



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق
تخصص: قانون خاص

إشراف الأستاذ:

أ.د / بن زحاف فيصل

إعداد الطالب:

بليل إسلام

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
أ.د. سليمان عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	رئيساً
أ.د. بن زحاف فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2-	مشرفاً ومقرراً
أ.د. حمو فرحات	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مناقشاً
د. رحوي فؤاد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	مناقشاً
أ.د. بن قادة محمود	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2-	مناقشاً
أ.د. بقدار كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. "سورة المجادلة، آية: 11".

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. "سورة النمل، آية: 15".

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾. "سورة الجمعة، آية: 2".

قائمة المختصرات

DNA: Deoxyribo Nucleic acid

GATT: The General Agreement on Tariffs and Trade

FAO: Food and Agriculture Organization of the United Nations

CGIAR: Consultative Group on International Agricultural Research

WIPO: World Intellectual Property Organization

UPOV: International union for the protection of new plant variety

TRIPS: Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

U.S: United States

UK: United Kingdom

AIPPI: International Association for the Protection of Intellectual Property

ASSINSEL: International Association of Plant Breeders

DUS: Distinctness, Uniformity and Stability (DUS) Testing

ARIPO: African Regional Intellectual Property Organization

EPC: European Patent Convention

CPVO: Community Plant Variety Office

PVPA: Plant Variety Protection Act

PPA: Plant Patent Act

N : Number

VOL : Volume

P : Page

P P : Page to Page

Op, cit.,: The previous reference

Ibid – id: is an abbreviation of the Latin “ibidem,” meaning “in the same place.”

شكر وتقدير

أول من يستحق الشكر والإجلال في أي حال من الأحوال هو ربي سبحانه وتعالى على توفيقه في إنجازي لهذه الدراسة، فالحمد لله والشكر لله أولاً وأخيراً ودائماً وأبداً...

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور فيصل بن زحاف لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه. كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور حمو فرحات على كل ما قدمه لي من ملاحظات وتوجيهات قيمة لإنجاز هذه الدراسة، باعتبارهما نورا أضاء دربي ويسرا لي أمري في إتمامها، فجزاهما الله عني خير جزاء...

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة ونشكر كل من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا العمل...

إهداء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الحنونة، لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها
حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر.

إلى والدي الطيب حفظه الله ورعاه وأطال عمره.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني إلى منبع
العطف والحنان جدتي الغالية تونس... حفظها الله ورعاها.

إلى كل من لم يبخلوا عليا بالتشجيع والتحفيز على إتمام دراستي.

إلى كل من أحب العلم وأهل العلم.

مقدمة

مقدمة

منذ أن وجد الإنسان على الأرض، كانت الموارد الطبيعية إرثاً عاماً للبشرية، يمكن لأي كان استخدامها وتداولها بدون أي قيود، فعلى مدى قرون خلت قام المزارعون باصطفاء النباتات التي كان يودون زراعتها، وكان يتم انتقاؤها على حسب قدرتها على النمو وتكيفها مع الظروف الطبيعية والمناخية ووفرة إنتاجها، وقد نتج عن ذلك الوصول إلى أصناف المحاصيل التي يقتات بها العالم حالياً.

لكن مع بداية القرن التاسع عشر تغير هذا الوضع، نتيجة التطور الهائل في شتى المجالات الاقتصادية والعلمية وبالتحديد التكنولوجيا الحيوية، وذلك عن طريق اكتشاف أسرار المادة الوراثية، وتحديد خصائص النسل باستخدام علم الوراثة، والطريقة التي يتم من خلالها مزج هذه الخصائص الوراثية في علم انقسام الخلية؛ على أثر ما توصل إليه مندل من اكتشافات في علم الوراثة، وإعادة اكتشافها، وعقبها اكتشاف جزئ الدنا، وقد تعددت منذ ذلك الحين تطبيقات الهندسة الوراثية في إنتاج أصناف المحاصيل الزراعية من طرف القطاع العام، لكن سرعان ما تراجع دور القطاع العام، وفسح المجال للقطاع الخاص وذلك عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات للصناعة الحيوية في الدول الصناعية الكبرى والتي قامت بإنتاج أصناف نباتية تحمل خصائص مرغوب فيها تمنحها مزايا تسويقية.

وتحولت أنشطة استولاد الأصناف النباتية من نشاط زراعي يقوم به المزارعين، إلى صناعة تسيطر عليها شركات الصناعة الحيوية، لم يقف الأمر على ما قدمته إعادة اكتشاف قوانين مندل للوراثة، فقد كان التطور الحقيقي في هذا المجال كان سنة 1953 عندما اكتشف كل من Watson & Crick الحامض النووي (DNA) بداخل النواة في الخلية، والإشارة أن كل كائن حي مكون من خلايا، تسيير حسب برنامج تضعه مادة وراثية يطلق عليها الحمض النووي (DNA)، وجزء صغير فقط من سلسلة (DNA) هو الذي يصنع الجينات، وقد تلى هذا الاكتشاف، تطورات عديدة في مجال التكنولوجيا الحيوية، خصوصاً فيما يتعلق بالقدرة على تغيير التركيبة الجينية لأي كائن حي من خلال تقنيات الهندسة الوراثية.

وقد ترتب على هذه الاكتشافات إغراء شركات صناعة المبيدات الزراعية المتعددة الجنسيات ودفعتها إلى أن تغير من نشاطها الرئيسي، وتخصص ميزانيات ضخمة للقيام بأنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الحيوية لاستنباط أصناف نباتية جديدة تحمل خصائص مرغوب فيها، كان من الصعوبة بمكان إدماجها في هذه الأصناف باستخدام طرق التربية التقليدية، وقد حققت هذه الشركات من خلال هذه الأنشطة أرباح ضخمة، خاصة في المحاصيل الزراعية الاستراتيجية.

وقد ترتب على هذه المستجدات إلزامية تغيير الرؤية التقليدية لحماية حقوق الملكية الفكرية التي أوجدت أصلاً لحماية مجالات التكنولوجيا التقليدية إلى الاختراعات المتعلقة بأشكال الحياة، وعليه طالبت شركات صناعة البذور بمنحها حقوقاً استثنائية على هذا النوع من الابتكارات في إطار نظم حماية براءة الاختراع ليس فقط على المستوى الوطني، وإنما في إطار دولي متعدد الأطراف، يضمن عدم استخدام لهذه

الابتكارات إلا بعد الحصول على تصريح من تلك الشركات، كما يحقق لهذه الشركات تعويض عما أنفقته من استثمارات ضخمة في أنشطة البحث والتطوير في هذا المجال.

ومع نهاية القرن الثامن عشر. وضعت معظم الدول الغربية أنظمة وطنية متماسكة لحماية حقوق الملكية الفكرية، لكنها لم تكن تتضمن نصوصاً صريحة تجيز منح براءة الاختراع للأصناف النباتية، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي وضعت نظاماً خاصاً لحماية براءة الاختراع للنبات،¹ يضع شروطاً لمنح الحماية تختلف من حيث طبيعتها عن شروط منح الحماية التي تتطلبها نظم براءة الاختراع، أما معظم الدول الأوروبية فقد كان بعضها يجيز حماية الأصناف النباتية في إطار النظام القانوني الخاص بحماية العلامات التجارية، وعلى مستوى الدول النامية لم تضع نظاماً قانونية خاصة لحماية الابتكارات النباتية.

أما على المستوى الدولي اقتصر حماية الابتكارات النباتية في بادئ الأمر على مجرد الإشارة لها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي أشارت إلى أن مفهوم الملكية الصناعية يجب أن يفهم بمفهومه الواسع، ليشمل المنتجات الطبيعية ومنها الحبوب والفاكهة والزهور، وبالتالي فإن من يقوم باستنباط صنف نباتي جديد، يمكن أن يتمتع بالحماية في إطار اتفاقية باريس، وذلك إذا توافرت فيه الشروط منح الحماية التي يحددها التشريع الوطني، علماً أن اتفاقية باريس لم تلزم الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة. استمر هذا الوضع حتى سنة 1961 عندما تم الاتفاق بين عدد من الدول الأوروبية على تأسيس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والتوقيع على أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تضع نظاماً خاصاً لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 2 ديسمبر 1961، عدلت عدة مرات وكان آخر تعديل سنة 1991.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأ الاهتمام بوضع اتفاقيات دولية فعالة وملزمة من أجل تعزيز الإصلاح الاقتصادي، وتحقيق التنمية في دول العالم عن طريق تحرير التجارة الدولية وإلغاء نظام الحصص، وتشجيع الاستثمارات والحد من القيود والعوائق وتخفيض الرسوم والتعريفات الجمركية، وتسوية المنازعات التجارية الدولية عبر المفاوضات.

وفي هذا السياق، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة و دعت إلى مؤتمر دولي في جنيف عام 1947 للمداولة حول التجارة الدولية، حيث تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، (GATT) التي اشتملت على المبادئ و الأسس و القواعد التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة بعد الحرب، ومنذ تاريخ إنشاء الـ (GATT) إلى غاية تاريخ الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بمراكش سنة 1994 جرت 8 جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء، وكان آخرها جولة أوروغواي 1986. 1993، والتي اتسمت بتزايد عدد المشاركين وتشعب وتعقد الملفات المطروحة للتفاوض، بالتطرق إضافة إلى المفاوضات الجمركية، لميادين جديدة (الزراعة، النسيج والملبوسات)، ومسائل جديدة أهمها و أبرزها الخدمات و حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتعلقة بالاستثمار والمرتبطة بالتجارة، وآليات تسوية المنازعات.

¹ United state plant patent act 1930, 35 U.S.A § 161.

و كان السبب الرئيسي في إدراج مسألة الملكية الفكرية ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، هو اقتصر التشريعات الوطنية على حماية حقوق الملكية الفكرية داخل حدود الدولة، و عدم امكانية بسط تلك الحماية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى تدرع الدول المتقدمة بفشل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الحماية الفعالة، والإشارة في كل مرة إلى الخسائر الكبيرة التي تتعرض لها شركاتها نتيجة لعدم وجود حماية كافية لابتكاراتها في الخارج، ولذلك أخذ في عين الاعتبار عندما بدأت جولة مفاوضات أورغواي سنة 1986، الطلب المقدم من الشركات المتعددة الجنسيات وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية، بضرورة إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات أورغواي.

ورغم اعتراض الدول النامية على هذا التوجه في البداية، لإدراكها أن هذا سيؤثر سلبا على اقتصاداتها، ولكن نتيجة الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية عليها، تراجعت عن موقفها واضطرت للموافقة على هذا الأمر، وتم التوقيع في نهاية جولة أورغواي على اتفاقية منظمة التجارة العالمية سنة 1994، الملحق 1(ج) يتضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس TRIPS -)، بموجب تم وضع متميز لحماية حقوق الملكية الفكرية يختلف عن باقي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و دخلت اتفاقية التريبس حيز التنفيذ سنة 1995، وتضمنت النص على التزام الدول المتقدمة بتنفيذ الأحكام التي فرضتها في موعد أقصاه 1996، بينما منحت للدول النامية مهلة حتى سنة 2000، وللدول الأقل نموا حتى سنة 2006، وذلك من أجل أن تعدل من تشريعاتها الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وقد ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأطراف في المادة (27)(3)(ب) من الاتفاقية بحماية براءة الاختراع للكائنات الدقيقة، العمليات غير البيولوجية، والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات والحيوان، كما أن الاتفاقية وسعت من نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمالك براءة الاختراع للعمليات غير البيولوجية، والبيولوجية الدقيقة لتشمل المنتجات التي يتم الحصول عليها مباشرة باستخدام هذه الطريقة.¹ كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص فعال للحماية، أو بمزيج بينهما.

ونظرا لأن الدول المتقدمة كانت حتى قبل إبرام اتفاقية التريبس، تميل أكثر إلى التشديد في نظمها القانونية، بوضع معايير مرتفعة لحماية حقوق الملكية الفكرية، تتخطى الحد الأدنى لمعايير الحماية الذي فرضته الاتفاقية، فإنها لم تواجه أي صعوبة في تطبيق الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية، خصوصا فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع، من ذلك مثلا، أنه وبالرغم من أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع، إلا أن العديد من الدول المتقدمة لم تتوان في الأخذ بنظام براءة الاختراع، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي أجازت فيها المحكمة العليا منح براءة الاختراع للأصناف النباتية رغم وجود نظم خاصة لحمايتها²، ونفس الشيء بالنسبة

¹ المادة (27)(3)(ب) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس).

² J.E.M. Ag. Supply, inc. V.Pioneer hi – bred int'l, inc., 121 S.Ct.1077 (2001).

للاتحاد الأوروبي، حيث أصدر البرلمان الأوروبي التوجيه الأوروبي لحماية الابتكارات التكنولوجية الحيوية، وبموجبه أجاز منح براءة الاختراع للأصناف النباتية.

وانطلاقاً من أن اتفاقية التريبس قد تركت الخيار للدول الأطراف فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص فعال للحماية، أو بمزيج بينهما، فإن معظم الدول النامية استبعدت حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق النظام الخاص بحماية براءة الاختراع، واختارت وضع نظم خاصة للحماية، حيث نجد على رأس الدول النامية التي نحت هذا المنحى، الهند التي وضعت نظاماً قانونياً متميزاً لحماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين، وأيضاً على مستوى العمل الإفريقي، النظام الذي وضعه القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق الجماعات، والمزارعين، ومربي النباتات والوصول للموارد الوراثية، الذي يقدم نموذجاً لنظام متوازن للحماية، يهدف بشكل أساسي إلى مساعدة الدول الإفريقية في وضع نظام خاص فعال للحماية يتفق مع فرضته اتفاقية التريبس.¹

ومن بين الأهداف التي كانت تسعى إليها الدول النامية لتنفيذ التزامها بحماية الأصناف النباتية في إطار اتفاقية التريبس، أن تحدث نوعاً من التوافق ما بين التزاماتها في إطار تنفيذ اتفاقية التريبس، وحقوقها السيادية على مواردها الوراثية ومعارفها التراثية، وحماية حقوق المزارعين فيها، وفق ما أقرته كل من اتفاقية التنوع البيولوجي،² والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية.

أما على مستوى النظام القانوني الوطني (الجزائري) فلم يضع المشرع الجزائري تشريعاً خاصاً ينظم حماية الأصناف النباتية الجديدة، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن الجزائر وإلى غاية سنة 2005 كانت تستثني هذا من النوع من الابتكارات من القابلية لحماية براءة الاختراع اقتداءً بالتشريعات المقارنة التي كانت أيضاً تستبعد أشكال الحياة من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، ولكن بعد ذلك، رغبة من الجزائر وتحضيراً لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية، التي تفرض على الدول في سبيل انضمامها إليها، ضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع ما فرضته اتفاقية التريبس بحماية الأصناف النباتية (إما عن طريق براءة الاختراع أو من خلال نظام خاص للحماية)، أصدر المشرع الجزائري سنة 2005 القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

ويرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة اعتبارات وأسباب شخصية وموضوعية..

فأما عن الاعتبارات والأسباب الشخصية، فتكمن بالأساس في قناعة شخصية راسخة لدى، بأن عجلة الحياة يجب أن تستمر في الدوران نحو الامام دون توقف، لكي تحقق التقدم والازدهار للبشرية جمعاء، ثم أن موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة يتميز بجانب كبير من الحداثة والأصالة خاصة على المستوى الوطني باعتباره أحد المواضيع المستجدة في نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الطبيعة العلمية والتقنية التي ينفرد بها، ما يجعلك دائماً تكتشف الجديد في مجال الابتكارات والتكنولوجيا الحيوية.

¹ GRAIN, africa's model law on community rights under attack', (2000). Available at: www.southcentre.org. last visit 16 june 2022.

² The Convention on Biological Diversity (CBD), adopted in 5 june 1991 (entered into force on 29 December 1993). Available at: www.cdb.int last visit 16 june 2022.

وأما عن الاعتبارات والاسباب الموضوعية فتكمن فيما لموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة - سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي- من تأثيرات مباشرة على مظاهر حياة البشرية، بمختلف جوانبها الطبيعية والبيئية والاقتصادية والزراعية والاجتماعية وما يرتبط بها من أمن غذائي وصحي، خاصة بالنسبة للدول النامية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة التي نحن بصدد انجازها، في البحث في تداعيات تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة وبالتحديد الأصناف النباتية الجديدة، وما ينجر من آثار على الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس بحماية الأصناف النباتية، وتمديد حماية براءة الاختراع لتشمل الابتكار في كافة ميادين التكنولوجيا ومنها الابتكارات البيوتكنولوجية ومنتجاتها وفقا لحد أدنى من معايير الحماية يتفق مع معايير الحماية السائدة في الدول الصناعية الكبرى، وذلك لما لها من آثار سلبية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، والزراعية، والبيئية والاجتماعية. خاصة على الدول النامية.

كذلك تظهر أهمية هذا الموضوع ليس فقط على المستوى الوطني، لكن أيضاً على المستوى الدولي، وذلك لاستجلاء الغموض في النص الذي ألزمت بموجبه اتفاقية التريبس الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وتوضيح العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها النظام الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وتبيين الآثار السلبية التي تترتب على فرض هذا الالتزام، والنتائج التي قد تترتب على وضع نظام خاص للحماية يتفق مع النظام الذي وضعتة اتفاقية اليوبوف 1991 خصوصا على الدول النامية.

أما عن الأهداف التي نرمي إليها من وراء هذه الدراسة فتكمن في النقاط التالية:

- 1- تحليل ودراسة أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأصناف النباتية الجديدة بدء من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والوقوف على أهم أحكام التي تضمنتها هاته الاتفاقيات.
- 2- تحليل أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي والموارد الوراثية والمعارف التراثية، وحقوق المزارعين. والتي عرفت تعارض في الكثير من الأحكام مع الاتفاقيات الدولية لحماية الابتكارات النباتية.
- 3- بيان الآثار المحتملة للحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة في ظل الاختلافات القائمة بين إمكانات الدول الصناعية الكبرى والدول النامية.
- 4- بيان الالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات الدولية بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة وانعكاساتها على التشريعات الوطنية وبالخصوص على الدول النامية.
- 5- دراسة التشريعات الوطنية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول الصناعية الكبرى ومقارنتها مع التشريعات الوطنية للدول النامية ذات الصلة بحماية الأصناف النباتية لبيان مدى توفيق هذه التشريعات في الإيفاء بالتزاماتها الدولية بحماية الأصناف النباتية والحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية حقوق المزارعين، وتوفير الأمن الغذائي.
- 6- تحليل نصوص التشريع الجزائري لحماية الأصناف النباتية الجديدة وإبراز أهم الاختلالات التي تشوب هذا التشريع.

قصد معالجة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية، فقد تمحورت إشكالية البحث، في مدى نجاعة المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الأصناف النباتية الجديدة في توفير الحماية القانونية لهذا النوع من الابتكارات في ظل الفجوة بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية.

وينبثق عن هذه الاشكالية عدة أسئلة فرعية يمكن إيجازها في:

- هل راعت هذه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات الحيوية، أوضاع وظروف جميع الدول (المتقدمة والنامية على حد سواء)، بما يحقق التوازن في المصالح وضمان الحقوق خاصة بالنسبة للدول النامية التي قد تتأثر سلبيا بتمديد الحماية لأشكال الحياة؟
 - ما مدى احترام الدول الأطراف (المتقدمة والنامية على حد سواء)، في هذه الاتفاقيات الدولية للالتزامات القانونية بحماية الابتكارات الحيوية النباتية، علما أن الدول النامية التي لم يسبق لها أن وضعت نظاما قانونيا لحماية هذا النوع من الابتكارات الحيوية؟
 - كيف يمكن للدول النامية مواجهة ما قد ينجر من آثار سلبية عن حماية هذا النوع من الابتكارات الحيوية وفي نفس الوقت حماية مواردها الطبيعية وضمان توفير الأمن الغذائي والصحي لمواطنيها؟
- ولمعالجة مختلف النقاط التي تطرحها هذه الاشكالية، اعتمدنا منهجا مركبا، يشمل أولا المنهج التاريخي لتبيين نشأة الابتكارات النباتية وارتباطها بحقوق الملكية الفكرية وأسباب تمديد الحماية لهاته الابتكارات، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأصناف النباتية الجديدة؛ ونصوص التشريعات الوطنية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، وايضا اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك بالوقوف على أهم نقاط التعارض والتوافق سواء بين الاتفاقيات الدولية فيما بينها أو بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وتوضيح مدى التزام التشريعات الوطنية لحماية الأصناف النباتية بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذا النوع من الابتكارات.

وعلى ضوء ذلك قسمنا البحث وفقا عناصر الخطة التالية:

- الباب الأول: "حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي"، وتضمن فصلين، حيث خصص الفصل الأول "حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي قبل إبرام اتفاقية التريبس"، أما الفصل الثاني فتناول بالشرح "حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية التريبس".
- الباب الثاني: "الانعكاسات القانونية للحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة على التشريعات الوطنية" وتضمن كذلك فصلين، حيث خصص الفصل الأول "حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الدول الصناعية الكبرى" أما الفصل الثاني تطرق ل "حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الدول النامية".

الباب الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة على

المستوى الدولي

الباب الأول

حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي

اقتصرت حماية الابتكارات النباتية على مستوى العمل الدولي في بادئ الأمر على مجرد إشارة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلى أن المنتجات الطبيعية، تدخل في مفهوم الملكية الصناعية الذي وضعته الاتفاقية، وطبقا لهذا فإنه يجب تقديم الحماية لمن يقوم باستنباط صنف نباتي، أو غيرها من أصناف الحاصلات الزراعية في إطار حماية الملكية الصناعية، ولكن اتفاقية باريس لم تفرض بشكل هام التزامات على الدول الأطراف فيها بحماية هذا النوع من الابتكارات. استمر هذا الوضع حتى عام 1961 عندما تم الاتفاق بين عدد من الدول الأوروبية على تأسيس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والتوقيع على أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تضع نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية الجديدة

وقد أسهم التقدم العلمي الذي شهدته العلوم الزراعية وبالتحديد في مجال علم الوراثة، والتطور الذي حققته التكنولوجيا الحيوية الزراعية في الربع الأخير من القرن الماضي في تقديم منظور جديد من التطور والتقدم في وظائف النبات، نتج عنه انتشار أنشطة التربية للنبات.

يسيطر على هذه التقنيات الحديثة عدد قليل من الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى، التابعة لدول الشمال، وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية، من خلال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، خصوصا بعد إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، التي وسعت من نطاق المادة القابلة لحماية براءة الاختراع لتشمل الابتكار في كافة ميادين التكنولوجيا، وألزمت الدول الأطراف لحماية الكائنات الدقيقة والعمليات البيولوجية الدقيقة والعمليات غير البيولوجية لإنتاج النبات والحيوان، كما ألزمت الدول الأطراف بتقديم الحماية للأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق براءة الاختراع، أو نظام فريد فعال للحماية، أو مزيج بينهما.

وعليه هل يمكن للدول النامية الاستفادة من التطور التكنولوجي بشكل عام، والطفرة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية الزراعية بشكل خاص في حين أن جانبا كبيرا من هذا التكنولوجيا، محمي كملكية فكرية في أيادي عدد قليل من الشركات المتعددة الجنسيات، أثارت هذه القضية العديد من المناقشات ما بين الدول النامية والدول المتقدمة، حيث تعد الدول النامية أن دفع مقابل لأصحاب الحقوق الاستثنائية من أجل استخدام التكنولوجيا المتمتعة بالحماية هو أمر يقضي على عملية التنمية والتقدم التي تعد من الأولويات التي تسعى الدول النامية لتحقيقها.

ونتناول بالبحث في هذا الباب عدد من النقاط الرئيسية، التي توضح أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة وفقا للتقسيم التالي:

الفصل الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي قبل إبرام اتفاقية التريبس

الفصل الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية (التريبس)

**الفصل الأول: حماية الأصناف النباتية
الجديدة على المستوى الدولي قبل إبرام
اتفاقية التريبس**

الفصل الأول

حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي قبل إبرام اتفاقية التريبس

لم يكن يوجد نظام دولي موحد وملزم لحماية الأصناف النباتية الجديدة مع بداية القرن التاسع عشر وتولت التشريعات الوطنية حماية الأصناف النباتية وكانت الدول المتقدمة لها السبق في وضع قوانين خاصة لحماية الأصناف النباتية والتي اتخذت مواقف متباينة جراء ذلك، وعليه فقد مرت حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكار في قطاع الزراعة على المستوى الدولي قبل إبرام اتفاقية التريبس بتطورين رئيسيين ، بداية من أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 بخصوص حماية الابتكار في قطاع الزراعة، ثم تأسيس الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، و التوقيع على أول اتفاق دولي يهدف إلى وضع آلية قانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي .

ونتناول بالشرح في هذا الفصل موقف كل اتفاقية فيما يتعلق بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكار في قطاع الزراعة ولغرض الإحاطة بمضمون الاتفاقيتين فإننا نتبع التقسيم التالي:

المبحث الأول: حماية الابتكارات النباتية في إطار اتفاقية باريس

المبحث الثاني: للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)

المبحث الأول

حماية الابتكارات النباتية في إطار اتفاقية باريس

اقتصر الاهتمام بتمديد حماية الملكية الفكرية للابتكار في قطاع الزراعة على حماية كل من يقوم بابتكار أو تطوير ميكنة زراعية، فلم يكن الابتكار في قطاع تربية النباتات محللاً لأي حق استثنائي، لأنه كان يعد نشاطاً زراعياً وليس صناعياً. تغير هذا الموقف، وتزايد الاهتمام بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكار في قطاع تربية النباتات بعد الدور الموسع لشركات القطاع الخاص في عدد من الدول المتقدمة في البحث الزراعي بشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الحيوية الزراعية، وتطوير منتجات تستند إلى هذه التكنولوجيا، ومن أهمها تطوير أصناف نباتية محورة وراثياً، وإنفاق هذه الشركات بلايين من الدولارات على هذه الأبحاث.

وبعد الوصول إلى الهدف النهائي من هذه الأبحاث، وتزايد الأهمية الاقتصادية للتكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية، كان هناك ضرورة تقتضي حماية هذا التطور التكنولوجي ومنتجاته كأداة للسيطرة والاحتكار من قبل هذه الشركات على هذه التكنولوجيا الحديثة ومنتجاتها.

ونتناول بالبحث في هذا المبحث نشأة الابتكار في قطاع تربية النباتات، وأسباب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية من خلال المطلب الأول، ثم حماية الابتكارات النباتية في إطار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نشأة الابتكار في قطاع تربية النباتات

نتناول بالدراسة في هذا المطلب نشأة الابتكار في قطاع تربية النباتات، ثم التطور الذي شهدته تكنولوجيا صناعة التقاوي. وقبل الدخول في تفاصيل التكنولوجيا الحيوية الحديثة، لابد من إلقاء الضوء على المراحل التاريخية لتطور التقانة الحيوية ودورها الإيجابي في مجال الزراعة والصناعة والطب والتجارة، بداية من إعادة اكتشاف قوانين مندل للوراثة، ثم الطفرة التي حققتها التكنولوجيا الحيوية في مجال صناعة التقاوي. وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: ظهور وتطور الابتكارات الحيوية والتكنولوجيا الحيوية النباتية

الفرع الثاني: أسباب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية.

الفرع الأول: ظهور وتطور الابتكارات الحيوية والتكنولوجيا الحيوية النباتية

تاريخياً يبدو أن ما يطلق عليه اسم التكنولوجيا الحيوية (biotechnology) المعاصر قد نشأ مع الزراعة، حيث يمكن أن يرجع إلى فجر التاريخ حين بدأ الإنسان يستكشف تجربة تلف طعامه نتيجة الإفساد الميكروبي وحفظه بالتجفيف أو التملح أو إضافة السكر وتخمير اللحم، ومع تطور أولى الحضارات نجد وثائق ورسومات عن تحضير الخبز والبيرة والجبن واللحوم وديغ الجلود، فلقد تم استعمال علم الأحياء المجهرية عبر

عدة قرون بشكل جزئي مبسط في صناعات متنوعة¹ وذلك باستخدام مبادئ التكنولوجيا الحيوية²، استمرت التحسينات في نباتات المحاصيل منذ ذلك الحين لتوفير الأمن الغذائي للبشر إلى يومنا.

ولكي تتضح الصورة في مجال الاختراعات البيوتكنولوجية ارتأينا أنه من الضروري أن نغوص في علم

الهندسة الوراثية ابتداء من تاريخ ظهورها ثم مفهومها ومراحل تطورها،

أولاً: نشأة الابتكار في قطاع تربية النباتات

فعلى مدى قرون خلت قام بني البشر بتربية وتهجين و اصطفاء أصناف و أنواع إيكولوجية (Ecotypes) قبل أكثر من 8000 عام³ و سلالات نباتية أكثر نتاجاً وتأقلم مع التغيرات المناخية ومقاومة للأمراض والحشرات، وكانت الموارد الوراثية النباتية تشكل إلى جانب التربة والمياه الأساس الذي استند عليه الإنسان أنداك وليومنا من أجل تحقيق الأمن الغذائي العالمي⁴، فقد استخدمت الموارد الوراثية للنبات من قبل المزارعين كمادة فعالة بغية استولاد أصناف نباتية جديدة ، إلا أن عدداً قليلاً من الأصناف النباتية يتم استخدامها و يظل العدد الأكبر منها دون استغلال ، و بذلك ظهرت إلا جانب الأصناف النباتية البرية أصناف نباتية جديدة مهندسة وراثياً باستعمال تقنيات جد متطورة تؤدي إلى نقل أو تعديل صفات وراثية ليس بين الأصناف النباتية فحسب، بل أنه أصبح بالإمكان أخذ جينات من كائنات حية ليس لها أي صلة بالنباتات ثم دمجها مع جينات نباتية لتعطينا في الأخير أصناف نباتية مهندسة⁵ تتمتع بصفات غذائية متميزة وتحمل الظروف المناخية الصعبة وتمنح إنتاج وفير التي عجزت التقنيات التقليدية عن توفيرها⁶.

وقد نشأ الابتكار في قطاع تربية النباتات في الجامعات ومراكز البحث الزراعية الوطنية، فقد لعبت

هذه المؤسسات دوراً مركزياً في زيادة الإنتاج الزراعي في الدول النامية حتى في المحاصيل التي كان القطاع الخاص بشركاته (شركات البذور) له دور رئيسي في تطويرها⁷.

أما في الدول المتقدمة ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، ومنذ أن تم تأسيس وزارة

الزراعة الأمريكية في عام 1862، استثمرت في مجالات البحث من أجل تطوير بذور جديدة حتى عام 1925، وقد كان أكبر بند في ميزانية الوزارة البرنامج الذي يقدم البذور الحديثة مجاناً للمزارعين⁸.

¹ على إبراهيم على عبده، د. أحمد عبد الفتاح محمود، أساسيات التقنية الحيوية، الإسكندرية، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص 24.

² رولف د. شميد، دليل التقانة الحيوية والهندسة الوراثية، ص 17.

³ FAO: Crop breeding: the Green Revolution and the preceding millennia, March 2003,p1. « Crop breeding: the Green Revolution and the preceding millennia ».

⁴ FAO : agricultural biotechnology : Will it help ? March 2003,p2. <http://www.fao.org> Last visited 10/07/2018

⁵ د. دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011، ص 36.

⁶ FAO, Agricultural biotechnology, willit help. op, cit, p 2.

⁷ Alam G, TRIPs biotechnology and global, briefing paper No.2, conume- unity & trust society (CUTS) international (1991) available at: <http://www.cuts-citee.org/>. last visit 6 June 2018.

⁸ Micheal r. taylor & jerry cay ford, American patent policy and African Agriculture: The Case for Policy Change. Harvard Journal of Law & Technology, Volume 17, Number 2 Spring 2004.

وعلى المستوى الدولي كانت المجموعة الاستشارية للبحث الزراعي الدولي Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR) الممولة من قبل البنك الدولي وعدد الدول المانحة من الدول الصناعية الكبرى، تلعب دوراً رئيسياً في إمداد الدول النامية بكم كبير من التكنولوجيا الزراعية، كما أن العديد من معاملتها اكتشفت استخدام التكنولوجيا الحديثة لحل مشاكل الزراعة في الدول النامية.

وقد كان توزيع البذور الحديثة على المزارعين على الصعيد الوطني، يتم من خلال حكومات الدول النامية إما مجاناً، أو بمقابل يتناسب مع مستوى دخل المزارع، ولذلك فقد كانت التكنولوجيا وبالتحديد تكنولوجيا صناعة البذور تعد سلعة عامة يقوم المزارعون بزراعتها، وتطويرها، وتبادلها فيما بينهم بدون قيود قانونية تفرض عليهم.

تقلص هذا الدور الذي لعبه القطاع العام ومراكز البحث الدولية في مجال أنشطة التربية للنبات من أجل تطوير محاصيل عالية الجودة وبشكل خاص في الدول المتقدمة، خصوصاً بعد التطورات التي شهدتها قطاع صناعة البذور الذي بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشر في عدد من الدول المتقدمة، هذه التطورات نتج عنها تحول صناعة التقاوي من القطاع العام ومؤسساته سواء الوطنية أو الدولية، والتي لم تكن تمتلك الاستثمارات اللازمة للقيام بأنشطة البحث والتطوير، إلى القطاع الخاص الذي اجتذبه الاكتشافات العلمية الحديثة لزيادة الاستثمار في مجالات البحث والتطوير خصوصاً في مجال تكنولوجيا صناعة البذور.¹

ثانياً: مراحل تطور تكنولوجيا صناعة التقاوي

على الرغم من ممارسة تربية النبات لألاف السنين، فإنها لم تصبح أمراً علمياً إلا في بداية القرن العشرين، عندما أعيد اكتشاف أعمال جريجور مندل للوراثة، وقد كان أول من وضع أسس علم الوراثة التي قادت إلى علم الوراثة حديثاً الراهب النمساوي غريغور مندل Gregor Mendel، كانت البيولوجيا منذ زمن طويل عبارة عن علم يعتمد على الدراسة الوصفية للكائنات الحية ومظاهر حياتها، وقد شهدت تكنولوجيا صناعة التقاوي مرحلتين أساسيتين من مراحل التطور، بداية من إعادة اكتشاف قوانين مندل للوراثة، ثم تلاها بعد ذلك التطور الهائل الذي حققته التكنولوجيا الحيوية الزراعية في هذا المجال. ومن أجل أن نوضح كيف أثرت كل مرحلة من مراحل التطور على قطاع صناعة البذور، فإننا نتناول ذلك بالشرح وفقاً للتقسيم التالي: أولاً إعادة اكتشاف قوانين مندل للوراثة، ثانياً التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بالنبات.

أولاً: إعادة اكتشاف قوانين مندل للوراثة

لقد اقترن نشوء علم البيولوجيا الجزيئية بمعطيات كثيرة كان أولها حين استنتج جورج مندل في عام 1860 أن المزايا المورثة لأي كائن حي مخزنة في وحدات مميزة، وهي ما يطلق عليه الآن Gene، قام الراهب النمساوي مندل G.Mendel عام 1866 بإجراء تجارب على بدور البزلاء، ضلت تلك التجارب دون اهتمام لأسباب غير واضحة في مجملها.

¹ Evdokia moisé, (intellectual property: rights and wrongs), OECD observer, No. 216, April 1991. P. 35.

تمكن مربي النباتات بفضل قوانين مندل الوراثة، تهجين النبات Cross_Breeding وذلك بإنتاج صنف نباتي جديد يحمل صفات مرغوبة فيها، يتم تهجينه مع صنف نباتي آخر، النسل الناتج عن عملية التهجين يحمل مزيج من المادة الوراثية لسلاسل الآباء التي تم انتخاها Selection، والتي تقدم محصولاً أكثر إنتاجية أعلى مما تقدمه سلاسل الآباء لأن الإنتاجية العالية لا تكون إلا للجيل الأول من النباتات المهجنة ويطلق عليها قوة الهجين.¹

وتبقى السلالات الفطرية Inbred Lines التي تم استخدامها كأباء للحصول على الجيل الأول للنباتات المهجنة سرا تجارياً لشركات صناعة البذور لضمان هيمنتها لهذه الأصناف، و بالتالي إذا رغب المزارعون في الحفاظ على مستوى عالٍ من الإنتاج، سيكونون مجبرين على التخلي عن ممارستهم القديمة المتمثلة في تخزين البذور من أجل زراعتها في دورة زراعية تالية، واقتناء بدور ذات إنتاجية عالية من الجيل الأول للهجن First Generation Hybrid Seed Line المحتكرة من طرف شركات صناعة البذور.

وقد عدت شركات صناعة البذور الاحتفاظ بسلاسل الآباء سر تجاري وسيلة لحماية هذه الشركات، وضمان سيطرتها على سوق البذور لهذه الأصناف، لذلك فإنه على الرغم من الفوائد الناتجة من إعادة اكتشاف قوانين مندل للوراثة التي نتج عنها مفهوم تربية المحاصيل، فقد كان ينظر إليها أنها تعد سبباً رئيسياً في نهاية المزارع بصفته مربيًا للنباتات، وسيطرة شركات صناعة البذور التجارية على إنتاج كل من أصناف البذور للمحاصيل الحقلية والبستانية وتوزيعها، كذلك تراجع دور القطاع العام عن برامج جمع البذور، وإنتاجها، وتوزيعها وترك السوق مفتوحة لشركات صناعة البذور التجارية.²

ثانياً: تطور التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بالنبات

ضلت تلك التجارب للنمساوي مندل G. Mendel التي أجراها على بدور البزلاء عام 1866، دون اهتمام إلى غاية إعادة اكتشاف قوانين Mendel عام 1900 من طرف De Vries, Correns, Tschermak³ قادته ملاحظاته على الهجن بين سلالات بسلة الزهور إلى صياغة قانونيه للوراثة عام 1866، لكن تطوير تقاوي الهجن وإعادة تسويقه كان يتطلبان وقتاً وجهداً كبيرين،⁴ كما أن النبات الناتج عن الهجن بالرغم من أنه يحمل صفات مرغوباً فيها فإنه في المقابل يحمل صفات غير مرغوبة فيها، وذلك بسبب أنه أثناء عملية التهجين

¹ Genome, is the genetic complement continued in the chromosomes of a given organism, usually the haploid chromosome state.

Susan Allender-Hagedorn and Charles Hagedorn , An Agricultural and Environmental Biotechnology Annotated dictionary , Available at , <http://filebox>.

² Nathan a. busch. Jack and the beanstalk: property rights in Genetically Modified Plants, 3 Minn. Intell. Prop. Rev. 1 (2002). Available at: <https://scholarship.law.umn.edu/mjlst/vol3/iss2/1>. Last visit 20 Feb 2018.

³ د. نبالي مليكة، البيولوجية الجزيئية Molecular Biology، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، السنة 2015، ص15.

⁴ Jorge Fenandez, Conejo. The Sed Industrie In U.S.A Agricultural ,An Exploration Of Data Information On Corp Seed Markets, Regulation, Industry Structure ,Research & Development. Agricultural Information Bulletin No-786 ,Economic Research Service ,USDA Jan 2004. P4.

crossing يتم مزج الخصائص الوراثية لسلاسل الآباء فيكون النسل المتحصل عليه يحمل كلا من الخصائص الوراثية للأبوين، دون القدرة على استبعاد الخصائص غير المرغوب فيها.¹

أضفت تجارب العالمين Hershey و Chase بُعداً و دعماً للتجارب السابقة، ففي سنة 1952 تمكن هذان العالمان من تقديم دليل آخر قاطع على أن المادة الوراثية هي الحمض النووي الـ DNA، وبعد اكتشاف Watson و Crick سنة 1953 للبنية الحلزونية المزدوجة للـ Deoxyribo Nucleic acid DNA² بداخل النواة في الخلية، والإشارة أن كل كائن حي مكون من خلايا، تسيّر حسب برنامج تضعه مادة وراثية يطلق عليها الحمض النووي (DNA)، وجزء صغير فقط من سلسلة (DNA) هو الذي يصنع الجينات، والتي تتحكم بدورها في البروتينات، أما الجزء الباقي من (DNA) فيمثلا سلاسل غير متحركة لا يعرف دورها بوضوح حتى الآن، وتنظم هذه المادة الوراثية في أزواج من الكروموسومات، ويطلق على مجموعة الكروموسومات في أي كائن حي اسم Genome.

نتج عن هذا الاكتشاف حدوث طفرة في مجال التكنولوجيا الحيوية، خصوصا فيما يتعلق بالقدرة على تغيير أشكال الحياة، فمنذ اكتشاف (DNA) والاستمرار في التمكن مع عزله (Isolation)، ومعالجته وراثيا Genetic Manipulation، وتقديمه مرة أخرى داخل الكائن الحي، حدث انقلاب في تاريخ العلوم البيولوجية حول طرق أداء الكائنات الحية لوظائفها الأساسية.

و قد كانت أكبر القفزات التي أدت إلى دفع علم التقنية الحيوية إلى الأمام هي التطورات التي حصلت في مجال الهندسة الوراثية وظهور تقنية تشكيل الأحماض النووية DNA Recombinant Technology، إن البيوتكنولوجيا الحديثة تعتمد أساساً على المواد الجينية من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي (الكائنات الدقيقة) أو غيرها تحتوي على وحدات حاملة لصفات وراثية³، فمعرفة الإنسان الجيدة للجينات الوراثية وقدرته على تغييرها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية، استطاع من خلالها تطويع المخزون الوراثي الكامن في جميع الكائنات الحية بما يرضي طموحاته، أي أن الأطقم الجينية لمختلف أشكال الحياة يمكن أن توضع على مائدة العمليات الوراثية لتصبح مطوعة للجراحة الوراثية Genetic surgery أي جراحة الجينات لتغيير وظائفها البيولوجية وتبديل الإمكانيات الوراثية للكائن الحي.⁴ باستخدام أدوات لفهم التركيب الوراثي للكائنات الحية بشكل عام وللنبات بشكل خاص، و يصبح الكائن الذي تم تغيير سلسلته الوراثية كائنا معدلاً وراثياً⁵. Genetical modified

¹ Robbin shoemaker, economic issues in agricultural biotechnology. Agricultural information bulletin No.762. economic research service, USDA. Feb.2001. P.01.

² نبالي مليكة، المرجع السابق، ص 16.

³ أنظر المادة 2 الفقرة 9 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

⁴ أحمد راضي احمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار ابن رجب، مصر، سنة 2010، ص 8

⁵ عبد الرحيم عنتر، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، تاريخ النشر 2009، ص 115.

وتعد من هذه الأدوات تكنولوجيا إعادة تركيب (DNA) التي لها أثر كبير في مجالات التربية للنبات والحيوان، وتعديل التركيب الوراثي من خلال عزل "جين" من خلية كائن حي نبات أو حيوان، يحمل الخاصية التي يرغب مربو النباتات في إدماجها داخل التركيب الوراثي للنبات المتلقي، حيث أن ليس بالضرورة أن يكون النبات المتلقي من نفس جنس أو نوع الكائن الحي الذي يتم عزل الجين منه، وقد أسهمت هذه الطريقة في الحصول على أصناف نباتية¹ تتمتع بصفات غذائية متميزة وتحمل الظروف المناخية الصعبة ومقاومة للآفات وتمنح إنتاج وفير التي عجزت التقنيات التقليدية عن توفيرها².

ومن خلال ما سبق يتضح أن التكنولوجيا الحيوية الزراعية، أضافت لأنشطة التربية التقليدية للنبات طرق حديثة وسريعة، من أجل تحسين جودة المحاصيل ووفرتها. لكن نتج عن هذه المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحيوية عدد من السياسات العامة والقضايا القانونية، يعد الأكثر أهمية منها تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لهذه الطرق والابتكارات التي استحدثتها التكنولوجيا الحيوية³.

الفرع الثاني: أسباب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية

لقد كان هناك أسباب متعددة وراء تمديد الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية للابتكار في القطاع الزراعي من بينها تمسك شركات صناعة التقاوي المتعددة الجنسيات بضرورة حماية ابتكاراتها الحيوية وانتقال البحث الزراعي من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ضعف التشريعات الوطنية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية وعدم مسايرتها للمستجدات وخاصة في الدول النامية، سعي شركات المتعددة الجنسيات في مجال التكنولوجيا الحيوية في فتح أسواق جديدة لها وإحكام سيطرتها عليها.

أولاً: سيطرة القطاع الخاص على التكنولوجيا الحيوية النباتية وضعف حماية الابتكارات النباتية في التشريعات الوطنية

1- سيطرة القطاع الخاص على التكنولوجيا الحيوية النباتية

كانت مؤسسات القطاع العام لصناعة التقاوي، تعد مصدرا للبذور في العديد من الدول، حيث كانت أنشطة البحث والتطوير في القطاع العام تعمل على تطوير أصناف نباتية جديدة، وذلك باستخدام الطرق التقليدية، بينما أنشطة البحث والتطوير في القطاع الخاص كانت تركز على الميكنة، شكلت هذه الأنشطة التي قامت بها مؤسسات الدولة من مراكز البحث وجامعات ومعاهد أحد العوامل الأساسية لتحسين جودة المحاصيل الزراعية مما نتج عنها ثورة خضراء « Green Revolution » في محاصيل استراتيجية (القمح – الأرز)

¹ Jorge Fenandez, Conejo. The Seed Industry In U.S.A Agricultural ,An Exploration Of Data Information On Corp Seed Markets, Regulation, Industry Structure ,Research & Development) P.4.

² FAO, Agricultural biotechnology ,willithelp.op,cit,p 2.

³ Jh. Dodds, r. ortiz, jh. Crouch, v mahalaskmi and kk. Sharma, Biotechnology, the gene revolution, and proprietary technology in agriculture: A strategic note for the World Bank, IP Strategy today, No.2-2001. Available at: www.biodevelopment.org last visit 18 Feb 2018.

ما بين عام 1960 وحتى عام 1980¹. لكن لم يلبث هذا طويلا حتى هيمن القطاع الخاص على أنشطة البحث والتطوير في قطاع الزراعة ، وكان ذلك للأسباب الآتية:

أ- التطور في قطاع تربية المحاصيل التجارية

أتاح التطور الذي شهدته التكنولوجيا الحيوية الزراعية بدء من اكتشاف الحامض النووي DNA وصولا إلى زراعة الأنسجة Tissue Culture، والهندسة الوراثية Genetic Engineering، والخريطة الجزيئية Molecular Mapping، الفرصة للباحثين وللمخابر لتطوير أصناف نباتية جديدة في مدة زمنية أقل من الطرق التقليدية لتربية النباتات، وقد أسهمت هذه الطريقة في الحصول على أصناف تحمل خصائص مرغوب فيها بشكل أدق و أسرع، مما يترتب عليه زيادة في معدل الإنتاج، والتقليل الاعتماد على المدخلات الكيميائية، ورفع جودة المحاصيل بشكل يحقق طفرة في صناعة المدخلات الزراعية.²

سيطرت على تقنيات التكنولوجيا الحيوية شركات متعددة الجنسيات في الدول المتقدمة، فقامت بتطوير أصناف نباتية معدلة وراثيا واحتكرتها، فكان نتيجة ذلك تراجع دور البحوث الزراعية الدولية التي كان لها دور محدود في مجال التكنولوجيا الحيوية³. كما طالبت هاته الشركات بحماية ابتكاراتها البيولوجيا من القرصنة البيولوجيا التي طالت منتجاتها من قبل الغير بدون الحصول على ترخيص منها مما يكبدها خسائر مستحيل تعويضها.⁴

ب- ارتفاع معدل استثمارات القطاع الخاص في أنشطة تربية النبات

ساهمت استثمارات القطاع العام في الأبحاث الزراعية في تحقيق إيرادات كبيرة على المستوى العالمي، كانت على شكل أصناف محسنة متاحة للعامة خاصة الدول النامية منها، تتطلب فقط استثمارات إضافية محدودة للتكييف المحلي، والإنتاج، والتسويق، في المقابل نجد ضعف إيرادات استثمارات القطاع الخاص في القطاع الزراعي، ترتب عليه ابتعاده عن الاستثمار في البحث والتطوير في قطاع تربية النباتات، وتركه هذه الأبحاث إلى معاهد البحث في القطاع العام.⁵

لكن سرعان ما تغير هذا الموقف حتى وجه القطاع الخاص جل استثماراته نحو البيوتكنولوجيا الزراعية، وقد كان الحافز الرئيسي وراء ذلك، التغيرات التكنولوجية والمؤسسية التي نتج عنها أن قطاع الخاص أصبح له دور رئيسي في البحث الزراعي، حيث يبلغ حجم الانفاق السنوي على البحث والتطوير الزراعي من قبل

¹ Mywish k. maredia, application of intellectual property rights in developing countries implication for public policy and agricultural research institute, final draft submitted to the world intellectual property organization. (2001).

² Robbin Shoemaker .Op. cit ,Economic Issues In Agricultural Biotechnology . P 10.

³ Dr Ghayur Alam, TRIPs, Biotechnology and Global Competition, CUTS Centre for International Trade, Economics & Environment D-217, Bhaskar Marg, Bani Park, Jaipur 302 016, India ,1997,p 5.

⁴ Jorge e. mayer, intellectual property rights, and access to agricultural biotechnology by developing countries, center for the application of molecular biology to international agricultural, CAMBIA, intellectual property resourcen Canberra Australia, agbiotech net, vol 5, march ABN108. (2003).

⁵ Alston, J.M. Pardey, P.G & Taylor M.J (eds) ,Agricultural !science Policy ,Changing Global Agenda .Johns Hopkns university Press ,Baltimore .2001 .

أكبر عشر شركات دولية تعمل في قطاع التكنولوجيا الحيوية ما يقارب 3 مليارات دولار، أما ميزانية البحوث العامة الموجهة إلى الزراعة في الدول النامية، فإن الميزانية السنوية لأكبر برامج البحث الزراعي في القطاع العام في الدول النامية وهي برامج البرازيل، والصين، والهند تقل عن نصف مليون دولار لكل دولة على حدة، وعند مقارنة حجم الإنفاق في بحوث التكنولوجيا الحيوية ما بين الدول المتقدمة، والدول النامية نجد أن حجم إنفاق الدول المتقدمة يمثل أربعة أمثال ما تنفقه الدول النامية،¹ فعلى سبيل المثال يقدر إجمالي الانفاق من قبل القطاع العام في الدول النامية على الأبحاث الزراعية في عام 1995 مبلغاً قدره (11.5) مليار دولار بالمقارنة بمبلغ (10.2) مليار دولار تم انفاقه في الدول المتقدمة²، و بالمقارنة مع حجم الانفاق على الأبحاث من قبل القطاع الخاص بلغت (11) مليار دولار في كافة أنحاء العالم، في حين بلغت (0.7) دولار منه في الدول النامية.

يعتبر حقوق استثنائية الممنوح الأصناف النباتية الجديدة تشجيعاً على الاستثمار في عملية التطوير والبحث الزراعي، ومن جهة يكفل حصول شركات صناعة البذور على العائد المالي، من أجل الاستمرار في البحث والتطوير والاستثمار في قطاع تربية النباتات،³ وبدون ذلك لن يكون مربو النباتات قادرين على الاستثمار في برامج تحسين وتطوير الأصناف النباتية.⁴

لهذا فإن حماية حقوق الملكية الفكرية لم تكن مهمة بالنسبة للقطاع الخاص عما عليها الآن، لأنها تمثل الضمانة الأساسية لاستمرار الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير البيوتكنولوجية الحيوية. فهي بذلك توفر للشركات الخاصة في هذا المجال حق الاستئثار بابتكاراتها كما تضمن حصولها على العائد المناسب لتغطية التكاليف التي أنفقتها في عملية البحث والتطوير، وهامش من الربح يمثل حافز للاستمرار في نفس النشاط.⁵

2- ضعف حماية الابتكارات النباتية في التشريعات الوطنية

في بادئ الأمر لم تكن التشريعات الداخلية للدول النامية تعطي أي حماية لمختلف أشكال الحياة (إنسان، نبات، حيوان، كائن دقيق) نظراً لاعتبارات دينية، اقتصادية، وأخرجتها من دائرة حقوق الملكية الفكرية وبالضبط براءة الاختراع، كما لم تضع نظم خاصة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، لأن الابتكارات الحيوية كانت تتم من طرف مؤسسات عامة وطنية ومنظمات دولية وتعد ملك للجميع يتم توزيعها بشكل مجاني على المزارعين لتحقيق عدة أهداف.

¹ Food and agricultural organization of the united nations (FAO). (the state of food and agricultural). 2003 – 2004, (SOFA) agricultural biotechnology meeting the need of the boor? Rome 2004. Available at: www.fao.org. last visit 02 sep 2017.

² Perdey , p. and Bientema, M-slow Magic : agricultrual Rand D.A century after Mendl, international food policy Researcg institue, Washington D.C 2001, P. 10 .

³ Peter goldsmith, gabriel ramos, carlos steiger, intellectual property and international marketing of Agricultural Biotechnology: Firm and Host Country Impacts. Food and Agribusiness Management Group, Department of Agricultural and Consumer Economics. 2003. University of Illinois.

⁴ Jean donnen with, john grace and Stephen smith, intellectual property rights, patent, plant variety protection and contracts, a perspective from the privet sector, IP strategy today No.9. 2004. P.24. available at: www.biodevelopment.org last visit 02 sep 2017.

⁵ MarkD.Janis. intellectual property in plant breeding and plant biotechnology, Gene Flow, and intellectual property Rights, An agricultural Summit, Proceeding Of a conference held in 13 septembre 2002, in Indiana polis- Indiana.

فشكل هذا عائق على شركات صناعة البذور في اتخاذ أي إجراء لمنع الغير من الاستخدام لابتكاراتها مما تترتب عليه عدم حصولها على أرباح تغطي حجم إنفاقها من استثمارات في أنشطة البحث والتطوير الزراعي،¹ فما كان على شركات الصناعات الحيوية لكي تحمي ابتكاراتها من الإستخدام الغير المصرح به من قبل الغير أن تلجأ إلى الآتي:

أ- الحماية البيولوجية

تعرف تكنولوجيا Terminator بنظام الحماية التكنولوجية Technology Protection System وفيها يتم حقن الصفة التي تقتل الأجنة النباتية المتكونة، ولذلك لا يمكن تخزين البذور لإعادة زراعتها من عام لآخر، وفيها يتم حقن مادة كيميائية معينة لتنشيط صفة مرغوبة في الصنف النباتي الجديد. فالمزارع يمكن أن يقوم بتخزين البذور ويعيد زراعتها، ولكنه لا يستطيع الحصول على الصفات الجديدة للصنف النباتي إذا لم يتم باستخدام المادة الكيميائية المنشطة كل عام والذي يقوم بشرائها من الشركة صاحبة الصنف النباتي.² استخدمت هذه الحماية الشركات المتعددة الجنسيات للصناعة الحيوية أبرزها شركة مونسانتو، من أجل حماية ابتكاراتها من الإستخدام غير المصرح به من قبل الغير، ولكن مثل هذا النوع من الأصناف لاقى معارضة كبيرة، كانت السبب في إعلان شركة "مونسانتو"، أنها لن تقوم بإنتاج هذا النوع من البذور.³

ب- الحماية القانونية:

نظرا لقصور حماية حقوق الملكية الفكرية في إطارها التقليدي الذي كان موجهاً للاختراعات المتعلقة بالمجالات التكنولوجية القديمة لجأت شركات صناعة التقاوي إلى الاحتفاظ بسلالات الآباء كسر تجاري، لأنها بذلك تضمن أن قيام الغير بإنتاج تقاوي هجن تحمل الخصائص المرغوب فيها يجب أن يكون من خلال الشركة المنتجة لهذه التقاوي.

لكن التطور الذي شهدته التقانة الحيوية جعل تلك الأسرار التجارية عرضة للقرصنة البيولوجية، مما جعل حماية الابتكارات البيوتكنولوجية إما عن طريق براءة الاختراع أو من خلال نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة أمر حتمي، لأنها تمنح صاحب الحق في الحماية حقوق استثنائية تمنع الغير الانتفاع بالابتكار المتمتع بالحماية،⁴ كما أن هذه الحماية كانت تقتصر على عدد محدود من الدول الصناعية في هذا المجال، منها الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية – والتي تمتلك الشركات المتعددة الجنسيات

¹ Micheal r. taylor & jerry cay ford, American patent policy and African Agriculture: The Case for Policy Change. P. 332 – 336.

² خليفة عبد المقصود زايد، أستاذ الوراثة-حامعة المنصورة- مصر، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دارالكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، السنة 1435هـ-2014م، العين، الإمارات العربية المتحدة، ص 284.

³ Food and agricultural organization of the united nations (FAO), the State Of Food And Agriculture 2003-2004 Food And Agriculture Organization Of The United Nations Rome,2004 . available at : <http://www.fao.org/3/Y5160E/Y5160E00.htm> . Last visit Agust-22-2019.

⁴ Reid g. adler. Biotechnology as an intellectual property. Science. 224 (4647), Apr. 27-1984, P.357-363. Available at : www.members.shaw.ca Last visit Agust-22-2019.

للصناعة الحيوية – ولكن على الرغم من ذلك فإن هذا لم يكن كافياً من وجه النظر الأمريكية، التي أكدت أن الحماية لن تكون أكثر فاعلية إلا عن طريق تفعيلها على المستوى الدولي.¹

إن وضع اتفاق التريبس في منظمة التجارة العالمية يعني مد نطاق لمعايير رفيعة المستوى لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى المستوى العالمي، إذ لم تكن تطبق حتى ذلك الحين سوى في الدول المتقدمة فقط.

ثانياً: العولمة وأسواق المدخلات الزراعية

يشهد العالم العديد من التحولات التي سكون لها تأثير عميق على المتغيرات الاقتصادية على مستوى الاقتصادات الوطنية، وكذلك الاقتصاد العالمي. والواقع أن هذه التحولات هي محل اهتمام الحكومات والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية خاصة الاقتصادية مثل البنك الدولي للتعمير والتنمية و صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية التي جاءت لتكمل الضلع الثالث لمثلث الاقتصاد العالمي²، بدأت النهضة التكنولوجية وعولمة الاقتصاد في عام 1980 ومنذ ذلك الوقت ازداد تدفق الاستثمارات على أنشطة البحث التطوير التكنولوجية الحيوية بدلا من الاستثمار مباشرة في الإنتاج لأن المعرفة عدت مصدرا رئيسيا وجوهريا للنمو الاقتصادي³، فتولد عن ذلك منافسة قوية بين الشركات الرائدة في هذا المجال التابعة للدول المتقدمة، وقد شكل هذا دافعا قويا لهذه الشركات لتسويق منتجاتها في الدول النامية المتلقية لهاته التكنولوجية الجديدة.⁴

ولعل أهم ما استجد في مجال حماية الملكية الفكرية هو ارتباطها بالتجارة الدولية، والتي تغيرت هي الأخرى في بنيتها والمتجسدة في أفكار جديدة تتطلب الحماية الفعالة، خصوصا بعد التغييرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية الدولية والتحول في نمط الإنتاج والتي انعكست على التجارة العالمية وظهور تقنيات جديدة استوجبت بالضرورة منتجات وطرق تصنيع جديدة.⁵

وقد ترتب على كل تلك المستجدات تغير في الرؤية التقليدية اصلا لحماية الملكية الفكرية، لذلك فقد تعدت الحماية في إطارها التشريعي الوطني والاتفاقيات الدولية المحدودة التي أوجدت أصلاً لحماية الاختراعات في مجالات التكنولوجيا القديمة ذات التطبيقات الصناعية إلى الاختراعات المتعلقة بأشكال الحياة من

¹ Jorge Fernandez, Comejo, op. cit., The Seed Industry In U.S.A Agricultural. p.22.

² مارتن هور، تعريب د. أحمد عبد الخالق، الملكية الفكرية (البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة)، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، سنة النشر 2004، ص 7.

³ Carlien Bernner . (Intellectual Proprety Rights And Technology Transfer In Developing Country Agriculture Rhetoric And Reality) .OCED Development Centre, Working Paper No: 133, March 1998 .

⁴ Jeroen van wijk, joel cohen, john komen, Intellectual Proprety Rights for Agriculture biotechnology: options and implications for developing countries, A Biotechnology Research Management Study. ISNAR Research Report No. 3. The Hague: International Service for National Agricultural Research. (1993).

⁵ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

التقنيات الحيوية سواء أكانت بيولوجية أو ميكروبيولوجية، ومنتجات هذه العمليات من الأحياء الدقيقة والمجهرية إلى الأحياء الراقية كالإنسان والحيوان والنبات.¹

وفيما يتعلق بسوق البذور، فقد كان هناك مجموعة من العوامل أتاحت الفرصة للقطاع الخاص، لكي يتوسع في تسويق منتجاته، أهمها إزالة الحواجز الجمركية التجارية ما بين الدول، وزيادة الطلب العالمي للمنتجات الزراعية خاصة المحاصيل الاستراتيجية، هذا بالإضافة التطور الذي شهده قطاع الزراعة وبالتحديد المحاصيل المحورة وراثيا.²

هذه العوامل حفزت شركات الكيمياويات الزراعية الكبرى المتعددة الجنسيات على استثمار مبالغ كبيرة لاستنباط محاصيل محورة وراثيا تحمل خصائص مرغوبا فيها تسهم في حل الكثير من المشاكل التي تواجه زراعة المحاصيل، وبالتحديد في الدول النامية مثل مقاومة الجفاف، وندرة المياه، والحشرات والآفات، وكذلك استولاد أصناف ذات محتوى غذائي مرتفع وإنتاجية عالية، وذلك لأن هذه المزايا تعطي فرصا مرتفعة للتسويق، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات العملاقة ارتأت أن سوق المبيدات قد أخذ في التدهور لذلك سارعت في الدخول لمجال الاستثمار في أنشطة التطوير لأصناف نباتية جديدة، من خلال شراء شركات التقاوي.³

ونتيجة لذلك طالبت هذه الشركات بضرورة تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لابتكاراتها في عدد أكبر من الدول، لكي توسع من حصتها في الأسواق العالمية التي يمكن أن تعرض فيها هذه الابتكارات للتداول التجاري، وتضمن وجود قوة قانونية تحمي مصالحها التجارية.⁴

وقد جاءت اتفاقية التريبس ملبية لاهتمامات أصحاب هذه الشركات، بتمديد الحماية براءة الاختراع لأشكال الحياة (للكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية، والميكرو بيولوجية لإنتاج النبات، كما ألزمت الدول الأطراف بضرورة حماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فعال للحماية.⁵

¹ حسين توفيق فيض الله، منظمة التجارة العالمية وعمولة الملكية الفكرية، محاضرات أقيمت على طلبه الدراسات العليا / ماجيستر في جامعة السليمانية خلال السنة الدراسية (2003-2004).

² Robbin Shoemaker .Op. cit ,Economic Issues In Agricultural Biotechnology . P. 7.

³ Food and agricultural organization of the united nations (FAO), op. cit., the State Of Food And Agriculture

⁴ Jeroen van wijk, joel cohen, john komen, op. cit., Intellectual Proprety Rights for Agriculture biotechnology: options and implications for developing countries. P. 18.

⁵ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994 . المادة 27 /3 الفقرة ب

هذا ويقدر حجم النمو في السوق العالمي بعد تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لابتكارات التكنولوجيا الحيوية الزراعية من 450 مليون دولار عام 1995 إلى 6.6 مليار دولار في عام 2005 وفي منتصف عام 1998 كانت أكبر شركات للبذور تسيطر على 30% من تجارة البذور في العالم أي بمقدار 7 ملايين دولار.¹

المطلب الثاني

حماية الابتكار في قطاع الزراعة في إطار اتفاقية باريس

لما تزايدت الأهمية الاقتصادية لمختلف صنوف الإنتاج الفكري مع مطلع القرن 18 وتزايدت معها عمليات السطو والاحتكار لتلك الاختراعات كان لابد من إيجاد وسائل حماية مناسبة، تكفل للمخترع حقوق مالية ومعنوية على إنتاجه، وتعويض عن الاستثمارات التي أنفجها في سبيل تطوير ذلك الاختراع.

نتناول بالدراسة في هذا المطلب مبررات وأسباب إبرام اتفاقية باريس وتطورها التاريخي، الأهداف والمبادئ التي أقرتها الاتفاقية، وأخيراً حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية باريس وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: أهداف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومبادئها

الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية باريس

الفرع الأول: أهداف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومبادئها

إن افتقار الاتفاقيات الدولية في القرن التاسع عشر إلى نصوص تحمي حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن عدم وجود نظام قانوني لها، كان سبباً رئيسياً في إحجام المبدعين والمخترعين عن تقديم اختراعاتهم والكشف عنها خشية سرقتها والاعتداء عليها. وعندما أصدرت بعض الدول تشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطارها التقليدي الذي كان موجهاً للاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا التقليدية، كانت هذه التشريعات عاجزة عن تحقيق الأمل المنشود في حماية هذه الحقوق، لأنها حماية قاصرة على النطاق المحلي والداخلي للدولة ولا تمتد إلى غيرها من الدول، وتتمتع اتفاقية باريس بأهمية كبيرة في مجال حماية الملكية الصناعية، والتي كانت تهدف بشكل رئيسي لحماية التكنولوجيا التي تمتلكها الدول الصناعية الكبرى وتجسيدها على المستوى الدولي وشمولها كافة عناصر الملكية الصناعية، وكان وراء إبرام اتفاقية باريس عدة أهداف، ولبلوغ تلك الأهداف فقت تضمنت الاتفاقية على مبادئ حرصاً منها على بلورة فكرة الحماية الدولية للملكية الصناعية. وتتطرق من خلال ما يلي لمبررات إبرام اتفاقية التريبس ثم لأهم الأهداف والمبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس.

¹ Lara. E.ewens .seed wars : biotechnology, intellectual propretu and the quest for high yield seeds .boston college international & comparative law review.285 , vol 23 .article 6.(2000), p289 .available at : <http://lawdigitalcommons.bc.edu/iclr/vol23/iss2/6> . last visit 27.august-2019.

أولاً: مبررات إبرام اتفاقية باريس

إن افتقار الاتفاقيات الدولية في القرن التاسع عشر إلى نصوص تحمي حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن عدم وجود نظام قانوني لها، كان سبباً رئيسياً في إحجام المبدعين و المخترعين عن تقديم اختراعاتهم و الكشف عنها خشية سرقتها و الاعتداء عليها. و عندما أصدرت بعض الدول تشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطارها التقليدي الذي كان موجهاً للاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا التقليدية، كانت هذه التشريعات عاجزة عن تحقيق الأمل المنشود في حماية هذه الحقوق، لأنها حماية قاصرة على النطاق المحلي و الداخلي للدولة و لا تمتد إلى غيرها من الدول، لذلك كان لزاماً على الدول الصناعية الكبرى بتكتلاتها وجماعاتها الضاغطة أن تطالب بوضع معايير دولية توفر حماية فعالة للملكية الفكرية و سند لاقتصاداتها و تعزز هيمنتها على السوق. ومن هنا جاءت أول اتفاقية دولية تعزز هذا المسعى وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.¹

لا شك أن لجوء الدول إلى بسط حماية دولية على حقوق الملكية الصناعية كان بسبب عدة عوامل قوية دفعت هذه الدول إلى إيجاد نوع من التعاون الدولي لحماية منتجي التكنولوجيا،² من بينها اتخاذ سوق التكنولوجيا طابع دولي رغم اقتصره خلال القرن التاسع عشر على الدول الصناعية الكبرى، فقد اتسع نطاقه نتيجة لتطور النظام الرأسمالي، ودخول عصر دولية الإنتاج.³

وقد اقتضى ذلك البحث عن أدوات قانونية، من أجل توفير الحماية لمنتجي التكنولوجيا على المستوى الدولي، و لما كانت الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية في تلك الفترة غير كافية للحفاظ على حماية الاختراعات، نظراً للتنوع في القوانين التي تنظم الحماية على مستوى الدول⁴، وظهر ذلك بوضوح في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا عام 1873، عندما امتنع عدد كبير من الأجانب عن المشاركة في هذا المعرض، خشية من أن يتم الاستيلاء على اختراعاتهم و أفكارهم و استغلالها تجارياً في دول أخرى⁵ و تأكدت الدول عقب هذه الحادثة بأهمية التوصل إلى حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية و كان الطريق الأقرب لذلك إبرام اتفاقيات ثنائية لعدم توفر المناخ الملائم آنذاك لوضع اتفاقيات دولية متعددة الأطراف و قد بلغ عدد هذه الاتفاقيات تسع و ستين اتفاقية للفترة الممتدة من 1859 إلى غاية 1883.⁶

¹ نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة النشر 2007، ص 20.

² حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا- دراسة في الآليات القانونية الدولية - القاهرة. الطبعة الأولى 1987، دار المستقبل العربي، ص 63.

³ Wipo Intellectual Property Handbook, Ch. 5, International Treaties And Conventions On Intellectual Property, The Paris Convention For The Protection Of Industrial Property. Wipo Publication No. 489 (E). 2004. P. 241.

⁴ نصر أبو الفتوح فريد حسن، نفس المرجع، ص 24.

⁵ محمد رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2002، ص 12.

⁶ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2012، ص 126.

وقد جاءت اتفاقية باريس ملبية -إلى حد ما - لرغبات المخترعين حيث تعد أول اتفاقية دولية تضيف أكبر قدر من الحماية إذا ما تجاوزت تلك الحقوق إقليم الدولة التي منحت حمايتها، سواء للمقيمين أو مواطني الدول الأطراف، شملت حماية الملكية الصناعية وفق اتفاقية باريس (براءات الاختراع - نماذج المنفعة - الرسوم الصناعية - العلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة- بيانات المصدر أو تسمية المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة)¹.

تضمنت مسودة الاتفاقية في جوهرها النصوص الأساسية، التي مازالت ليومنا تحدد الملامح الرئيسية لاتفاقية باريس، فانعقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878 وانتهى هذا المؤتمر إلى الدعوة إلى مؤتمر ثان في باريس عام 1880، إلى أن تم التوقيع عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في باريس عام 1883 من قبل 11 دولة، عدلت الاتفاقية عدة مرات كان أولها تعديل بروكسل 1900 وآخر تعديل لها في استكهولم في عام 1976، انضمت لها الجزائر سنة 1966².

ومما لا شك أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أصبحت الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وقبل تناول أهم مبادئ اتفاقية باريس نجد هنا سؤال يطرح نفسه، هل اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ أم لا؟

نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ (Self-executing): لقد كان الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو له منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه في كل دول اتحاد باريس، وذلك من خلال معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء و وفقاً لقانونها الوطني، و بمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءاً من التشريع الوطني للدولة التي صادقت عليها، دون حاجة إلى إصدار قانون، يتضمن القواعد التي أقرتها الاتفاقية. ولذا فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ³. وما سبق يعتمد على موقف الأنظمة القانونية المقارنة بشأن تنفيذ المعاهدات حيث نجد بعض الدول تكتسب المعاهدة فيها وضع القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، وهي الدول التي تأخذ بمبدأ وحدة القانون « monist states » أي أن القانون الدولي و الداخلي يشكلان نظاماً واحداً وليس لزاماً على هذه الدول إصدار تشريع داخلي لإعمال

¹ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 وآخر تعديل لها 14 يوليو 1967 استكهولم وتم تنقيحه 28 سبتمبر 1979، المادة 1 الفقرة 2.

² انضمت الجزائر لاتفاقية باريس بمقتضى الأمر رقم 66-84 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 2 مارس سنة 1883. وقد كان هذا الانضمام طبقاً لنصوص الاتفاقية المعدلة في استكهولم 14 يوليو 1967، وبدأ العمل الفعلي لها في 20 أبريل 1975.

³ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2009، ص 57.

المعاهدة¹. ومن جهة أخرى نجد دول لا يعني فيها التصديق على المعاهدة أن المعاهدة أصبحت قانوناً داخلياً دون حاجة إلى صدور قانون، بل يكون تدخل المشرع ضرورياً لإعمال المعاهدة، وذلك لأن النظام القانوني الدولي مستقل عن القانون الداخلي وتأخذ هذه الدول بمبدأ ثنائية القانون «dualist states»².

و توجد مجموعة ثالثة من الدول ذات نظام مختلط يجمع بين نظام الثنائية و الوحدة، حيث أنه على المشرع يعتمد المعاهدة قبل التزام الجهاز التنفيذي بها، و لا يترتب على ذلك تحويل المعاهدة إلى قانون داخلي، بل يتطلب إجراء محدد من الجهاز التنفيذي، و بالتالي تعد القاعدة العامة هي انطباق ما تبرمه الدولة من معاهدات داخل إقليمها، و تستثنى بعض المعاهدات يتم ذكرها، لا يعني بالضرورة أن المعاهدة أو نصوص منها قابلة للتطبيق المباشر ما لم يلحق ذلك إصدار تشريعي أو تنفيذي يحدد متى تكون المعاهدة برمتها أو بعض نصوصها ذاتية التنفيذ³.

بالرغم من اهتمام اتفاقية باريس بتدعيم حقوق الملكية الصناعية إلا أنها أغفلت مسألة الإنفاذ، واكتفت بوضع أحكام موضوعية لإعمال الحماية على المستوى الدولي دون وضع القواعد التي تكفل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. من جهة أخرى نجد أن نظام تسوية المنازعات وفق اتفاقية باريس كان قاصراً لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق الأحكام أو تفسيرها، حيث أجازت للدول إذا لم يتم تسوية النزاع ودياً فيما بينها أن يتم عرضه على محكمة العدل الدولية، وقد ثبت عدم جدوى هذا النظام لعدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقضي به محكمة العدل الدولية⁴.

ثانياً: أهداف ومبادئ اتفاقية باريس

1- أهداف اتفاقية باريس

جاءت اتفاقية باريس لتلبية لمطالب مصالح الدول الصناعية الكبرى لحماية ابتكاراتها آنذاك وتحويل تلك الحماية بما يتفق ومصالحها، وانتهز الفرصة في غياب الدول النامية التي كانت تحت ويلات النظم الاستعمارية، من أجل فرض هيمنتها على السوق العالمية. لذلك كان الهدف الرئيسي للاتفاقية هو حماية مصالح مالك التكنولوجيا بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، وتعد اتفاقية التريبس بمثابة دستور لحقوق الملكية الصناعية تستمد منها التشريعات الداخلية قواعد، لكنها رغم ذلك لم تتجاوز مبدأ إقليمية نظم الحماية، حيث أنها تركت سلطة منح الحماية للدول الأطراف فيها وفقاً لمصالحها⁵.

¹ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 1967، ص ص 31-35.

² سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 34.

³ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 59.

⁴ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 29.

⁵ حسام محمد عيسى، المرجع السابق، ص 96.

لم تضع الاتفاقية معايير لحماية الملكية الصناعية التي تلتزم بها الدول الأطراف فيها، بل وضعت مجموعة من المبادئ القانونية التي تتعهد الدول الأطراف بالالتزام بها، لأن الهدف الأساسي من النظام الذي وضعته الاتفاقية هو توحيد مضمون التشريعات الوطنية في المسائل الرئيسية، أما بالنسبة لباقي النقاط التي لم تتعرض لها الاتفاقية، فإن للمشرع الوطني الحق في أن ينظمها بحرية كاملة.

2- مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المبدأين الرئيسيان اللذان أقرتهما اتفاقية باريس هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية وتبنتهما بعد ذلك عدة اتفاقيات معنية بحماية حقوق الملكية الصناعية. وتتناول هذه المبادئ كما يلي:

أ- مبدأ المعاملة الوطنية (National Treatment)

وقد نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية باريس، حيث أوضحت أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعامل مواطني الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها قوانين تلك الدول لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية من حيث المزايا والالتزامات، وتبسط هذه المادة أيضاً حق المعاملة الوطنية على مواطني الدول غير الأعضاء في الاتفاقية مما يقيمون أو لديهم منشأة تجارية في دولة من دول أطراف اتفاقية باريس.¹

وقد استثنت الاتفاقية في المادة 2 الفقرة (3) من مبدأ المعاملة الوطنية متطلبات ذات طبيعة إجرائية بحتة خاصة بالإجراءات الإدارية والقضائية، والاختصاص القضائي، ومتطلب التمثيل (تعيين وكيل)، حيث أنه في هذه المسائل، قد تفرض الدولة الطرف في الاتفاقية شروطاً وإجراءات خاصة بالأجانب.²

ويعد هذا مبدأ المعاملة الوطنية من أهم المبادئ التي أقرتها الاتفاقية، والهدف الأساسي منه هو إزالة التمييز في ظل القوانين الوطنية ضد الأجانب، وبشكل خاص الشروط التي قد تفرضها التشريعات الوطنية على طلبات الحماية المقدمة من الأجانب.³

الهدف من تطبيق هذا المبدأ في الدول النامية، هو حماية الاختراع الأجنبي للتكنولوجيا من خلال نظام براءات الاختراع، حيث إن الغالبية العظمى للبراءات الصادرة في الدول النامية مملوكة للأجانب أصحاب الشركات المتعددة الجنسيات الذين ويعاملون نفس المعاملة من ناحية الامتيازات والقوانين التي تمنحها الدول النامية لمواطنيها مراعاة لتنمية اقتصادها، لذلك فإن عدداً من الآراء ترى أن المساواة بين الطرفين غير عادلة.⁴

¹ Wipo Intellectual Property Handbook, Wipo Publication No. 489 (E), ISBN 978-92-805-1291-5, WIPO 2004 Second Edition Reprinted 2008. P 242.

² المادة 3 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1967).

³ U.S congress, office of technology asseement, new developments in biotechnology: patent life- — Special Report, OTA-BA-370, Library of Congress Catalog Card Number 88-600596, ch. 10. Intellectual property, Special Report, OTA-BA-370 (Washington, DC: U.S. Government Printing Office, April 1989).

⁴ حسام محمد عيسى، المرجع السابق، ص 98.

ب- مبدأ حق الأولوية أو الأسبقية (The Right of Priority)

يعني ذلك أن كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الإتحاد طلباً للحماية لأي فرع من فروع الملكية الصناعية، يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال فترة محددة تختلف على حسب نوع الحماية المطلوبة (سنة أشهر أو 12 شهراً) ويسمح لذلك العضو بأن يتجنب تأثير الإجراءات التي قد تحدث بعد التاريخ الذي يلي تاريخ الأسبقية¹.

وبمقتضى هذا المبدأ يجوز لكل من أودع طلباً لحماية براءة اختراع في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية وخلال مدة زمنية 12 شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول للحماية لبراءة الاختراع، الحق في أن يقدم طلباً آخر للحماية في أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية²، والطلبات اللاحقة المودعة بعد الطلب الأول سوف ينظر إليها على أنها قدمت بنفس تاريخ الطلب الأول، حيث أنها لا تفقد عنصر الجودة بسبب نشر الاختراع بغض النظر عن الطلبات المحتملة تقديمها من طرف أشخاص آخرين بشأن نفس الاختراع³.

قدم هذا الحق مزايا عملية مفيدة لمقدم طلب الحماية الذي يرغب في الحصول على الحماية في دول عدة، حيث لا يكون مطلوباً منه تقديم كل طلبات الحماية في وقت واحد، لأنه من الصعب أن يقوم مقدم الطلب للحماية بإيداع طلبات حماية في كل الدول في وقت واحد، وإنما بمنح مهلة لكي يقرر في أية دولة يرغب في تقديم طلب للحماية⁴.

الغاية من هذا المبدأ هو دعم الاحتكار الدولي للتكنولوجيا، وذلك من خلال زيادة القدرة التنافسية لأصحاب الملكية الصناعية في الدول الصناعية، لأنه لا يحق للغير من المنافسين تقديم طلب الحماية في دول أخرى فير دولة الإيداع الأول لطلب الحماية، وحرمان صاحب الابتكار من احتكار استغلاله دولياً⁵.

الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية باريس

بدأ أسلافنا تربية النباتات منذ أكثر من عشرة آلاف عام، وإن كانت الزراعة قد تطورت مستقلة في مناطق مختلفة حول العالم، حاول تشارلز داروين تفسير تطور الأنواع الجديدة بنظريته عن الانتخاب الطبيعي، في البداية لاحظ داروين أن العشائر في الطبيعة تظل ثابتة لكن مع وجود تباين بين أفرادها، ويعمل الافتراض والأمراض والتنافس وغيرها من العوامل في التخلص من الأفراد، فيبقى منها الأكثر تكيفاً مع البيئة، لتمرر ما تحمل من خصائص مفيدة لنسلها ومن ثم ظهور أنواع نباتية جديدة. استمرت التحسينات في نباتات المحاصيل منذ ذلك الحين لتوفير المتطلبات الغذائية للعشيرة البشرية، هذه الموارد النباتية كانت تعد وراثاً

¹ Wipo Intellectual Property Handbook, op, cit, p243.

² المادة 4 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1967).

³ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 73.

⁴ WIPO Hand book, op. cit., Ch.5.

⁵ حسام محمد عيسى، المرجع السابق، ص 99.

مملوكا للبشرية جميعا، يحق لكل من يرغب في استخدامها أو الانتفاع بها أو تطويرها بدون قيود قانونية تفرض عليهم.

استمر هذا الوضع حتى القرن الثامن عشر، إلى أن توصل علماء البيولوجيا إلى اكتشاف خصائص خلية الكائن الحي باستخدام علم الوراثة، فكانت أول براءة اختراع منحت للكائنات الحية الدقيقة لـ لويس باستور Louis pasteur عام 1863¹.

اقتصرت حماية الأصناف النباتية على المستوى الدولي - في بادئ الأمر - على مجرد إشارة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، شددت اتفاقية باريس هنا على أن نصوص الاتفاقية لا تهتم دائما إلا اهتماما دقيقا بالاختراعات المتعلقة بالمجالات التكنولوجية القديمة. ولن يتخذ الموقعون الأوائل سوى الاحتياطات اللازمة لإضافة بروتوكول ختامي إلى الاتفاقية ينص على أن "تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وأن تكون لها نفس القوة والقيمة والمدة"، وهو ما ينص على أن عبارة الملكية الصناعية لا بد أن تُفهم بمعناها الأوسع، من حيث أنها لا تنطبق على منتجات الصناعة ذاتها فحسب، بل وأيضاً على منتجات الزراعة (النبذ، والحبوب، والفواكه، والمواشي، إلى آخر ذلك). وعلى هذا فإن مسألة حماية الملكية الفكرية للمنتجات الحية المرتبطة بالزراعة، والأنواع النباتية بشكل خاص، كانت مطروحة منذ عام 1883. ولكن من الممكن أن نرى أن آباء اتفاقية باريس فضلوا "عدم الخوض في هذا الصدد. ولم يفرضوا على الدول الأطراف التزامات بحماية هذا النوع من الابتكارات.

لا شك أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية²، وراعت في هذا المجال حماية الاختراعات ذات التطبيقات الصناعية بدرجة أولى، ولم تفرض أي التزامات بضرورة حماية الاختراعات المتعلقة بأشكال الحياة (الابتكارات النباتية)، لكن الاتفاقية وضعت مفهوماً موسعاً للملكية الصناعية، وذلك وفق لما جاء في المادة 1 الفقرة 3 « تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية »

يمكن إرجاع عدم شمول الابتكارات النباتية بالحماية القانونية في اتفاقية باريس النظر في تفسيرات مختلفة لهذا الرفض واعتبارات خارج القانون (والتي لا تزال تناقش اليوم):

¹ راجع براءة اختراع الأمريكية رقم 135245 حصل عليها لويس باستور في 28 يناير 1863 عن طريقة ابتكرها لتحسين صنع البيرة، حيث ابتكر طريقة بسترة لقتل الأحياء الدقيقة الضارة دون القضاء على الأحياء الدقيقة اللازمة لعملية التخمر، وتقوم هذه البراءة على براءة اختراع فرنسية ممنوحة لطريقة صنع البيرة صادرة في 28 يناير 1861.

² حسام الدين الصغير، الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاقين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البحرين 12 و13 جوان 2004، ص 4. موجودة على الرابط الآتي: WIPO/IPR/JU/BAH/04/1، أخر زيارة 23 نوفمبر 2019.

- الخوف من أن يؤدي منح الامتيازات لمربي الأصناف الجديدة إلى الحد من نشرها واحتكارها ومن زيادة تكاليف الإنتاج الزراعي على المزارعين التقليديين من خلال ظاهرة الاعتماد على مربي النباتات¹.
- معتقدات أيديولوجية أو أخلاقية أو دينية التي كانت سائدة آنذاك تنكر أي شكل من أشكال الاستيلاء على الأحياء.
- ولكن أيضا الأسباب التقنية المتصلة بنظام منح البراءات نفسه:
- صعوبة وصف الاختراع: الحقيقة هي أنه لا يمكن وصف أو تحديد أو تمييز مجموعة متنوعة من النباتات عن مجموعة أخرى "على الورق"، حتى مع الرسم والألوان نظرا لخصوصيات والتعقيدات التي يتميز بها الكائن الحي، على عكس إن كان الاختراع من مجالات التكنولوجيا القديمة ذات التطبيقات الصناعية (كاختراع جهاز أو آلة...) الذي يمكن وصفه بواسطة الرسومات أو الخطط أو حتى بإبداع الاختراع؛
- صعوبة إعادة إنتاج الاختراع من قبل رجل من الفن أي رجل الصناعة (مستولد النبات): حتى لو كان التهجين ونظام الانتخاب للنبات معروفين، فإنه من غير المحتمل جدا (هذه هي تجربة المربي) أن تجد في عملية إعادة إنتاج صنف نباتي جديد يحمل نفس خصائص في تركيبته الوراثية الصنف النباتي المبتكر.
- خطوة مبتكرة: من أجل إنتاج صنف نباتي جديد يتميز بخصائص مرغوب فيها وتكون جاهزة للتسويق عادة ما كان يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين، نظرا لعدم توفر وسائل التكنولوجيا الحيوية للتحكم في الجينات آنذاك.

¹ On peut noter dans cette prise de position une certaine schizophrénie de la pensée de l'époque qui, à une même question, celle de l'intérêt de la protection de la propriété intellectuelle, apporte deux réponses différentes selon que celle-ci s'applique au domaine industriel et du non-vivant ou au domaine du vivant.

المبحث الثاني

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)

إن المستجدات التي شهدتها البحث الزراعي في مجال البيو تكنولوجيا الزراعية، وما صاحبها من زيادة في معدلات الإنفاق من قبل القطاع الخاص، و في ظل وجود منافسة قوية بين شركات الكيمياء الزراعية المتعددة الجنسيات من أجل تسويق منتجاتها في دول الجنوب المتلقية للتكنولوجيا ، هذا بالإضافة إلى استثمار مبالغ كبيرة لاستحداث أصناف نباتية جديدة ذات خصائص جينية متميزة أدت إلى تزايد اهتمام الدول، خصوصاً المتقدمة منها بضرورة حماية الابتكارات النباتية من خلال تدعيم آليات حماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي. استطاع مربي النباتات الأوروبيين وكذا الشركات العاملة في هذا المجال الضغط على حكوماتهم بضرورة إبرام اتفاقية دولية تضمن لهم حقوق استثنائية وتعزز هيمنة الشركات على السوق.

وقد اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية الانواع الجديدة من النباتات في كانون الاول/ديسمبر 1961، ودخلت حيز النفاذ في عام 1968 بمجرد تصديق ثلاثة بلدان عليها، الذي شكل الاتحاد بعد ذلك. وقد استغرق دخول الاتفاقية حيز النفاذ سبع سنوات أي في 10 أوت 1968، وعدلت في 10 نوفمبر 1972 فيما يتعلق ببعض النصوص الإدارية، وفي 23 أكتوبر 1978 تم تعديل كل نصوص الاتفاقية، فقد كان آخر تعديل في 19 مارس 1991 والذي يعد تعديلاً جوهرياً لمضمون الاتفاقية، وبدأ نفاذ تنقيح عام 1991، في عام 1998¹.

وقد كان معظم الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف من الدول المتقدمة واستمر ذلك لفترة، ولكن هذا الموقف قد تغير بعد إبرام اتفاقية التريبس، والتي ألزمت الدول الأطراف بوضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، الأمر الذي ترتب عليه انضمام العديد من الدول النامية إلى اتفاقية اليوبوف، اعتقاداً منها بأنها تقدم النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة الذي تطلبته اتفاقية التريبس². وتتناول في هذا المبحث دراسة حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية اليوبوف، وذلك من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: أسباب حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً لنظام دولي خاص

المطلب الثاني: الملامح الرئيسية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف

المطلب الثالث: الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف

¹ D.Graham Dutfield, Food, Biological Diversity and Intellectual Property: The Role of the International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV). Quaker United Nations Office, Global Economic Issue Publications February 2011, Intellectual Property issue paper N :9. P 7.

² Philippe Cullet, the international union for the protection of new varieties of plants (UPOV), international environmental law research centre (LELRC) briefing paper 2003-3., available at: www.ielrc.org. last visit 01 march 2018.

المطلب الأول: أسباب حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً لنظام دولي خاص

إن الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي، أدى إلى سعى الدول الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة وحماية حقوق المربين وتوفير الحوافز لهم على المستوى الدولي وتدعيمها لعدة أسباب نذكر منها:

الفرع الأول: تباين قوانين حماية الأصناف النباتية الجديدة

تختلف الأنظمة العالمية حول الحماية القانونية للأصناف النباتية، فنجد النظام الأمريكي الذي يحمي الأصناف النباتية بنظام البراءات أو بنظام الشهادات الخاصة بالأصناف النباتية بينما تستثنى بعض الدول الأوروبية الأصناف النباتية من نظام البراءات، وتتنوع فيها الحماية من حيث نطاق المادة القابلة للحماية والحقوق الممنوحة.

لقد كانت نظم حماية الأصناف النباتية الجديدة الوطنية بشكل خاص في دول أوروبا متنوعة ومختلفة، من حيث نطاق المادة القابلة للحماية، والحقوق الممنوحة لمربي النبات.

وكانت النباتات تُستبعد تقليدياً من النظام الدولي للملكية الفكرية. وينظر إلى الزراعة على أنها غير صناعية ومن ثم خارجة عن قانون البراءات. ويعتقد أن الزراعة لا ينبغي أن يحكمها نظام براءات الاختراع، الذي يعتبر غير مناسب في هذا السياق. وكان هذا مرتبطاً بالممارسات الزراعية التقليدية مثل توفير البذور وتبادلها، فضلاً عن التصور بأن تلبية الاحتياجات الغذائية لا ينبغي أن يكون مشروعاً يهدف إلى تحقيق الربح¹.

من الناحية التاريخية يعد قانون براءات الاختراع الأمريكي والمعدل سنة 1930 من أول القوانين التي تمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة عن طريق نوع خاص من براءات الاختراع هو براءة الاختراع النباتية Plant Patent. ووفقاً للقسم 161 من الجزء 35 من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية (بعد التعديل) يمنح مبتكر النبات الجديد البراءة النباتية إذا توافرت شروط الحماية. وتقتصر الحماية على النباتات الجديدة والمميزة التي يتم إعادة إنتاجها بغير طريق التكاثر الجنسي. وsexual reproduction. ومن ثم لا يسمح القانون الأمريكي بمنح البراءة النباتية للنباتات الجديدة التي يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسي sexually reproduction.

ومن الجدير بالذكر أن النباتات المبتكرة التي يتم اختراعها باستخدام علم الهندسة الوراثية تحمي في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق براءة الاختراع Letter Patent شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتهي إلى مجالات التكنولوجيا الأخرى، إذا توافرت شروط الحماية وهذا ما تتبعه بعض الدول المتقدمة.

¹ D. Fatima Hajnour Eltahir Hajnour, plant variety protection under international intellectual property laws and national laws with special emphasis on sudan and india Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of L L. M. Degree of the University of Khartoum, AUGUST, 2005 , p 15.

في العقود الأولى من القرن العشرين، اتخذت عبر أوروبا خطوات مهمة لإرساء حقوق مربي النباتات - قانون 1921 في تشيكوسلوفاكيا و1922 في فرنسا. وقد تابعت هذه التطورات قوانين مماثلة في النمسا في عام 1938، وهولندا في عام 1941، وجمهورية ألمانيا الاتحادية في عام 1953. وفي إيطاليا صدر سنة 1950 قانون خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة باعتبارها "منتجات صناعية"، الأمر الذي مكّنها من الحماية بموجب براءات الاختراع.

في بادئ الأمر، كان إنشاء "محطات اختبار البذور"، الأولى في عام 1884 في باريس، الذي يتمثل دوره في التحقق من أن البذور المعروضة في السوق تتوافق مع اسمها، ذات نقاوة مرضية وقادرة على الإنتاج بشكل طبيعي، معززة في 1 أوت 1905 بواسطة قانون قمع الاحتيال في تجارة البذور¹. إلى غاية صدور مرسوم في عام 1922، أسس نظام لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بحيث يتم وفق هذا النظام تسجيل الأصناف النباتية في قائمة للأصناف النباتية تصدرها الحكومة، و تم بالفعل إنشاء سجل خاص للأصناف النباتية الجديدة، و تأسيس لجنة لإدارة التقاوي «Seed Controlling Committee».

حسب هذا المرسوم يمنح مربي النباتات حماية لصنفه النباتي مدة 12 سنة خلالها لا يمكن للغير الإتجار بهذا الصنف، لكن يمكن للغير إعادة إكثار الصنف وتسويقه ولا يعتبر ذلك من الحقوق الاستثنائية لمربي النبات، كما يحصل هذا الأخير بموجب المرسوم حقاً استثنائياً على اسم الصنف النباتي ويسجل كعلامة تجارية بها يتم التداول التجاري للصنف النباتي المسجل².

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام طبق على أصناف القمح فقط، بالرغم من إمكانية التوسع في نطاق المادة القابلة للحماية، لتشمل أنواعاً نباتية أخرى³.

انتقد هذا النظام، لأن إنشاء سجل للأصناف النباتية الجديدة، وحماية أسماء الأصناف النباتية كعلامة تجارية، اعتبره مربي النباتات نظام حماية قاصر ولا يقدم الحماية الكافية، كما أن حماية العلامة التجارية لم تكن فعالة، لأن اسم الصنف فقط هو الذي يتمتع بالحماية، مما يسمح لأي شخص آخر غير مربي النبات قد يمنح الصنف النباتي نفسه تسمية مختلفة، ويقوم بتسويقه بدون الحصول على ترخيص بذلك من مربي الصنف النباتي المحمي.

¹ Henri FEYT, La Propriété Intellectuelle La Protection De La Propriété Intellectuelle Sur Le Vivant : Historique Et Débats Actuels Autour Des Variétés Végétales, Oléagineux, Corps Gras, Lipides. Volume 8, Numéro 5, 514-23, Septembre - Octobre 2001, Dossier : Aspects des filières semencières Nord/Sud. P 5.

² Rwijen rangneker, Intellectual Property Rights And Agricultural: An Analysis Of The Economic Impact Of Plant Breeders Rights, school of economics kingston university. UK prepared for actionad, UK 2000, p 4.

³ Biswajit Dhar. Sui generis for plant variety protection, Options under TRIPS, Quaker United Nations Office, April 2002. Quaker House, Avenue du Mervelet 13, 1209 Geneva, Switzerland. P 4. This document is available: <http://www.quno.org>.

كما صدر في هولندا مرسوم مربي النباتات في سنة 1941 الذي أجاز أن تمنح شهادات حماية الأصناف النباتية الجديدة التي تمنح للمربي حق استثنائها للجيل الأول فقط للأصناف النباتية المحمية « First Generation Seeds » كما يتمتع مربي النبات بموجب شهاد الحماية بمنع الغير من الاتجار بالصنف النباتي إلا بعد الحصول على ترخيص منه¹.

بالرغم من تطور نظم حماية الأصناف النباتية في أوروبا، إلا أنها كانت محلا للانتقاد نظرا لاعتمادها على الحماية القائمة على العلامات التجارية واقتصرت على حماية اسم الصنف فقط، مما يسمح بتسويق أصناف متطابقة تحت أسماء مختلفة. كما أن هذا التنوع في الحماية كان غير مرغوب فيه من قبل مربي النباتات، لأن التجانس في معايير الحماية للأصناف النباتية الجديدة على مستوى تشريعات دول أوروبا، يتيح لهم الفرصة للحصول على حماية الصنف النباتي الواحد في عدد أكبر من الدول².

كما أن هذا التنوع في نظم حماية الأصناف النباتية الجديدة، كان يعتبر من الصعوبات التي تعيق تطور تجارة الأغذية المهندسة وراثياً في أوروبا، الأمر الذي دفع بعض الدول الأوروبية إلى التفكير في وضع نظام دولي خاص³.

الفرع الثاني: صعوبة إيفاء الابتكارات النباتية لشروط منح براءة الاختراع

من بين الأسباب الرئيسية للمطالبة بضرورة تقديم نظام دولي خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أن غالبية الأصناف النباتية كان من الصعب أن تفي بشروط منح براءة الاختراع، و أهمها شرط الجودة نظراً لوجود الكائنات الحية في الطبيعة و التغيير الذي طرأ عليها هو تغيير بنيتها الوراثية، و شرط الخطوة الابتكارية، و أيضاً شرط الوصف التفصيلي للاختراع الذي يُمكن رجل الصناعة المتخصص في مجال الاختراع نفسه من إعادة إنتاجه، لكن لا تقتصر الصعوبة على هذا فقط بل تمتد أيضاً للطرق المستخدمة في تنفيذ الاختراع في الابتكارات البيو تكنولوجية.

وما أقلق مربي النباتات كذلك شرط قابلية للتطبيق الصناعي، لأنه شرط جامد ولا يتناسب مع المستجدات الحاصلة، حيث كانت ترفض حماية العديد من الابتكارات النباتية بمجرد عدم قابليتها للاستغلال الصناعي، واستدل مربي النباتات باتفاقية باريس التي أخذت مصطلح الصناعة بمفهومه الواسع ليشمل الصناعات الزراعية وهذا ما جاء في نص المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية باريس.

¹ Rwijen rangneker, op. cit. Intellectual Proprety Rights And Agricultural :An Analysis Of The Economic Impact Of Plant Breeders Rights, , p 5.

² C.S Srinivasan, The International Trends in Plant Variety Protection, Department of Agricultural and Food Economics University of Reading, UK. eJ A D E, electronic Journal of Agricultural and Development Economics, Agricultural and Development Economics Division (ESA) FAO, available online at: <https://ageconsearch.umn.edu/record/110134/>. Last Visit 21 Mars 2020.

³ Rwijen rangneker, op. cit. Intellectual Proprety Rights And Agricultural :An Analysis Of The Economic Impact Of Plant Breeders Rights, P. 8.

فطالبت دول أوروبا بضرورة وضع نظام دولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يكون متكيفاً بشكل خاص مع أنشطة تربية النباتات التي كانت تدوم سنوات من البحث والتطوير، وتعتمد على فيسيولوجية النبات والطريقة التي تتم بها إعادة إنتاج النبات من أجل الوصول إلى صنف نباتي يحمل خصائصاً مرغوباً فيها.¹

ولهذه الأسباب، فإن نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة من شأنه أن يحفز مربّي النباتات على تطوير نباتات أخرى ومن جهة يحمي ابتكاراتهم ويضمن لهم عائد مالي جراء جهودهم، ويعد آلية قانونية لتعزيز الزراعة بشكل خاص والتنمية الاقتصادية بشكل عام، وعليه دعت الرابطة الدولية لمربي النباتات (ASSINSEL) إلى مؤتمر دولي لدراسة موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة استضافته فرنسا في سنة 1957 وشاركت فيه 8 دول أوروبية.²

استجابة لذلك أثمرت الجهود الدولية، في هذا الخصوص إلى اتفاق عدة دول أوروبية وبمبادرة فرنسية على عقد مؤتمرات واجتماعات في الفترة ما بين 1957 و1961 قبل الستينات، لم تكن حماية الملكية الفكرية للأصناف النباتية منتشرة على نطاق واسع. وبما أن القوانين الوطنية نادرة، فقد لعبت جمعيات المربين الأوروبيين دوراً حاسماً في إنشاء الاتحاد. وشاركت منظمتان مشاركة عميقة في وضع الاتفاقية: الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)³؛ الجمعية الدولية لمربي النباتات (ASSINSEL)⁴. وقد تبنى كلاهما الرؤية الاستراتيجية التي مفادها أن الافتقار إلى معايير الملكية الفكرية الخاصة بالنباتات يحتاج إلى حل على المستوى الدولي.

وفي عام 1956، دعا أعضاء الجمعية الدولية لمربي النباتات (ASSINSEL) إلى عقد مؤتمر لدراسة إمكانية وضع صك دولي جديد لحماية أصناف النباتات وطلب من الحكومة الفرنسية تنظيمه، ووضع هذا المؤتمر المبادئ الأساسية لحماية الأصناف النباتية التي أدرجت فيما بعد في اتفاقية اليوبوف. ولم توجه الدعوة

¹ International union for the protection of new plant variety (UPOV), introduction to plant variety protection under the UPOV convention, (2003). Available at: www.wipo.int last visit 19 Feb 2018.

² Rolf Jordens, Progress of plant variety protection based on the International Convention for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV Convention). World Patent Information 27 (2005) 232–243. UPOV, 34, Chemin des Colombettes, 1211 Geneva 20, Switzerland. Available at: www.elsevier.com/locate/worpatin . Last visit 22 march 2020.

³ الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية أو (AIPPI) ، وهي اختصار للرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية باللغة الفرنسية (International Association for the Protection of Intellectual Property)، وهي منظمة دولية لا تبغي الربح (منظمة غير حكومية). أعضاءها هم من المتخصصين في الملكية الفكرية (IP) والأكاديميين وأصحاب الملكية الفكرية وغيرهم من المهتمين بالموضوع. تأسست AIPPI في عام 1897.

⁴ André heitz, intellectual property rights and plant variety protection in relation to demands of the world trade organization and farmers in Sub – Saharan Africa. Seed policy and programmes for sub-Saharan Africa preeding of the regional technical meeting on seed policy programmes for sub-Saharan Africa. Abidjan cote d'ivoire. 23-27 Nov 1998. Seed and plant genetic resources service. Plant production and protection division. Food and agricultural organization of the united nations (FAO), available at: www.fao.org last visit 9 April 2019.

إلا إلى الحكومات الأوروبية، مع ممثلي أساساً من وزارات الزراعة¹. نتج عنها في النهاية تأسيس الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة Union internationale pour la protection des obtentions végétales. مقره في مدينة جنيف بسويسرا.

وقد أسفر – كما سبق أن أشرنا – عن صدور أول اتفاقية دولية تضع نظاماً خاصاً لحماية الأصناف النباتية الجديدة وهي اتفاقية اليوبوف في 2 ديسمبر 1961، التي عدلت أكثر من مرة عام 1972 و1978، وكان آخر تعديل للاتفاقية وأهمه عام 1991، ولقد كان لهذا التعديل أسباب عدة أهمها التوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة للمربي، ومواكبة التغيرات في قطاع تربية النباتات.²

المطلب الثاني: الملامح الرئيسية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف

دخلت اتفاقية اليوبوف لعام 1991 حيز التنفيذ في 24 أبريل 1998، يحق لأية دولة ترغب في أن تصبح طرفاً فيها أن تنضم لها، ولا يحق لها الانضمام للإصدارات السابقة، أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيما أن تمنح حقوقاً لمربي الأصناف النباتية الجديدة وحمايتهم، وتتمتع بهذه الحماية جميع الأصناف النباتية الجديدة إذا ما توافرت على شروط الحماية وبغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تُستخدم في التوصل إليها، سواء كانت من خلال التكاثر الجنسي (Sexual) أم اللاجنسي، أم عن طريق استخدام الهندسة الوراثية (Genetic Engineering).

يبلغ عدد الدول الأطراف في الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة 78 دولة من بينها خمسة دول عربية هي (تونس -الأردن-المغرب-عمان-مصر) لم تنضم الجزائر لاتفاقية اليوبوف لعدة اعتبارات ومصالح اجتماعية واقتصادية وسياسية.³

لذلك نتناول بالبحث في هذا المطلب الملامح الرئيسية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية اليوبوف 1991، مع عرض أهم الاختلاف بينها وبين اتفاقية اليوبوف 1978 وفقاً ما يلي:

الفرع الأول: أهم المفاهيم التي أقرتها اتفاقية اليوبوف 1991

لم تنص اتفاقية اليوبوف 1978 عن التعاريف الأساسية فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وفي المقابل وضعت اتفاقية اليوبوف 1991 – ولأول مرة – مجموعة من التعاريف الأساسية، أهمها مفهوم مربي النبات، ومفهوم الصنف النباتي.

¹ Heitz, A (1987) 'The History of Plant Variety Protection', in UPOV, The First Twenty-five Years of the International Convention for the Protection of New Varieties of Plants

² André heitz, op. cit., intellectual property rights and plant variety protection in relation to demands of the world trade organization and farmers in Sub – Saharan Africa.

³ Members Of The International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants, Status on November 3, 2021, available at: https://www.upov.int/edocs/pubdocs/en/upov_pub_423.pdf. Last visit 05 August 2022.

أولاً: مربّي النبات: أوضحت الاتفاقية أنه يقصد بعبارة مربّي النباتات "الشخص الذي استولد صنفا نباتيا، ما أو اكتشفه وأعدّه"¹

أشار النص المقترح خلال المؤتمر الديبلوماسي من أجل تعديل اتفاقية اليوبوف 1978، إلى أن من يقوم فقط باكتشاف صنف نباتي، يدخل ضمن مفهوم مستولد النباتات²، لكن اعترض على ذلك ممثلو عدد من الدول الأطراف ومنها استراليا، لأن استخدام مصطلح "اكتشف" سوف يلاقي معارضة من قبل المجموعات التي تحافظ على بالتنوع البيولوجي Conservation Group، لوجود سلالات نباتية لم يتم اكتشافها بعد في استراليا، بالإضافة لذلك تمتلك الدول النامية ثروة هائلة من التنوع البيولوجي لم تكتشف بعد، مما سيجعل الدول المتقدمة تسعى جاهدة لقرصنتها تحت ظل هذا المفهوم لمربي النباتات.

وقد أكد مندوب استراليا أن "الاكتشاف" هو عملية تستند إلى الصدفة، وليس نتاج عمل فكري، وبالتالي لا يمكن أن يحى في إطار نظم حماية حقوق الملكية الفكرية. لذلك اقترح استخدام كلمة طور «Developed» بدل من كلمة اكتشف «Discovered»

أيد مندوب تركيا هذا التوجه، وأكد على ضرورة حذف أو استبدال مصطلح "اكتشف" من النص الخاص بتحديد مفهوم مستولد النبات، لكي لا تكون الأصناف النباتية القديمة (Old Land Race) مادة قابلة للحماية، وأضاف أنه يعتقد أن منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ستعارض التعريف المقترح لأنه يتعارض مع مفهوم حقوق المزارعين.³

وفي المقابل اعترض على هذا الاقتراح العديد من مندوبي الدول الأطراف، ومنها: إنجلترا التي عارض وفذها اقتراح استراليا، و رأى أن استخدام مصطلح "اكتشف" كان متعمد و مبرر، لأنه كانت هناك مناسبات تم فيها اكتشاف مجموعة متنوعة جديدة بالفعل كما في حالة Mutation (والمقصود منها حدوث طفرة وراثية للنبات نتيجة عوامل طبيعية) لذلك يجب في هذه الحالة أن تطبق الاتفاقية على الصنف النباتي الذي نشأ عن طريق الطفرة الوراثية، لأنه يختلف عن النموذج البري Wild-Type لهذا النبات، ولذلك ، لا يرى وفده أية صعوبة في استخدام مصطلح "اكتشف" في الاتفاقية.⁴

اعتبر مندوبي كل من فرنسا والدانمرك واعتبر أن استبدال كلمة "اكتشف" بكلمة "طور" من شأنه أن يغيّر أساس الحق الممنوح للمربي بموجب الاتفاقية ويثير مشاكل حول نسبة تطوير الصنف المكتشف، وأكد

¹ INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS, of December 2, 1961, as Revised at Geneva on November 10, 1972, on October 23, 1978, and on March 19, 1991, Article 1 (4).

² Article 1 (4) «"breeder" means the person who bred or discovered a variety,». The Basic Proposal was adopted by the Council of UPOV on October 19, 1990, and distributed as document DC/91/3, dated November 9, 1990.

³ International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants (UPOV), Records Of The Diplomatic Conference For The Revision Of The International Convention For The Protection Of New Varieties Of Plants Geneva, 1991, Second meeting, p 190.

⁴ Ibid. p 191.

على أن مصطلح "اكتشف" يمكن أن يساء فهمه وتفسيره، وهذا الرأي كان مدعوماً من قبل العديد من مندوبي الدول الأطراف في الاتفاقية.

وأكد مندوب الدنمارك أن اكتشاف الطفرة التي طرأت على التركيب الوراثي للنبات الناتج عن الانتخاب الطبيعي Natural selection المتراكم عبر السنوات، لا يعتبر صنفاً نباتياً جديداً، ما لم يتبع من قبل الشخص الذي اكتشفها نوع من أنشطة التكاثر أو "التطوير" بعد الاكتشاف. فالتعديل الذي اقترحه وفد أستراليا سيخلق صعوبات أكثر مما سيحل. ولذلك أيد وفد الدانمرك النص كما يظهر في الاقتراح الأساسي.

وافق مندوب فرنسا هذا التوجه. وأكد أن أي شخص اكتشف مادة وراثية والذي شرع في تطويره من وجهة منظور اقتصادي لكي ينطبق عليه مفهوم المربي، وسيكون مؤهلاً للحماية، وفقاً لاقتراح وفد أستراليا.

وعبر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لاقتراح أستراليا، حيث من غير المعقول شخص ببساطة "اكتشف" صنفاً نباتياً يمكن أن يصبح مربياً على هذا النحو. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تنطبق الاتفاقية على الأشخاص الذين اكتشفوا أصناف نباتية وقاموا بإكثارها بعد ذلك، إما جنسياً أو لا جنسياً. لم يكن مجرد فعل الاكتشاف هو الذي جعل الشخص مربياً، بل يجب أن يكون هناك عمل إضافي من الاكثار. ولذلك اقترح أنه يمكن إرضاء وفد أستراليا عن طريق صياغة الجزء ذي الصلة من التعريف على النحو التالي: "المربي" يعني الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه واستنسخه."

وبعد مناقشات مطولة، تم صياغة مفهوم مربي النبات في اتفاقية 1991 بأنه "الشخص الذي استنبط صنفاً نباتياً ما أو اكتشفه وطوره"¹ وذلك بإضافة مصطلح طوره بعد "اكتشف" أي أن الشخص الذي اكتشف الصنف النباتي وجب عليه تطويره لكي يتمتع بالحماية وفق اتفاقية اليوبوف 1991.

وأوضحت اتفاقية اليوبوف 1991 في مذكرة لمفهوم مستولد النباتات فيما يتعلق بالمصطلحين "اكتشف" و "طور"، قد يكون الاكتشاف الخطوة الأولى في عملية تربية صنف جديد. ومع ذلك لن يمنح الشخص الحق في الحصول على حق المربي. إذا لم يطور الصنف النباتي المكتشف. وبالتالي لن يكون للشخص الحق في حماية الصنف النباتي الذي اكتشفه دون تغيير في تركيبته الوراثية.²

ويعتبر مستولد النباتات كل شخص طبيعي أو معنوي ومهما كانت صفته سواء كان مزارع أو عالماً أو شركة، ويدخل ضمن مفهوم المربي أيضاً من يقوم بعمل المربي، أو من كلفه مباشرة بهذا النشاط، وكذلك ورثة المربي أو خلفه، أو صاحب العمل.³

¹ International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants (UPOV), Records Of The Diplomatic Conference For The Revision Of The International Convention For The Protection Of New Varieties Of Plants Geneva, 1991, Third Meeting, March 5,1991, p 200.

² Explanatory Notes On The Definition Of Breeder Under The 1991 Act Of The UPOV Convention, adopted by the Council at its forty-seventh ordinary session on October 24, 2013.

³ Convention (UPOV) 1991. Art. (1)(V). "variety" means a plant grouping within a single botanical taxon of the lowest known rank, which grouping, irrespective of whether the conditions for the grant of a breeder's right are fully met, can be

ثانياً: الصنف النباتي:

عرفت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 الصنف النباتي على عكس الإصدارات السابقة بأنه " مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية،
- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل،
- واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثرون دون أي تغيير؛¹

يبدأ تعريف "الصنف" بموجب اتفاقية اليوبوف 1991 بالقول إنه "مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى مرتبة معروفة..."، مما يؤكد أن الصنف لا يتكون، من نباتات لأكثر من نوع واحد. ولا يشترط فيه أن يستوفي شروط منح حق المربي حسب الاتفاقية، توضح عبارة "بغض النظر عما إذا كانت شروط منح حق المربي مستوفاة بالكامل" أن هناك أصنافاً تتوافق مع تعريف الصنف في المادة 1 (6) مع ذلك لا تحمي لعدم استيفائها لشروط الحماية لاتفاقية اليوبوف 1991، وبالتالي، فإن تعريف "الصنف" أوسع من "الصنف القابل للحماية".²

وعليه لا يمنح الصنف النباتي شهادة الحماية، إلا إذا توافرت فيه شروط منح الحماية التي أقرتها الاتفاقية.³

تقسيم مملكة النبات:

المملكة النباتية (Plant Kingdom) بشكل عام واسعة، وتصنف في نظام مراتب، وتنقسم مملكة النبات إلى عائلات وتنقسم العائلة (Family) إلى أجناس وينقسم الجنس (Genus) إلى أنواع وينقسم النوع (Species) إلى أصناف (Variety)، وهكذا فإن الصنف هو أدنى مرتبة معروفة في مملكة النبات وهو التقسيم الأكثر شيوعاً ويطلق عليه Taxonomic Classification، والمهم في هذا التقسيم هو التمييز بين الجنس والنوع والصنف.⁴

-defined by the expression of the characteristics resulting from a given genotype or combination of genotypes,

-distinguished from any other plant grouping by the expression of at least one of the said characteristics and

-considered as a unit with regard to its suitability for being propagated unchanged;

¹ Convention (UPOV) 1991. Article (1/paragraph 6).

² Explanatory Notes On The Definition Of Variety Under The 1991 Act Of The Upov Convention, adopted by the Council at its forty-fourth ordinary session on October 21, 2010.

³ Dwijen rangnekar, Access to Genetic Resources, Gene-based Inventions and Agriculture, Study Paper 3a, IPR Commission, London. 2002. P.29. available at: <http://www.iprcommission.org/> last visit 2 June 2018.

⁴ UPOV, the UPOV system of plant variety protection, (2001). Available at: www.upov.int last visit 2 June 2018.

فعلى سبيل المثال القمح، الذي ينتمي لعائلة النجيليات وينتمي إلى هذه العائلة (القمح - الشعير - الأرز). وقد قسم العلماء عائلة النجيليات إلى أجناس، حيث يعد القمح جنساً والأرز جنساً وهكذا، وبمرور الوقت لاحظوا أن كل جنس يتضمن أكثر من نوع، فجنس القمح يتضمن العديد من الأنواع مثل (القمح الصلب - القمح اللين ...).

وبالرغم من أن مرتبة الأنواع تعتبر مهمة في مملكة النبات، لكن مع الملاحظة تم اكتشاف أن الأنواع النباتية يندرج تحتها العديد من النباتات التي تحمل صفات متنوعة، ويتم الانتقاء منها للحصول على نباتات أكثر تكيفاً مع البيئة التي تزرع فيها، لذلك ظهرت مرتبة أدنى من الأنواع تسمى الأصناف النباتية، حيث أكد العلماء أن كل نوع يتضمن العديد من الأصناف، كل صنف له خاصية تميزه، سواء أنه يقاوم الآفات، أو أن عملية النضج تتم مبكراً عن أي صنف آخر يقع ضمن نفس النوع.

خلال مناقشة النص المقترح حول مفهوم الصنف النباتي في مسودة اتفاقية اليوبوف 1991، اعترض بعض مندوبي الدول الأطراف وعلى رأسهم مندوب بولندا على استخدام مصطلح (صنف/Variety)، وطالب باستبداله بمصطلح الصنف المزرع « cultivar » أي Cultivated Plant لأن النص المقترح لتعريف الصنف النباتي، لا يوضح الفرق بين الأصناف النباتية المزروعة Agricultural Variety و الأصناف النباتية البرية Botanical Variety، كما أن مصطلح (صنف/Variety) غامض وغير واضح.

كما اقترح أيضاً أن وضع مفهوم للصنف النباتي على عكس توجه الإصدارات السابقة للاتفاقية، يزيد من صعوبة التطبيق العملي للاتفاقية، ولكن على الرغم من ذلك، لم يتم الأخذ بهذا الرأي، وتم إقرار النص المقترح لتحديد مفهوم الصنف النباتي.¹

الفرع الثاني: الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

حدد الفصل الثاني من اتفاقية اليوبوف 1991 عدداً من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الأطراف تحت عنوان الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة، ومن أهم هذه الالتزامات التالي:

أولاً: الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها

الالتزام العام والأساسي الذي فرضته اتفاقية على الدول الأطراف فيها، هو حماية الأصناف النباتية الجديدة، من خلال منح حقوق استثنائية لمربي النبات وتقديم الحماية لها.²

وقد ألزمت اتفاقية اليوبوف 1991 على الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية لكافة الأجناس والأنواع النباتية خلال مدة زمنية حددتها، وقررت الاتفاقية في تطبيق هذا الالتزام بيم موقفين للدول الأطراف وهما:

¹ International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants (UPOV), Records Of The 1991 Diplomatic Conference, P.193.

² UPOV (1991),. Art. (2).

- فالدول التي سبق لها أن انضمت للإصدارات السابقة أن تحمي كافة أصناف الأجناس والأنواع النباتية بعد مضي 5 سنوات من تاريخ انضمامها إلى اتفاقية 1991.
 - أما الأعضاء الجدد الذين المنضمين لاتفاقية 1991 ولا يلتزمون بوثيقة 1972/1961 أو وثيقة 1978، وجب عليهم حماية أصناف 15 جنسا ونوعا كحد أدنى، على أن تلتزم هذه الدول بعد مرور 10 سنوات من انضمامها للاتفاقية بحماية كافة الأجناس والأنواع النباتية.¹
- نجد أن اتفاقية اليوبوف 1991 توسعت في نطاق الحماية بحماية كافة الأصناف النباتية، عكس الاتفاقية في صيغها لسنة 1978 التي ألزمت الأطراف فيها بحماية خمسة أصناف نباتية على الأقل عند دخولها حيز التنفيذ، إلى أن يصل العدد إلى 24 صنف كأقصى حد، وذلك يكون وفق مدد زمنية حددتها الاتفاقية.²
- وأجازت اتفاقية اليوبوف 1978 لكل دولة تنوي التصديق أو الانضمام للاتفاقية مراعاة الظروف الاقتصادية أو الإيكولوجية الخاصة السائدة في تلك الدولة، أن تطلب تخفيض الحد الأدنى لعدد الأجناس أو الأنواع النباتية التي يجب حماية الأصناف النباتية التي تنتهي لها، أو أن تطلب تمديد المدد الزمنية التي حددتها الاتفاقية لحماية عدد الأجناس والأنواع النباتية، أو لكلا الأمرين.³

ثانياً: المعاملة الوطنية

أقرت اتفاقية اليوبوف 1991 التزام المعاملة الوطنية أو بالمثل الذي يقع على عاتق الأطراف؛ بحيث يلتزم كل دولة عضو أن تمنح كل أجنبي ينتمي لدولة عضو أخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها ودون تحفظ في الوقت الحالي أو مستقبلاً، فيما يتعلق بمنح حقوق مربي النباتات، من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها.⁴

على خلاف ما كانت تقره اتفاقية اليوبوف لعام 1978 في مادتها (3) بجواز إبداء الدول تحفظات على أعمال هذا المبدأ بإعطاء الحق لأي دولة عضو في الاتحاد تطبيق هذه الاتفاقية على جنس أو نوع معين أن تقتصر الاستفادة من الحماية على مواطني تلك الدول الأعضاء في الاتحاد التي تطبق هذه الاتفاقية على هذا الجنس أو الأنواع نفسها.⁵

ثالثاً: الحماية المزدوجة

لم تتضمن اتفاقية اليوبوف 1991 أي نص خاص يحظر على الدول الأطراف حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع أو أي نظام حماية آخر إلى جانب نظام حماية الأصناف النباتية الذي تنص عليه الاتفاقية، وبالتالي يجوز وفقاً لاتفاقية اليوبوف 1991 للدول المتعاقدة أن تحمي الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق البراءة وعن طريق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية في آن واحد، وهذا ما هو

¹ Id. Art. (3).

² Convention (UPOV) 1978. Article (4/paragraph 3).

³ Id. Article (4)(4)

⁴ UPOV (1991), Art. (4).

⁵ UPOV 1978, Art. 3 (3).

معمول به في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية. في حين نجد أن المادة 2 (1) من اليوبوف 1978 تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات أو عن طريق البراءة ولكنها لا تجيز الجمع بين نوعي الحماية. وهذا يعني أن المربي لا يجوز أن يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لصنف نباتي واحد.¹

لكن أجازت اتفاقية اليوبوف 1978 في المادة (37) للدول الأطراف في الاتفاقية اتي تقدم حماية للصنف النباتي للجنس أو النوع النباتي نفسه وفقاً لنظم مختلفة في الفترة التي يتم فيها التوقيع على الاتفاقية، أن تستمر في تقديم الحماية وفقاً لهذا النظام الذي تضعه الدول لحماية الأصناف النباتية، بشرط أن يتم إخطار الأمين العام للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.²

لكن السبب الرئيسي لوضع هذا الاستثناء في اتفاقية اليوبوف 1978، هو اتاحة الفرصة لعدد من الدول التي تحمي الأصناف النباتية الجديدة وفقاً لنظم متعددة للحماية أن تنضم للاتفاقية، وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها نظام خاص لحماية الابتكارات النباتية قبل أن تنضم إلى اتفاقية اليوبوف، وهو قانون براءة الاختراع للنبات الأمريكي.³

خلال مناقشة النص المادة 2 من اتفاقية 1978 في مسودة اتفاقية اليوبوف 1991، تضاربت الاقتراحات بين حذف المادة 2 وبين الإبقاء عليها، وكان موقف غالبية مندوبي الدول الأعضاء بحذف المادة 2 لأن اتفاقية اليوبوف يجب ألا تفرض قيوداً قد تكون سبب في إبعاد أعضاء جدد للانضمام لها خاصة الدول النامية، بالإضافة السماح للأعضاء الجدد تطوير نظم حماية مربي النباتات وفقاً لظروفها الخاصة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية اليوبوف 1991 في المادة 40 منها "لا يجوز أن تحد هذه الاتفاقية من حقوق مربي النباتات المكتسبة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة، أو بموجب إحدى الوثائق السابقة،...".⁴

الفرع الثالث: شروط حماية الصنف النباتي

نصت اتفاقية اليوبوف 1991 في المادة الأولى على مفهوم الصنف النباتي وحددت خصائصه، لكن هذا لا يعني أن كل صنف نباتي يتوافق مع هذا التعريف يتمتع بالحماية التي توفرها الاتفاقية، بل اشترطت بالإضافة إلى ذلك مجموعة من الشروط وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 5 وهي (الجددة – التميز – التجانس – الثبات)، وقد أكد الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أن هذه الشروط الوحيدة لمنح شهادة الحماية، واستبعد فرض أي شروط أخرى.⁵

¹ د. حسام عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، الندوة الوطنية المشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004. ص 9.

² UPOV 1978, Art. (37).

³ Biswajit Dhar. Sui generis for plant variety protection, Options under TRIPS, P. 9.

⁴ International Union for The Protection of New Varieties of Plants (UPOV), Records Of The Diplomatic Conference For The Revision Of The International Convention For The Protection Of New Varieties Of Plants Geneva, 1991, Fourth Meeting, March 5,1991, p 213.

⁵ UPOV, op, cit., introduction to plant variety under the UPOV convention.

ونتناول بالشرح هذه الشروط، مع توضيح أوجه الاختلاف بين مضمون هذه الشروط التي وضعها اتفاقية اليوبوف 1978، والتعديل الذي طرأ عليها في إطار اتفاقية اليوبوف 1991 كما يلي:

أولاً: الجدة (Novelty)

اشتترطت اتفاقية اليوبوف (في المادة 6 من وثيقة 1978) لكي يستفيد المربي من الحماية المنصوص عليها في المادة أن يكون الصنف النباتي جديداً، ولم يتم تسويقه، أو عرضه للبيع في الدولة التي يتم فيها تقديم طلب الحماية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بموافقة المربي، لم يتم عرضه للبيع أو التسويق، بموافقة المولد، في أراضي أي دولة أخرى لمدة تزيد عن ست سنوات في حالة الكروم وأشجار الغابات وأشجار الفاكهة وأشجار الزينة، بما في ذلك في كل حالة، جذورها، أو لأكثر من أربع سنوات في حالة جميع النباتات الأخرى.¹ تم انتقاد نص المادة 6 من اتفاقية 1978 من خلال مسودة اتفاقية 1991، لأنه لم يحدد نوع مادة الصنف النباتي التي يتم تسويقها أو عرضها للبيع، والتي على أساسها يتم تحديد توافر شرط الجدة.²

تم تدارك الخلل في اتفاقية اليوبوف 1991 من خلال تعديل المادة 6 فيعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم بيع أو النقل للغير مواد التناسل أو التكاثر Propagating Material للصنف النباتي، أو منتجات محصول الصنف Harvest Product للغير من قبل مستولد النبات أو بموافقتهم، وتطبق مدد زمنية مختلفة فيما يتعلق ببيع الصنف النباتي أو نقله بطريقة أخرى لأغراض استغلاله تجارياً في إقليم الدولة التي أودع فيه الطلب لمدة أكثر من سنة؛ وفي إقليم خارج الدولة التي أودع فيها الطلب لمدة أكثر من أربع سنوات أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم. وقد وضعت تلك المدد نظراً لطول عملية التقييم الذي يجربها مستولد الصنف النباتي في كل إقليم قبل أن يقرر طلب الحماية. وتطبق مدة زمنية أطول بالنسبة إلى الأشجار والكروم لأنها أنواع من النباتات تتميز ببطء نموها وإكثارها.³

ونلاحظ أن اتفاقية اليوبوف 1991 قد حددت وفقاً لهذا التعديل، مادة الصنف النباتي التي إذا تم بيعها أو التصرف فيها للغير بموافقة المربي من أجل أغراض الاستغلال التجاري لمدة أكثر من الإطار الزمني الذي حددته الاتفاقية، لا يفي الصنف النباتي المطلوب حمايته بشرط الجدة.

ويجوز اعتبار الأعمال التالية على أنها لن تؤدي إلى فقدان الجدة⁴:

1- اختبارات الصنف النباتي التي تشمل البيع أو النقل إلى الغير لأغراض استغلال الصنف النباتي (موضحة في وثيقة 1978)؛

2- والبيع أو النقل إلى الغير دون موافقة مستولد النباتات؛

3- والبيع أو النقل إلى الغير كجزء من اتفاق بشأن نقل الحقوق إلى الخلف؛

¹ Convention (UPOV) 1978. Article (6/paragraph B).

² Biswajit Dhar. Sui generis for plant variety protection, Options under TRIPS, P. 9.

³ Convention (UPOV) 1991. Article (6).

⁴ Explanatory Notes on Novelty Under the UPOV Convention, adopted by the Council at its forty-third ordinary session on October 22, 2009. P 7.

- 4- والبيع أو النقل إلى الغير كجزء من اتفاق يعمل شخص بموجبه على إكثار مواد التناسل للصنف النباتي لفائدة مستولد النباتات في حال كان الاتفاق يقتضي إرجاع ملكية المواد المكثرة إلى مستولد النباتات؛
- 5- والبيع أو النقل إلى الغير كجزء من اتفاق يجري الشخص بموجبه اختبارات ميدانية أو تجارب مختبرية أو اختبارات المعالجة على نطاق محدود بغية تقييم الصنف النباتي؛
- 6- والبيع أو النقل إلى الغير كجزء من الوفاء بالتزام قانوني أو إداري، لا سيما فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية أو تدوين أصناف نباتية في دليل رسم للأصناف النباتية المسموح الاتجار بها؛
- 7- وبيع مواد المحصول أو نقلها إلى الغير والتي تكون منتجا فرعيا أو زائدا عن استحداث الصنف النباتي أو عن الأنشطة المشار إليها في البنود "4" إلى "6" أعلاه، شريطة أن تباع المواد المذكورة أو تنقل دون تعريف الصنف النباتي لأغراض الاستهلاك؛
- 8- والنقل إلى الغير لأغراض عرض الصنف النباتي في معرض رسمي أو معترف به رسميا.

نظام الجدة الانتقالي:

أضافت المادة 6 من اتفاقية 1991 فقرة تحتوي على حكم "انتقالي" بشأن الأصناف حديثة الابتكار. والهدف من الحكم الانتقالي بشأن الجدة هو توفير الحماية للأصناف النباتية التي ابتكرت بفترة وجيزة قبل أن تصبح الحماية متاحة لأول مرة حتى لو تم تسويقها أو التصرف فيها للغير قبل المهل المحددة بشأن الجدة المنصوص عليها في المادة 6 (1).¹

عبء إثبات الجدة في الصنف النباتي:

من القواعد الأصولية المقررة في مجال الإثبات في كل التشريعات القانونية أن "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر" ومن ثم إذا ادعى مربي النبات أن تم بيع أو نقل للغير مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجاته عليه اثبات أن تلك الأعمال تمت دون موافقته. أي أن البيع أو النقل إلى الغير دون موافقة مربي النباتات لن يؤدي إلى فقدان الجدة، وعلى مربي النباتات اثبات قيام الغير بالاعتداء على حقوقه. ونظرا لصعوبة الإثبات في مجال الاختراعات البيوتكنولوجية، فقد طالبت الدول المتقدمة بتعديل الوضع عن طريق نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه،² وقد أوجبت المادة 34 من اتفاقية التريس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول السلطات القضائية صلاحية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه مخالفة للقواعد العامة للإثبات في كل التشريعات المقارنة.

وتكمن الصعوبة في كيفية اثبات أن الصنف النباتي تم نقله للغير بموافقة المربي، وتمت إثارة هذه المسألة أثناء المؤتمر الذي عُقد لمناقشة المقترحات المقدمة لتعديل النص الخاص بالجدة، وقد اقترح مندوب

¹ Convention (UPOV) 1991. Article 6 (2).

² د. حسام عبد الغني الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، الندوة الوطنية المشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، 14 و15 جوان/حزيران 2004، ص 22.

ألمانيا نقل عبء الإثبات إلى المربي وليس على طرف ثالث محتمل، وليس مكتب حماية الأصناف النباتية، حيث واجهت السلطات في كثير من الأحيان مشكلة أنه من المستحيل عملياً إثبات أن البيع تم بموافقة المربي. على الرغم من أن المقترح الذي قدمه مندوب ألمانيا من القواعد العامة للإثبات¹، انتقد هذا المقترح من طرف العديد من مندوبي الدول، وكذلك الأمين العام للاتحاد اليوبوف الذي عد أن المادة 6 الفقرة (1) تنص على معيار القابلية للحماية، ومن غير المعقول نقل عبء الإثبات على المربي، في حالة وقوع نزاع بين المربي وطرف آخر قام ببيع أو نقل الصنف النباتي، فإن هذا الطرف هو الذي يثبت أنه قام بهذه الأفعال بموافقة المربي وهذا الإجراء متعارف عليه في منازعات الملكية الفكرية. سبب نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعي عليه ومخالفة قواعد العامة للإثبات، هو دعم المربي والتيسير عليه في حماية حقه، نظراً لصعوبة الإثبات.

تقتضي اتفاقية اليوبوف في المادة 12 منها، إجراء فحص للتأكد من استيفاء شرط الجودة بأن تطالب مربي النباتات أن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية. ولذلك الغرض، تنص المادة 30(1) من اتفاقية اليوبوف من كل عضو في الاتحاد أن يضمن إعلام الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بطلبات حقوق مربي النباتات وحالات منح تلك الحقوق. وتتيح عملية نشر المعلومات المتعلقة بالطلبات إمكانية التقدم أمام الإدارة باعتراضات تتعلق باستيفاء شرط الجودة. وعليه إذا ثبت أن شرط الجودة لم يكن مستوفياً وقت منح حق مربي النبات، يحث للدولة الطرف في الاتفاقية إعلان بطلان حق المربي².

ثانياً: التمييز (Distinctness)

يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية فضلاً عن كونه جديداً أن يكون متميزاً، حسب المادة 6 الفقرة الأولى من اتفاقية اليوبوف 1978 يكون الصنف النباتي مميزاً بوضوح بواسطة واحدة أو أكثر من الخصائص المهمة أو الجوهرية عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع طلب الحماية³. أما اتفاقية اليوبوف 1991 فقد أوضحت أن الصنف النباتي يكون متميزاً إذا تم تمييزه عن أي صنف آخر يكون معروفاً في تاريخ إيداع الطلب. الاختلاف الجوهرية بين وثيقة 1978 و1991 هو اشتراط واحدة أو أكثر من الخصائص المهمة «important characteristics» في الصنف النباتي وفق اتفاقية 1978 لا يتمتع الصنف النباتي بالحماية في حالة عدم وجود خصائص تجعل له قيمة اقتصادية أو زراعية، وبالتالي فتطوير الخصائص الشكلية للصنف النباتي لا يتمتع بالحماية وفقاً لاتفاقية 1978. تم حذف شرط الخاصية المهمة من اتفاقية 1991 التي

¹ International Union for The Protection of New Varieties of Plants (UPOV), op. cit, Records Of The Diplomatic Conference For The Revision Of The UPOV , p 229.

² Convention (UPOV) 1991. Art. (12)(1).

³ UPOV 1978, Art. 6(1)(a). “Whatever may be the origin, artificial or natural, of the initial variation from which it has resulted, the variety must be clearly distinguishable by one or more important characteristics from any other variety whose existence is a matter of common knowledge at the time when protection is applied for”

تميز الصنف النباتي المطلوب حمايته¹ و استبداله بمعيار وضوح التميز « clearly distinguishable » وهو التميز الواضح والظاهر عن أي صنف آخر معروفا.

ويعد عدم اشتراط اتفاقية اليوبوف 1991 أن تكون الخاصية التي تميز الصنف النباتي المطلوب حمايته خاصية مهمة، أحد أوجه التوسع في نطاق الحماية للأصناف النباتية الجديدة، حيث إن مجرد التغيير في شكل الصنف يجعل الصنف مادة قابلة للحماية².

كما أن هناك اختلاف آخر بين اتفاقية اليوبوف 1991 واتفاقية 1978، حول الحالات الذي يعد فيها الصنف النباتي معروفا بشكل عام، ففي حين حددت اتفاقية اليوبوف 1991 في المادة (7) الحالات التي إذا توافرت يكون فيها الصنف النباتي معروفا بشكل عام «Common Knowledge»³:

- 1- تسويق مواد التكاثر أو منتوجات محصول الصنف النباتي، أو نشر وصف مفصل له؛
 - 2- إيداع طلب تسجيل الصنف النباتي في سجل رسمي للأصناف النباتية في أي دولة. والذي يجعل الصنف معروفا بشكل عام من تاريخ الطلب، شريطة أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات؛
 - 3- وجود مواد نباتية حية في مجموعات نباتية متاحة للجمهور.
- لا تقتصر المعرفة العامة على الحدود الوطنية أو الجغرافية.

فقد عدت اتفاقية اليوبوف 1978 أن الزراعة، والتسويق، ووصف بدقة الصنف النباتي في إحدى المطبوعات أو المنشورات، بجانب ما أشارت إليه اتفاقية اليوبوف 1991 من حالات، تجعل الصنف النباتي المطلوب حمايته، يدخل أيضا ضمن مفهوم المعرفة العامة، ويفقد شرط التميز.

وسعت اتفاقية 1978 من نطاق الحالات التي يكون فيها الصنف معروفاً بشكل عام، عندما أوضحت أنه إذا كان الصنف النباتي المطلوب حمايته تمت زراعته من قبل، فإنه بذلك يفقد شرط التميز، حتى ولو توافرت فيه شرط الجودة التجارية.

ويعد شرط التميز شرطا أساسيا لمنح الحماية، وإذا تم منح الحماية لصنف نباتي لا يفي بهذا الشرط أو صنف نباتي يدخل ضمن مفهوم المعرفة العامة، فإن هذا سوف يترتب عليه بطلان حق مربّي النبات⁴.

¹ (IPGRI), Key Questions for Decision-Makers, Protection of Plant Varieties under the WTO Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Decision Tools, The International Plant Genetic Resources Institute, Rome, Italy. October 1999. P 14.

² Id. P. 15.

³ International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants, General Introduction To The Examination Of Distinctness, Uniformity And Stability And The Development Of Harmonized Descriptions Of New Varieties Of Plants. April 19, 2002. P13.

⁴ International Union for The Protection of New Varieties of Plants (UPOV), op. cit the UPOV system of plant variety protection.

عبء إثبات شرط التميز

هذا التميز الموصوف بالوضوح والظهور قد يصعب اكتشافه نظراً لتعلقه بمسائل فنية وبيولوجية، حيث أن هذا التميز قد يظهر في بنية أو شكل الصنف أو رائحته، وقد لا يظهر إذا تعلق الأمر باستخدام الهندسة الوراثية كأن يتم ادخال جين يغيّر التركيب الجيني للصنف النباتي الجديد لكن لا يجعله متميزاً ومختلف من الناحية الظاهرية عن الأصناف النباتية المعروفة علنياً وقت تقديم الطلب، فمثلاً إذا ما تم إنتاج نبات مهندس وراثياً ولم ينتج عن هذا تغيير في خصائصه الظاهرة ولكنه أدي إلى تغيير في تركيبته الوراثية بحيث أصبح هذا النبات أكثر قدرة على مقاومة الحشرات كما جاء في براءة اختراع الأوروبية رقم 272144 حيث تم نقل الجين المسؤول عن إنتاج كايح التراييزين في نبات اللوبيا Cowpea إلى أنواع أخرى من النبات أدي إلى منع الحشرات من هضم البروتين، هذا الأمر ينطبق على نوع من القطن مهندس وراثياً يفرز بروتين قادر على قتل دودة ورق القطن، عند مقارنة هذا القطن مع الأصناف القديمة المماثلة له نجده لا يختلف عنها في الشكل، وبالتالي لا يعتبر متميز إذا ما اعتمدنا على مظهره، لكنه في حقيقة الأمر كذلك.¹

ويقع عبء إثبات توفر شرط التميز في الصنف النباتي بالدرجة الأولى على مكتب حماية الأصناف النباتية، حيث اقتضت اتفاقية اليوبوف وفق المادة 12 اجراء فحص للتأكد من استيفاء شرط التميز، يسمى هذا الفحص بالاختبار الثلاثي DUS أي (التميز والتجانس والثبات) ويجوز للإدارة، أثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية. وبالدرجة الثانية يتحمل المربي عبء إثبات أن الصنف النباتي متميز عن أي صنف آخر إذا كان التميز غير ظاهر.

ثالثاً: التجانس Uniformity

نصت المادة 8 من اتفاقية اليوبوف 1991 على شرط التجانس، واعتبرت الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.² بمعنى أن يكون هناك تطابق بين أفراد الصنف النباتي في الشكل واللون والحجم بدرجة كافية. حتى وإن وجد اختلاف بين هذه الخصائص لا يمثل حائلاً على توافر شرط التجانس متى كان في الحدود المتوقعة التي لا تخل بتماسكه، لم تشترط اتفاقية اليوبوف التجانس المطلق Absolute Uniformity لخصائص الصنف وإنما سمحت بوجود بعض الاختلافات في الخصائص التي تتسم بها عملية تكاثره.³

هذا المفهوم للتجانس الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991، لم يختلف عن مفهوم التجانس الذي أقرته اتفاقية اليوبوف 1978.⁴

¹ د.عبد المجيد مدير إدارة الملكية الفكرية بالمركز القومي للبحوث، محاضرة منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد يناير 2002، ص 428.

² Convention (UPOV) 1991. Article (8).

³ د. حسام عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص 11.

⁴ UPOV 1978, Art.6 (1)(c).

وتشمل الخصائص ذات الصلة « relevant characteristics » بالصف على الأقل جميع الخصائص المستخدمة لفحص DUS أو المدرجة في وصف الصف المحدد في تاريخ منح الحماية لهذا الصف. وأشار الأمين العام لليوبوف أثناء مناقشات تعديل الاتفاقية أنه تم اختيار مصطلح « relevant characteristics » للإشارة للخصائص الواضحة ذات صلة التي تعتبر مهمة، و من ثم توسيع نطاقه، وتفضيله على مصطلح « important characteristics » الذي له معنى ضيق. لذلك يعد الاختلاف في التعبير عن الخصائص ذات الصلة داخل الأصناف هو الأساس لتقييم التجانس.¹ يحتوي هذا الاختلاف على مكونات جينية ومكونات بيئية (مثل درجة الحرارة والضوء والتربة وما إلى ذلك). يعتمد مستوى التباين بسبب البيئة على التفاعل بين النباتات الفردية والبيئة ويتأثر بنوع التعبير عن الخاصية. كما يتأثر المكون الوراثي بشكل رئيسي بسمات تكاثره.²

والمقصود بالخصائص الأساسية هي تلك الصفات التي تعد أساسية في اكتساب الصف النباتي شرط الجودة، ويكون قياس مستوى التجانس وفقاً للسمات الخاصة بعملية الإكثار، ويتم فحص التجانس بالملاحظة البصرية لتحديد التباين في الخصائص الأساسية للصف النباتي عند إعادة إكثاره. فإذا كان الناتج متفقا مع الاحتمالات المتوقعة للخصائص الأساسية للصف في هذه الحالة يعتبر الصف متجانساً مع مراعاة نسبة الاختلاف المقبولة التي يتسم بها الصف أثناء عملية إكثاره.³

رابعاً: الثبات Stability

اشتراطت المادة 6 من اتفاقية اليوبوف 1978 أن يكون الصف ثابتاً في خصائصه الأساسية بعد التكاثر المتكرر أو في الحالات التي حدد فيها المرابي دورة معينة، وفي نهاية كل دورة،⁴ وبالمثل هذا المفهوم للثبات الصف النباتي هو مفهوم الثبات نفسه الذي أقرته المادة (9) من اتفاقية اليوبوف 1991، يعد الصف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتكرر، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.⁵

والثبات يعني أن يحتفظ الصف النباتي بنفس الخصائص الأساسية التي من أجلها يمكن منح الحماية للصف أو تجديده منها، فلا تتأثر هذه الخصائص عند تكاثره بالزراعة ولا بتعاقب الأجيال.

من الناحية العملية يرتبط شرط الثبات بشرط التجانس، حيث عند إجراء فحص التميز والتجانس والثبات (DUS) أثبتت التجارب أن بالنسبة للعديد من الأصناف النباتية يتبين أن الصف الذي يكون متجانساً في خصائصه الأساسية يكون بالأحرى مستوفياً لشرط الثبات،⁶ وفي حالة إذا ما ثبت عدم استيفاء شرطي

¹ International Union for The Protection of New Varieties of Plants (UPOV), op. cit, Records of The Diplomatic Conference for The Revision of the UPOV, p 254.

² UPOV, Associated Document to the General Introduction to the Examination of Distinctness, Uniformity and Stability and the Development of Harmonized Descriptions of New Varieties of Plants (document TG/1/3). DOCUMENT TGP/10, Examining Uniformity adopted by the Council at its fifty-third ordinary session on November 1, 2019. P 4.

³ Ibid. P 14.

⁴ Convention (UPOV) 1978. Article (6).

⁵ Convention (UPOV) 1991. Article (9).

⁶ UPOV, op. cit. General Introduction to The Examination of Distinctness, Uniformity And Stability And The Development Of Harmonized Descriptions Of New Varieties Of Plants. P. 22.

التجانس والثبات يسقط حق مربي النباتات، كذلك يسقط حقه بعد منح الحماية إذا لم يعد الصنف يفي بشرط التجانس والثبات.¹

عند الاقتضاء، أو في حالات الشك، يمكن اختبار الثبات، إما عن طريق تنمية جيل آخر، أو عن طريق اختبار بذرة جديدة أو مخزون نباتي للتأكد من أنها تتميز بنفس الخصائص التي أظهرها سابقاً.²

تسمية الصنف النباتي Variety Denominations

بالإضافة للشروط الموضوعية السابقة الواجب استفاؤها لمنح حماية للصنف النباتي، تقتضي المادة (5) 2 من وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف أن يكون الصنف النباتي مبيناً بتسمية. ولا سيما المادة 20 من وثيقة 1991 والمادتان 6 (1) و13 من وثيقة 1978³ فقد اشترطت إعطاء الصنف النباتي تسمية تعد تعريفاً لجنس الصنف.⁴ سنتعرض لبعض الضوابط الخاصة بمنح تسمية الصنف النباتي وفق المادة 20 من وثيقة 1991:

تضمنت الفقرة الأولى بالسماح باستعمال التسمية للصنف، حتى بعد انقضاء حق مربي النباتات، ويجب على كل طرف في اتفاقية اليوبوف أن يتأكد من أن الحقوق المتصلة بتسمية الصنف لا تتعارض معه، ففي حال كان مستولد الصنف النباتي مالك علامة تجارية مطابقة لتسمية الصنف. وقام بتسجيل الاسم كعلامة تجارية لدى إدارة تسجيل العلامات، فإن استعمال ذلك الاسم كتسمية صنف نباتي قد يؤدي إلى تحويل العلامة التجارية إلى اسم تعريف. ويمكن أن تصبح العلامة التجارية في تلك الحالة معرضة للشطب⁵. مم يؤدي بالإدارة إلى رفض تسميات الأصناف المطابقة لعلامة تجارية يكون للمربي حق فيها. إلا إذا فضّل المربي التخلي عن حق العلامة التجارية قبل تقديم التسمية المقترحة تفادياً لرفضها.

¹ Convention (UPOV) 1991. Article (22)(a).

² UPOV, op. cit. General Introduction to The Examination of Distinctness, Uniformity And Stability And The Development Of Harmonized Descriptions Of New Varieties Of Plants. P 23.

³ Convention (UPOV) 1978. Article (6) and (13).

⁴ Convention (UPOV) 1991. Article (20).

⁵ دليل الويبو للملكية الفكرية (منشور الويبو رقم 489) الصادر سنة 2004.

الانتفاع السليم بالعلامات التجارية:

2-397 يمكن أن يفرض عدم الانتفاع بالعلامة التجارية إلى فقدان حقوقها. ويمكن أيضاً أن يؤدي الانتفاع غير السليم بها إلى النتيجة ذاتها. ويمكن أن تصبح العلامة معرضة للشطب من السجل إذا تسبب المالك المسجل في تحويلها إلى اسم تعريف أو قبل ذلك فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من السلع والخدمات التي سجلت بشأنها العلامة، بحيث فقدت دلالتها كعلامة في الأوساط التجارية وفي منظور المستهلك المعني والجمهور عامة.

2-398 وبصورة عامة، هناك أمران قد يؤديان إلى تحول العلامة إلى اسم تعريف، وهما انتفاع المالك بها بطريقة غير سليمة مما يفرض على تحويلها إلى اسم تعريف، وانتفاع الغير بها بطريقة غير سليمة والمالك قابل بذلك [...].

2-400 والقاعدة الأساسية هي أن لا تستعمل العلامة التجارية كتسمية للمنتج ولا كبديل لها [...].

2-404 ولا يكفي اتباع تلك القواعد، بل يجب على مالك العلامة أن يتأكد من أن الغير والجمهور لا يسيئوا الانتفاع بعلامته. ومن المهم جداً ألا ينتفع بالعلامة التجارية كوصف للمنتج أو كبديل لوصفه في المعاجم والمنشورات الرسمية والمجلات المتخصصة وغيرها.

إذا تبين أن الحقوق السابقة تحول دون استعمال التسمية المقترحة، يتوجب على مكتب حماية الأصناف النباتية اعدار المرئي اقتراح تسمية أخرى، وإذا لم يقدم تسمية مناسبة خلال مهلة محددة يسقط حق المرئي.¹

فالدور الرئيسي للتسمية هو تعريف الصنف، حيث تبين الفقرة (2) أنه يجوز أن يتكون الاسم من كلمة أو عدة كلمات وفي كل الأحوال لا يمكن أن تتكون التسمية من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك "عرفاً متبوعاً" لتعريف الأصناف، وتشير عبارة "مجرد أرقام" إلى تسميات الأصناف التي تتكون من أرقام فقط مثل (91150). ومعنى ذلك أن التسميات المتكونة من حروف وأرقام أيضاً لا تخضع لشرط "العرف المتبوع" مثل (AX350). قد يؤدي الاختلاف بحرف واحد أو رقم إلى التضليل بشأن ماهية الصنف مثال: في اللغتين اليابانية والكورية، لا فرق بين حرف اللام والراء/مما يجعل كلمة Lion وكلمة Rion تنطقان بالطريقة نفسها في حين أن الفرق بينهما واضح بالنسبة للناطق بالإنجليزية.

يجب ألا تتسبب التسمية في التضليل أو الالتباس بين الأصناف القديمة والجديدة فيم يتعلق بطبيعة الصنف أو هوية المرئي، كإعطاء الانطباع أن الصنف يملك خصائص ليست من خصائصه في الواقع، مثل استعمال تسمية (قزمة/Dwarf) لصنف نباتي ذي طول عادي علما بأن خاصية القزمية موجودة في ذلك النوع النباتي لكن الصنف بعينه لا يملكها. كما يجب أن تكون التسمية غير مشابهة لأي تسمية صنف آخر في إقليم أي عضو من أعضاء اتحاد اليوبوف.²

يجب أن تمكن التسمية من أن يكون الصنف النباتي مميزاً عن غيره من الأصناف.

عدم الاضرار بالحقوق السابقة الممنوحة للغير عند تسجيل التسمية، فإذا كان للغير حق سابق على التسمية بموجب قانون حماية الأصناف النباتية أو العلامات التجارية أو أي تشريع آخر بشأن حقوق الملكية الفكرية، وكانت ممارسة ذلك الحق السابق تحول دون استعمال التسمية المقترحة. وجب على صاحبه الاعتراض. وإذا ثبت ذلك يتعين على مكتب حماية الأصناف النباتية أن تطلب من مستولد الصنف النباتي اقتراح تسمية أخرى.

طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 20، يجب إيداع الصنف في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة تحت تسمية واحدة، وبالنسبة إلى الطلبات اللاحقة بشأن الصنف ذاته وجب على مستولد النباتات أن يقدم إلى جميع الأعضاء التسمية التي قدّمت في الطلب الأول. ويجوز لأحد الأعضاء أن يرفض تسمية مقترحة إذا تبين أنها تشكل مساس بالنظام العام.

يجوز الجمع بين العلامة تجارية أو الاسم التجاري والتسمية المسجلة للصنف من أجل عرض الصنف النباتي للبيع أو تسويقه، حيث يؤدي ذلك إلى التعريف بالصنف النباتي خاصة إذا كانت العلامة أو الاسم

¹ Convention (UPOV) 1991. Article 22 (1)(b)(iii).

² WIPO, Intellectual Property Handbook, policy, Law and Use, WIPO Publication No. 489 (E), 2004. P 333.

التجارين لهما شهرة أو سمعة عالمية. على ألا تغطي تلك العلامة أو الاسم على التسمية المسجلة للصنف، بحيث يمكن التعرف على الصنف بسهولة.¹

الفرع الرابع: نطاق حقوق مربي النباتات

يمنح مربي النبات حقوقاً استثنائية، تبدأ من لحظة إيداع طلب الحصول على حماية الصنف النباتي إلى غاية حصوله على شهادة الحماية، يمكن تصنيف هذه الحقوق إلى حقوق إجرائية مؤقتة وأخرى موضوعية تتعلق بالمربي والصنف المراد حمايته.

أولاً: حقوق إجرائية

يمكن لمربي النبات وفق اتفاقية اليوبوف إيداع طلب الحصول على حماية الصنف النباتي لدى أحد مكاتب حماية الأصناف النباتية لأي دولة عضو في الاتفاقية، ويحق له كذلك طلب الحماية من الأطراف المتعاقدة الأخرى دون انتظار منحه الحماية عن الطلب الأول، وتعتبر كل الطلبات في هذه الحالات مستقلة عن بعضها، ولا يجوز لأي طرف رفض منح الحماية على أساس أن حماية الصنف ذاته رفضت في دولة عضو أخرى. وقدمت اتفاقية اليوبوف حقوقاً مؤقتة تبدأ من لحظة تقديم مربي النبات طلب الحماية وحتى منحه شهادة الحماية للصنف النباتي²

سنتطرق لهذه الحقوق المؤقتة وفق ما نصت عليه اتفاقية اليوبوف 1991:

1- حق الأولوية

يتمتع مربي النبات الذي أودع طلب لحماية صنف نباتي ما لدى أحد الأطراف المتعاقدة بحق الأولوية لمدة 12 شهر من تاريخ الطلب الأول من أجل إيداع طلب لاحق للحماية لدى أي طرف متعاقد آخر في الاتفاقية، تحتسب هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يحتسب يوم تقديم الطلب.³

الجدة وحق الأولوية:

بموجب حق الأولوية يعتبر تاريخ إيداع الطلب الأول لدى عضو في الاتفاقية على أنه تاريخ طلب لاحق أودع لدى عضو آخر، فيما يتعلق بالفترات الزمنية لبيع الصنف أو نقله لأغراض استغلاله دون أن يؤثر ذلك في الجدة، ووفق المادة 6 من الاتفاقية يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم في تاريخ إيداع الطلب الأول لحماية الصنف النباتي في عضو، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف.⁴ وعليه إذا تم منح الحماية للطلب الأول عن صنف نباتي ما، وتم إيداع طلب لاحق عن الصنف ذاته لدى عضو آخر فلا يحق لهذه الدولة رفض

¹ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة العاشرة، سنة 2016. ص 777.

² Convention (UPOV) 1991. Article 10.

³ Convention (UPOV) 1991. Article 11 (1).

⁴ Convention (UPOV) 1991. Article 6.

الطلب على أساس ان الصنف فقد جدته بسبب تداوله تجارياً¹ وقد كانت اتفاقية اليوبوف 1978 أيضا تمنح لمربي النبات الحق في المطالبة بحق الأولوية².

ويترتب على هذا الحق أن أي طلب يقدم في خلال هذه المدة من أي مربي نبات آخر في أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، للحصول على حماية نفس الصنف النباتي، يقع باطلا، متى تقدم مربي النبات – صاحب الحق في الأولوية – بطلبه في هذه الدولة في الميعاد القانوني ولو كان لاحقا للطلب المقدم من مربي النبات الآخر.

التميز وحق الأولوية:

بالنسبة إلى استيفاء شرط التميز لا يؤدي إيداع الطلب اللاحق الذي يتمتع بحق الأولوية بشأن صنف نباتي في أي إقليم بعد تاريخ إيداع الطلب الأول، إلى جعل وجود تلك الأصناف النباتية معروفة علانية بالنسبة إلى الطلب اللاحق، لأن النشر الذي يصاحب إيداع الطلب الأول للصنف النباتي لا يفقد طلب الحماية اللاحق لشرط التميز، ويتم فحصه على أنه تم تقديمه في تاريخ الطلب الأول³.

يكون لحق الأولوية أثر محدد إذا لم يفض الطلب الأول إلى منح الحماية للصنف النباتي وفق المادة 7 من الاتفاقية، وإذا تم إيداع طلب لاحق يتمتع بحق الأولوية، فإن الصنف النباتي يعتبر رغم ذلك معروفا علانية من تاريخ إيداع الطلب الأول، وفي غياب حق الأولوية، لا يمكن أن يصبح الصنف معروفا إلا من تاريخ إيداع الطلب اللاحق⁴.

فبغير هذا الحق قد يصطدم مربي النبات الذي يطلب حماية في دولة ما غير دولة الإيداع الأول لطلب الحماية بعائق قانوني يمنعه من الحصول على شهادة حماية للصنف النباتي في الدول الأخرى، لأن النشر والإعلان اللذان يصاحبان إيداع طلب الحماية الأول للصنف النباتي، أو الحصول عليها بالفعل يفقد الصنف النباتي المطلوب حمايته لشرط الجودة، الأمر الذي يترتب عليه حرمان مربي النبات من الحصول على حماية للصنف النباتي في الدول التي يرغب في حماية الصنف النباتي فيها.

وتكمن أهمية حق الأولوية لمربي النبات في أنه يوفر له الوقت لإيداع عدة طلبات حماية في الدول الأطراف، بالإضافة إلى حماية المربي من خطر استيلاء منافسيه على الصنف النباتي الذي ابتكره.

2- الحماية المؤقتة

تنص اتفاقية اليوبوف (المادة 19 من وثيقة 1991 والمادة 8 من وثيقة 1978) على حساب مدة الحماية من تاريخ منح حق مستولد النباتات، لذلك ألزمت المادة 13 من وثيقة 1991 الاتفاقية اليوبوف من أعضاء

¹ UPOV, Explanatory Notes On The Right Of Priority Under The UPOV Convention, adopted by the Council at its forty-third ordinary session on October 22, 2009. p 6.

² UPOV, 1978. Art. 12.

³ UPOV, op. cit., the UPOV system of plant variety protection.

⁴ Ibid. p 7.

الاتحاد الملزمين بوثيقة 1991 أن يتخذوا تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق. وتقتضي تلك التدابير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات الحصول "على الأقل" على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، أعمال تقتضي تصريح مربّي النباتات بعد منحه الحق، على عكس اتفاقية اليوبوف 1978 في المادة 7 الفقرة 3 منها التي أقرت بأن مسألة توفير الحماية المؤقتة خلال هذه الفترة تُعد حكماً خيارياً يجوز للدول أن تُقرها، بينما أصبح أمر اقرارها إلزامياً وفق اتفاقية اليوبوف 1991.¹

منح اتفاقية اليوبوف 1991 هذه الحماية لمربي النبات، هو أحد صور التوسع في نطاق الحقوق الممنوحة لمربي النبات، والهدف منه، دعم الحقوق الاستثنائية لمربي النبات، بإعطائهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأفعال التي تقع على الصنف النباتي قبل منحه شهادة حماية، وتتطلب على موافقة مربّي النبات.

ثانياً: حقوق مربّي النبات على الصنف النباتي

يتمتع مربّي النبات وفق اتفاقية اليوبوف بحقوق استثنائية تخوله استغلال الصنف النباتي المحمي تجارياً، ومنع الغير من القيام بأعمال محددة، إلا بعد الحصول على موافقة المربي، وقد عرفت اتفاقية اليوبوف عدة تعديلات ساهمت في التوسع في نطاق حقوق مربّي النبات، لذلك سنتطرق لنطاق حقوق مربّي النبات وفقاً لاتفاقية اليوبوف 1978 ثم نوضح بعد ذلك أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية اليوبوف 1991.

1- حقوق مربّي النبات وفقاً لاتفاقية اليوبوف 1978:

نصت المادة 5 من اتفاقية اليوبوف 1978 على حقوق مربّي النبات التي تقع على الصنف النباتي ويُحضر على الغير القيام بها إلا بالحصول على ترخيص من المربي وهي: الإنتاج للصنف لأغراض تجارية، عرض للبيع لمادة إكثار الصنف. ويمتد حق المربي إلى نباتات الزينة أو أجزائها إذا لم يكتفي الغير بغرض إكثارها واستغلالها تجارياً.

في ظل اتفاقية اليوبوف 1978 كان نطاق الحقوق الاستثنائية للمربي ضيقة، حيث اقتصر على مواد إكثار الصنف أو إعادة الإنتاج للأغراض التجارية، ضمناً استثنى الاتفاقية من الحماية كل مجالات التسويق للمنتج النهائي سواء كان النبات أو أجزاء منه مثل الفواكه أو المنتجات التي إنتاجها من الصنف مثل الزيوت، كما أن استخدام مواد إكثار الصنف لأغراض غير تجارية تخرج عن نطاق الحماية،² ويؤدي هذا إلى

¹ UPOV, Explanatory Notes on Provisional Protection Under the UPOV Convention, Document adopted by the Council at its forty-ninth ordinary session on October 29, 2015.

² Patricia lucia cantuarria, providing protection for plant genetic resources, patents, sui generis system, and biopartnership, Kluwer law international. (2002).

إنشاء ما يسمى ضمناً بـ "امتياز المزارع/ farmer's privilege" حيث يمكن للمزارع إعادة زراعة بذور الصنف المحمي في المواسم اللاحقة دون دفع أي مقابل للمربي.¹

تم انتقاد وثيقة اليوبوف 1978 من طرف مربي النباتات لأنها لم تقدم الحماية الفعالة لابتكاراتهم، لذلك طالبت دول الاتحاد بتعديل الاتفاقية والتوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمربي النبات. لتشمل ضرورة الحصول على موافقة من المربي في حالة قيام الغير باستعمال مواد إكثار الصنف أو مادة محصول الصنف النباتي والمنتجات التي يتم تصنيعها باستخدام مادة المحصول لأغراض تجارية أو غير تجارية.

2- حقوق مربي النبات وفقاً لاتفاقية اليوبوف 1991:

قدمت العديد من الاقتراحات والتوصيات، من أجل التوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات، لكي تمتد الحماية لتشمل ضرورة الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من مربي النبات، من أجل إنتاج الصنف النباتي، أو تسويقه أو استيراده، وقد لاقت هذه التوصيات قبولاً عند صياغة مسودة تعديل اتفاقية اليوبوف 1978.²

كما أوضحت الدول الأعضاء في اتفاقية اليوبوف، حاجة مربي النبات إلى حماية مادة محصول الصنف النباتي المتمتع بالحماية، بما في ذلك النبات أو أجزاء النبات التي يتم إنتاجها باستخدام مواد الإكثار للصنف النباتي، وكذلك المنتجات التي يتم تصنيعها باستخدام مادة المحصول الصنف النباتي المتمتع بالحماية، بحيث يتعين الحصول على ترخيص من قبل مربي النبات في حالة قيام الغير بمباشرة أي عمل من الأعمال التي تمت الإشارة إليها.³

استجابة لذلك، وسعت اتفاقية اليوبوف 1991 من نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النبات، وقلصت من حقوق المزارعين مقارنة باتفاقية اليوبوف 1978. حيث نصت المادة 14 من اتفاقية 1991 على بعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الاستثنائية للمربي وتخوله منع الغير القيام بها إلا بترخيص منه، وتنقسم هذه الأعمال التي تقع على الصنف النباتي إلى:

أ- الأعمال التي تقع على مادة إكثار الصنف النباتي

حددت المادة 14 من اتفاقية 1991 بعض الأعمال التي تقع على مادة إكثار الصنف والتي تلزم الغير الحصول على ترخيص من المربي لمباشرتها وهي (إنتاج مواد التكاثر أو إعادة الإنتاج، تكييفها لأغراض التكاثر، عرضها للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، التصدير أو الاستيراد، وتخزينها لأي غرض من الأغراض المتقدمة)⁴ لم تنص اتفاقية اليوبوف على مفهوم "مواد التكاثر" وتركت ذلك للدول الأعضاء لتحديده، ولهذا

¹ WIPO, Intellectual Property Handbook, policy, Law and Use, Op. cit. p. 340.

² Patricia lucia cantuarria, op. cit., providing protection for plant genetic resources, patents, sui generis system, and biopartnership. P.32.

³ UPOV, (2003). Op. cit., introduction to plant variety protection under the UPOV convention.

⁴ Convention (UPOV) 1991. Article 14 (1).

نظم اتحاد اليوبوف ندوة عن مواد التكاثر والمواد المحصودة، اختتمت الندوة بالخروج ببعض الأمثلة غير الحصرية عن ما يعتبر مواد التكاثر وهي (النباتات وأجزاء النباتات المستخدمة لأغراض التكاثر أو أي مواد إكثار قادرة على إكثار الصنف).¹

ب- الأعمال التي تقع على مادة المحصول

تشترط المادة 14 الفقرة 2 من اتفاقية اليوبوف لكي يشمل حق مربي النباتات الأعمال المتعلقة بالمواد المحصودة (تشمل النباتات الكاملة وأجزاءها مثل الحبوب والثمار الناتجة عن زراعة مواد تكاثر الصنف المحمي) والمشار إليها في الفقرة الأولى، شرطين هما:

1. أن تكون المواد المحصودة قد تحصل عليها عن طريق استعمال مواد التكاثر الصنف المحمي دون تصريح من طرف المربي، والتي لا تُباشر طبقاً للشروط والقيود المحددة من قبل المربي.
2. ألا تكون هناك فرصة معقولة أمام مربي النبات لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد تكاثر الصنف المحمي، وعليه لا يمكن لمربي النباتات أن يمارسوا حقوقهم فيما يخص المواد المحصودة إلا إذا لم تكن لهم "فرصة معقولة" لممارسة حقوقهم على مواد إكثار الصنف النباتي المحمي.

فإذا قام المزارع بشراء مواد تكاثر الصنف المحمي أو حصل على ترخيص من المربي باستغلالها، فلا يكون للمربي الحق إلا على مواد التكاثر، وإذا لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه على مواد التكاثر، له أن يباشر حقه على مواد الحصاد. وبناءً على ذلك، فإن المتعدي المزعوم هو الذي يتحمل عادة عبء إثبات أن المربي لديه فرصة معقولة بالفعل لممارسة حقه فيما يتعلق ب مواد إكثار الصنف النباتي المحمي.²

وعليه إذا ما تمت زراعة الصنف المحمي دون موافقة المربي في دولة لا توفر حماية للأصناف النباتية، فلا يكون للمربي الحق على مواد التكاثر التي استعملت في زراعة هذا الصنف، وبالتالي انعدام فرصة معقولة لممارسة حقه.

ج- الأعمال التي تقع على منتجات تم تصنيعها باستخدام مادة الصنف النباتي المتمتعة بالحماية

أجازت اتفاقية اليوبوف في المادة 14 الفقرة 3 للدول الأطراف تمديد من نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمربي النبات، لتشمل بالمنتجات المصنعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي. وبمقتضى ذلك، لا يحق للغير مباشرة الأعمال التالية (الإنتاج أو إعادة الإنتاج، التكييف لأغراض التكاثر، العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، الاستيراد والتصدير، التخزين لأي غرض من الأغراض السابقة) إلا بترخيص من المربي.

¹ UPOV, Seminar On Propagating And Harvested Material In The Context Of The Upov Convention, prepared by the Office of the Union, Geneva, October 24, 2016.

² UPOV, Explanatory Notes On Acts In Respect Of Harvested Material Under The 1991 Act Of The Upov Convention, adopted by the Council at its forty-seventh ordinary session on October 24, 2013.

اشترطت اتفاقية اليوبوف ليشمل حق المربي المنتجات التي تصنع مباشرة من المواد المحصودة من الصنف النباتي المحمي ما يلي:

1. استخدام المواد المحصودة من الصنف المحمي لصنع منتجات دون ترخيص أو موافقة من المربي.
 2. ألا يكون هناك فرصة معقولة تتيح للمربي ممارسة حقه الاستثنائي على مواد الحصاد.
- بالإضافة إلى ذلك أجازت المادة 14 (4) للدول الأعضاء إضافة أعمال أخرى خلاف الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر تستقضي حصول على ترخيص من المربي لمباشرتها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 14 جاءت بحكم تسلسلي «cascade» مفاده أنه يجب على المربي أن يمارس حقه فيما يتعلق بالمواد المحصودة إذا لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمي، ويمارس حقه فيما يتعلق بالمنتجات المصنعة مباشرة من المادة المحصودة، إذا لم تتح له فرصة معقولة لممارسة حقه على المواد المحصودة.¹

مما سبق يتضح لنا كيف وسعت اتفاقية اليوبوف 1991 من نطاق حقوق مربي النبات الاستثنائية على الصنف النباتي المتمتع بالحماية، الأمر الذي جعل من نظام الحماية الذي تقدمه الاتفاقية نظاما شبيها بنظم حماية الاختراع.

الفرع الخامس: الأصناف النباتية المتمتعة بالحماية

حددت اتفاقية اليوبوف 1991 عددا من الأصناف النباتية يمتد حق مربي النبات على الصنف النباتي ليشملها وهي:²

- 1- الأصناف النباتية يقتضي إنتاجها استخدام المتكرر للصنف المتمتع بالحماية.
- 2- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف المحمي في إطار مفهوم التميز الذي وضعته الاتفاقية.
- 3- الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي.

من مظاهر التوسع وفقا لاتفاقية اليوبوف 1991 في نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة للمربي هو تمديد الحماية لتشمل الأصناف النباتية التي يتم تطويرها باستخدام الصنف النباتي المتمتع بالحماية، وعليه يمكن للمربي الاستئثار على حقوقه ليس فقط على الصنف الذي ابتكره، ولكن أيضا على الأصناف المشتقة من ذلك الصنف المحمي هذا في ظل اتفاقية اليوبوف 1991.

أما وفق اتفاقية 1978 كان للمربي الحق على الأصناف التي ابتكرها فقط، ويمكن استخدام هذه الأصناف من طرف أي مربي من أجل اشتقاق أصناف نباتية أخرى دون الحصول على ترخيص من المربي لاستخدام الصنف المحمي. تم تطبيق مبدأ "إعفاء المربي" « breeder's exemption » في اتفاقية اليوبوف 1978 والذي يتيح للمربين استخدام الأصناف المحمية بكل حرية ودون أي التزام من جانبهم من أجل اشتقاق أصناف

¹ WIPO, Intellectual Property Handbook, policy, Law and Use, Op. cit. p. 341.

² Convention (UPOV) 1991. Art. 14 (5)(a).

جديدة، لأنها تعد مصدر من مصادر التنوع الوراثي النباتي، غير أن الاستخدام المتكرر للصنف النباتي المتمتع بالحماية، من أجل الإنتاج لأغراض تجارية لأصناف نباتية أخرى، يستوجب الحصول على ترخيص من مربي النبات.¹

أولاً: حماية الأصناف المشتقة أساساً *Essentially Derived Varieties*

أثار تمديد الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات لتشمل الأصناف المشتقة أساساً، جدلاً كبيراً عند مناقشة مسودة اتفاقية اليوبوف 1991، حيث اقترحت العديد من الدول الأطراف أنه يجب وضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن مفهوم الأصناف المشتقة أساساً وإرشادات حول تقييم هذه الأصناف لتحديد أي منها مشتق أساساً لتشمله الحماية.²

إن ظهور طرق جديدة في مجال التكنولوجيا الحيوية كالمهندسة الوراثية والتجين أتاحت إمكانية معرفة جين أي صنف نباتي محمي مما يسهم في سرعة ابتكار أصناف نباتية جديدة كان ابتكارها يدوم سنوات من البحث، كان هذا التطور السبب الرئيسي لتمديد الحماية للأصناف المشتقة أساساً، هذه الأصناف تحمي وفقاً لاتفاقية اليوبوف 1978 إذا توافرت فيها شروط منح الحماية أو كانت مصدر التنوع الوراثي للصنف النباتي المطلوب حمايته.³

كما أن تمديد حماية براءة الاختراع للجين لها أثرها الواضح على حق مربي النبات، بشكل خاص، عندما يتم إدماج هذا الجين المتمتع بحماية براءة الاختراع في الصنف النباتي لمربي النبات لإنتاج صنف نباتي جديد، ويكون الاستغلال التجاري لهذا الصنف النباتي الجديد من ضمن الحقوق الاستثنائية لصاحب براءة الاختراع للجين.

وعليه تم اقتراح عدة تعديلات تضمنتها اتفاقية اليوبوف 1991، دعت إلى ضرورة تمديد نطاق حقوق مربي النبات لتشمل الصنف المشتق أساساً من الصنف الأول المتمتع بالحماية، لإحداث نوع من التوازن بين نظام حماية حقوق مربي النباتات ونظام حماية براءة الاختراع.⁴ رغماً أن هذه التعديلات كان لها دور كبير في حماية المصالح المشروعة لمربي النباتات، لكن على حساب المصالح المشروعة للدول النامية التي تمتلك مصادر وراثية هائلة، وهو ضرورة ألا تكون الأصناف النباتية التي يستولدها مربي النبات مشتقة أساساً وفقاً لمفهوم

¹ Martin Hackenberger, Identification of essentially derived varieties in maize (*Zea mays* L.) using molecular markers, morphological traits, and heterosis, dissertation to obtain the degree of doctor of agricultural sciences of the Faculty of Agricultural Sciences from the University of Hohenheim, 19. February 2004.

² This Resolution was published as "Final Draft" in document DC/91/140 (see Records of the Diplomatic Conference for the Revision of the International Convention for the Protection of New Varieties of Plants, UPOV Publication No. 346 (E) "Further instruments adopted by the Conference", page 63.

³ M. Heckenberger, M. Bohn, and A. E. Melchinger, Identification of essentially derived varieties (EDVs) derived from biparental crosses of homozygous lines. I. SSR data from maize inbreds, 2004a. Crop Sci. submitted.

⁴ UPOV, (2003). Op. cit., introduction to plant variety protection under the UPOV convention.

الاشتقاق الأساسي الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991، من أصناف النباتات البرية والبلدية تحتوي على جينات نادرة والتي قد لا تتوفر فيها شروط منح الحماية وفق اتفاقية اليوبوف 1991.

ثانياً: مفهوم الصنف المشتق أساساً

عرفت اتفاقية اليوبوف 1991 الصنف النباتي المشتق أساساً، على أنه يعتبر الصنف المشتق أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي) حسب الحالات التالية:

1. إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ومحتفظاً بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التركيب الوراثية للصنف الأصلي؛

2. وإذا تميز الصنف المشتق أساساً بوضوح عن الصنف الأصلي،

3. وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التركيب الوراثية للصنف الأصلي، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.¹
يقصد بشرط الاشتقاق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، على أن الصنف المشتق يكون مشتقاً إلا من صنف أصلي واحد ومحتفظاً بالخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي للصنف الأصلي. وتعني الخصائص الأساسية:

• الخصائص الموروثة عن عنصر جيني أو من المحددات الوراثية التي تساهم في السمات الرئيسية أو أدائه أو قيمته.

• الخصائص المهمة من منظور المنتج أو البائع أو المتلقي أو المربي.

• الخصائص الأساسية للصنف ككل ومنها كـالخصائص المورفولوجية والفسولوجية والزراعية التي قد تكون ظاهرة أو لا، وقد تختلف حسب الأنواع النباتية.²

لم توضح الاتفاقية الفرق بين مصطلح "مشتق بصورة رئيسية" *derived from the initial variety* و "مشتق أساساً" *essentially derived variety* لكنها أعطت أمثلة عن الطرق التي قد يستحصل عنها الصنف المشتق أساساً ومنها الانتخاب الطبيعي *Natural Selection*، أو التهجين العكسي *Back Crossing*، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الوراثية.³

وقد فسرت المحكمة المدنية في هولندا *Civil Court of the Hague* في أكتوبر 2002 مفهوم الصنف المشتق أساساً، في قضية نزاع بين طرفين من حاملي شهادة حقوق مربي نبات أوروبية حول أصناف مشتقة أساساً.⁴

¹ Convention (UPOV) 1991. Article 14 (5)(b).

² UPOV Explanatory Notes on Essentially Derived Varieties under the 1991 Act of The UPOV Convention (2017), par. 5. Available at: www.UPOV.int Last visit 23/11/2020.

³ Id. Art. 5(c).

⁴ Mr. Krieno Fikkert, Board For Plant Breeders' Rights, Netherlands Summary Of Provisional Judgment On Essentially Derived Varieties (EDVs) in the first instance, Gazette And Newsletter Of The International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants, No. 99, September 2005. Available at: <https://www.upov.int>. Last visit 23/11/2020.

أطراف الدعوى:

المدعي: مربي نبات «Astée Flowers» مقيم في دولة فلسطين المحتلة (إسرائيل)، منح شهادة حماية أوروبية لصنف «Dangypmini» للنوع النباتي «Gypsophila» وهو أحد أنواع نباتات الزينة من مكتب حماية الأصناف النباتية الأوروبي، وفقاً للمادة 13 من التنظيم الأوروبي 2100/94 المشار إليه بحقوق مربي النبات للاتحاد الأوروبي Community plant breeder rights، الذي يضع نظاماً يتطابق مع النظام الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991.¹

المدعى عليه: مربي نبات «Danziger Dan Flower Farm» مقيم في هولندا، مُنح شهادة حماية أوروبية من مكتب حماية الأصناف النباتية الأوروبي، لصنفيين نباتيين وهما «Blancanieves» و «Summer Snow» لنفس النوع النباتي «Gypsophila»²

الموضوع:

تدور مجريات القضية ادعى المدعي أن الصنفيين «Blancanieves» و «Summer Snow» هي أصناف مشتقة أساساً من الصنف النباتي «Dangypmini» الحاصل على شهادة حماية، التي بموجبها يتمتع صنفه بحماية في كل دول أعضاء الإتحاد الأوروبي.³

ولهذا أكد المدعي أن اختبارات DNA التي قام بها أظهرت أنه يوجد تشابه قوي بين الصنفيين، وبالتالي فإن الصنف «Blancanieves» ما هو إلا نتاج انتخاب طبيعي أو طفرة جينية Mutant من صنف «Dangypmini»، وعليه فإن صنفاً (المدعى عليه) هي أصنافاً مشتقة أساساً من صنف (المدعى) لهذا قام المدعى برفع دعوى أمام المحكمة، من أجل وقف عملية توزيع التي يقوم لها المدعى عليه لأصناف «Blancanieves» و «Summer Snow» وله الحق فيها وفقاً للمادة 14 من اتفاقية اليوبوف 1991.⁴

أنكر المدعى عليه كل ادعاءات المدعى عليه، وأكد أنه أجرى اختبارات DNA الخاصة به، التي أثبتت عكس ما ادعاه المدعى، وعرض هذا النزاع على المحكمة المدنية في Hague بهولندا للفصل فيه.

حكم المحكمة:

أصدرت محكمة Hague حكماً مؤقتاً، تقر فيه أن المدعى قد فشل في إثبات ادعائه بأن أصناف المدعى عليه تعد أصنافاً مشتقة أساساً، أو أنها مجرد نتاج طفرة وراثية Mutant من صنف المدعى؛ لأن الأدلة الجينية المقدمة من المدعى لا تتشابه في تركيبها الجينية مع الصنف «Summer Snow». علاوة على ذلك، استأنف

¹ Bart Kiewiet, European Union, Community Plant Variety Office. Essentially derived varieties, April 2006. P 2. Available at: <https://cpvo.europa.eu>. Last visit 23/11/2020.

² Astée Flowers v. Danziger 'Dan' Flower Farm, Case 198763, Court of the Hague (13th July 2005); 'Dan' Flower Farm v. Astée Flowers, 105.003.932/01, Court of Appeal, The Hague (2009); Danziger 'Dan' Flower Farm v. Azolay & Astée Flowers 001228/03, District Court, Tel-Aviv-Jaffa (2009).

³ European council regulation (ec) no 2100/94, Art 13(6).

⁴ Mr. Krieno Fikkert, Op.Cit. P 1.

المدعي الحكم، ومع ذلك أكدت محكمة الاستئناف في قرارها بأن اختبارات DNA غير متوافقة مع الصنف «Summer Snow» وبالتالي لا يوجد اشتقاق أساسي.¹

أما فيما يتعلق بصنف «Blancanieves» فقد كان التساؤل المطروح هو هل هذا الصنف له الخصائص الأساسية نفسها للتركيب الوراثي Genotype لصنف «Dangypmini»؟

اعتبر كل من الحكمين السابقين أن الصنف «Blancanieves» - وفقاً للنتائج المقدمة- يختلف في التركيب الوراثي عن الصنف «Dangypmini»، ويمتلك خصائص جوهرية للمادة الوراثية لا يوجد لها مثيل في الصنف «Dangypmini»، كما أنه يوجد ما يقارب 17 من أصل 21 خاصية ظاهرة تختلف بين الصنفين.²

كما أكدت المحكمة أن الطرف الأول لم يقنع المحكمة بأن هذه الاختلافات لها صلة بمفهوم الاشتقاق الأساسي الذي ورد في التنظيم الأوروبي 94/2100.³ الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة للاتحاد الأوروبي، الذي يضع مفهوماً للصنف المشتق أساساً يتفق مع مفهوم الصنف المشتق أساساً الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991.⁴

على عكس الأحكام الصادرة عن محكمة Hague، قبلت المحكمة المركزية (تل أبيب) اختبارات DNA المقدمة من طرف المدعي، ومن ثم أعلنت أن الصنف «Blancanieves» مشتق أساساً من الصنف «Dangypmini».⁵ لأن المدعي عليه لم يتمكن من إثبات ادعاءاته حول الطريقة التي تم بها إنشاء صنفه. وقد كان للقرار الصادر عن محكمة إسرائيل أهمية كبيرة بمخالفة القاعدة العامة ونقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعي عليه وذلك بإثبات عدم وجود اشتقاق.⁶

وقد قدمت محكمة لاهاي من خلال هذه القضية بعض التفسيرات حول مفهوم الصنف المشتق أساساً من الصنف النباتي المتمتع بالحماية:

- لا يعد استخدام الصنف الأولي Initial Variety في مرحلة لتطوير لصنف أصلي نباتي جديد، أساساً كافياً لاعتبار أن هذا الصنف الجديد مشتق أساساً من الصنف الأولي.
- أن مصطلح "الاشتقاق الأساسي"، يوضح أن التمييز بين الصنف الأولي، والصنف المشتق أساساً، يجب ألا يكون جوهرياً.

¹ Dan' Flower Farm v. Astée Flowers, 105.003.932/01, Court of Appeal, The Hague (2009), p. 20.

² Plants, People and Practices – Jay Sanderson, Cambridge (2017) p. 224.

³ Mr. Krieno Fikkert, op. cit., Summary Of Provisional Judgment On Essentially Derived Varieties (EDVs).

⁴ EC regulation 2100/94, Art. 13(6).

⁵ Danziger 'Dan' Flower Farm v. Azolay & Astée Flowers 001228/03, District Court, Tel-Aviv-Jaffa (2009).

⁶ Ibid., p. 21.

- يجب اعتبار أن التوسع في نطاق الحماية للأصناف الأصلية لتشمل الأصناف المشتقة، حكماً استثنائياً ولهذا وجب تفسيره بشكل مقيد بطبيعته.¹


في النهاية تمنح حقوق مربي النباتات للأصناف النباتية المشتقة أساساً متى استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية اليوبوف (الجدة والتميز والتجانس والثبات وتسمية الصنف) ويعد كل من الاشتقاق بصورة رئيسية والمطابقة مع الخصائص الأساسية للصنف الأصلي، نقطتان أساسيتان لبيان أن الصنف مشتقاً أساساً من الصنف الأصلي. رغم ذلك يعتبر مفهوم الصنف المشتق أساساً الوارد في اتفاقية اليوبوف معقد، ويصعب تطبيقه من الناحية العملية.²

ثالثاً: طريقة اشتقاق الأصناف المشتقة أساساً Method of breeding

نصت المادة 14(5)(ب) على أنه يمكن أن تُشتق الأصناف المشتقة أساساً بصورة رئيسية من صنف يكون هو أيضاً مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، وعليه يمكن الحصول على الأصناف المشتقة أساساً إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الصنف الأصلي.

1- الاشتقاق المباشر: يعد الصنف المشتق أساساً مشتقاً بطريقة مباشرة، إذا تم اشتقاقه بصورة رئيسية من الصنف الأصلي واستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 14(5)(ب). وسنوضح ذلك من خلال الشكل (1).

الشكل (1) - الصنف المشتق بطريقة مباشرة³



¹ Bart Kiewiet, op. cit, Essentially derived varieties. P 5.

² Sutat sriwatanapogse, Intellectual propety rights and their impact on crop improvement research programes in developing countries, paper presented at the IRPI streeing and technical committees of the hybrid rice network meeting, bali, Indonesia, 31 july to 3 august 2000. AU J.T 6(2): (Oct. 2002).

³ UPOV, op, cit. Explanatory Notes on Essentially Derived Varieties under, P. 5.

2- الاشتقاق غير المباشر: كما نصت المادة 14 على إمكانية استحصال أصناف مشتقة أساساً من الصنف الأصلي بطريقة غير مباشرة، فمثلاً: إذا كان الصنف "ب" مشتق من الصنف الأصلي "أ" والصنف "ج" مشتق بصورة رئيسية من الصنف "ب"، فإن الصنف "ج" أو غيره تعتبر أصنافاً مشتقة بطريقة غير مباشرة سنيين ذلك من خلال الشكل 2 تبعاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الصنف الأصلي محمي سيكون لذلك انعكاسات على الأصناف المشتقة منه، لهذا وجب الحصول على تصريح من مربي الصنف الأصلي ومن مربي الصنف المشتق لتسويق¹ الصنف المشتق أساساً، وفي حالة لم يعد الصنف الأصلي محمياً (نتيجة لانقضاء الحماية أو إسقاط حقوق مربي النبات أو إبطالها) يسقط شرط الحصول على تصريح من صاحب الصنف الأصلي، ويشترط الحصول فقط على تصريح مربي الصنف المشتق أساساً المراد تسويقه.²

¹ يشمل مصطلح "التسويق" الأعمال المباشرة فيما يتعلق بصنف محمي والتي تقتضي تصريحاً من مربي النباتات وفقاً للمادة 14 من الفقرة 1 إلى 4 من اتفاقية اليوبوف 1991. هذه الأعمال قد تقع على مادة إكثار الصنف النباتي أو مادة المحصول أو منتجات تم تصنيعها باستخدام الصنف النباتي وهي (الإنتاج أو إعادة الإنتاج، والتكثيف لأغراض الإنتاج، والبيع أو عمل من أعمال التسويق، الاستيراد أو التصدير، التخزين مادة إكثار الصنف النباتي لأي غرض من الأغراض السابقة).

² UPOV, op. cit. Explanatory Notes on Essentially Derived Varieties under, par 18.

الشكل (2): الأصناف المشتقة بطريقة غير مباشرة¹

الصنف الأصلي² "أ" (محيي)

استولده مربّي النباتات 1

- ليس مشتقاً أساساً من أي صنف آخر



الصنف "ب" المشتق أساساً

استولده مربّي النباتات 2

- مشتقٌ بصورة رئيسية من الصنف "أ"

- ويحتفظ بظواهر الخصائص الأساسية للصنف "أ"

- ويتميز بوضوح عن الصنف "أ"

- ومطابق للصنف "أ" من حيث خصائصه الأساسية

(ماعدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق)



الصنف "ج" المشتق أساساً

استولده مربّي النباتات 3

- مشتقٌ بصورة رئيسية من الصنف "أ" أو "ب"

- ويحتفظ بظواهر الخصائص الأساسية للصنف "أ"

- ويتميز بوضوح عن الصنف "أ"

- ومطابق للصنف "أ" من حيث خصائصه الأساسية

(ماعدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق)



الصنف "د"



الصنف "هـ"



الصنف "ض" المشتق أساساً

استولده مربّي النباتات 6

- مشتقٌ بصورة رئيسية من الصنف "أ" أو "ب" أو "ج" أو "د" أو "د"

- ويحتفظ بظواهر الخصائص الأساسية للصنف "أ"

- ويتميز بوضوح عن الصنف "أ"

- ومطابق للصنف "أ" من حيث خصائصه الأساسية

(ماعدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق)

التسويق:

تصريح ضروري من مربّي
النباتات 1 و 2 لتسويق
الصنف "ب"

التسويق:

تصريح ضروري من مربّي
النباتات 1 و 3 لتسويق
الصنف "ج"

التسويق:

تصريح ضروري من مربّي
النباتات 1 و 6 لتسويق
الصنف "ض"

¹ Ibid, P. 10.

² إذا لم يكن الصنف الأصلي "أ" محيي أو لم يعد محيي، سقط شرط الحصول على تصريح من مربّي النباتات 2 من أجل تسويق الأصناف "ب" و "ج" و "ض". ويصبح لازماً الحصول على تصريح من مربّي النبات الصنف المشتق أساساً (المحيي) المراد تسويقه.

الفرع السادس: الاستثناءات والقيود التي ترد على حق مربي النباتات واستنفاد حقه

أقرت اتفاقية اليوبوف 1991 مجموعة من الاستثناءات والقيود التي قد ترد على حق مربي النبات، ولكنها قلصت وبشكل واضح من نطاق هذه الاستثناءات، بالمقارنة بما أقرته اتفاقية اليوبوف 1978. وعلى ضوء ما تقدم نتناول بالشرح الاستثناءات والقيود التي فرضتها اتفاقية اليوبوف.

أولاً: الاستثناءات التي ترد على حق مربي النباتات

وسعت اتفاقية اليوبوف 1978 نطاق الاستثناءات التي ترد على حق مربي النبات، عم أقرته اتفاقية اليوبوف 1991، وعليه سنتطرق أولاً للاستثناءات التي ترد على حق مربي النباتات وفقاً للاتفاقية اليوبوف 1978، ثم بعد ذلك نوضح كيف قلصت اتفاقية اليوبوف 1991 من هذه الاستثناءات كالتالي:

1- الاستثناءات التي ترد على حق مربي النباتات وفقاً للاتفاقية اليوبوف 1978:

نصت اتفاقية اليوبوف 1978 على اثنين من الاستثناءات التي قد ترد على حق مربي النباتات وهما:

أ- استحداث أصناف نباتية جديدة: نصت الاتفاقية في المادة 5 (3) على استثناء يرد على حق مربي النبات مفاده عدم اعتبار الأعمال التي يتم القيام بها من قبل الغير على الصنف المحمي من أجل استنباط أصناف نباتية جديدة، أو تسويق هذه الأصناف، دون الحصول على ترخيص من المربي،¹ اعتداء على الحق الاستثنائي لهذا المربي، إلا في حالة ما إذا تم إكثار الصنف النباتي المحمي للاستخدام لأغراض تجارية، أو استخدم بشكل متكرر.²

تضمن أهمية هذا الاستثناء في اتفاقية اليوبوف 1978 هو تشجيع استمرارية دعم أنشطة البحث والتطوير في مجال التقنية البيولوجية، هذا ما أكدت عليه الرابطة الدولية لمربي النباتات International Association of Plant Breeders (ASSINSEL) والإتحاد الدولي للتقاوي the International Seed Trade Federation (FIS).³

ب- امتياز المزارعين: يتيح امتياز المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي كالبذور لأغراض غير تجارية أو إعادة زراعتها في المواسم المقبلة دون الحصول على إذن مسبق من المربين وهذا ما يطلق عليه امتياز المزارعين Farmers Privilege.⁴

¹ دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 102.

² Dr. Shakeel Bhatti, Information On Possible Interrelations Between The International Treaty And Relevant Instruments Of UPOV And WIPO, International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (ITPGRFA). 28 November 2014.

³ FIS/ASSINSEL, Essential Derivation And Dependence: Practical Information (1999).

⁴ Maybarduk, Burcu Kilic, Hannah Brennan, Existing Protection of Plant-Related Intellectual Property in International Agreements A Summary of TRIPS and UPOV, Public Citizen's Global Access to Medicines Program. Available at: <https://www.citizen.org>.

بموجب المادة 5 من اتفاقية 1978، تتمتع الدول الأعضاء بحرية كبيرة في تحديد نطاق امتياز المزارعين، بحيث يعطي للمزارع الذي يقوم بشراء البذور الصنف المحمي الحق في زراعة البذور التي يتم تخزينها من المادة المحصودة بشرط أن تتم زراعة الصنف في أرض المزارع الخاصة. كما يحق للمزارع بيع كميات محددة من البذور لأغراض التكاثر، وهذه الممارسات يطلق عليها مصطلح "الأكياس البنية/brown bagging"¹.

2- الاستثناءات التي ترد على حق مربي النباتات وفق اتفاقية اليوبوف 1991:

حدت اتفاقية 1991 بشكل هادف من نطاق الاستثناءات الواردة على حقوق المربي وقسمتها إلى نوعين من الاستثناءات:

أ- الاستثناءات الإلزامية: حددت المادة 15 من اتفاقية 1991 الأعمال التي تقع على الصنف النباتي المحمي ولا تتطلب الحصول على ترخيص أو موافقة من مربي النباتات وهي:

1. الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية.
2. والأعمال المباشرة على سبيل التجربة.
3. والأعمال المباشرة من أجل استولاد أصناف جديدة، شرط ألا يكون الصنف الجديد مشتقاً أساساً من الصنف المحمي، بحيث يحق لمن استنبط صنفاً نباتياً جديداً باستخدام صنف نباتي محمي القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 14 الفقرة الأولى (الإنتاج أو الإكثار - التكيف للأغراض الإكثار - العرض للبيع - أو غير ذلك من أعمال التسويق).²

الإعفاء الخاص بالمربيين "breeder's exemption": المضمون الأساسي لهذا الاستثناء الذي ورد في المادة 15(1) من اتفاقية 1991 هو عدم فرض أية تقييدات على استخدام الأصناف النباتية المحمية من أجل استحداث أصناف نباتية جديدة، وقد ورد هذا الاستثناء في اتفاقية اليوبوف 1978 - وفق ما سبق بيانه - لكن الاختلاف بينهما يتعلق بتسويق الصنف النباتي الجديد الذي تم استحداثه باستخدام الصنف المحمي.

إذ أن اتفاقية 1978 في المادة 5 كانت تستلزم الحصول على ترخيص من المربي من أجل تسويق الصنف النباتي الجديد الذي تم استنباطه باستخدام الصنف المحمي، إذا كان إنتاج هذا الصنف لأغراض تجارية يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف النباتي المحمي، في حين لم تشترط اتفاقية 1991 الحصول على ترخيص من مربي الصنف المحمي، إلا إذا كان الصنف الجديد الذي تم استحداثه باستخدام الصنف المتمتع بالحماية صنفاً مشتقاً أساساً أو كان صنفاً يقتضي استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً أو كان صنفاً لا يمكن تمييزه بسهولة عن الصنف المحمي.³

¹ Laurence R. Helfer, Food And Agriculture Organization Of The United Nations, Intellectual Property Rights In Plant Varieties International Legal Regimes And Policy Options For National Governments 22, (2004), Available At: [Http://Www.Fao.Org/3/A-Y5714e.Pdf](http://Www.Fao.Org/3/A-Y5714e.Pdf).

² Convention (UPOV) 1991. Article 15 (1).

³ UPOV, Explanatory Notes On Exceptions To The Breeder's Right Under The 1991 Act Of The UPOV Convention, adopted by the Council at its forty-third ordinary session on October 22, 2009. P. 6.

إن تمديد اتفاقية اليوبوف 1991 الحماية للأصناف المشتقة أساساً سيؤثر بشكل كبير على الهدف الرئيسي من استثناء أنشطة التربية للنبات، لأن الجهات التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير لأصناف نباتية جديدة باستخدام أصناف نباتية متمتعة بالحماية، سوف تخشى من أن تعد أصنافهم أصناف مشتقة أساساً من الصنف المحمي، وبالتالي يتطلب القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 14 الفقرة الأولى (الإنتاج أو الإكثار - التكييف للأغراض الإكثار - العرض للبيع - أو غير ذلك من أعمال التسويق) الحصول على ترخيص من مربي الصنف المحمي، يترتب على هذا عدم قدرة هذه الجهات من الاستفادة من أنشطة تطوير لأصناف نباتية جديدة، لأن هذه الأصناف ستدخل في نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النبات.

كما خلق هذا الاستثناء خلاف بين مربي الجيل الأول مالكي الأصناف المحمية وبين مربي الجيل الثاني الذين يسعون لتطوير أصناف نباتية جديدة بالاعتماد على تلك الأصناف المحمية، بإجراء تغييرات تجميلية على هذه الأصناف ومن ثم المطالبة بتوفير الحماية، لكن تكمن الصعوبة في عدم الاتفاق على تعريف الحد الأدنى للمسافة الجينية المطلوبة لأصناف الجيل الثاني ليتم التعامل معها على أنها غير مشتقة أساساً من صنف سابق وبالتالي خروجها من الحقوق الاستثنائية لمربي الجيل الأول.¹

ب- الاستثناء الاختياري (امتياز المزارع):

نصت المادة 15 الفقرة الثانية من اتفاقية اليوبوف 1991 على استثناء اختياريًا يسمح للدول الأعضاء في الاتفاقية، ضمن الحدود المعقولة لمصالح مربي الصنف النباتي المحمي، السماح للمزارعين باستخدام المواد المحصودة من الصنف المحمي أو أحد الأصناف المتمتعة بالحماية وفقاً للاتفاقية في إعادة زراعتها في المواسم المقبلة وذلك في حدود أراضيهم.² ويتيح هذا الاستثناء للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لمربي النباتات، وذلك بتحديد نوع معين من الأصناف النباتية ومساحة المحصول الذي زرعه المزارع وقيمة محصول الحصاد، يتم الاعتماد على هذه العوامل في تحديد قيمة مكافأة مربي النباتات.³

وفقاً للرابطة الدولية لمربي النباتات فإن الصياغة اللغوية لعبارة "الحدود المعقولة" "reasonable limits" من المادة 15 الفقرة 2 من الاتفاقية ستقيد مساحات وكمية البذور والأصناف الخاضعة لامتياز المزارعين، في حين أن شرط الحفاظ على المصالح المشروعة "legitimate interests" لمربي النباتات سيتطلب دون شك إلزام المزارعين بدفع مبالغ على شكل مكافآت للمربين⁴

وقد أكدت التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي لتعديل اتفاقية اليوبوف 1991 أن امتياز المزارع الذي نصت عليه المادة 15 الفقرة 2، يجب ألا يفتح المجال للتوسع في الممارسات المعروفة بـ "امتياز

¹ Maybarduk, Burcu Kilic, Hannah Brennan, Op. cit. P. 8.

² Euroseeds Embracing Nature, position, Farm Saved Seed. Brussels, January 2011; Last update: July 2019. P. 2

³ UPOV, Op. cit. Explanatory Notes on Exceptions To The Breeder's Right Under The 1991 Act Of The Upov Convention. P. 9.

⁴ FIS/ASSINSEL, Position Paper on Farm Saved Seed (2001).

المزارعين" إلى القطاعات النباتية والأشجار (الفواكه ونباتات الزينة والخضراوات)، والتي لا تدخل ضمن نطاق امتياز المزارعين كممارسة متعارف عليها في إقليم دولة طرف في الاتفاقية.¹

والجدير بالذكر أن امتياز المزارعين كان حكماً عاماً وفقاً لاتفاقية 1978، لكن حسب اتفاقية اليوبوف 1991 أصبح استثناء اختياري يترك للدول الأطراف الأخذ به من عدمه، مع مراعاة المصالح المشروعة لمربي النباتات، والهدف من هذا توسيع حقوق المربين، على حساب حقوق المزارعين، ضمان مصالح الدول المتقدمة أصحاب تكنولوجيا الصناعة الحيوية، وتهديد الأمن الغذائي للدول النامية التي يعتمدوا مزارعها بشكل كبير على الممارسات التقليدية "تخزين البذور". ووضعتها تحت تبعيتها وسيطرتها.

ثانياً: القيود الواردة على حق مربي النباتات:

سمحت كل من اتفاقية اليوبوف 1978 في المادة 9، واتفاقية اليوبوف 1991 في المادة 17 للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تضع قيود على مربي النباتات في ممارسة حقوقه؛ من أجل المصلحة العامة، كما أن كليهما اشترطت على الدول الأعضاء في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول مربي النباتات على مكافأة منصفة في حال إذا ما تم تقييد حقه.

مضمون هذا القيد هو إعطاء الدولة الطرف الاتفاقية الحق في إصدار تراخيص اجبارية Compulsory Licences للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضي الحصول على تصريح من مربي النبات.² وضع (القانون النموذجي Model Law) لاتفاقية اليوبوف 1978، عدد من الشروط وجب توفرها لمنح التراخيص الاجبارية وهي:

1. يجب أن يكون مقدم طلب الحصول على الترخيص الاجباري في وضع مالي، يسمح له باستغلال حق مربي النبات بأسلوب تجاري تنافسي.
2. رفض صاحب الحق التصريح للغير، لإنتاج مادة إكثار الصنف المتمتع بالحماية وتسويقها بشكل يغطي احتياجات الجمهور، وتوفيره بأسعار مناسبة.
3. ألا يتمكن الغير الحصول على ترخيص لاستغلال الصنف النباتي بشروط معقولة.
4. انقضاء ثلاثة أعوام من تاريخ منح الحماية للصنف النباتي، وتقديم طلب الحصول على الترخيص الاجباري.
5. لا يجوز، في الظروف العادية منح التراخيص الاجبارية لمدة تقل عن سنتين أو تزيد عن أربع سنوات.³

¹ UPOV, Op. cit. Explanatory Notes on Exceptions To The Breeder's Right Under The 1991 Act Of The UPOV Convention. P.8.

² Convention (UPOV) 1991. Article 17.

³ Biswajit Dhar, op. cit., Sui Generis Systems for Plant Variety Protection, Options under TRIPS. P. 11.

نصت اتفاقية اليوبوف 1991 في المادة 17 على تقييد ممارسة حقوق مربي النباتات، من أجل المصلحة العامة، لكنها لم توضح ما المقصود بالمصلحة العامة، وبذلك أعطت قدرا من المرونة للدول الأطراف في تحديد الحالات التي إذا توافرت يحق للدول التدخل بمنح التراخيص الاجبارية.

وعليه أجازت اتفاقية اليوبوف 1991 للدول الأعضاء تقييد حق مربي النباتات بمنح تراخيص اجبارية في مجال الأصناف النباتية، غير أنها جعلت سلطة الدول المتعاقدة في منح تراخيص إجبارية مقيدة بشرطين هما:

1. أن يقتصر منح التراخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

2. أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل.¹

ثالثاً: استنفاد حق مربي النبات

مدة الحماية:

وضعت اتفاقية اليوبوف 1978 حد أدنى لمدة الحماية وهو 18 عاما لأشجار الفواكه والأعشاب و15 عاما لكل أصناف النباتات الأخرى.² كم أعطت الاتفاقية الحق للدول الأطراف وفقا للمادة (14)، في أن تحدد مددا أخرى محددة للحماية لبعض أنواع النباتات؛ لكي تأخذ في الاعتبار متطلبات التنظيم لإنتاج وتسويق التقاوي، ومادة إكثار الصنف النباتي.³

أما اتفاقية اليوبوف 1991 فقد رفعت من الحد الأدنى لمدة الحماية، بحيث تكون مدة الحماية بالنسبة للأشجار والأعشاب 25 عاما من تاريخ منح شهادة الحماية للصنف النباتي، وأصناف النباتات الأخرى فمدة الحماية لها 20 عاما من تاريخ منح شهادة الحماية للصنف النباتي. وقد كان رفع الحد الأدنى لمدة الحماية مطلباً رئيسياً من قبل مربي النباتات؛ لضمان أن نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة، يقدم حافزا كافيا للاستثمارات طويلة الأجل في قطاع تربية النباتات.⁴

نصت اتفاقية اليوبوف 1991 على مبدأ استنفاد حقوق مربي النبات لأول مرة، حيث لم يتم إقراره في أي من الإصدارات اليوبوف السابقة، حيث أكدت الاتفاقية في المادة 16 أن حق مربي النبات لا يشمل الأعمال التي تقع على أي مادة للصنف النباتي المحمي والأصناف المتمتعة بالحماية التي حدتها الاتفاقية، أو أية مادة مشتقة منها، يكون مربي النبات قد قام ببيعها أو تسويقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقة في إقليم الدولة الطرف المعنية.

¹ Convention (UPOV) 1991. Article 17(2).

² UPOV 1978, Art. (8).

³ Biswajit Dhar, op. cit., Sui Generis Systems for Plant Variety Protection, Options under TRIPS. P. 9.

⁴ UPOV, (2003). Op. cit., introduction to plant variety protection under the UPOV convention.

وإن كانت الاتفاقية قد أجازت للغير مباشرة الأعمال على مادة الصنف النباتي، يكون المرابي قد قام ببيعها أو تسويقها بنفسه أو بموافقة في إقليم الدول الطرف في الاتفاقية المعنية، إلا أنها اشترطت الحصول على ترخيص أو موافقة مربي النبات إذا كانت الأعمال هي:

1. الإكثار الإضافي للصنف المحمي.

2. تصدير مواد الصنف النباتي التي تسمح بتكاثره، إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس والأنواع النباتية التي تنتهي إليها هذا الصنف، إلا إذا كان الغرض من التصدير هو الاستهلاك.¹

من المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة. على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعنى أنه يحق لصاحب الحق في الحماية أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب الحق سواء بنفسه أو بموافقة، مما يتيح لصاحب الحق في الحماية إمكانية السيطرة على الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة.²

تداركا لهذا الوضع تم إقرار مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، الذي بموجبه يسقط حق صاحب الحق في الحماية في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن تطرح للتداول التجاري في سوق أي دولة.

وتكمن أهمية الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، أنه يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة، لأنه يحق لها الاستيراد الموازي Parallel Import لهذه المنتجات من الخارج وتوفرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً، دون أن تحول حقوق الملكية الفكرية عن تحقيق هذا الهدف.³

رغم إقرار اتفاقية اليوبوف 1991 لمبدأ استنفاد حق مربي النبات، إلا أنها لم تقر مبدأ الاستنفاد الدولي لحق مربي النبات، وعليه أوضحت الاتفاقية أن "إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية" يشمل كل الدول الأعضاء في أي منظمة حكومية، ويحق لأي دولة طرف في اتفاقية اليوبوف وعضو في هذه المنظمة أن تعد أي أعمال تقع على الصنف النباتي في إقليم الدول الأعضاء في هذه المنظمة على أنها وقعت في إقليمها.⁴ ويتيح هذا للدول النامية الأطراف في الاتفاقية والأعضاء في منظمات حكومية إقليمية أو إفريقية أن تستفيد من أي مزايا يقدمها الموردون لمادة الصنف النباتي المتمتع بالحماية في أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لحقوق مربي النبات.

¹ Ipid, Art 16 (1).

² حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، المنامة، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، 12 و13 جوان 2004. ص 10.

³ باسم أحمد عوض، الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع المقررة لصالح الدول النامية، مكتبة الإسكندرية، 13 ديسمبر 2008.

⁴ Convention (UPOV) 1991. Article 16.

المطلب الثالث

الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف

بعد دراسة أهم أحكام اتفاقية اليوبوف يتضح أنها وضعت نظاماً فعالاً لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتناسب مع أنشطة تربية النباتات، لكنه على الرغم من ذلك يقدم نموذجاً يخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية. وتتناول في هذا المطلب مدى تأثير تطبيق اتفاقية اليوبوف على حقوق المزارعين وعلى أنشطة تربية النباتات، ومن ثم نبين أثرها بالنسبة للموارد الوراثية النباتية. وسوف نخصص لكل من هذه المسائل فرعاً مستقلاً وفق الآتي:

الفرع الأول: الضغط على الدول النامية للانضمام إلى اتفاقية اليوبوف

تهدف اتفاقية اليوبوف بشكل رئيسي إلى حماية مصالح الدول الصناعية الكبرى وليس الدول النامية، لهذا نجد معظم الدول الأطراف فيها من الدول المتقدمة، ولذا سعت الشركات المتعددة الجنسيات جاهدة من خلال القائمين على الحكم في هذه الدول، بإنفاذ رؤيتها بحماية الأصناف النباتية الجديدة بل والتوسع في الحماية وفرضها على الدول النامية من خلال اتفاقية التريبس.

قبل التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية بما فيها اتفاقية التريبس كان موضوع تشريعات حماية الأصناف النباتية يخضع للسياسة المحلية للدول، لكن تغير هذا الموقف وازداد توجه الدول النامية للانضمام لاتفاقية اليوبوف، بعد صدور المادة 3/27(ب) من اتفاقية التريبس التي ألزمت الدول الأعضاء فيها بتوفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة إما ببراءة الاختراع أو نظام فريد أو نظام يجمع بينهما، بالرغم أن اتفاقية التريبس لم تشر إلى اتفاقية اليوبوف باعتبارها تجسد النظام الفريد الفعال للحماية، وبالتالي لا يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية التريبس أي التزام بوضع نظام لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتوافق ونظام الحماية التي تضعه اتفاقية اليوبوف.¹

لم توضح اتفاقية التريبس المقصود بالنظام الفريد الفعال؛ لذا نحاول تعريف هذا المصطلح، النظام الفريد Sui Generis، هي كلمة لاتينية تعني Special Unique، بمعنى تملك قانون فريداً، يكون قد تم وضعه لأغراض خاصة. استعمل هذا المصطلح أول مرة سنة 1960 عندما وضعت أوروبا نظام لحقوق مربي النباتات system of plant breeders rights (PBR) بناء على طلب مربي النباتات الذين رأوا أن نظام براءة الاختراع لا يتناسب مع الاختراعات البيوتكنولوجية (النبات) التي تعيد إكثار نفسها، لذا تم إنشاء نظام اليوبوف كنظام

¹ Philip cullet, Plant Variety Protection In Africa Towards Compliance With The TRIPS Agreement. Journal of African Law, 45, 1 (2001), 97-122. School of Oriental and African Studies. Printed in the United Kingdom.

فريد لحماية الأصناف النباتية الجديدة. ونجد مثال آخر: حينما قامت أوروبا بسن نظاماً فريداً لحماية حقوق الملكية الفكرية على قاعدة البيانات الالكترونية، نظراً للضعف الذي أصاب حقوق المؤلف في عصر الأنترنت.¹ ومن ثم يمكن القول أن مصطلح النظام الفريد الفعال ليس له معنى موحد، وبالتالي هو شكلاً من أشكال الحماية تم تكييفه بصورة خاصة ليناسب موضوعاً محدداً أو أوضاعاً محددة في دولة ما، يفهم ضمناً أن اتفاقية التريبس من خلال المادة 3/27(ب) كانت تقصد "بالنظام الفريد الفعال" نظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة الذي يعتبر بديلاً لنظام براءات الاختراع.

تعاونت كل من منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بإقناع حكومات الدول النامية أن اتفاقية اليوبوف تعد النظام القانوني الأمثل الذي يفي بمتطلب الحماية للأصناف النباتية الذي فرضته اتفاقية التريبس؛ كُلت هذه المحاولات بالنجاح بانضمام العديد من الدول النامية لاتفاقية اليوبوف.²

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل سعت الدول المتقدمة لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي إلى تشجيع الدول النامية للامتثال للمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. أو أن تتبني مقاييس عالية من الحماية، حيث أبرمت عدداً من الاتفاقيات التجارية الثنائية مع الدول النامية، تتجاوز مقاييس اتفاقية (TRIPS)، سميت هذه الالتزامات الإضافية ب (TRIPS-Plus).³ فرضت فيها على الدول مجموعة من الالتزامات منها أن تنضم للاتفاقية اليوبوف 1991 وفقاً لإطار زمني تحدده هذه الاتفاقيات، كان هذا مقابل عدد من المزايا التجارية، من بينها فتح أسواق جديدة لمنتجات الدول النامية في الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي.

فالنظام الفريد الفعال الأكثر ملاءمة للدول النامية هو النظام الذي يفي بمصالحها ويكون مختلفاً عن مضمون براءة الاختراع. ونظام اتفاقية اليوبوف التي تخدم رغبات الدول الصناعية. ومن ثم فالنظام الفريد هو الذي يراعي حاجات الدول النامية والتي من أبرزها حقوق المزارعين، وأنشطة تربية المحلية للنبات، وحماية الموارد الوراثية النباتية، وتحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الثاني: أثر تطبيق اتفاقية اليوبوف على حقوق المزارعين

إن توفير إمدادات كافية وآمنة من الغذاء، من حيث الكمية والتنوع أو السلامة، كان أحد أقوى الدوافع الرئيسية التي شغلت اهتمامات العالم عبر تاريخ البشرية الطويل. وكان المزارعون على مدى 12.000 سنة يختارون أنواعاً من البذور تحتوي على خصائص تستجيب وتتأقلم مع كل دورة زراعية وتسمح لهم بإعادة

¹ MASIPAG, TEBTEBBA Foundation and GRAIN. Patenting Life? (A Primer on the TRIPs Review), Los Baños, Laguna / Baguio City, September 1999. P. 3.

² Grain, Seedling - June 1999, UPOV On The War Path, available at: www.grain.org. last visit 29 December 2020.

³ Carolinr Dommen, Raising Human Rights Concerns in the World Trade Organization Actors, Processes and Possible Strategies. Human Rights Quarterly, February 2002. P.41.

زراعتها في الدورات الزراعية اللاحقة،¹ أصبحت هذه الممارسات من الحقوق التقليدية الشائعة بين المزارعين. وشراء البذور المحسنة سنوياً كان أمر نادراً نسبياً لدى غالبية المزارعين، مما يترتب عليه تفويت الفرصة لمربي التعويض عن استثماراتهم، كما خلقت البذور المهندسة وراثياً عائقاً بيولوجياً لمربي النبات، فعندما يزرع مزارع بذرة محسنة، ستنتج المزيد من البذور المهندسة. فكانت الحاجة إلى وسائل للحماية من خلال براءات الاختراع أو النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية، تضمن سيطرة شركات صناعة البذور على الأسواق، وتقييد الممارسات التقليدية للمزارعين.

أولاً: التوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات

قلصت اتفاقية اليوبوف 1991 نطاق من حقوق المزارعين بشكل كبير وفي المقابل وسعت بدرجة كبيرة من نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات، في حين أن اتفاقية اليوبوف 1978 قيدت من حقوق المربين على نحو حافظت على حقوق المزارعين للاستمرار في إزخار وتبادل البذور وإعادة زراعتها في المواسم المقبلة، كما كانت تشمل حقوق مربي النباتات إعادة الإنتاج لأغراض تجارية فقط، الأكثر من ذلك اتفاقية 1978 حددت (24) من الأنواع والأصناف التي تتمتع بالحماية لمدة 8 سنوات هذا العدد يمكن أن يقل لأسباب اقتصادية أو إيكولوجية.

هذه المزايا لم يتم تبنيها في تعديلات اتفاقية اليوبوف 1991، بل إنها وسعت من نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات لتشمل كل أشكال إعادة الإنتاج سواء لأغراض تجارية أو غيرها، وكذلك التخزين لمادة الإكثار الصنف النباتي أو المادة المحصودة، منع المزارعين من تخزين البذور من أجل زراعتها في المواسم المقبلة إلا في نطاق الاستثناء الذي حددته الاتفاقية، وهو أن يتم زراعة البذور المتمتعة بالحماية من أجل إكثار الصنف في حدود الأرض المملوكة للمزارع، بشرط مراعاة المصالح المشروعة لمربي النباتات.²

ساهمت تنقيحات اتفاقية اليوبوف 1991 من حرمان المزارعين من ممارسة حقوقهم الزراعية القديمة، وقد أعطى ذلك الفرصة لشركات صناعة التقاوي في الدول المتقدمة احتكار الأسواق العالمية والسيطرة على مزارعي الدول النامية. مما أثر بشكل كبير على الدول النامية التي تعد الزراعة النشاط الرئيسي لها، على عكس الدول الصناعية التي تعتمد اقتصاداتها على الصناعة.³ كما أن مزارعي الدول المتقدمة هدفهم من وراء الزراعة تحقيق الربح، أما مزارعي دول الجنوب تعتبر الزراعة مصدر عيشهم، وحفاظاً على الموارد الوراثية.

وقد أكدت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) الدور المهم للمزارعين في الحفاظ على الموارد الوراثية المستخدمة في التربية الحديثة وتحسينها وإتاحتها، كما ألقت المعاهدة

¹ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية، الأردن (عمان) 2 أبريل 2004.

² Niels Louwaars, Rob Tripp, And Derek Eaton, Intellectual Property Rights In The Breeding Industry: Farmers' Interests, Agricultural & Rural Development Notes, issue 14, January 2006. Available at: www.worldbank.org/rural. Last visit 04 January 2021.

³ Ibid. P. 10

على عاتق الدول الأطراف بتدعيم حقوق المزارعين في حفظ البذور واستخدامها وتبادلها وبيعها، بما في ذلك الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.¹

وقد اعترض العديد من جماعات المزارعين والمنظمات غير الحكومية في العديد من دول شرق آسيا على انضمام بلادهم لاتفاقية اليوبوف 1991، نظرا لعدم اشراكهم في النقاش واتخاذ القرار حول مدى تأثير الانضمام على حقوق المزارعين، كون أن الحماية التي تقدمها اتفاقية اليوبوف شبيهة بالحماية عن طريق براءة الاختراع، مما يسمح لشركات المتعددة الجنسيات أن تحصل مقابل مادي مرتفع من المزارعين الذين يرغبون في استخدام بذور جديدة.² لم يلقى هذا الاعتراض الشديد اهتماماً من قبل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، حيث أكد الأمين العام للاتحاد أن حماية حقوق المزارعين هي قضية ليست من اختصاص الاتحاد الدولي لاتفاقية اليوبوف.³

فرضت اتفاقية اليوبوف 1991 على المزارعين قيود قانونية واقتصادية، وأصبح أمر إقرار حقوق المزارعين من عدمه متروك للحكومات. على الرغم من أن المزارعين مسؤولين عن 80% عن إمداد البذور في دول الجنوب. إلا أن هذا سيخضع للسيطرة بموجب أنظمة حقوق الأصناف النباتية التي تفرضها منظمة التجارة العالمية، مما يعطي الفرصة أيضاً للمربين لمقاضاة المزارعين بذريعة أنهم قاموا بزراعة بذور الصنف المحمي دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.⁴

نتيجة لضغوطات الدول الصناعية للانضمام لاتفاقية اليوبوف وخوفاً من العقوبات التجارية التي تفرضها منظمة التجارة العالمية، وامثالاً للمادة 3/27(ب) التي نصت على ضرورة حماية الأصناف النباتية، سارعت العديد من الدول النامية تبني نظام الحماية التي توفره اليوبوف، رغم أنها ليست عضواً في منظمة التجارة العالمية، ففي عام 1995 عندما دخلت اتفاقية التريبس حيز التنفيذ أعضاء اليوبوف 27 دولة، ولكن بفضل الارتباك الذي أحدثته اتفاقية التريبس ارتفع عدد الأعضاء سنة 1999 إلى 43 عضواً، منهم 11 دولة نامية.⁵

كان لهذا تداعيات خاصة في الدول النامية على حقوق المزارعين والمجتمعات الأصلية والتنوع البيولوجي. ولهذه الأسباب تم مراجعة اتفاقية التريبس سنة 1999 واتخذت الدول النامية موقف باعتماد نظام فريد خاص بها لا كما أقرته اتفاقية اليوبوف، ومعالجة الصراع بين التريبس والتزاماتها باتفاقية التنوع

¹ المادة 9 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة سنة 2001 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004.

² Other India Features (OIF), UPOV Against Farmers' Interests, May 1999. Available at: <https://twn.my/title/1892-cn.htm>. Last visit 10 January 2021.

³ GAIA/GRAIN, Ten reasons not to join UPOV Global Trade and Biodiversity in Conflict, Issue no. 2, May 1998. Available at <https://www.grain.org/briefings>. Last Visit 13 January 2021.

⁴ Grain (seedling) op. cit. UPOV On The War Path. P. 3.

⁵ Genetic Resources Action International (GRAIN), TRIPS versus biodiversity: What to do with the 1999 review of Article 27.3(b). 25 May 1999. Available at <https://www.grain.org>. Last Visit 17 January 2021.

البيولوجي (CBD)، لكن رغم ذلك أعلنت وزارة الزراعة الهندية رغبتها في الانضمام إلى اتفاقية اليوبوف في ماي 2002. كان لهذا الانضمام صدمة على جماعات المزارعين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق المزارعين في الهند، منها Gene Campaign التي قامت باللجوء إلى المحكمة العليا في دلهي في 7 أكتوبر 2002؛ ضد وقف قرار الحكومة الخاص برغبة الهند في الانضمام إلى اتفاقية اليوبوف.¹

وجهت المحكمة إخطاراً للحكومة، بناءً على العريضة التي قدمتها Gene Campaign تطالب بمنع الحكومة من اتخاذ أي خطوات قد يكون لها تأثير سلبي على حقوق المزارعين أو مخالفة لنصوص القانون الهندي لحماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين الصادر سنة 2001.² الذي يجعل الهند الدولة الوحيدة في العالم التي تمنح بموجبه حقوقاً واضحة للمزارعين، خاصة الذين يحافظون أو يضيفون قيمة إلى أي نوع بري أو صنف تقليدي.³

كما تم التأكيد في العرضية أن انضمام حكومة الهند لاتفاقية اليوبوف سيترتب عليه فقد المزارعين حقهم في ممارستهم التقليدية المتمثلة في حفظ البذور وإعادة زراعتها، الذين كان لهم الفضل في حفظ وتوارث الموارد الوراثية الموجودة اليوم.⁴

تواجه إندونيسيا، مثل الدول أخرى في آسيا، ضغوطاً شديدة للانضمام إلى اتفاقية اليوبوف. يأتي هذا الضغط من عدة اتفاقيات تجارية ثنائية وإقليمية، منها الاتفاقية التي وقعها إندونيسيا في 2018 مع رابطة التجارة الحرة الأوروبية والتي تفرض الامتثال للأحكام الأساسية للاتفاقية اليوبوف 1991، فضلاً عن منتدبين إقليميين لحماية الأصناف النباتية هما:

- منتدى حماية الأصناف النباتية في شرق آسيا تأسس في عام 2007 بمبادرة من اليابان. 18 وهو يشمل دول الآسيان العشر بالإضافة إلى الصين واليابان وكوريا الجنوبية. الهدف الرئيسي للمنتدى هو ضمان التزام جميع الأعضاء بـ UPOV ومواءمة تشريعاتهم الخاصة بحماية الأصناف النباتية.
- IP Key جنوب شرق آسيا هو مشروع للاتحاد الأوروبي بدأ سنة 2018 هدفه تعزيز المعايير الأوروبية لحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية خاصة مربي النبات في جنوب شرق آسيا.⁵

لم يقتصر الاعتراض على اتفاقية اليوبوف 1991 على الدول النامية فقط، لكن الترويج أيضاً اعترضت على الانضمام لاتفاقية اليوبوف 1991 أثناء مناقشة القانون المقترح لحماية الأصناف النباتية الجديدة

¹ B. J. Krishnan, move in join UPOV: Farmers' rights in jeopardy, the Hindu business line 2 oct 2002, Available at: <http://www.agbioindia.org>. Last Visit 17 January 2021.

² Ipid.

³ Press Release, Gene Campaign (2 Sept 2003), Available at <http://www.genecampaign.org/civil.html>. Last Visit 17 January 2021.

⁴ Agbioindia, Gene Campaign Moves Delhi High Court On Farmers' Rights. 10 oct 2002, Available at: <http://www.agbioindia.org>. Last Visit 17 January 2021.

⁵ GRAIN, L'Asie sous la menace de l'UPOV 91, 11 Déc 2019. Disponible sur <https://www.grain.org>. Dernière visite le 24 janvier 2021.

كخطوة أساسية للانضمام في يناير 2005، كان هناك اعتراضات ضد هذا القانون التي تتفق نصوصه مع اتفاقية اليوبوف 1991 لسببين رئيسيين:

1. أنه يحد من الحقوق العرفية للمزارعين في تخزين وإعادة استخدام البذور ومواد الإكثار للصنف النباتي المتمتع بالحماية، لإعادة زراعتها في المواسم المقبلة، والتي لا يزال المزارعون يمارسونها.
 2. إلزام مزارعي النرويج بشراء مادة إكثار الصنف النباتي في كل موسم زراعي، مما يكلفهم أعباء مالية كبيرة.
- وفي سبتمبر 2005 انتخبت حكومة جديدة، وأصبح عضو سابق في أكبر اتحاد للمزارعين في النرويج وزير الزراعة، وقد كان من أول القرارات التي اتخذها رفض القانون المقترح بشأن عضوية النرويج في اتفاقية اليوبوف 1991.¹

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى أن إلزام جماعات المزارعين الذين يعيشون تحت خط الفقر في الدول النامية بدفع مقابل استغلال للأصناف النباتية المتمتعة بالحماية لشركات صناعة التقاوي في الدول الصناعية الكبرى التي يبلغ حجم استثماراتها بلايين الدولارات، وتعتمد في أنشطتها لتربية الأصناف النباتية الجديدة على الأصناف والأنواع النباتية التي طورها وحافظ عليها جماعات المزارعين في الدول النامية بدون تعويضهم عن ذلك، هو مظهر من مظاهر عدم العدالة التي تبنتها اتفاقية اليوبوف 1991.

ثانياً: تداعيات تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني للأصناف النباتية على حقوق المزارعين

تاريخياً كان أول ظهور لتكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني عام 1860 قبل خمس سنوات من نشر Gregor Mendel غموضه عن علم الوراثة، وإطلاق ما يسمى بالنباتات الحديثة. كان أنداك أحد أشهر مربي النباتات Major Hallet يملك بعض الحبوب المحسنة، وقد حذر المزارعين من أي إساءة استعمال أو تقليد للحبوب. لأن بذوره لم تكن حاصلة على براءة اختراع، ولم يكن بإمكانه فعل شيء لمنع المزارعين من شراء أصناف القمح وزرعها، واختيار أفضل البذور للموسم المقبل.²

وفي سنة 1908 تم التوصل إلى سلاح بيولوجي لمنع المزارعين من ادخار البذور، تؤدي إلى جعل البذور عقيمة لا يمكن إعادة زراعتها. أطلق عليها مصطلح "التهجين"، وبغداد مرور 90 سنة سعت شركة Monsanto إلى احتكار هذه التكنولوجيا، وفي 3 مارس 1998، منح مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية براءة اختراع رقم 5 723 765 لوزارة الزراعة الأمريكية ("USDA") بالاشتراك مع شركة Delta & Pin Land ("D&PL").³

¹ Regine Andersen, Norway says 'no' to UPOV 1991 on plant breeders' rights, GRAIN, Fight for rights, BIO-IPR Docserver, 8 Dec 2005. Available at <https://www.grain.org>. Last Visit 23 January 2021.

² Ricarda A. Steinbrecher and Pat Roy Mooney, terminator technology the threat to world food security, The Ecologist, vol 28 No 5-Sept/Oct 1998.

³ Danielle Knight, Science-Rights: New Seed Technology Threatens Farmers, Inter Press Service, Washington, Mar 31 1998. Available at <http://www.ipsnews.net>. Last Visit 24 January 2021.

هذه التكنولوجيا الجديدة، يطلق عليها "نظام الحماية التكنولوجية" Technology Protection System لها القدرة على تغيير البذور وراثياً بحيث تحمل المحاصيل المنتجة من هذه البذور بذور معقمة، تعرف بتكنولوجيا «Terminator Technology» نظراً إلى أنها تؤدي إلى توقف عملية تكاثر النبات. إن البذور التي تتضمن هذه التقنية ستبدو وتنمو كالبذور العادية، ولكن الفرق الوحيد هو أن البذور تفتقر إلى قدرات الإنبات،¹ وعلى الرغم من وجود حماية قانونية في القوانين المقارنة لمربي الأصناف النباتية الجديدة المهتمين بمنع المزارعين من تخزين البذور المهندسة وراثياً، فإن استخدام هذه تكنولوجيا، من شأنه أن يعزز هذه الحماية القانونية ويضمن حصول شركات التكنولوجيا الحيوية على مقابل.²

تكنولوجيا تعقيم التقاوي باستخدام المورثات هي إحدى الوسائل التي طورتها شركات صناعة البذور لمنع المزارعين من تخزين البذور المحورة وراثياً من أجل زراعتها في المواسم الزراعية التالية، وتسمح هذه التكنولوجيا بإحلال الوسائل القانونية بألية بيولوجية داخلية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.³

إن شركات صناعة التكنولوجيا الحيوية البذور تروج لهذه التكنولوجيا باعتبارها الحل الذي يتلخص في "السلامة البيولوجية"، وسيلة لإخفاء دورها الحقيقي كوسيلة بيولوجية لمنع المزارعين من إنقاذ البذور الخاصة وإعادة استخدامها.

وقد تمت مناقشة آثار استخدام هذه التكنولوجيا على جماعات المزارعين في العديد من الدراسات والمناقشات من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية، وكان محور هذه المناقشات يدور حول أثر استخدام هذه التكنولوجيا على المزارعين، وكذلك استبيان موقف الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة من استخدام هذه التكنولوجيا

آثار استخدام تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني على حقوق المزارعين

لاقت تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني معارضة على نطاق واسع على المستوى الدولي، وقد أظهرت عدة قضايا منها أنها تؤدي إلى عدة آثار سلبية، منها الآثار الضارة على الممارسات التقليدية المزارعين منها:

1. تحرم هذه التكنولوجيا المزارعين من ممارسة حقوقهم التقليدية المتمثلة في حفظ البذور وإعادة زراعتها في المواسم المقبلة، والتي تعتبر كمصدر أساسي من مصادر التنوع الذي أسهم المزارعون في تطويره والمحافظة عليه مدى عدة سنوات.

¹ Bob Williams, "Terminator technology" Could Curtail Brown-Bagging, NEWS & OBSERVER (Raleigh, NG), 8 November 1998.

² Rick Weiss, Seeds of Discord; Monsanto's Gene Police Raise Alarm on Farmers' Rights, Rural Tradition, WASH. POST, Feb. 3, 1999.

³ Jeremy P. Oczek, in the aftermath of the « terminator » technology controversy: intellectual property protection for genetically Seeds and the Rights to Save and Replant Seed, Boston College Law Review, Volume 41 Issue, 2000. Available at: <http://lawdigitalcommons.bc.edu>.

2. التآكل الجيني لحقول المزارعين التي تزرع فيها المحاصيل ذات التلقيح المفتوح Open Pollinated Crops بسبب تدفق الجينات التي تسبب العقم للبذور إلى نبات متوافق جنسياً (نفس الأصناف أو الأنواع البرية) مما يترتب عليه الإجهاد البيئي وخسارة التنوع البيولوجي للمجتمعات المحلية والأصلية.
3. عدم قدرة المزارعين على ادخار البذور وإعادة زراعتها له أثر سلبي على تحقيق الأمن الغذائي للمزارعين، لأنه في هذه الحالة يقوم المزارعون في كل موسم زراعي بشراء البذور المحسنة من شركات التقاوي المتعددة الجنسيات بأسعار باهظة.¹
4. إن سيطرة شركات المتعددة الجنسيات للحبوب على صناعة البذور باستخدام هذه التكنولوجيا، تسبب في وجود ضغوط اقتصادية وسياسية ليس فقط على المزارعين وإنما أيضاً على السلطات الحكومية وطلبات السوق بشكل خاص في الدول النامية، لأن هذه الشركات لها قوى اقتصادية وسياسية مؤثرة على هذه الدول، فتضع قواعد تتطلب ضمانات تجارية تفرض على المزارعين زراعة أصناف محاصيل محددة ذات إنتاجية مرتفعة، لأن المزارعين في هذه الحالة في موقف ضعيف ولا يمكنهم اختيار الأصناف الملائمة.²

مدى إمكانية إبراء تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني

تسعى شركات الصناعة الحيوية لحماية استثماراتها في الأصناف النباتية المحسنة، سواء تم إنتاجها عن طريق التربية التقليدية أو الهندسة الوراثية. قد تقدم تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني تأميناً -بيولوجياً- أفضل ضد الاستخدام المجاني للبذور المهجنة من براءات الاختراع وحقوق مربي النباتات أو التراخيص، ومن ثم فالمشكل الأكبر لا يكمن في إبراء هذه التكنولوجيا بل طبيعتها البيولوجية التي لا يوجد آليات قانونية لنظام براءة الاختراع يسمح بمراقبة تسويق هذه التكنولوجيا.

تنص المادة 1/27 من اتفاقية التريبس على أنه "يجب إتاحة براءة الاختراع لأي اختراعات، سواء تعلقت بالمنتجات أو الأساليب، في كل مجالات التكنولوجيا" كما سمحت للدول الأعضاء أن تستثني حماية الأصناف النباتية ببراءة الاختراع لكن تحميها بموجب نظام فريد أو نظام يجمع بين النوعين السابقين، ويعد المدى الذي يمكن أن يطبق فيه هذا الاستثناء لحظر أهلية براءة تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني يكون من خلال القانون الوطني، حيث إن اتفاقية تريبس تترك مساحة ما للمناورة في هذا الصدد، وفي المقابل أوجبت نفس المادة حماية الطرق البيولوجية الدقيقة، عن طريق براءة الاختراع، و لكنها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح، يعد عدم وضع تعريف لها أحد الخيارات المتاحة للتشريعات الوطنية إزاء تطبيقها.³

علاوة على ذلك فإن المادة 53/ب من اتفاقية منح الحماية الأوروبية لم تستبعد عن طريق البراءة الطرق الحديثة متعددة الخطوات للحصول على النباتات بما فيها ذلك تقنيات الهندسة الوراثية، فمما لا شك أن

¹ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 176.

² Ban terminator, terminator technology and farmers' rights. March 2006. Available at <http://www.banterminator.org>.

³ كارلوس م-كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية (اتفاق التريبس و خيارات السياسة)، ترجمة د.أحمد عبد الخالق و د.أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002، ص 68.

تكنولوجيا تقييم الاستخدام الجيني ذات الطبيعة التقنية تحمي عن طريق البراءة دون أن يحدها في ذلك أي حدود.¹

و لقد عرفت المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم 44/98 المادة البيولوجية على أنها "المادة البيولوجية هي أي مادة تتضمن معلومات جينية قادرة على التضاعف الذاتي أو التضاعف في وسط بيولوجي" وعلى هذا فإن المادة البيولوجية هي كل مادة دقيقة تتضمن معلومات جينية و بالتالي تنطبق على كل أجزاء الكائنات الحية لاسيما الابتكارات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، وبالتالي فإن مفهوم الطرق البيولوجية الدقيقة يكمل ما ذهب إليه مفهوم الكائنات الدقيقة، لتمتد الحماية لكل أشكال الحياة، بحيث لا يبقى شيء إلا و مسته يد التكنولوجيا الحيوية و الحماية على حدا سواء.²

لاقت هذه التكنولوجيا معارضة واسعة من قبل الدول والمنظمات الحكومية، وتمت مناقشة آثارها على حقوق المزارعين، واستبيان موقف الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة من هذه التكنولوجيا.

1- موقف الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية من تكنولوجيا تقييم الاستخدام الجيني

لم يحدد الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة موقفه من استخدام هذه التكنولوجيا و آثارها، إلا بعد أن طُلب منه ذلك رسمياً في مؤتمر اتفاقية التنوع البيولوجي بغية مشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كانت الجماعات الأصلية و المحلية، السبب الرئيسي وراء مطالبة الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بأن يعطي رأيه و يحدد موقفه من هذه التكنولوجيا بصفته من المنظمات الدولية المتخصصة، و بشكل خاص بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة المحمية التي يدخل في تركيبها الوراثي هذا الجين الذي يجعل البذور عقيمة. وفي الأخير يجب أن نشير إلى مجموعة من القرارات التي اتخذها مؤتمر أطراف التنوع البيولوجي الخاصة باستخدام تكنولوجيا تعقيم التقاوي و آثارها على التنوع البيولوجي وكذلك الجماعات الأصلية والمحلية.

ومن بين القرارات التي اتخذها مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي إزاء تكنولوجيا تقييم الاستخدام

الجيني:

1. دعوة الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا، من أجل أن تقدم تقريراً حول هذا الموضوع، وبالفعل تم إعداد تقرير من قبل مجموعة من الخبراء تناول في القسم الثالث منه الذي خصص للملكية الفكرية والشؤون القانونية طبيعة استخدام تكنولوجيا تعقيم التقاوي ونطاقها و آثارها، و قدم إلى الهيئة في اجتماعها الرابع الذي عقد في مونتريال في جوان 1999.

¹ European Patent Convention, of 5 October 1973 as revised by the Act revising Article 63 EPC of 17 December 1991 and the Act revising the EPC of 29 November 2000. Article 53 (b).

² محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقاً للآليات الملكية الفكرية. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة عين الشمس، دفعة 2012، ص 141.

وقد أوضح التقرير أن استخدام هذه التكنولوجيا يسمح بتقديم حماية أكبر وأشمل وأكثر فعالية عن الحماية التي تقدمها قوانين حماية الأصناف النباتية الجديدة؛ لأن هذه الأخيرة تسمح للمزارعين بتخزين وإعادة زراعة البذور الناتجة عن الأصناف المحمية تحت ما يسمى امتياز المزارعين «Farmer Privilege» الذي أقرته اتفاقية اليوبوف 1991 في المادة 15 منها، وأكد التقرير أن استخدام تكنولوجيا Terminator سوف يترتب عليه حرمان المزارعين من هذا الامتياز المتمثل في حقهم التقليدي (الادخار وإعادة الزراعة).¹

2. طلب مؤتمر الأطراف الخامس من السكرتارية التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي مناقشة مع المنظمات الدولية أصحاب الخبرة الآثار المحتملة من استخدام هذه التكنولوجيا على الجماعات الأصلية والمحلية وكذلك حقوق المزارعين. كما أقر بأهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام وبيعها وفقاً للمادة 8 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي، كما حث الأطراف على عدم استخدام هذه التكنولوجيا تجارياً إلى حين إجراء تقييمات علمية فيما يتعلق بأضرارها على التنوع البيولوجي والأمن الغذائي.²

وتم بالفعل تقديم تقريراً من طرف السكرتارية التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي في المؤتمر الأطراف السادس لها حول الآثار المحتملة من استخدام هذه التكنولوجيا على الجماعات الأصلية والمحلية والمزارعين، وأوضح التقرير جملة من الآثار المحتملة التي قد تنتج عن استخدام هذه التكنولوجيا أهمها:

- استخدام تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني قد تؤثر على الحقوق التقليدية (التخزين وإعادة الزراعة) للمزارعين الصغار والمجتمعات الأصلية والمحلية خاصة في الدول النامية.³
 - إن التوسع في استخدام هذه التكنولوجيا ينتج عنه احتكار شركات صناعة التقاوي في الدول الصناعية الكبرى لأنشطة الهندسة الوراثية النباتية، واعتماد المزارعين بشكل أساسي على هذه المحاصيل المعدلة.⁴
- وبناء على ذلك طلب مؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التنوع البيولوجي في 2002 من الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة فحص الآثار التي قد تترتب على حماية حقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيا، بشكل خاص على الجماعات المحلية وحقوق المزارعين .

¹ Richard A. Jefferson Author-In-Chief- And Don Byth, Carlos Correa, Gerardo Otero, Calvin Qaulset, Technical Assessment of the Set of New Technologies which Sterilize or Reduce the Agronomic Value of Second Generation Seed. fourth meeting, Annex Genetic Use Restriction Technologies, Expert paper, prepared for the Secretariat (CBD) on 30 April 1999, UNEP/CBD/SBSTTA/4/9/Rev.1 Page 13, Montreal, 21-25 June 1999, available at: <https://www.cbd.int> . last visit 08 February 2021.

² Decision adopted by the conference of the parties to the convention on biological diversity at its fifth meeting Nairobi, 15-16 may 2000, Decision v/5. para (29). Available at: <https://www.cbd.int>. Last visit 25 February 2021

³ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2009. ص 19.

⁴ Conference Of The Parties To The Convention On Biological Diversity Sixth Meeting The Hague, 7-19 April 2002, Note By Executive Secretary, “Impacts Of The Application Of Genetic Use Restriction Technologies On Smallholder Farmers, Indigenous And Local Communities And Farmers’ Rights”). P. 79 Available At: <https://www.cbd.int> . Last Visit 28 February 2020.

واستجاب لهذه الدعوى مكتب الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وقدم إلى سكرتارية اتفاقية التنوع البيولوجي في 10 يناير 2003 مذكرة تتضمن عرضاً لآثار استخدام هذه التكنولوجيا¹.

علق الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال المذكرة على توضيح أثر استخدام هذه التكنولوجيا على الاستفادة من الصنف النباتي الجديد مقارنة بنظام الحماية الذي تقدمه اتفاقية اليوبوف، كما أوضح أن هذه التكنولوجيا هي وسيلة بيولوجية لحماية المصالح الاقتصادية للمربين، وتعد بديلاً لنظم حماية حقوق الملكية الفكرية التي من بينها النظام التي تقدمه اتفاقية اليوبوف، ولهذه التكنولوجيا عيوب كثيرة مقارنة بفوائدها وهي:

1. الاستثناءات التي فرضتها اتفاقية على حقوق مربي النباتات، وبالتحديد الاستثناء الذي يجيز للمزارعين استخدام ناتج المحصول من الصنف النباتي المتمتع بالحماية من أجل إعادة زراعته والذي يطلق عليه "امتياز المزارع"؛ "farmers privilege" لأن استخدام تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني سيحد هذا الامتياز إن لم نقل سينهيه، وبالتالي يفقد المزارعين هذا الامتياز.

والهدف من هذا الاستثناء تمكين الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف من الاعتراف بالممارسات الخاصة بجماعات المزارعين المتمثلة في استخدام جزء من المادة المحصودة من الصنف النباتي المحمي لزراعتها في الموسم الزراعي القادم.

2. استخدام تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني لا تقتصر على أنواع محددة بل يمكن تمديدتها لمجموعات كبيرة، كما أنه لا يمكن استخدام الأصناف التي تحتوي هذه التكنولوجيا في البحث والتكاثر أو اشتقاق أصناف أخرى، بالإضافة إلى ذلك إعاقة الوصول المجاني للموارد الجينية وعدم توفر أي تقاسم للمنافع.

3. يمكن لأي مستخدم الأصناف النباتية الجديدة المحمية بموجب اتفاقية اليوبوف الاطلاع على كامل المعلومات الخاصة بمالك الصنف المحمي والمدة القانوني للحماية، كما أن هذا الصنف يحمل تسمية يجب استخدامها عند تسويقه، على عكس ذلك البذور العقيمة لا يوجد أي التزام يفرض على مالك هذا النوع من الأصناف كما لا تقييد بمدة الحماية، الأمر الذي يضع المزارعين تحت هيمنة مالك الصنف ودون معرفة أية معلومات حول الطبيعة البيولوجية لهذا الصنف، مما قد ينتج عنه أضرار للمزارعين².

4. بموجب تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني، لا يوجد نظام للمصلحة العامة، الذي يسمح للحكومة باستخدام التراخيص الاجبارية للوصول لأصناف ذات قيمة في ظروف معينة تقتضي ذلك.

في الأخير أشارت اتفاقية اليوبوف أن أفضل خيار لحماية حقوق المربين يكون وفق اتفاقية اليوبوف، وعند فشل الدولة في إنشاء نظام فعال ومتوازن لحماية الأصناف النباتية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، قد يلجأ المربون إلى آليات أخرى، مثل تكنولوجيا (GURTs)، لضمان مصالحهم الاقتصادية.

¹ Decisions Adopted by The Conference of The Parties to The Convention on Biological Diversity At its Sixth Meeting, V/5. Para 24. UNEP/CBD/COP/6/20. The Hague, 7-19 April 2002. Available At: Last Visit 29 February 2020.

² Ibid.

من خلال ما تضمنته المذكرة التي قدمها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، تعتبر سابقة من نوعها التي يعبر فيها الاتحاد عن موقف يخالف اهتمامات شركات الصناعة الحيوية المتعددة الجنسيات التي تمتلكها الدول الصناعية.

2- اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على موقف الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة من تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني:

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية و بشكل واضح اعتراضها على ما ورد في المذكرة التي قدمها الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة إلى سكرتارية اتفاقية التنوع البيولوجي في 10 جانفي 2003 التي تتضمن عرضاً لآثار استخدام هذه التكنولوجيا، حيث أرسل مكتب براءات الاختراع و العلامات التجارية الأمريكي رسالة إلى الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 13 مارس 2003، أوضحت فيها الولايات المتحدة أنه لم يتم اخطارها بالمذكرة التي أعدها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة حول آثار تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني، و اعتبرت المذكرة المقدمة من الاتحاد ليست حيادية، لأنها تظهر فقط سلبيات هذه التكنولوجيا و هذا لا يعبر عن موقف كل الدول الأعضاء في الإتحاد.¹

لهذه الأسباب طلبت الولايات المتحدة أن يقوم الاتحاد بسحب المذكرة حتى يتمكن الأعضاء مناقشة طبيعة ومضمون هذه الوثيقة، وعليه اقترح مناقشة المذكرة في اجتماع اللجنة الاستشارية Consultative Committee (CC) للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 10 أبريل 2003، لكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الاقتراح، ورأت أنه يجب عرض المذكرة على اللجنة الإدارية والقانونية Administrative and Legal Committee (CA) في اجتماعها المقبل، وتمت الموافقة على ذلك من قبل الإتحاد.²

كما طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من الإتحاد سحب المذكرة وإعادة مراجعتها لأنها أرسلت عن طريق الخطأ ولا تعكس وجهة نظر توافقية للأعضاء، بالإضافة لذلك تقدم عددًا من الافتراضات غير المدعومة والبيانات الاستنتاجية دون تحليل أو إثبات، كما قدمت الولايات المتحدة وجهة نظر مخالفة لما تناولته المذكرة التي قدمها الإتحاد حول هذه التكنولوجيا، لأنها تعكس فقط الجانب السلبي لها وتفتقر لمعلومات علمية، واقتصادية واجتماعية متاحة حول هذه التكنولوجيا.

¹ United States Patent and Trademark Office (USPTO), Correspondence Between the United States Patent and Trademark Office and The Office of The Union for The Protection of New Varieties of Plants, in 13 mars 2003. Available at: Memorandum Prepared by The Office of UPOV On the Genetic Use Restriction Technologies, submitted to the Secretariat of the CBD. September 15, 2003. P 8.

² UPOV, Memorandum Prepared by The Office of UPOV On the Genetic Use Restriction Technologies, submitted to the Secretariat of the CBD. September 15, 2003. Proposal of The United States of America Regarding Procedural and Substantive Issues on The GURTS Memorandum Submitted by The Office of The Union to the Convention on Biological Diversity, 28 Mars 2003. P 5.

3- عدول الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة عن موقفه من تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني

تمت مناقشة المذكرة المقدمة من الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في اجتماع اللجنة القانونية والإدارية، استجابة لطلب الولايات المتحدة الأمريكية ونظراً للضغوط التي مارستها على الإتحاد اضطرراً هذا الأخير في 10 أبريل 2003 إلى التخلي عن المذكرة التي قدمها لسكرتارية اتفاقية التنوع البيولوجي حول آثار تكنولوجيا تقييد استخدام الجيني.

كما دعمت الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف موقفها أن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ليس الهيئة المختصة لتقديم تقييم لهذه التكنولوجيا، وقد ترتب على ذلك تقديم مذكرة جديدة لم يرد فيها أية إشارة عن آثار استخدام هذه التكنولوجيا وخالية من جميع الانتقادات السابقة، علاوة على ذلك أشار الإتحاد في المذكرة بإمكانية إبراء هذه التكنولوجيا وفق نظام حماية حقوق مربي النباتات الذي أقرته اتفاقية اليوبوف، وبالتالي فإنها لم تقدم رداً على طلب مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي.¹

اعتبر سحب المذكرة التي قدمها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، استسلام ورضوخ لضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمتلك ثلاث براءات اختراع لهذه التكنولوجيا بالاشتراك مع شركة Delta & Pine Land، مما سمح طمس دور ووجهة نظر منظمة دولية حكومية بقضية سياسية مهمة لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي يترتب عليه إعطاء الشركات المتعددة الجنسيات الفرصة للسيطرة على هذه التكنولوجيا، مما يترتب عليه أثر بالغ على حقوق المزارعين والجماعات الأصلية خاصة في الدول النامية.²

الفرع الثالث: أثر تطبيق اتفاقية اليوبوف على أنشطة التربية للنبات والموارد الوراثية

أولاً: أثر تطبيق اتفاقية اليوبوف على أنشطة التربية للنبات

كان الدافع من وراء حماية حقوق الملكية الفكرية هو تحفيز المخترعين واستمرارية البحث والتطوير، لكن تغير هذا التوجه، حيث تقدم اتفاقية اليوبوف نظاماً لحماية الأصناف النباتية الجديدة صمم خصيصاً لخدمة مصالح مربي النباتات في الدول الصناعية، من أجل زيادة الاستثمار واحتكار الأسواق، وفي المقابل تقييد الاتفاقية من أنشطة البحث الزراعي العام التي تقوم به مراكز البحوث الزراعية التابعة للحكومة أو المؤسسات الخاصة، وجماعات المزارعين، وهذا يؤثر بشكل كبير على أنشطة التربية المحلية للنبات خصوصاً في الدول النامية؛ لأن هذه الجهات هي المسؤولة عن تطوير المحاصيل الزراعية فيها.³

¹ ETC Group Genotypes, Who Calls the Shots at UPOV? US Government and Multinational Seed Industry Force UPOV to Abandon Critique of Terminator, 17 April 2003. P 3. Available at: last visit 07 Mars 2020.

² Ibid. P 4.

³ C.S.Srinivsan, op. cit. The International Trends In Plant Variety Protection, P. 15.

من مظاهر التوسع في الحماية لاتفاقية اليوبوف 1991 تمديد الحماية للأصناف المشتقة أساساً من صنف نباتي متمتع بالحماية، مما أثر سلباً على أنشطة تربية النباتات، لأنه في حالة إذا ما قام مربو النبات باشتقاق صنف نباتي بالاعتماد على صنف نباتي متمتع بالحماية يتميز عنه في بعض الخصائص، سيدخل هذا الصنف المشتق ضمن الحقوق الاستثنائية لمربي الصنف النباتي المتمتع بالحماية،¹ وهذا ينتج عنه تراجع الدور الذي يقوم به مربو النبات ومراكز البحث الوطنية التي تقوم بأنشطة تربية النبات، وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على أنشطة البحث الزراعي. الأمر الذي يترتب عليه ضغط هذه الشركات على الدول من أجل خفض الانفاق العام على أنشطة تربية النباتات.² فالنظام الذي وضعته اتفاقية اليوبوف لا يهدف بشكل أساسي إلى تشجيع الابتكار بل إلى تقديم مزايا تسويقية لمحتري التكنولوجيا الحيوية في الدول المتقدمة.

قد أوضحت عدة دراسات علمية التي أجريت عن الآثار الناجمة عن حماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف، أن تطبيق هذا النظام يتسبب في عدم قدرة مربو النبات على الوصول إلى النطف الحيوية Germplasm، بالإضافة إلى تأثيره السلبي على الاستفادة من المعارف العلمية؛ مما ينخفض معه معدل التقدم في أنشطة تربية النباتات.³

كما أن الدراسة أجريت على أصناف نباتية لأنواع محاصيل مختلفة طورتها الشركات المتعددة الجنسيات وتمتعة بالحماية أثبتت أنها لم تحقق النتائج المرغوب فيها – بشكل خاص زيادة الإنتاجية – وهذا معناه أن نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة الذي وضعته اتفاقية اليوبوف ليس له أي تأثير إيجابي على إنتاجية المحصول.⁴

من حجج مناصري حماية الملكية الفكرية أن الحماية لها تأثير على ديمومة وتزايد البحث والتطوير، لكن أظهرت عدة دراسات أجريت في الدول الصناعية أن وقبل استحداث أنظمة حماية الاختراعات البيوتكنولوجية كان تركيز القطاع الخاص على الأصناف الهجينة التي تتمتع بالإضافة على الحماية التكنولوجية، أما بعد استحداث أنظمة الحماية، فقد أكدت الدراسات المتخصصة في الولايات المتحدة عدم وجود أدلة تشير إلى ارتفاع وثيرة الأبحاث والتطوير الزراعيين، يرجع ذلك إلى أن حماية الأصناف النباتية لم يكن إلا أداة تسويقية في يد الشركات المتعددة الجنسيات للصناعة الحيوية.⁵

¹ GAIA, GRAIN (briefing), op. cit. Ten Reasons Not To Join UPOV, Global Trade and Biodiversity in Conflict.

² The Crucible Group, People, Plants, and Patents: The Impact of Intellectual Property on Trade, Plant Biodiversity, and Rural Society. Ottawa, ON, IDRC, 1994. P. 24.

³ GRAIN (Seeding) Jaun 1991, op. cit, UPOV on the War Path.

⁴ Naseem, a, oehmke, j.f, & schimmelpfennig, d.e. does plant variety intellectual property protection improve farm Productivity? Evidence from Cotton Varieties, AgBioForum, 8(2&3): 100-107. (2005). Pp. 100-107. Available at: www.agBioForum.org. last visit June 2020.

⁵ B. W. Butler, L. J. And Marion. The Impacts Of Patent Protection ON The U. S. Seed Industry And Public Plant Breeding. Food Systems Research Group Monograph, University Of Wisconsin, Madison, 1985, P. 16.

إن الهدف الرئيسي من نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف هو تقديم حافز للقطاع الخاص من أجل زيادة الاستثمار في تطوير أصناف نباتية جديدة، وفي المقابل تقييد أنشطة تربية النبات التي يقوم بها القطاع العام وجماعات المزارعين. سوف يترتب على هذا عدم توافر أصناف تحقق المزايا المرغوب فيها على الرغم من أن تطوير أصناف نباتية تحقق إنتاجية مرتفعة هي مسألة مهمة وعاجلة للعديد من الدول خصوصاً الدول النامية.

ثانياً: أثر تطبيق اتفاقية اليوبوف على الموارد الوراثية النباتية

من الأهداف الأساسية لاتفاقية اليوبوف دعم أنشطة تربية النباتات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في الدول المتقدمة، وذلك بفرض شروط صعبة من أجل منح الحماية للصنف النباتي الجديد، والتي من بينها شرط التجانس والثبات الوراثي، تعتبر دول الجنوب مصدر هذه الموارد الجينية للنباتات التي طورتها شركات صناعة البذور وفق الشروط التي وضعتها اتفاقية اليوبوف والتي لها درجة عالية من الثبات الوراثي، وهذا ينتج عنه احتكار السوق من طرف هذه الشركات، وفي المقابل الأصناف التي لا تتوفر فيها شروط منح الحماية وبالضبط أصناف المزارعين الماضية والحاضرة والتي تتميز بتنوع وراثي أكبر، لا تمنح الحماية، وبالتالي تضعف قدرتها التسويقية.¹

لم تكن من بين اهتمامات هذه الشركات الحفاظ على الموارد الوراثية، لكنها كانت تسعى فقط للوصول من خلال أنشطة تربية النباتات التي تقوم بها إلى أصناف لها قدرة تسويقية عالية، لكي تحل محل الأصناف المزارعين التقليدية، أو بالتحديد أصناف المزارعين التي تعرض تنوعاً وراثياً أكبر، مما ينتج عنه تآكل في التنوع البيولوجي.

¹ GAIA, GRAIN (briefing), op. cit. Ten Reasons Not To Join UPOV, Global Trade and Biodiversity in Conflict.

الفصل الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة
في إطار اتفاقية (التريبس)

الفصل الثاني

حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية (التريبس)

شهدت السنوات الماضية ثورة تقدم تكنولوجي هائل في شتى المجالات وتنوع الإنتاج الفكري، وعقدت على هذا الأساس عدة اتفاقيات دولية بشأن الملكية الفكرية، غير أنها لم تكن - حسب تقديرات الدول المتقدمة والشركات الكبرى الدائرة في فلكها - كافية لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية، حيث استمرت الانتهاكات لهذه الحقوق وتزايدت معها خسائر الشركات التي كانت تجري مفاوضات تحرير التجارة الدولية في إطار اتفاقية GATT 47، وكانت الخلافات محتدمة بين الدول النامية والمتقدمة حول عدة مسائل متعلقة بتحرير التجارة، تمكنت هذه الشركات من الضغط على دول العالم أثناء المفاوضات وجعلت من حقوق الملكية الفكرية موضوعاً تجارياً عالمياً، وكان الداعم الرئيسي لتلك الشركات هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. كون هذه الشركات المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي فقد اعتبرت نفسها دولة فوق الدول رغم عدم عضويتها في اتفاقية الجات، وفرضت نظامها القانوني على العالم بأسره، حين تقدمت بورقة عمل سنة 1988 إلى أمانة الجات تطالب فيها بإدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن المفاوضات التجارية بالإضافة إلى تضمين اتفاقية الجات اتفاقية خاصة بشأن حقوق الملكية الفكرية.¹

وتحت تأثير وضغط الشركات المتعددة الجنسيات بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية، تمكنت هذه الشركات من فرض رؤيتها الاقتصادية الدولية، وتمت الموافقة على إدخال حقوق الملكية الفكرية ضمن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، والتي كُلت بميلاد أهم اتفاقية دولية مستقلة ضمن اتفاقيات الجات 1994م تنظم كافة حقوق الملكية الفكرية عُرفت باسم "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، والاتفاقية هي الأولى والوحيدة التي وضعت حد أدنى لمتطلبات الحماية تلتزم به كافة الدول الأطراف في الاتفاقية لمجالات متنوعة من مجالات الملكية الفكرية،² بالإضافة إلى أنها وسعت من نطاق المادة القابلة للحماية براءة الاختراع لتشمل الكائنات الدقيقة، الأصناف النباتية، وكذلك التقنيات المستخدمة للمعالجة الوراثية (العمليات البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان Procces non-biological) كما ألزمت الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فعال للحماية أو مزيج بينهم.³

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1995 لكنها منحت مهلة للدول النامية الأطراف في الاتفاقية لدخول حيز التنفيذ حتى عام 2000 وللدول الأقل نمواً حتى عام 2006؛ لكي تعدل من تشريعاتها الوطنية

¹ حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص 2.

² Graham dufield, intellectual property rights, trade and biodiversity the case od seeds and plant varieties, background paper June 1999, (written for the IUCN project on the convention on biological diversity and the international trade regime), IUCN, intercessional meeting on the operation of the convention (montreal, canada, 28-30 june 1999).

³ J.h. reichman, symposim : Uruguay round – GATT/WTO universal minimum standards of intellectual property protection under the trips component of the WTO agreement, 29 int'l law. 345 american bar association.

لحماية حقوق الملكية الفكرية أو صياغة تشريعات وطنية للحماية تتوافق مع الحد الأدنى لمتطلبات الحماية الذي وضعته اتفاقية التريبس، والدول التي لا تفي بذلك تكون معرضة لفرض عقوبات تجارية عليها.¹

ونتناول بالشرح في هذا الفصل، إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية على أجندة جولة أورغواي لمفاوضات تحرير التجارة، والملامح الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس، وحماية الابتكار في قطاع الزراعة في إطار اتفاقية التريبس وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: اعتماد اتفاقية (التريبس) باعتبارها الإطار العام الشامل لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: اتفاقية التريبس وحماية الابتكارات النباتية

¹ GAIA, GRAIN (briefing), Intellectual Property Rights and Biodiversity: The Economic Myths, Global Trade and Biodiversity in Conflict, Issue no. 3, October 1998. Available at: <https://grain.org/> last visit 11 December 2020.

المبحث الأول

اعتماد اتفاقية (التربيس) باعتبارها الإطار العام الشامل لحقوق الملكية الفكرية

خلال الثمانينيات، أدى توسع التجارة في إطار عوامة الاقتصاد إلى خلق مطالب قوية من قبل الشركات من البلدان المتقدمة لتوسيع نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية وإضفاء الطابع العالمي عليها. سعت هذه الشركات إلى رفع مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف الحصول على عائدها. كما اعتبرت تعزيز حقوق الملكية الفكرية شرطا مهما للاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا.¹ وللتعريف بهذه الاتفاقية لابد أولا التعريف بمنظمة التجارة العالمية لكونها من الاتفاقيات التي تدير هذه المنظمة الدولية، ومن ثم أهداف ونطاق ومبادئ الاتفاقية والقوة التنفيذية لها في هذا المبحث سنتناول بالدراسة أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية.

تعد اتفاقية التربيس نقطة البداية لعوامة الملكية الفكرية ومن أهم الاتفاقيات الدولية المثيرة للجدل، لأنه أول اتفاقية وضعت حد أدنى للحماية تلتزم به كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية لمختلف مجالات حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أنها وسعت من نطاق المادة القابلة للحماية لتشمل الكائنات الدقيقة، الأصناف النباتية وكذلك التقنيات المستخدمة للمعالجة الوراثية (العمليات غير البيولوجيا أو البيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات أو الحيوان) كما ألزمت الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فعال للحماية أو مزيج بينهما.

ونتناول بالشرح في هذا المبحث، خلفية نشوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربيس)، التدابير التي أقرتها اتفاقية التربيس ومعايير حماية الملكية الفكرية وإنفاذها وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: خلفية نشوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربيس)

المطلب الثاني: التدابير التي أقرتها اتفاقية التربيس ومعايير حماية الملكية الفكرية وإنفاذها

¹ United Nations Conference on Trade and Development, Training Module on the WTO Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), UNITED NATIONS PUBLICATION. Switzerland. 2008. P. 3. Available at: www.unctad.org. Last visit: April 28, 2021.

المطلب الأول

خلفية نشوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)

تعتبر التجارة الدولية العصب المركزي لاقتصاد أي دولة، فقد مرت النظريات الاقتصادية التي تعني بدراسة التجارة الدولية بمراحل تطورت من خلالها بدءاً بالنظريات التي كانت ترى الاكتفاء الذاتي لكل بلد، وصولاً إلى النظريات الحديثة التي ترى التوسع في التجارة.

كانت للحرب العالمية الثانية أثر كبير على التجارة الدولية، وقد استدعى ذلك جهود كثيرة من الدول المتقدمة لتصحيح المشاكل التي خلفتها الحرب على التجارة الدولية وتجنب الكساد الاقتصادي الذي أصاب دول العالم من جهة، وضمان السيطرة على صنع القرارات السياسية والاقتصادية والتمويلية من جهة أخرى. فتم إنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO) بموجب ميثاق (هافانا) لتكون بذلك القطب الثالث لاتفاقيات (بروتون وودز) عام 1944 والتي أسفرت عن إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. هذه المنظمة كانت ميثاقها جاهزاً للتوقيع عليها عام 1943 لولا رفض الكونغرس الأمريكي التوقيع عليها بحجة أنه سلب منه الكثير من صلاحياته.¹

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: إدراج الملكية الفكرية على أجندة جولة أورغواي لمفاوضات تحرير التجارة

الفرع الثاني: الملامح الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس

الفرع الأول: إدراج الملكية الفكرية على أجندة جولة أورغواي لمفاوضات تحرير التجارة

حاجة الدول لمنتدى دولي حول الشؤون التجارية، جعلهم يوقعون على اتفاقية خاصة بتخفيض التعريفات الجمركية سميت باتفاقية² (GATT) كبديل عن منظمة التجارة الدولية (ITO) والتي اكتسبت وضعية منظمة دولية، وقد مرت اتفاقية (GATT) بعدة جولات من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف آخرها الجولة الثامنة (جولة أورغواي 1986 – 1994) حينما أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء تجارة الدول الأطراف في اتفاقية الغات الذي عقد بدولة أورغواي سنة 1986 إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية.³

¹ محمد بن سعود العصيمي، منظمة التجارة العالمية والعمولة الاقتصادية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، مقال متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.abahe.co.uk> :05 May 2021 last visit

² أبرمت اتفاقية الجات General agreement on trade & tariff في 30 أكتوبر 1947 في مدينة جنيف، وتم التوقيع عليها من قبل 23 دولة، وتهدف الاتفاقية إلى إعادة تنظيم التجارة الدولية على أسس جديدة، خفض التعريفات الجمركية، وتقليل الحواجز بين الدول التي تعترض التجارة ما بين الدول

³ حسام عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 1999، ص 60.

أولاً: أسباب إدراج الملكية الفكرية على أجندة جولة أورغواي للمفاوضات

وقد أدرج ولأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية عند تحديد قائمة الموضوعات التي تدور حولها المفاوضات موضوع الملكية الفكرية وذلك بطلب من الشركات الكبرى بالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت عدة أسباب وراء ذلك أهمها:

1- تحول الصناعة في الدول المتقدمة إلى صناعة قائمة على المعرفة

لقد كان من الأسباب الرئيسية التي دفعت الدول المتقدمة للمطالبة بوضع الملكية الفكرية على أجندة جولة أورغواي للمفاوضات، تحول الصناعة إلى صناعة قائمة على المعرفة، تتميز بمنتجات عالية التقنية يمكن تقليدها وإعادة تسويقها دون أي مقابل نتيجة عدم وجود حماية فعالة لاختراعاتهم في الخارج.¹ ولقد دفع هذا الأمر الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان للاستمرار في جهودها لوضع موضوع الملكية الفكرية على أجندة مفاوضات التجارة، من أجل حل مشكلة تقليد السلع خاصة في الدول النامية.²

2- الخسائر التي تكبدها الشركات المتعددة الجنسيات والقائمين على الصناعة في الدول المتقدمة

لقد أدى عدم وجود حماية فعالة للملكية الفكرية على المستوى الدولي إلى تكبد الشركات المتعددة الجنسيات والقائمين على الصناعة في الدول المتقدمة خسائر كبيرة خاصة التي تنتج منتجات تعتمد على تقنيات متطورة كبرامج الحاسوب وصناعة الأدوية والصناعات القائمة على التكنولوجيا الحيوية، وقد قدرت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها حسب لجنة التجارة الدولية 50 بليون دولار.³ ومن الأسباب الرئيسية التي كانت ترغب الدول المتقدمة تحقيقه وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية من ذلك هو التقليل من خسائرها ورفع نسبة أرباحها، ومكافحة التقليد وضمان وصول منتجاتها بشكل آمن إلى الأسواق العالمية.⁴

3- عدم قناعة الدول المتقدمة بالدور الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل الارتقاء بحماية حقوق الملكية الفكرية

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية التي كانت متخصصة بإدارة وإشراف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وعليه أكدت الدول النامية أن أي مفاوضات تتعلق بالملكية الفكرية هي من اختصاص هذه المنظمة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها رأي مغاير، حينما أشارت إلى فشل المؤتمر الذي عقدته المنظمة سنة 1980 لتعديل اتفاقية باريس لحماية حقوق

¹ Dr. A.O. Adede, The political economy of the TRIPS Agreement: origins and history of negotiations, multi-stakeholder dialogue at the Aberdare country club in Kenya, 30-31 July 2001, under the sponsorship of the International Centre for Trade and Sustainable Development and African Centre for Technology Studies. (ACTS) in collaboration with the quaker united nations office (QUNO).

² Id. P. 3 – 4 .

³ T. Collier, the prospects for intellectual propriety, in GATT, common market law review 383, at 385, n. 4 (1991).

⁴ Jayashree Watal and Antony Taubman, The Making of the TRIPS Agreement Personal insights from the Uruguay Round negotiations. under sponsorship of the World Trade Organization, 2015. P. 59.

الملكية الصناعية، كان للدول المتقدمة نفس وجهة نظر بذريعة فشل (WIPO) من تأمين الحماية الفعالة للملكية الفكرية، بالإضافة إلى أن غالبية الدول الأعضاء في المنظمة كانت من الدول النامية فنتج عنه عرقلة مقترحات الدول المتقدمة من خلال التصويت.¹

ولهذا فضلت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم صياغة نظام فعال لحماية الملكية الفكرية ضمن فاعليات الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (الجات)، لأنها تقدم قواعد فعالة لإنفاذ الاتفاقيات، وتقدم آلية تسوية المنازعات لا تقدمها أي من الاتفاقيات التي تشرف على تنفيذها منظمة الويبو.

موقف الدول النامية من إدراج حقوق الملكية الفكرية على أجندة جولة أورغواي

عارضت الدول النامية - وبشدة في بادئ الأمر - في البداية إدراج حقوق الملكية الفكرية في نطاق مفاوضات أورغواي، ولكن سرعان ما تغير موقفها ووافقت على الدخول في المفاوضات نتيجة فشل هذه الدول في توحيد صفوفها.² ومن بين الأسباب التي دفعت الدول النامية للعدول عن موقفها هي:

1- الضغط المتزايد من قبل الشركات ومراكز القوى والتكتلات التي شكلتها عدد من الدول المتقدمة ودعمتها الولايات المتحدة الأمريكية لإجبار الدول النامية على المشاركة وتهديد الدول النامية التي لن تشارك وتتعاون على إنجاز هذا العمل وإنفاذه، بأنها سوف تفرض عقوبات تجارية وفقاً لنص المادة 301 من قانون التجارة الأمريكي الذي يخول للحكومة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي لا توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية.³

2- من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها اتفاقية (GATT) هو مبدأ وحدة التوقيع One Single Under Taking ويعني القبول بالاتفاقيات كلها وليس لدى أي دولة في أن تختار أية اتفاقية سوف تنظم أو ترفض الانضمام إليها، والتي تعد إحدى وسائل الضغط على الدول النامية بقبول اتفاقيات قد لا تكون في مصلحتها في سبيل الاستفادة من مزايا الاتفاقيات الأخرى. وقد كان عدول الدول النامية عن موقفها الرافض لإدراج الملكية الفكرية ضمن مفاوضات التجارة، لاعتقادها أن المكاسب التي ستنالها من اتفاقيات أورغواي، سوف تعويضها عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي قد يسببها تطبيق اتفاقية التريبس. كما أن رغبة الدول النامية في الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة كان أمراً مهماً بالنسبة إليها.⁴

¹ إبراهيم العيسوي، الغات واخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001، ص 85.

² Graham dufield, trade, intellectual property and Biogenetic Resources: a-guide to the international regulatory landscape, background paper prepared for the multi-stakeholder dialogue on trade, intellectual property and biological and genetic resources in asia, BRAC centre for development management rajendrapur. Bangladesh, 19-21 April 2002. Available at: www.ictd.org. last visit January 2020.

³ حسام عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 84.

⁴ ICTSD and UNCTAD, intellectual property rights & sustainable development series, intellectual property rights, implications for development policy discussion paper, part 1. Global intellectual property system. (2003). P. 21. Available at: www.iprsonline.org. last visit may 22- 2021.

3- لم يكن هناك موقف موحد للدول النامية اتجاه إدراج موضوع الملكية الفكرية على أجندة المفاوضات، في البداية كانت الدول النامية رافضة بدء المفاوضات التجارية، ولكن بعد أن اتفقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية واليابان على ضرورة بدء مفاوضات جديدة، تراجعت الدول النامية عن موقفها، لأن رفضها لبدء هذه المفاوضات لن يتسبب في عدم بدايتها، وقد نتج عن هذا الانقسام في مواقف الدول النامية ما بين مؤيد ومعارض، تقلص عدد الدول النامية المعارضة للفكرة الأمر الذي ترتب عليه موافقة الأغلبية على مشروع الإعلان الوزاري لمفاوضات الأورغواي والذي يتضمن إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن أجندة المفاوضات.

ثانياً: مفاوضات جولة أورغواي لتحرير التجارة ذات الصلة بالملكية الفكرية

بدأت مناقشة اتفاقية التريبس في اجتماع لجنة المفاوضات التجارية في أبريل 1989 في جنيف، وقد تم عرض مجموعة من التوضيحات حول اتفاقية التريبس، واستمرت مناقشة حقوق الملكية الفكرية على أن تتضمن المناقشات ما يلي:

- 1- مراعاة تطابق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- 2- توفير المعايير والمبادئ الملائمة المتعلقة بنطاق استخدام حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة.
- 3- وضع نصوص خاصة وفعالة ومناسبة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع الأخذ في الاعتبار الفروق الفعلية في النظم القانونية الوطنية.
- 4- وضع إجراءات فعالة وسريعة لتسوية النزاعات بين الحكومات
- 5- الترتيبات الانتقالية التي تهدف إلى المشاركة على أكمل وجه في نتائج المفاوضات.¹

وقد قدمت عدة دول ووثائق قانونية ومسودة لنصوص الاتفاقية منها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي،² تطالب بضرورة وضع اتفاقية دولية لحماية مختلف عناصر حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أنها يجب أن تكون ضمن اتفاقيات (الجات)، وتشرف على تنفيذها منظمة التجارة العالمية.

أ- موقف الدول النامية أثناء سير المفاوضات:

اتخذت الدول النامية موقفاً مغايراً لموقف الدول المتقدمة على الرغم من ضعف موقفها التفاوضي بسبب النقص في الخبرات اللازمة المتخصصة في الدخول في مفاوضات من أجل مناقشة قضية حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك الانقسام في مواقفها وعدم التنسيق فيما بينها، مقارنة بخبرات الدول المتقدمة في المفاوضات، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على سير المفاوضات بالشكل الذي يحقق أهدافها. وقد قدمت الدول وبالتحديد 14 دولة وهم (مصر - الهند - البرازيل - الأرجنتين - تشيلي - الصين - كوبا - أورغواي -

¹ General Agreement On Trade & Tariff, GATT, Doc. Meeting 28 April 1989. Available at: <https://docs.wto.org>, last visit 24 May 2021.

² J. Rienbothe and A. Howard, the state of play in the negotiations on TRIPS (GATT/Uruguay- round) 5, European Intellectual Property Review (EIPR) 157 (1991).

كولومبيا - بيرو - تنزانيا - نيجيريا - باكستان - زيمبابوي) مقترحا مفصلاً لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية وقد تضمن هذا المقترح قسمين: الأول خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والذي كان يقتصر على التجارة في السلع المقلدة والممارسات المانعة للمنافسة لأصحاب الحقوق، أما القسم الثاني فيتضمن معايير خاصة بحماية صور الملكية الفكرية المختلفة.¹

ولقد كانت الملاحظة الأساسية على المقترح الذي قدمته مجموعة الدول النامية لم يعطي اهتماماً للحماية التي تشمل القواعد والمعايير الموضوعية لحماية حقوق الملكية الفكرية.² كما أن المقترح أكد رغبة الدول النامية في ضرورة مراعاة أهداف السياسة العامة لنظم حماية الملكية الفكرية الوطنية والاعتراف بها على المستوي الدولي، هذا بالإضافة إلى عدم التوسع في الموضوعات التي تشملها المفاوضات الخاصة بحماية الملكية الفكرية، وأن أي اتفاقية خاصة بالملكية الفكرية يجب أن تراعي احتياجات الدول النامية خصوصاً فيما يتعلق برفع معدلات التنمية.³

لم ترغب الدول النامية التوسع في الموضوعات التي تشملها مفاوضات الملكية الفكرية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبما لها من نفوذ وسيطرة على مسار المفاوضات، فرضت التوسع في نطاق المفاوضات لتشمل الحماية كل عناصر الملكية الفكرية.⁴

تمت مناقشة المقترحات التي قدمتها الدول النامية و المتقدمة على حد سواء، حيث يتم عرض الموضوع على مجموعة تتكون من خمس دول نامية وخمس دول متقدمة، ثم بعد ذلك النتائج تقدم إلى مجموعة من الأعضاء تتكون من عشر دول نامية وعشر دول متقدمة هذه النتائج لا تتطلب أية مناقشات جوهرية أخرى، وبناء على ذلك المجموعة العشرين تقدم مقترحا تم الحصول على الموافقة عليه، ويقدم للجنة الوزارية من أجل الموافقة الرسمية عليه، في الأخير تم تقديم وثيقة تضمنت نتاج المفاوضات إلى الاجتماع الوزاري الذي عقد في بروكسل ديسمبر 1990 لمناقشتها بشكل مكثف إلى أن تم التوصل إلى المسودة النهائية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) في ديسمبر 1991 والتي اعتمدت رسمياً مع بعض التعديلات التي طرأت عليها في مراكش بالمغرب سنة 1994.

انتقدت الدول النامية الطريقة التي تمت بها المفاوضات، لأن توجهاتهم واهتماماتهم لم يتم مراعاتها، وذلك بإعطاء الفرصة للدول المتقدمة وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية أن تسيطر على مجريات المفاوضات، فيما اكتفت الدول النامية بالموافقة،⁵ ناهيك لأنه لم يتم اتاحة الفرصة للعديد من الدول النامية

¹ GATT. Doc. Meeting/GNG/NG 11/W71, Annex 1 of 14 May 1990. Available at: www.wto.org. last visit: 25 May 2021.

² Jayashree Watal and Antony Taubman, The Making of the TRIPS Agreement: Personal insights from the Uruguay Round negotiations, World Trade Organization. 2015. P. 216. Available at: www.wto.org. last visit: 25 May 2021.

³ GATT. Doc. Meeting/GNG/NG 11/W71, Annex 1 of 14 May 1990. Available at: www.wto.org. last visit: 25 May 2021.

⁴ Ipid.

⁵ حسام عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 84.

والمنظمات غير الحكومية فيما بتقديم اقتراحاتها ورأيها حول الآثار السلبية التي قد تنتج من تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية إلى مجالات لم تكن محل للحماية وبالخصوص الاختراعات البيوتكنولوجية.¹

نستخلص مما سبق أن اتفاقية التريبس ماهي إلا أداة في يد الشركات المتعددة الجنسيات في الدول المتقدمة من أجل حماية مصالحها وتحقيق مكاسب كبيرة والحد من الخسائر بأكبر قدر ممكن، على حساب الدول النامية التي ستصبح تحت التبعية الاقتصادية، ناهيك عن الآثار السلبية التي ستمس الشعوب في تلك الدول، يرجع هذا إلى هيمنة الدول الصناعية على مجريات مرحلة المفاوضات وصياغة نصوص الاتفاقية حسب رغباتها وسياساتها.

الفرع الثاني: الملامح الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس

تعتبر اتفاقية التريبس نظاماً متميزاً لحماية حقوق الملكية الفكرية يختلف عن الاتفاقيات التي سبقها في هذا المجال، والتي كانت تهدف إلى تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية وتشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية من جهة، بالإضافة إلى تناولها موضوعات لم يتم تناولها في أي اتفاقية من قبل. كما أنها وضعت ولأول مرة قواعد خاصة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها الاتفاقية.

أولاً: طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في الاتفاقية

فرضت اتفاقية التريبس على الدول الأطراف بضرورة أن تتوافق تشريعاتها القانونية مع الأحكام التي أقرتها الاتفاقية، وأوضحت في المادة (1) طبيعة الالتزام، فنصت على أن "تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للدول الأطراف دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية. وللدول الأطراف حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها القانونية" ومن الملاحظ أن نص المادة (1) تضمن نقطتين رئيسيتين تحدد طبيعة الالتزامات التي فرضتها على الدول الأطراف وهما:

1- التزام الدول الأطراف بالحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية: ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأطراف بتوفير الحد الأدنى من معايير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، كما أجازت للدول الأطراف أن توفر مستويات للحماية تتجاوز الحد الأدنى الذي تتطلبه الاتفاقية ولكن دون إلزام الدول الأطراف بذلك، لأن مستويات الحماية ستختلف من دولة عضو إلى أخرى على حسب أولويتها وسياساتها وأوضاعها الاقتصادية، وكان الهدف من وضع حد أدنى للحماية، للتأكد من أنه لن تمنح حماية لأي حق من عناصر الملكية الفكرية إلا إذا توافرت فيها شروط جادة حددتها الاتفاقية.²

¹ Dr. A.O, Adede, op. cit. The political economy of the TRIPS Agreement: origins and history of negotiations. P. 16.

² UNCTAD- ICTSD, Resource Book on Trips and Development. Cambridge University Press. 2006 available: last visit 22 Jun. 2021.

2- اتفاقية التريبس ليست ذاتية التنفيذ: ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها الداخلية المتعلقة بالملكية الفكرية لمراعاة توافقها مع أحكام الاتفاقية، لأن نصوص اتفاقية التريبس ليست ذاتية التنفيذ non self executing ومن ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقاً مباشرة من نصوص الاتفاقية، ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية.¹ وهذا وفقاً للعرف الدولي في الاتفاقيات الدولية الذي نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.² حيث يوجد ثلاث اتجاهات تعالج بها الدساتير الوطنية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني:

الأول اتجاه أحادي يقر أنه بمجرد تصديق الحكومة على الاتفاقية تعد جزءاً من التشريع الوطني، ومن أمثلة الدول التي تتبنى هذا التوجه الدستور (الجزائري - المصري - الفرنسي - الهولندي). ويعطي هذا التوجه أثر مباشرة للاتفاقية بحيث يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يتمسك بنصوص الاتفاقية بصفتها مصدراً من مصادر القانون أمام المحاكم الوطنية للدولة التي يقر دستوراً ذلك

الثاني اتجاه مزدوج لا تعد فيه الاتفاقية جزءاً من التشريع الداخلي إلا إذا قامت الحكومة بإجراءات نقل نصوص الاتفاقية في إطار قانون وطني. وذلك هو الحال في المملكة المتحدة.

الثالث اتجاه وسطي يعد الاتفاقية لها أثر مباشر بمجرد المصادقة عليها، لكن الحقوق والالتزامات التي تفرضها الاتفاقية يجب أن يتم صياغتها في إطار تشريع وطني، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.³

بالرغم من أن اتفاقية التريبس تركت الحرية للدول الأعضاء في أن تحدد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفقاً لأنظمتها القانونية،⁴ إلا أنه لا يجوز اكتساب أية حقوق مباشرة من نصوص الاتفاقية ولا يحكم بها القاضي، كما أنه لا يجوز التمسك بأحكامها حتى بالنسبة للدول التي يقر دستوراً أن المصادقة على الاتفاقية يجعلها جزءاً من التشريع الوطني.

كانت تهدف اتفاقية التريبس من مبدأ عدم ذاتية التنفيذ إلى ترك الحرية للدول الأطراف في وضع وتعديل قوانينها الوطنية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وفق مصالحها المتعددة خاصة فيما يتعلق بالصحة والغذاء، وكذلك منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، وهذا معناه أن الاتفاقية يجب أن تُفعل بواسطة الدول الأطراف، وأنها لن تكون قابلة للتطبيق إلا من خلال الضوابط التي تقرها القوانين الوطنية.⁵

¹ حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة تنظّمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، 29 إلى 31 جانفي 2007، ص 6.

² الاتفاقية تم إبرامها في 22 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 17 جانفي 1980.

United Nations, treaty series, vol. 1155, P. 331. Available at: www.un.org.

³ UNCTAD- ICTSD, May 2005, op. cit. Resource Book on Trips and Development. P. 25-26.

⁴ المادة (1) من اتفاقية التريبس 1995.

⁵ South Centre, The TRIPS Agreement. A Guid for The South Uruguay Round Agreement on Trade Related Intellectual Property Rights. 1997. Available at: www.southcentre.org, last visit: 23 juin 2021.

ثانياً: علاقة اتفاقية التريبس بالمعاهدات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية

لم تنسخ اتفاقية التريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل طالبت بضرورة التوافق معها وطورت أحكامها، وقد أحالت اتفاقية التريبس إلى القواعد الموضوعية التي أقرتها هذه الاتفاقيات وألزمت الدول الأطراف بضرورة مراعاة أحكامها.¹

وهكذا وأوجبت اتفاقية التريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها. لكنها لم تشر إلى اتفاقية اليوبوف ولا إلى أية نصوص منها ضمن الاتفاقيات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف، ولذلك فإن المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية لإقناع الدول النامية بالانضمام لاتفاقية اليوبوف باعتبارها تمثل النظام المتميز لحماية الأصناف النباتية الجديدة الذي فرضته اتفاقية التريبس على الدول الأطراف، يعد تفسيراً غير منطقي لما فرضته اتفاقية التريبس، لأنه لو كان صحيحاً لأشارت اتفاقية التريبس صراحة إلى ضرورة أن تتوافق حماية الأصناف النباتية التي فرضتها من خلال المادة 27 مع نصوص اتفاقية اليوبوف، أو وضعت حد أدنى من معايير الحماية للأصناف النباتية الجديدة يتفق مع نظام اتفاقية اليوبوف، وهذا ما لم تتضمنه اتفاقية التريبس.

ثالثاً: مبادئ اتفاقية التريبس وأهدافها

وضعت اتفاقية التريبس عدداً من المبادئ التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف عن وضع تشريعاتها الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتهدف بشكل أساسي إلى ضمان حصول صاحب الحق في الحماية على مستوى مرتفع من الحماية.

كما وضعت الاتفاقية عدداً من الأهداف ينظر لها على أنها تقدم أداة للدول النامية للتخفيف من الآثار السلبية التي قد تنتج عن تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية – وبالتحديد حماية براءة الاختراع – لمجالات من الابتكار لم تكن تمتد الحماية لتشملها.

1- مبادئ اتفاقية التريبس

أقرت اتفاقية التريبس ثلاث مبادئ رئيسية، وهي مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ استنفاد حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد تناولت المبدأ الأول والثاني بالتفصيل، ولكنها المبدأ الثالث تركت للدول الأطراف الحرية في تفسير هذا المبدأ. ونتناول بالشرح كل مبدأ من هذه المبادئ على حدة كما يلي:

أ- المعاملة الوطنية:

هو التزام أقرته اتفاقية التريبس في المادة 1/3، حيث بمقتضاه تلتزم جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بأن تمنح مواطني الدول الأخرى في الاتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق

¹ حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 7.

الملكية الفكرية، إلا أن فرض بعض الرسوم الجمركية على سلعة مستوردة مقارنة بالسلع المنتجة محلياً لا يعد خرقاً لمبدأ المعاملة الوطنية¹.

تم إقرار هذا المبدأ من قبل في إطار اتفاقيات دولية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها على سبيل المثال اتفاقية باريس، واتفاقية برن، وقد كان يسمح بوجود اختلافات في القواعد في المعاملة بين الأجانب والمحليين، ولكن ليس في الحماية²، فعلى سبيل المثال لا يعد فرض فحص أكثر تشدداً على السلع المستوردة مقارنة بإجراءات الفحص للسلع المنتجة محلياً خرقاً لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته اتفاقية الجات.

أما فيما يتعلق بمبدأ المعاملة التي أقرته اتفاقية التريبس، فقد اعتبر أنه لا يوجد في تاريخ المفاوضات حول نصوص الاتفاقية ما يشير إلى أن الدول الأطراف في نيتها تغيير هذا التوجه³، وإن كان النص الذي وضعتة اتفاقية التريبس يجيز منح مواطني الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية معاملة متميزة عن معاملة مواطني الدولة؛ لأن الاتفاقية تطلبت في نص المادة (3) ألا تقل معاملة مواطني الدول الأخرى في الاتفاقية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة، وبالتالي فإنه يجوز معاملة أفضل للأجانب وهذا يمثل جوهر الاختلاف بين مبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته اتفاقية التريبس وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تبنت المبدأ نفسه.

كان الهدف من إقرار اتفاقية التريبس لهذا المبدأ هو تحرير التجارة العالمية من خلال منع التمييز ضد الواردات والاستثمارات القادمة من الدول الأجانب، ويسهم هذا المبدأ في التوسع في وصول الأجانب للأسواق العالمية، ويعطي هذا المبدأ للأجانب ثقة بأنه سوف يتم معاملتهم فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق الممنوحة وكذلك الشؤون القانونية ذات الصلة بمثل المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة التي يكون لهم فيها نشاط تجاري.

ب- مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:

نصت المادة 4 من اتفاقية التريبس على هذا المبدأ، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنحها دولة عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تُمنح فوراً ودون أي شروط لمواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية، هذا المبدأ استحدثه اتفاقية التريبس لأول مرة، الغرض من ذلك تقوية حقوق الملكية الفكرية والمساواة بين مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية⁴.

لهذا المبدأ أهمية خاصة لارتباطه بالعمل الإقليمي، وبالضبط اتفاقات التجارة الثنائية التي تبرم عادة بين الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي وبين الدول النامية، وتتضمن نصوص تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، تضع معايير للحماية تفوق المعايير التي وضعتها اتفاقية التريبس ويطلق عليها TRIPS-Plus. حيث يمنح

¹ حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص 10.

² UNCTAD- ICTSD, May 2005, op, cit. Resource Book on Trips and Development. P. 66.

³ Id. P. 63.

⁴ Id. P. 63.

هذا النوع من الاتفاقات للدول الأطراف العديد من الامتيازات منها على سبيل المثال فتح أسواق تجارية لمنتجات الدول النامية، وفي المقابل تطالب الدول الصناعية تلك الدول برفع مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية، من خلال إلزام الدول النامية بالانضمام إلى اتفاقيات دولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، ومنها اتفاقية اليوبوف 1991 التي تقدم مستويات حماية أعلى مما تتطلبه اتفاقية التريبس.¹

واستثنت الاتفاقية من هذا المبدأ كافة المزايا والتفضيلات إذا كانت نابعة عن اتفاقية دولية سارية المفعول قبل دخول اتفاقية التريبس حيز التنفيذ، شريطة أن يُخطر بها مجلس التريبس.²

ج- استنفاد حقوق الملكية الفكرية:

من المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة. على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعنى أنه يحق لمربي النبات أن يمنع الغير من استيراد كافة الأصناف النباتية المشمولة بالحماية بما في ذلك التي طرحت للبيع في الخارج، وتداركاً لهذا الوضع أخذت تشريعات بعض الدول بمبدأ الاستنفاد الدولي وبمقتضاه يسقط حق صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة بموافقة صاحب الحق في الحماية.³

ولم تأخذ اتفاقية التريبس أي موقف إيجابي من قضية استنفاد حقوق الملكية الفكرية، ولكنها في المادة (6) أعطت الاتفاقية الحرية للدول الأطراف في أن تتبنى سياساتها قواعد تتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية، دون أن تكون معرضة للدخول في نظام تسوية المنازعات الذي تضعه اتفاقية التريبس. وهذا ما أقره إعلان الدوحة سنة 2001 حول اتفاقية التريبس والصحة العامة في الاجتماع الوزاري الرابع.⁴

وبشكل عام تحديد مفهوم الاستنفاد لحقوق الملكية الفكرية له أثر مباشر على سيطرة صاحب الحق في الحماية على السلع أو الخدمات التي تجسد حق الملكية الفكرية؛ لأن الاستنفاد لحقوق الملكية الفكرية يعني وقف سيطرة صاحب الحق في الحماية على البضائع أو الخدمات التي تجسد هذا الحق.

ولقد كان السبب وراء إقرار مبدأ الاستنفاد لحقوق الملكية الفكرية هو وجود اختلاف ما بين الملكية المادية والملكية الفكرية، وهو أن الملكية الفكرية تجسدها البضائع والخدمات، ولكنها ليست البضائع أو الخدمات في حد ذاتها.⁵ فعلى سبيل المثال في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة، فالتداول التجاري

¹ GianCarlo Moschini, intellectual property rights and the world trade organization: retrospect and prospects, Center for Agricultural and Rural Development Iowa State University, Working Paper 03-WP 334 May 2003, P. 6. available at: www.ageconsearch.umn.edu. Last visit July 29, 2021.

² اتفاقية التريبس 1994. المادة (4) (ج).

³ حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 9.

⁴ F. Abbott, dispute settlement, world trade organization, 3.14 TRIPS, 2003, united nations conference on trade and development (UNCTAD). Available at: www.unctad.org. last visit July 30, 2021.

⁵ Ibid. P. 7.

للصنف النباتي المحمي بموافقة صاحب الحق وإن تسبب في فقد السيطر على عملية التداول التجاري للصنف، ولكن لا يفقده الحق في منع الغير من إعادة الإنتاج للصنف النباتي المحمي لأغراض تجارية.

أنواع الاستنفاد لحقوق الملكية الفكرية

أ- الاستنفاد المحلي National Exhaustion

الاستنفاد المحلي المقصود به أن التسويق للمنتج أو السلعة التي تجسد حقا من حقوق الملكية الفكرية بموافقة صاحب الحق في الحماية داخل حدود الدولة فقط، هو الذي يفقد صاحب الحق في الحماية على السيطرة على تداول المنتج تجارياً، وبالتالي فإن التسويق للمنتج في أي دولة من الدول الأطراف، لا يترتب عليه استنفاد حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع صاحب الحق في الحماية من إعاقه التداول التجاري الدولي وبالتحديد عملية الاستيراد والتصدير للمنتج الذي يجسد حق الملكية الفكرية.¹

ب- الاستنفاد الدولي International Exhaustion

الاستنفاد الدولي المقصود به أن تسويق للمنتج أو السلعة التي تجسد حقا من حقوق الملكية الفكرية بموافقة صاحب الحق في الحماية في سوق أي دولة طرف في اتفاقية التريبس، يفقد صاحب الحق في الحماية على السيطرة على تداول المنتج تجارياً الذي يجسد حق الملكية الفكرية تجارياً على المستوى الدولي، حتى وإن لم يتم تداوله تجارياً في الأسواق المحلية بموافقة صاحب الحق في الحماية.

ومن الغني عن البيان أن العديد من الدول – وبالخصوص الدول النامية – تلجأ إلى تبني مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية؛ لأنه يسمح لها بحرية تبادل البضائع والخدمات، كما يتيح للدول النامية الاستيراد الموازي للمنتج parallel importation من خلال توفير عدد من المنتجات بأقل الأسعار، وعلى وجه الخصوص الغذاء والدواء.²

2- أهداف اتفاقية التريبس

أوضحت الاتفاقية في المادة (7) أن حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها يجب أن "يسهم في تشجيع الابتكار التكنولوجي، والنقل التكنولوجي؛ من أجل المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها، بأسلوب يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وخلق نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات".

كان السبب الرئيسي من وراء تبني اتفاقية التريبس عدة أهداف غير الهدف الرئيسي وهو حماية الابتكار في مختلف المجالات، مطالبة الدول النامية بضرورة ألا يكون هناك هدف واحد للاتفاقية يخدم مصلحة الدول الصناعية الكبرى وهو حماية الابتكارات التكنولوجية، ولكن لابد أن تهدف أيضاً إلى خدمة المجتمع؛ لذلك وضعت الاتفاقية عدداً من الأهداف يكن للدول الأطراف أن تستفيد منها من خلال الحماية والإنفاذ لحقوق الملكية الفكرية.³

¹ Id.

² Id.

³ UNCTAD- ICTSD, May 2005, op, cit. Resource Book on Trips and Development. P. 11.

عادة لا تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل مباشر في الارتقاء بالتطور التكنولوجي خصوصا في الدول النامية؛ لأن قدراتها العلمية والتكنولوجية ضعيفة، كما أنها لا تمتلك رأس المال الكافي لتمويل أنشطة الابتكار التكنولوجي. هذا بالإضافة إلى أن نقل التكنولوجيا عادة يتم بعقد اتفاقات ثنائية أو ما تسمى بعقود التراخيص Licenses Agreement، والتي على الرغم من أنها تمثل أداة لنقل التكنولوجيا، ولكنها عادة ما تقلل من انتشار الابتكارات المتمتعة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لأن ما يفرضه الطرف صاحب الحق في الحماية من شروط تسويقية، وأسعار مرتفعة من أجل الحصول على أكبر قدر من المزايا الناتجة عن الحقوق الاستثنائية التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية تعيق فكرة نقل التكنولوجيا بشكل خاص للدول النامية.¹

وفي الأخير فإن الأهداف التي نصت عليها اتفاقية التريبس بأن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الابتكار، وكذلك نقل التكنولوجيا هي مسألة يصعب تحقيقها بالنسبة للدول النامية.

المطلب الثاني

التدابير التي أقرتها اتفاقية التريبس ومعايير حماية الملكية الفكرية وإنفاذها

لقد كان الهدف الرئيسي وراء تبني اتفاقية التريبس هو حماية مختلف الاختراعات ولكن لا بد أن تهدف هذه الحماية إلى خدمة مصالح المجتمع، لذلك أجازت اتفاقية التريبس مجموعة من التدابير تسهم في مساعدة الدول الأطراف على تحقيق أهداف الاتفاقية والحد من الآثار السلبية التي تحدث جراء تطبيق الاتفاقية.

من الملاحظ أن اتفاقية التريبس قد توسعت في نطاق فروع الملكية الفكرية التي تغطيها، وهذا يعد من الملامح الرئيسية التي تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تقتصر كل واحدة منها فقط على معالجة أحد فروع الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية التريبس، كما وضعت اتفاقية التريبس قواعد إجرائية خاصة تلتزم بها كافة الدول الأطراف لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

ونتناول بالشرح من خلال هذا المطلب، للتدابير التي أقرتها اتفاقية التريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية في الفرع الأول، ثم معايير حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس وإنفاذها وفق الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير التي أقرتها اتفاقية التريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية

أجازت اتفاقية التريبس مجموعة من التدابير تسهم في مساعدة الدول الأطراف على تحقيق أهداف الاتفاقية والحد من الآثار السلبية التي تحدث جراء تطبيق الاتفاقية. وتتمثل هذه التدابير في: للتدابير اللازمة لحماية المصلحة العامة، التدابير الخاصة بالأمان الحيوي، التدابير اللازمة لحماية الأمن الغذائي، وأخيراً التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها. ونتناول هذه التدابير بالشرح وفق ما يلي:

¹ Id.

أولاً: التدابير اللازمة لحماية المصلحة العامة

أجازت اتفاقية التريبس في المادة (8) الفقرة الأولى للدول الأطراف عند وضع أو تعديل قوانينها الخاصة بحماية الملكية الفكرية، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا للدولة، ولكن الاتفاقية اشترطت ضرورة أن تتوافق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية.

ويرجع السبب في إقرار هذه التدابير هو ما أثرته الدول النامية وعلى رأسهم الهند التي أشارت إلى أن النظام المتبع لحماية الملكية الفكرية وفق اتفاقية التريبس يهدف بشكل أساسي إلى منح حقوق استثنائية لها خصائص مقيدة، وأن نسبة كبيرة من هذه الحقوق الممنوحة سواء من خلال براءات الاختراع أو أي فرع من فروع الملكية الفكرية مملوكة لشركات تنتهي للدول الصناعية، قد يكون لذلك تداعيات وأثار سلبية على الدول النامية، إن منح الاتفاقية هذه التدابير للدول النامية ستساعد هذه الدول بإعطائها الحرية عند وضع تشريعاتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية لكي تفي بالالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس، أن تقر مجموعة من الضوابط التي تسهم في أن تفي هذه الدول باحتياجاتها الأساسية من الغذاء والدواء، أيضا رغبتها وحاجتها إلى التطور الصناعي والتكنولوجي¹

ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية لتشمل كل ميادين التكنولوجيا، بالرغم من أن هذا يشكل حافزا على البحث والتنمية، إلا أن الحقوق الاستثنائية التي تمنحها براءة الاختراع لأصحابها قد يكون لها آثار سلبية على الدول النامية خاصة إذا كانت هذه الاختراعات تمثل احتياجا أساسياً، الأمر الذي قد يؤثر على قدرة الدول النامية في الوصول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم يضر بالصحة العامة لهذه الدول.²

وقد ركزت البلدان النامية، خلال المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سياتل، على مظاهر الظلم والإجحاف التي شابته عملية تنفيذ اتفاقيات المنظمة، بما فيها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وقدمت مقترحات لتصحيح ذلك الوضع. فقد ذكرت أنه على الرغم من أن المادتين 7 و 8 من الاتفاقية تنصان على الأخذ في الاعتبار الاحتياجات التنموية للبلدان النامية، وعلى نقل التكنولوجيا إليها، ومنع الاتجاهات الاحتكارية، ومراعاة الصالح العام والنهوض بالصحة العامة، فإن أي من تلك البنود لم يطبق. وأضافت أنه بينما تم شمول المنتجات الصناعية بمستويات مرتفعة من الحماية، لم تمنح البلدان النامية أي

¹ Communication from India, Standards and Principal Concerning The Availability, Scop And Use Of Trade-Related Intellectual Property Rights, MTN.GNG/NG11/W37, 10 July 1989.

² Carlos M. Correa, Intellectual Property Rights And The Use Of Compulsory Licenses: Options For Developing Countries. This working paper was written with the research assistance of colleagues at the Centre for Advanced Studies at the University of Buenos Aires, Argentina. October 1999. P. 10.

اعتراف أو تعويض عند منح البراءات على المنتجات التي تطورها باستخدام الموارد البيولوجية أو المعرفة التقليدية.¹

ولذلك وضعت اتفاقية التريبس مفهوما موسعا للتدابير التي يجوز أن تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية، يعطي قدرا من المرونة للدول الأطراف لإقرار ما تراه مناسبا؛ من أجل الحد من أي أثر سلبي قد ينشأ عن تطبيق الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية يضر بالمصلحة العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً: التدابير الخاصة بالأمان الحيوي

نظرا للتطور الهائل في التكنولوجيا الحيوية، سارعت العديد من الدول التي بها صناعات بيوتكنولوجية إلى إصدار تشريعات وطنية بهدف التأكد من توافر عوامل الأمان في نقل وتداول والتخلص من مخلفات تلك المنتجات ويطلق عليها إجراءات الأمن الحيوي، غير أن الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس في المادة 27 (3)(ب) بتمديد الحماية براءة الاختراع لأشكال الحياة (الكائنات الحية والعمليات البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات أو الحيوان، وحماية الأصناف النباتية الجديدة) وتحويلها إلى منتجات، بدون مناقشة ما قد يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وعلمية وأخلاقية ودينية، وهذا ما أحدث جدال بين الدول المتقدمة والنامية من جوانب متعددة.² ومن أهم القضايا التي تمخضت عن الجدل ما يلي:

1- المخاطر المحتملة للتكنولوجيا الحيوية

إن التقدم السريع في تطبيقات التكنولوجيا الحيوية خصوصاً في قطاع الزراعة، ساهم بشكل كبير في تحقيق مكاسب مستدامة تتمثل في رفع معدل الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي للدول النامية، وهذا يعد من الأولويات التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها. فوفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) عدد السكان سوف يصل في عام 2030 إلى 8.1 مليار نسمة، وبالتالي سيكون من الصعب أن توفر الدول احتياجاتها من الغذاء دون اللجوء للتكنولوجيا الحيوية.³

فتحت التريبس الباب أمام خصخصة البيئة والكائنات والعمليات الحيوية المجتمعية (Biosocial) التي طورتها المجتمعات عبر أزمنة طويلة، فمثلا لو عدلت شركة متعددة الجنسيات للصناعة الحيوية جينات لصنف نباتي طوره الإنسان عبر أجيال متلاحقة تستطيع هذه الشركة الحصول على براءة اختراع لهذا

¹ محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية – 2002. ص 127.

² Dr. Mae – Wan Ho, Why Biotech Patents Are Patently Absurd – Scientific Briefing On TRIPS And Related Issues, ISIS-TWN Report Feb 2001. Biosafety Information Center Third World Network.

³ Michael Ryan & Wayne Jones, Accessing Agricultural Biotechnology in Emerging Economies, OECD Global Forum on Knowledge Economy-Biotechnology. Held in Paris on 18-19 Nov 2002.

الصنف. ويطلق على هذه القرصنة الحيوية (Biopiracy)، وتوجد حالات مثيرة للجدل المتعلقة بإبراء أصناف نباتية تقليدية مشتقة من معارف وثروات بيولوجية للمجتمعات المحلية والسكان الأصليين للدول النامية.¹

هذا بالإضافة إلى أن المحاصيل المهندسة وراثيا تحمل في تركيبها الوراثة جين Gene يحمل صفات مرغوبة يمكن أن ينتشر إلى الأصناف النباتية البرية مما قد يسبب في انقراضها أو يغير في تركيبها الوراثة، ولنا على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية تتطلب أن تنقل النباتات المحورة وراثيا في حاويات مغلقة وأن تحاط مواقع زراعة هذه المحاصيل بحواجز تمنع من انتشارها لغيرها من النباتات، ولهذا جاء نص المادة 15 من إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 – مؤتمر قمة الأرض – للأمم المتحدة للبيئة والتنمية بأنه من أجل حماية البيئة سوف تقوم الدول كل حسب إمكانياتها بتطبيق منهج الحيطه وفي حال وجود تهديدات منطوية على ضرر كبير أو يتعذر إصلاحه لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراءات ذات تكلفة.²

منح حقوق ملكية فكرية لهذا النوع من الابتكارات يحفز الشركات الصناعة الحيوية على نشر منتجات هذه التكنولوجيا في العديد من دول العالم، مما قد ينتج عنه آثار ضارة قد تستمر لسنوات عدة، ولا يمكن السيطرة عليه بشكل فوري، ومنها على سبيل المثال تلوث التربة الزراعية، لذلك كان هناك ضرورة تقتضي أن يكون استنباط هذه الأصناف المحورة وراثيا واستخدامها ونشرها متزامنا معه وضع تدابير أمان تضمن عدم انتشار أصناف يكون لها أي تأثير سلبي على صحة الإنسان.

لذلك تضافرت الجهود لوضع وثيقة دولية تنظم إجراءات الأمان الحيوي، وفي هذا السياق قام مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) بمناقشة المخاطر التي قد تنتج عن الكائنات المعدلة وراثيا ووضع إجراءات المناسبة في مجال النقل والاستخدام السليم لها، فانبثق عن ذلك اعتماد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية في جانفي 2000.³

2- توافق تدابير الأمان الحيوي مع أحكام اتفاقية التريبس

تمثل حماية البيئة دافعا رئيسيا لاتفاق التنوع البيولوجي إذ يستهدف بروتوكول الأمان الحيوي التابع لها جوانب الأمان في التكنولوجيا الحيوية، على خلاف اتفاقية التنوع البيولوجي فإن اتفاقية التريبس لا تضع حماية البيئة من بين أهدافها، ومع هذا فهي تحتوي على بعض الأحكام التي يمكن وفقاً لها استبعاد البراءات لاعتبارات بيئية حيث أجازت المادة 27 (2) للدول الأطراف أن تستثني من القابلية للحصول على براءة الاختراع،

¹ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 191.

² عصام أحمد المهدي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 209.

³ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.

الاختراعات التي يكون لها يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً من أجل حماية الحياة أو صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو لتجنب أضرار شديدة على البيئة.¹

عدم الوصول إلى حقيقة علمية مؤكدة حول مخاطر التكنولوجيا الحيوية للكائنات المحورة وراثياً، باستثناء مجموعة من الدراسات حول المخاطر المحتملة التي لا تمثل حقيقة علمية مؤكدة، يجعل من استثناءها من الحماية وفقاً للمادة 27 (2) من اتفاقية التريبس أمراً لن يتحقق من الناحية العملية.

ورغم ذلك توجد قيود على المادة 27(2) حيث اشترطت اتفاقية التريبس على الدول الأطراف ألا يتم استبعاد من القابلية للحصول على براءة الاختراع ناجماً فقط عن حظر قوانينها ذلك الاستغلال، تم إضافة هذا الشرط خوفاً من استبعاد الاختراعات البيوتكنولوجية بحجة حماية الصحة والحياة وهذا في حد ذاته يتعارض مع نفس المادة 27(3)(ب) التي تفرض تمديد الحماية لأشكال الحياة.

ولكن عدم وجود حقيقة علمية مؤكدة حول المخاطر التي قد تنجم عن التعامل مع الكائنات المحورة وراثياً لا يعني عدم وجودها،² لذلك حرصت الدول النامية وكذلك الاتحاد الأوروبي على وضع نظم سياسات خاصة للأمان الحيوي، باعتبارهم أعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي، ووافقوا على وضع بروتوكول خاص للأمان أو السلامة الاحيائية اعتبر أداة لمراعاة قلق الشعوب إزاء انتشار منتجات التكنولوجيا الحيوية وآثاره الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان.³

توجد دعوات من أطراف عديدة من منظمات وحكومات لتسوية التناقضات بين التريبس واتفاق الأمان الحيوي. كما تمت مناقشة المسألة من طرف منظمة التجارة العالمية ومجلس التريبس واتفاق التنوع البيولوجي، ومن بين الخيارات المتاحة لهذه التسوية ما يلي:

(أ) الخيار الأول: يتمثل في تبني نهج أنه لا يوجد اختلافات بين التريبس واتفاق التنوع البيولوجي، وبما أن اتفاقية التريبس أحكامها ملزمة، ونصوص حقوق الملكية الفكرية الواردة في المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي تبين أنه أياً كانت الإجراءات المنصوص عليها يجب أن تتفق مع القانون الدولي بما فيها اتفاقية التريبس.

(ب) الخيار الثاني: ويتمثل في تسوية الاختلافات بين الاتفاقين في أن يترك لكل دولة أن تفسرهما بالطريقة التي ترى أنها ملائمة لها وتتفق وسياستها. واعتماد تدابير تعزز الصحة العامة وغيرها من المصالح العامة.

¹ مارتن هور، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ومراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض السعودية، سنة 2004. ص 89.

² Michael Ryan & Wayne Jones (2002), op. cit., Accessing Agricultural Biotechnology in Emerging Economies. P. 54.

³ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2000) – الديباجة.

(ج) الخيار الثالث: تعديل كل من اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي لجعلهما متسقين مع أهداف التنمية المستدامة.¹

ونظراً لتباين الآراء حول ما إذا كانت تكنولوجيا الحيوية، قد تسبب في أضرار على الإنسان أو النبات أو الحيوان أو البيئة، وفي حال ما إذا ثبت أنها تسبب بأضرار جسيمة، فإنه يحق للدولة تفعيل الاستثناء الذي ورد في اتفاقية التريبس المادة 27(2)، أن تتخذ ما يلزم من تدابير في نظم حماية الملكية الفكرية للحد من الأضرار التي قد تنشأ عن منح حقوق استثنائية لابتكارات هذه التكنولوجيا بشرط أن تتوافر لدى الدولة الطرف في الاتفاقية المبررات الكافية لوقف المنح لحقوق الملكية الفكرية لهذه الابتكارات والحد من انتشار هذه الابتكارات على إقليمها.

ثالثاً: التدابير اللازمة لحماية الأمن الغذائي

أجازت اتفاقية التريبس في المادة (8) الفقرة الأولى للدول الأطراف عند وضع قوانينها الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق في الغذاء، بشرط أن تتفق مع اتفاقية التريبس.

1- المطالب الدولية لتحقيق الأمن الغذائي

في السنوات الأخيرة كانت الإنجازات التكنولوجية التي تؤثر على النظام الغذائي والزراعي جذرية وسريعة، فلا غرابة أن تدفع هذه المستجدات إلى اتخاذ تدابير لتحقيق الأمن الغذائي، خصوصاً أن 1.1 مليار شخص يعيشون بأقل من دولار أمريكي في اليوم الواحد معظمهم من الدول النامية والأقل نمواً، كما أن سكان العالم في تزايد مستمر مما يطرح تحديات أمام إنتاج الغذاء، فحسب تقديرات لمنظمة FAO إن عدد سكان العالم سيصل قرابة 9 مليارات نسمة بحلول سنة 2050.²

وعلى المستوى الدولي يعد الحق في الحصول على الغذاء من أهم الحقوق الأساسية للإنسان وبشكل خاص في الدول النامية والأقل نمواً، التي تعاني من نقص حاد في الوصول إلى متطلباتها الأساسية من الغذاء، وقد تم الاعتراف به بصفته حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في العديد من الصكوك الدولية ذلك أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي⁴، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل⁵، وعقدت الأمم المتحدة عدداً من المؤتمرات التي تناولت فيها الموضوع نفسه، وانتهت بتبني القضاء على الفقر

¹ مارتن هور، نفس المرجع، ص 91.

² منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، وثيقة بعنوان القضايا الأخلاقية في الأغذية والزراعة، 2001، ص 2.

³ United nations universal declaration of human rights, 1948-1998, Art (25).

⁴ World food summit, Rome Declaration of food security, 1996. Available at: www.fao.org.

⁵ Convention On The Rights Of Child, Adopted And Opened For Signature, Ratification And Accession By General Assembly Resolution 44/25 of 20 Nov 1989 entry into force 20 Sep 1990, in accordance with Article 49, Art. (24), (27).

والجوع كواحد من الأهداف الثمانية التي تم تبنيها في الإعلان الذي صدر عن قمة الأمم المتحدة للألفية في
سبتمبر 2000.¹

2- أترتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية على تحقيق الأمن الغذائي

يعيش غالبية الفقراء في الدول النامية في القرى، ويعتمدون على الزراعة باعتبارها مصدراً رئيسياً
لتوفير احتياجاتهم الأساسية من الغذاء²، ولا يعني تحقيق الأمن الغذائي لهم فقط ضمان أن هناك مقداراً
كافياً من المحصول في الأسواق، ولكن يجب أن يكون متوفراً بأسعار معقولة؛ لكي يتمكن الأفراد من الحصول
عليه لتوفير احتياجاتهم الأساسية من الغذاء³، لذلك يعد الوصول لتحقيق الأمن الغذائي من القضايا
المرتبطة بالسياسات الزراعية والتنمية الاقتصادية.

ومن التحديات الأساسية التي تواجه تمديد الحماية للابتكارات النباتية تحقيق الأمن الغذائي⁴، حيث
اختلفت التوجهات فيما يتعلق بمنح حقوق استثنائية لعدد من الشركات التي تسيطر على الابتكارات في المجال
الحيوي، ففي حين أكدت العديد من الدول النامية أن التبادل الحر للنطف الحيوية Germplasm والمعرفة
هما أساس رفع معدل الإنتاجية الزراعية، وأن تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية وبالضبط حماية براءة
الاختراع للقطاع الزراعي سيحد من هذا التبادل الحر للنطف الحيوية ويعيق الوصول إلى المعرفة، مما يؤثر
بالسلب على الأمن الغذائي. في المقابل أصحاب تلك الشركات وبالتحديد الشركات المتعددة الجنسيات أن
حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية من المتطلبات الأساسية، لأنها تحفزهم على إنتاج محاصيل
عالية الإنتاجية ولها خصائص مرغوبة، وتضمن كذلك سيطرتهم على التنوع الحيوي الزراعي Agro-
biodiversity مما يساعد - من وجهة نظرهم - على تحقيق الأمن الغذائي⁵.

فالتطور التكنولوجي في قطاع الزراعة يختلف عن التطور في القطاعات الأخرى؛ لوجود مجموعة من
الممارسات التقليدية للمزارعين وهي حرية المزارع في تخزين البذور سواء من أجل إعادة زراعتها، أو تبادلها فيما
بين المزارعين، والتي أسهمت بشكل كبير في الوصول إلى المحاصيل المتعارف عليها اليوم التي لعبت دور هام
بالوفاء بالمتطلبات الأساسية من الغذاء، لذلك فإن فرض أي قيد على هذه الممارسات يتعارض مع الحقوق
التقليدية للمزارعين⁶.

¹ منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2006، مستقبل منظمة الأغذية والزراعة والأهداف الإنمائية للألفية 2015.

² جواكيم لون براون- سوامينين- مارك ورز جرانت، الزراعة، الأمن الغذائي، التغذية والأهداف الإنمائية للألفية الجديدة.
التقرير السنوي للمعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية لعام 2003-2004. www.ifpri.org

³ ICTSD and UNCTAD, op. cit. intellectual property rights & sustainable development series, intellectual property rights, implications for development policy discussion paper, part 7. Food, agricultural and biodiversity. Project on IPRs and sustainable development.

⁴ Ruchi Tripathi, Food Trade Research Officer, action Aid, TRIPs: one size doesn't fit all. Berne, Switzerland; 13 October 2000. Available at: www.biotica.org. last visit 06 Octo 2021.

⁵ Philippe Cullet, food security and intellectual property rights in developing countries the interdisciplinary biosafety network (RIBios) Based at graduate institute of development studies. University of Geneva (IUED) Switzerland. 2003. Available at: www.ribios.ch . last visit 06 Oct 2021.

⁶ Ibid.

إن إلزام اتفاقية التريبس الدول الأطراف وبالتحديد الدول النامية والدول الأقل نمواً بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة وبالتحديد العمليات غير البيولوجية، والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات، بمعايير الحماية نفسها التي تضعها الدول المتقدمة في نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة حماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فعال للحماية، يشكل بالفعل تحدياً كبيراً يواجهه الدول النامية والأقل نمواً خصوصاً فيما يتعلق بقدرة هذه الدول في أن تفي باحتياجات شعوبها الأساسية من الغذاء.

3- التدابير التي يجب أن تتخذها الدول النامية لتحقيق الأمن الغذائي

ما يجب على الدول النامية في اتفاقية التريبس عند وضع سياساتها وتشريعاتها الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحماية الابتكارات النباتية، أن يكون ذلك في سياق الأهداف التي تبنتها اتفاقية التريبس، وهي أن تسهم الحماية في الارتقاء بالابتكارات التكنولوجية ونقلها من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل الوصول لهذا يحق لها أن تتخذ تدابير لحماية الأمن الغذائي.

تركت اتفاقية التريبس فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة الحرية في الاختيار للدول الأطراف في أن تحميها وفقاً لنظام براءة الاختراع، أو نظام خاص فعال، حيث أن لم تطبق الدول النامية حتى وقت قريب حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للسلاسل النباتية. ومن ثم فإن لهذه الدول المرونة في اختيار نظام لحماية الأصناف النباتية الجديدة متوازناً ومتوافقاً مع اتفاقية التريبس، يفي باحتياجاتها الأساسية وبالتحديد الوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي الذي قد يكون صعب التحقيق في حالة ما إذا التزمت بحماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع.¹

رابعاً: التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استعمالها

يتمتع صاحب الحق في قوانين حقوق الملكية الفكرية سواء أفراداً أو شركات، بحقوق استثنائية تمكنهم من الحصول على قيمة تسويقية للابتكار المتمتع بالحماية، رغم ذلك يرى البعض أن حقوق الملكية الفكرية لا تعطي لصاحبها قوة تسويقية ذات مظهر احتكاري لأنه من النادر وجود قوى تسويقية يمكن أن ينتج عنها سلوك احتكاري مؤثر، حيث عادة ما يكون هناك منتجات بديلة.²

وقد تم مناقشة موضوع تنظيم المنافسة نظراً لأهميتها في إطار جولة أورغواي لمفاوضات تحرير التجارة، وخلال المناقشات أشارت الدول الصناعية إلى أن الممارسات المضادة للتنافس التي تتعرض لها في الأسواق الأجنبية، تعيق من قدرة شركاتها على النفاذ إلى هذه الأسواق، نتيجة لعدم وجود أو ضعف إنفاذ قوانين تنظيم المنافسة الداخلية.³

¹ مارتن هور، المرجع السابق، ص 123.

² ICTSD and UNCTAD, op. cit. Resource book on TRIPS and development, part 7, intellectual property rights and competition.

³ Kieth E. Maskus, Competition Policy and Intellectual Property Rights in Developing Countries- Interest in Unilateral Initiatives and A WTO Agreement. The WTO/World Bank Conference on

أما الدول النامية فقد كان لها رؤية أخرى في هذا الشأن، تشير إلى أن هناك علاقة وثيقة الصلة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتنظيم المنافسة، لخلق نوع من التوازن بين قوى السوق، ومنع أي مظهر من مظاهر الاحتكار، والحفاظ على الأسعار عند مستويات معقولة، لأن الحقوق الاحتكارية الممنوحة لصاحب الحق في الحماية تعتبر ميزة له، لكي يغطي تكاليف البحث والتطوير للابتكار، وبالتالي يمكن إساءة استعمال هذه الميزة بعرض منتج بأسعار مرتفعة تتسبب في عدم قدرة المستهلك في اقتناء لهذا المنتج.¹

لذلك فقد أجازت اتفاقية التريبس للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة ضد الحالات أو الممارسات التي يقوم بها أصحاب الحق في الحماية الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية، والتي قد تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة، أو تؤثر بالسلب على النقل الدولي للتكنولوجيا، بشرط أن تتفق هذه التدابير مع أحكام اتفاقية التريبس.²

وقد حددت اتفاقية التريبس في المادة (8) الفقرة (2) الحالات أو الممارسات التي يحق للدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة ضدها وهي:

1- إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية:

لم توضح اتفاقية التريبس المقصود بإساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، ولذلك فإن تحديد الأفعال التي قد تصدر من صاحب الحق في الحماية وتشكل إساءة لاستخدام حقه هي مسألة ترجع لتقدير الدولة، ولكن التدابير التي تتخذها الدولة لمواجهة إساءة استخدام لهذه الحقوق، يجب أن تتفق مع أحكام اتفاقية التريبس. وهناك من يرى أن أي استخدام غير قانوني لحقوق الملكية الفكرية هو إساءة استخدامها، وبالتالي يمكن أن تعد تصرف صاحب الحق في الحماية، قد نتج عنه إساءة استخدام حقه، بغض النظر عما إذا كان ينتج عن تصرفه ممارسة مضادة للتنافس، أو أن صاحب الحق في الحماية يحتكر السوق. أو أن تحول ممارسات صاحب الحق في الحماية دون تحقيق أهداف الاتفاقية، والتي من بينها نقل التكنولوجيا.³

2- الممارسات التي قد تسفر إلى تقييد غير معقول للتجارة:

أجازت اتفاقية التريبس للدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير ضد تصرفات أصحاب الحق في الحماية، والتي قد تكون تصرفات مشروعة ولكن ينتج عنها تقييد غير معقول للتجارة، ومنها على سبيل المثال ما قد تتضمنه عقود التراخيص من بنود تفرض عددا من الالتزامات على المرخص له ينتج عنها عدم قدرته على إعادة إنتاج الاختراع، أو تحد من سلطته في تحديد سعر المنتج، وتلزمه بفرض أسعار مرتفعة للابتكار.

وقد خصصت اتفاقية التريبس قسما خاصا حول الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، حيث أجازت للدول الأطراف أن تحدد في تشريعاتها الوطنية، الممارسات أو الشروط التي ترد في

Developing Countries in a Millennium Round, WTO Secretariat, Centre William Rappard, Geneva, 20-21 September 1999.

¹ Martine Khor. Intellectual property, Competition and development, third world network (TWN), 2005. Available at: www.twn.org. last visit 11 October 2021.

² اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) 1994. المادة 8 (2).

³ ICTSD and UNCTAD, op. cit. Resource book on TRIPS and development, part 7, intellectual property rights and competition. P. 547.

عقود التراخيص للغير، والتي قد يكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق، ويحق للدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات. ويحق أيضا للدولة أن تتوسع في مضمون هذه الممارسات التي قد ينتج عنها تقييد غير معقول للتجارة.¹

3- الممارسات التي تؤثر على النقل الدولي للتكنولوجيا

أجازت الاتفاقية أيضا للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أية ممارسات، قد ينتج عنها أي تأثير سلبي على النقل الدولي للتكنولوجيا، وتحدد الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية الممارسات التي قد تؤثر بالسلب على النقل الدولي للتكنولوجيا، بشرط أن تتفق ذلك مع الأحكام التي أقرتها الاتفاقية.²

وبموجب ذلك تستطيع الدول الأطراف أن تتوسع في تحديد الممارسات التي تؤثر على النقل الدولي للتكنولوجيا وفقا لرؤيتها وتوجهاتها الخاصة؛ لأنه اتفاقية التريبس لم تحدد هذه الممارسات بل تركت تحديدها للدول الأطراف في الاتفاقية.

الفرع الثاني: معايير حماية الملكية الفكرية وإنفاذها

من الملاحظ أن اتفاقية التريبس قد توسعت في نطاق فروع الملكية الفكرية التي تغطيها، وهذا يعد من الملامح الرئيسية التي تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تقتصر كل واحدة منها فقط على معالجة أحد فروع الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية التريبس، كما وضعت اتفاقية التريبس قواعد إجرائية خاصة تلتزم بها كافة الدول الأطراف لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وبناء على ذلك تلتزم حكومات الدول الأطراف بضمأن أن تشتمل قوانينها الوطنية على هذه القواعد.

أولاً: معايير حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس

1- فروع الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية التريبس

أوضحت الاتفاقية في المادة (1) الفقرة الثانية أنه اصطلاح الملكية الفكرية في اتفاقية التريبس يشير إلى فروع الملكية الفكرية التي تناولتها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهي: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، النماذج الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات غير المفصح عنها.

ومن الملاحظ أن اتفاقية التريبس قد توسعت في نطاق فروع الملكية الفكرية التي تغطيها، وهذا يعد من الملامح الرئيسية التي تميز اتفاقية التريبس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تقتصر كل واحدة منها فقط على معالجة أحد فروع الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية التريبس.

¹ Id. P. 548.

² Id. P. 549.

2- الحد الأدنى لمعايير حماية حقوق الملكية الفكرية

تناولت اتفاقية التريس في الجزء الثاني منها المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وتتضمن هذه المعايير تحديداً للمادة القابلة للحماية the subject matter to be protected ونطاقها واستخدامها. والاستثناءات التي يجوز تقريرها على هذه الحقوق، والحد الأدنى لمدة للحماية.

وضعت اتفاقية التريس حد أدنى لمدة الحماية، بحيث لا يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تتبنى في تشريعاتها الوطنية مستوى أقل من ذلك، لكن هذا لا يمنع من أن تقر مستويات مرتفعة عن التي حددتها اتفاقية التريس. وقد كان الهدف من وضع الحد الأدنى لمعايير الحماية، لضمان حصول صاحب الحق في الحماية على مستوى من الحماية يمكنه من تعويض ما أنفقه في عملية البحث والتطوير، وكذلك منع الغير من الاستفادة من الابتكار دون الحصول على موافقة من صاحب الحق.¹

طبيعة الحد الأدنى من الاستثناءات التي أقرتها اتفاقية التريس

لكن الحقوق الاستثنائية التي تمنحها اتفاقية التريس لصاحب الحق في الحماية ليست مطلقة بل ترد عليها مجموعة من الاستثناءات تهدف إلى خلق نوع من التوازن بين هذا المستوى المرتفع من الحماية الذي يمثل حافزاً للابتكار، وعدد من القضايا المهمة للمجتمع مثل البيئة والأمن الغذائي، التعليم، والبحث العلمي.

وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على فكرة أن يكون هناك استثناءات ترد على حق الحقوق الاستثنائية لصاحب الحق في الحماية في إطار اتفاقية التريس، وطالبت بمنح التراخيص الاجبارية، ولكن العديد من الدول رفضت هذا التوجه، واقترحت قائمة غير حصرية من الاستثناءات - في مجال براءة الاختراع - على السماح باستخدام الاختراع المحمي للأغراض غير التجارية، أو من أجل أغراض البحث والتطوير.²

وعلى الرغم من التأييد الذي حظي به وضع قائمة (غير حصرية) بالاستثناءات التي قد ترد على حقوق صاحب الحق في الحماية، فقد اعتمد النص النهائي للمادة 30 صيغة أكثر عمومية. وقد صيغ على أساس المادة 9 (2) من اتفاقية برن، دون تحديد الأفعال المعينة التي يمكن استثناءها. حيث أجازت الاتفاقية للدول الأطراف أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في الحماية بموجب براءة الاختراع.³

وقد تم تفسير نص المادة 30 من القسم الخاص بحماية براءة الاختراع من اتفاقية التريس وذلك عند نظر القضية والتي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بين الاتحاد الأوروبي وكندا الخاصة بالقانون الكندي لحماية براءة الاختراع لمنتجات المركبات الصيدلانية، حيث تضمن هذا الأخير استثناء

¹ Gian Carlo Moschini, op. cit, intellectual property rights and the world trade organization: retrospect and prospects. P. 6.

² Carlos M. Correa, The International Dimension Of The Research Exception, January 2004. P. 6. Available at: www.researchgate.net . last visit 10 October 2021.

³ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994 (التريس). المادة (30).

يسمح باستخدام الاختراع المحمي ببراءة، دون موافقة صاحب البراءة، من أجل إجراء الاختبارات المطلوبة لتقديم البيانات للحصول على الموافقة التسويقية للمنتجات الصيدلانية أو غيرها من المنتجات.¹

يخضع قبول الاستثناءات من حقوق براءات الاختراع، بموجب المادة 30، لثلاثة شروط تعتبر، في رأي اللجنة في قضية EC-Canada، كل منها شرط منفصل ومستقل يجب الوفاء به. ويؤدي عدم الامتثال لأي من الشروط الثلاثة إلى عدم السماح باستثناء المادة 30 وهي:

1- الشرط الأول الذي يجب استفاؤه هو أن تكون الاستثناءات "محدودة" بمعنى أن للدول الأطراف مساحة ضيقة من الاستثناءات التي قد تفرض على الحقوق الاستثنائية لصاحب الحق في الحماية، وألا يؤدي هذا الاستثناء إلا إلى انتقاص بسيط للحقوق المعنية، على سبيل المثال أن تكون هذه الاستثناءات لها حدود واضحة ومحددة، مثل تحديد الهدف منها، سواء لأغراض شخصية أو تعليمية، ويعد الاستثناء محدوداً إذا كان مخصصاً لمجال تكنولوجي محدد له صلة بالغذاء أو الدواء.²

2- ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع، يجب مراعاة هذه المسألة وتفسيرها بعناية من خلال التحقق مبدئياً من الطرق التي قد يستخدمها صاحب الحق في الحماية لاستغلال حقوقه، تتمثل الممارسات العادية لمالك أي حق من حقوق الملكية الفكرية في استبعاد كل أشكال المنافسة التي قد تنتقص من العائد الاقتصادي المتوقعة من منح حقوق استثنائية تسويقية. ووفقاً لهذا التوجه في التفسير يتعارض أي استثناء يتم إقراره في التشريعات الوطنية تكون له تأثيرات على قدرة صاحب الحق في الحماية في استخلاص القيمة الاقتصادية من الحقوق الاستثنائية التي تمنحها حماية الملكية الفكرية.

3- الشرط الثالث من المادة 30 من اتفاقية التريبس يقضي "بأن لا تخل الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لمالك البراءة" أو مصالح أطراف ثالثة التي تستخدم الاختراع، ويمكن اعتبارهم متضررين إلى الحد الذي يكون فيه الضرر الناجم عن الاستثناء غير معقول، وقد أشار الاتحاد الأوروبي بأن المصالح المشروعة "legitimate interests" هي في الأساس مصالح قانونية "legal interests" رفضت اللجنة هذا التفسير. واعتبرت أنه لفهم مصطلح "المصالح المشروعة" في هذا السياق، يجب تعريف هذا المصطلح بالطريقة التي يستخدم بها غالباً في الخطاب القانوني - كالدعوة لحماية المصالح المشروعة بشكل عادل ومبرر، وأن يكون ذلك مدعوم بسياسات عامة ومعايير اجتماعية.³

ومع ذلك، فإن للدول الأطراف في اتفاقية التريبس عند وضع أو تعديل تشريعاتها الوطنية الحق في صياغة الاستثناءات التي يرونها ضرورية لأغراض السياسة العامة، مهما كانت الأهمية الاقتصادية أو غير الاقتصادية للمصالح المشروعة لمالك البراءة. القيد الوحيد هو أن نطاق الاستثناء لا ينبغي أن يكون مفرطاً بالنسبة للهدف المقصود منه ويراعي هذه الشروط. وبشكل عام الاستثناءات التي ترد في نظم حماية حقوق

¹ United States- Section 110(5) of the US Copyright Act, WT/DS160/R, July, 7 2000.

² Carlos M. Correa, op. cit. The International Dimension Of The Research Exception. P. 9.

³ WT/DS160/R, 17 op. cit.

الملكية الفكرية وبالتحديد براءة الاختراع في الغالب تكون بالسماح باستخدام الاختراع المتمتع بالحماية لأغراض البحث والتجريب أو لأغراض غير تجارية وتكون هذه الاستثناءات قصيرة المدة.¹

ثانياً: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تعتبر اتفاقية التريبس أول اتفاقية دولية معنية بحقوق الملكية الفكرية وضعت قواعد إجرائية تلتزم بها الدول الأطراف وذلك بالنص عليها ضمن قوانينها الداخلية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وقد كان الهدف من ذلك هو تيسير اتخاذ تدابير فعالة وعادلة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وأن تكون هذه التدابير عادلة ومنصفة وتمكن الأطراف سواء أصحاب الحق أو المدعى عليهم من عرض القرارات النهائية الصادرة في حقها من الهيئات المعنية على القضاء، وألا ينطوي ذلك على أي شكل من أشكال التمييز ضد الأجانب. وهناك ملمحان رئيسيان لإنفاذ القواعد التي أقرتها اتفاقية التريبس وهما:

1- قواعد إجرائية احترازية تلتزم بها الدول الأطراف

تلتزم الدول الأطراف لتنفيذ نصوص الاتفاقية بمجموعة من الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والجنائية، وكذلك مجموعة من التدابير الوقائية والحدودية لمنع حدوث أي تعدد على حقوق الملكية الفكرية، لتمكين صاحب الحق في الحماية، والذي قد تكون له أسباب جادة أنه قد يحدث استيراد لسلع مزيفة أو دون موافقته، كاستيراد أصناف نباتية جديدة تحمل اسم أو علامة تجارية مزيفة، بأن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة، من أجل أن توقف السلطات الجمركية الإفراج عن السلع وتمنع تصديرها للخارج.²

2- الانفاذ الدولي لأحكام الاتفاقية من خلال مجلس التريبس

يعد من الملامح الرئيسية لاتفاقية التريبس الإنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية من خلال مجلس التريبس الذي أسس من أجل المراقبة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية ومدى إذعان حكومات الدول الأطراف للالتزامات التي فرضتها الاتفاقية، فإذا لم تف أية دولة من الدول الأطراف بهذه الالتزامات وفقاً للحد الأدنى من معايير الحماية الذي تتطلبه الاتفاقية مما يترتب عليه أن يتم تقديم شكوى ضد هذه الدولة وفقاً لقواعد تسوية المنازعات التي نصت عليها المادة 64 من اتفاقية التريبس، وفي حالة ثبوت ذلك تتعرض الدولة الطرف التي لم تف بالالتزامات لعقوبات تجارية، ويعد ذلك مصدر قوة الإنفاذ الدولي لاتفاقية التريبس.³

مواعيد تنفيذ أحكام اتفاقية التريبس:

دخلت اتفاقية التريبس حيز التنفيذ بعد انتهاء مدة عام من نفاذ اتفاقية التجارة العالمية في أبريل 1994، هذا بالنسبة للدول المتقدمة، وفي المقابل أجازت اتفاقية التريبس في حالات محددة للدول الأطراف تأخير تنفيذ الالتزامات التي فرضتها وذلك على النحو التالي:

¹ Carlos M. Correa, op. cit. The International Dimension Of The Research Exception. P. 10.

² اتفاقية التريبس (1994). (الجزء الثالث). إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

³ Gian Carlo Moschini, op. cit, intellectual property rights and the world trade organization: retrospect and prospects. P. 8.

الدول النامية: أجازت الاتفاقية للدول النامية التي تسير في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي إلى نظام الاقتصاد الحر، والتي تعاني من مشاكل في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية، أن تؤخر تاريخ تطبيق أحكام اتفاقية التريبس لفترة زمنية مدتها 4 سنوات تنتهي سنة 2000.¹ لقد كان الهدف من منح هذه الفترة هو إعطاء الدول النامية الفرصة لكي توفيق من أوضاعها خصوصاً أن الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس تعد بالنسبة لهذه الدول مستحدثة، بالإضافة إلى ضمان مشاركة الدول النامية في تطبيق الاتفاقية.²

ولكن الاتفاقية ألزمت هذه الدول في المادة 65 الفقرة 2 بضرورة تطبيق أحكام المادة 3 الخاصة بمبدأ المعاملة الوطنية، والمادة 4 الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، وكذلك المادة 5 الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لأن هذا المبادئ من وجهة نظر الدول المتقدمة تعد الأساس في اتفاقية التريبس، وأن التطبيق الفوري لهذه المبادئ يؤمن مستوى من الحماية لشركات هذه الدول في الدول النامية لأنه سوف تتم معاملة الأجانب مثل معاملة مواطني الدولة.³

أجازت اتفاقية التريبس للدول النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات بموجب براءة الاختراع لتشمل مجالات تكنولوجيا غير متمتعة بالحماية في أراضي هذه الدول ومنها (المركبات الصيدلانية، المنتجات الكيميائية الزراعية، الكائنات الدقيقة والعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات أو الحيوان) حيث يحق للدول التي لم تكن تمنح حماية لهذا النوع من الابتكارات أن تؤجل تنفيذ الاتفاقية لفترة إضافية مدتها 5 سنوات،⁴ لكن على الرغم من أن الاتفاقية أجازت للدول الأطراف تأخير تطبيق أحكام الاتفاقية على هذه الابتكارات، فإنها ألزمت الدول منذ تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية أن تسمح بتقديم طلبات الحصول على براءات اختراع للمركبات الصيدلانية، والمنتجات الكيميائية الزراعية من خلال نظام التسجيل أو ما يسمى (Mailbox)، ويحق لمقدم الطلب أن يحصل على حقوق تسويقية مطلقة لمدة 5 سنوات، تبدأ من تاريخ الحصول على الموافقة بالتسويق في أي دولة من الدول الأطراف التي تم تقديم طلب الحماية فيها.⁵

الدول الأقل نمواً: أكدت اتفاقية التريبس أن الدول الأطراف الأقل نمواً لها احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة بها والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وحاجاتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية مستدامة، لا تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية لمدة 10 سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في يناير 1996، كما يحق لهذه الدول تمديد الفترة بطلب من مجلس التريبس،⁶ وإن كان ما يسري على الدول النامية

¹ اتفاقية التريبس (1994). المادة 65 (2) و (3).

² UNCTAD – ICTSD, op. cit. Resource Book on TRIPS And Development, PART 6. Transitional And Institutional agreement.

³ WTO Appellate Body, United States – Section 211 Omnibus Appropriations act of 1998, WT/DS176/AB/R, 2 January 2002 (U.S – Havana club), available at: www.org.org.

⁴ Adrian Otten, Les Brevets Couvrant Les Produits Pharmaceutiques Et L'accord Sur Les ADPIC, revue internationale de droit économique, n° special, P. 164.

⁵ اتفاقية التريبس (1994). المادة 70 الفقرة (8) و (9).

⁶ اتفاقية التريبس (1994). المادة 66 الفقرة (1).

فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وحق الدولة الأولى بالرعاية، وكذلك تأسيس نظام خاص لتسجيل طلبات لبراءات لاختراع فيما يتعلق بالمركبات الصيدلانية، والمنتجات الكيمائية الزراعية ينطبق كذلك على الدول الأقل نمواً.

المبحث الثاني

اتفاقية التريبس وحماية الابتكارات النباتية

لم تهتم التشريعات المقارنة بتوفير الحماية للابتكارات النباتية قبل تبني اتفاقية التريبس، كانت حرة في تحديد الشروط المصاحبة لبراءة الاختراع والحقوق المستحقة للملكي البراءة ومدة الحماية، كذلك تركت للبلدان مسألة تحديد المجالات التي تظل خارج نطاق براءة الاختراع. لذلك لم يكن من المستغرب أن تكون قوانين براءات الاختراع في كل دولة تلائم مصالحها الاقتصادية، وبظهور الشركات المتعددة الجنسيات للصناعة الحيوية التي تمتلكها الدول الصناعية صممت هذه الأخيرة على ضرورة حماية الابتكارات النباتية نظر لإشباع السوق العالمية بمحاصيل مهندسة وراثياً تحمل صفات ذات سمات ممتازة من حيث الجودة والكمية. وفي هذا الإطار وضعت اتفاقية التريبس معايير وسعت من نطاق المواد القابلة للحماية لتشمل أشكال الحياة.

تعد المادة 27 من اتفاقية التريبس من أكثر المواد إثارة للجدل والتي تناولت المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع، حيث ألزمت الدول الأطراف بأن تتيح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لكافة الاختراعات سواء كانت منتجات طبيعية أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي، وإن سمحت الاتفاقية للدول الأعضاء باستثناء النباتات والحيوان والعمليات البيولوجية الجوهرية لإنتاج النباتات والحيوان من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، إلا أنها ألزمت الدول الأطراف بحماية براءة الاختراع للكائنات الدقيقة، والعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات أو الحيوان،¹ وإن كانت منحت مرونة محدودة بشأن حماية الأصناف النباتية لأنها خبرت بين أكثر من نظام لحماية الأصناف النباتية، إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فعال أو نظام يجمع بينهما.²

ويعد هذا الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس من أهم الملامح التي تميز اتفاقية التريبس، لأنه ولأول مرة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف معنية بحماية حقوق الملكية الفكرية تفرض التزام بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة بشرط أن تتوافر فيها شروط منح الحماية التي حددتها الاتفاقية.

ولكن أثار هذا الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس العديد من الجدل، وكان محلاً لمناقشات بدأت منذ مرحلة المفاوضات حول نصوص الاتفاقية وحتى الآن، والدليل على جدية هذه المناقشات هو أن اتفاقية

¹ اتفاقية التريبس (1994). المادة 27 الفقرة (3) (ب).

² عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 259.

التريبس وفي الفقرة نفسها التي ألزمت فيها الدول الأطراف في الاتفاقية بتمديد حماية الأصناف النباتية الجديدة، طالبت بضرورة أن يعاد النظر في أحكام هذه الفقرة بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إنفاذ الاتفاقية. وبتناول بالتفصيل في هذا المبحث حماية الابتكارات النباتية في إطار اتفاقية التريبس وفقاً للتقسيم التالي ..

المطلب الأول: قابلية أشكال الحياة لحماية براءة الاختراع

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية في إطار اتفاقية التريبس

المطلب الأول

قابلية أشكال الحياة لحماية براءة الاختراع

لم تعرف اتفاقية التريبس الاختراع بالرغم من أنها عرفت المعايير العامة للقابلية للاختراع، لذلك اختلفت وجهات النظر بخصوص مادة البحث القابلة للاختراع، خاصة إذا كانت ناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، نظراً للصعوبة التي تكتنف تطبيق أحكام البراءة على هذه الاختراعات، ولهذا لم تتضمن اتفاقية التريبس نصاً يوضح مفهوم الاختراع، ولكنها حددت الشروط التي يجب توافرها في الاختراع المطلوب حمايته، وهي شرط الجودة، والخطوة الابتكارية، والقابلية للتطبيق الصناعي، وعليه يجب أن تفي الابتكارات ذات الصلة بأشكال الحياة لكي تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع بهذه الشروط التي حددتها اتفاقية التريبس. كما وضعت استثناءات ترد على القاعدة العامة التي أقرتها الاتفاقية وهي إمكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراع في ميدان من ميادين التكنولوجيا. وتطرق لكل هذا تبعاً.

الفرع الأول: صعوبة توافر شروط منح براءة الاختراع في الابتكارات ذات الصلة بأشكال الحياة

يجب أن تفي الابتكارات ذات الصلة بأشكال الحياة لكي تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع بشروط منح الحماية التي حددتها اتفاقية التريبس، غير أن هذه الشروط تتسم بخصوصية كبيرة فيما يتعلق بالابتكارات ذات الصلة بأشكال الحياة، لذا سنوضح مضمون هذه الشروط، وهل يمكن أن تفي بها هذه الابتكارات كما يلي:

أولاً: اشترطت الاتفاقية أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديداً، وينطوي على خطوة ابتكارية، وهذا معناه أن الاكتشافات أو الاختراعات التي لا تشكل إلا مظهراً من مظاهر الطبيعة مثل الجينات والخلايا ومن ثم تستثنى من الحماية،¹ لأنها تفتقد للخطوة الابتكارية «Inventive Step» وقد تفتقد لشرط الجودة، هذا لا

¹ Graham dutifield, Protecting Traditional Knowledge and Folklore, A review of progress in diplomacy and policy formulation p. 29. UNCTAD – ICTSD draft paper, October 2002.

يمنع الدول الأطراف في اتفاقية التريبس من منح براءة اختراع لما هو موجود أساساً في الطبيعة، مثل القانون الأمريكي الذي يعرف مصطلح الاختراع بأنه يكون اختراعاً وقد يكون اكتشافاً.¹

يثير التطور في مجال التكنولوجيا الحيوية ومد نطاق براءات الاختراع إلى الأحياء العديد من الأسئلة حول المدى الذي يمكن أن تمنح فيه البراءات فيما يتعلق بالمواد البيولوجية التي توجد سلفاً في الطبيعة، فلقد تم توسيع نطاق مفهوم الاختراع على نحو كبير في العديد من الدول المتقدمة ليشمل أشكال الحياة، يتوافق هذا المنهج مع اتفاقية التريبس.

ولقد أوضح رئيس مكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة سنة 1987 "أن المادة المخلفة أو تصنيف موضوع يحدث في الطبيعة لا يعد قابلاً للحصول على براءة إن لم يأخذ شكلاً، نوعية، خصائص جديدة أو تركيبية لا توجد في المادة الأصلية الكائنة في الطبيعة حسب القانون القائم."²

ويواجه تمييز الابتكارات التكنولوجية الحيوية القابلة لحماية براءة الاختراع، عن الاكتشافات التي لا ترقى لمستوى الاختراع صعوبات ومشاكل عدة لم يتم التوصل إلى حلول لها حتى الآن، لأن معظم منتجات التكنولوجيا الحيوية تعتمد بشكل أساسي على الجينات أو الخلايا التي هي بالفعل موجودة في الطبيعة، ومع ذلك لو تم عزل المادة البيولوجية وتم تطوير طريقة الحصول عليها يمكن الحصول على براءة اختراع عنها، أكثر من هذا تعتبر جديدة بالمعنى المطلق، إذا أمكن تصنيف هذه المادة على نحو صحيح وفق تركيبها. أو الطريقة التي تم الحصول عليها بها أو بأي مقياس آخر.³

ثانياً: اشترطت الاتفاقية أيضاً أن يكون الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعي، يفسر مصطلح الصناعة بمعناه الواسع ليشمل أي مجال من مجالات التكنولوجيا بما فيها أشكال الحياة، ومصطلح قابلية يشير إلى إمكانية التطبيق الصناعي للاختراع وليس شرط التطبيق الصناعي المباشر، بحيث يتميز هذا الشرط بالمرونة بالمقارنة بشرطي الجدة والخطوة الإبداعية إذا ما طبقناه على الاختراعات في القطاع الزراعي، لكن رغم ذلك توجد صعوبة في أن تفي الابتكارات ذات الصلة بأشكال الحياة بهذا الشرط، لأن مقدم الطلب للحماية لن يتمكن عند وصف اختراعه من توضيح كيفية استغلاله في مجال الصناعة، وعن الطريقة التي تتم من خلالها إعادة الإنتاج للاختراع التي تمكن رجل الصناعة صاحب المهارة في المجال نفسه من إعادة عملية التعديل الوراثي، لإنتاج - على سبيل المثال - كائن مماثل وراثياً.⁴ كذلك توجد صعوبة في أن يفي بما تطلبته اتفاقية التريبس، بأن يفصح مقدم الطلب عن أفضل الأساليب لتنفيذ الاختراع.⁵

¹ US Law (35U SC/oa (a) the term invention is defined as meaning both "invention as well as" discovery.

² كارلوس م-كوريا، المرجع السابق، ص 70.

³ كارلوس م-كوريا، نفس المرجع، ص 71.

⁴ Leskien, D. & Flitner, Intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system, Issues in Genetic Resources No. 6, Rome, Italy. 1997.

⁵ اتفاقية التريبس (1994). المادة 29.

رغم وجود صعوبة في إمكانية توافر الشروط المطلوبة لحماية براءة الاختراع في الاختراعات التي تتعلق بأشكال الحياة ومنها النبات، إلا أن اتفاقية ألزمت الدول الأطراف بحماية هذه الابتكارات ولم تستثنها من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.

كان إلزام اتفاقية التريبس في المادة 3/27 (ب) بتمديد الحماية لهذه الابتكارات محل جدلا وخلاف بين الدول الأطراف في الاتفاقية خاصة الدول النامية، وتعد من المسائل الدائمة في مجلس التريبس، ومثلت هذه المادة مجالاً للمناقشة في إطار كل من اتفاق التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية، لذلك – وكما سبق أن أشرنا – عند صياغة هذه الفقرة الخاصة بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، أو ما تدعى الفقرة الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية «Biotechnology Clause»، كانت الفقرة الوحيدة التي أعيد النظر في أحكامها بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.¹

يعكس هذا جانب من الرغبة القوية لعدد من الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في ضمان حماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، نظراً لأن أغلبية براءات الاختراع يتم تسجيلها في الدول المتقدمة، ومن جانب آخر معارضة الدول النامية على تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة لوجود العديد من الموضوعات المهمة التي تعد وثيقة الصلة بتمديد الحماية لهذه الابتكارات منها أن أصل الموارد الجينية يوجد بالأساس في الدول النامية، التحكم في الأمن الغذائي لهذه الدول.²

لقد أشار بعض العلماء إلى عدم ملاءمة نظام براءة الاختراع لحماية أشكال الحياة، لأنه من غير المعقول أن يتم تطبيق نظام براءة الاختراع الذي يناسب الآلات الصناعية ومد نطاقه على نحو أعى إلى أشكال الحياة، فتحديد سلسلة الحمض النووي ونقل جين منها يحمل مزايا خاصة وإدخالها في كائن آخر ليصبح هذا الجين يحمل خصائص جديدة، وبالتالي لا يعتبر هذا اختراعاً. إذ أن ما ينتجه الجين في الكائن المضيف قد يكون مختلفاً عنه في الكائن الأصلي، وهذا يعد اكتشافاً وليس اختراعاً وغير قابل بالتالي للإبراء.³

الفرع الثاني: استثناء النباتات والعمليات البيولوجية الأساسية من القابلية لحماية براءة الاختراع

أثناء جولة أورغواي لمفاوضات التجارة وعند مناقشة القسم الخاص ببراءة الاختراع في اتفاقية التريبس، كان هناك ثلاث مقترحات رئيسية حول الاستثناءات التي قد ترد على القاعدة العامة التي أقرتها الاتفاقية وهي إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراع في أي ميدان من ميادين التكنولوجيا، وبالتحديد فيما يتعلق بمدى إمكانية وضع استثناءات أخرى غير استثناء الاختراعات التي منع استغلالها ضرورياً لحماية النظام العام أو الاخلاق الفاضلة من أن تكون مادة قابلة للحماية وهي:

¹ مارتن هور، المرجع السابق، ص 102.

² ICTSD and UNCTAD, op. cit. Resource book on TRIPS and development, part II. Substantive obligations: patents: biotechnological inventions: genetic resources, plant variety protection traditional knowledge. P. 390

³ مارتن هور، المرجع السابق، ص ص، 106 و107.

- 1- عدم السماح بوضع أية استثناءات على المادة القابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع.
- 2- وضع نص مماثل لنص المادة 53 (ب) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية التي تستثني أصناف النبات والحيوان، والعمليات البيولوجية في معظمها من الحماية، والالتزام فقط بحماية العمليات البيولوجية الدقيقة ومنتجاتها.
- 3- استثناء النبات والحيوان أو عمليات إنتاجهم بشكل عام، وكذلك السماح بفرض قيود على ابتكارات التكنولوجيا الحيوية.¹

هذا وقد اتخذت اتفاقية التريبس في هذا الشأن موقفاً مماثلاً إلى حد ما لما ورد في اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، حيث استثنت الاتفاقية في الفقرة 3(ب) من المادة 27 النبات والحيوان بشكل عام وليس أصناف النبات أو الحيوان فقط كما ورد في اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاجهم من القابلية لحماية براءة الاختراع.

أولاً: استثناء النبات وأجزاؤه من حماية براءة الاختراع

ثمة فهم مشترك مفاده أن النباتات الموجودة بالفعل في الطبيعة، لا يمكن حمايتها ببراءة اختراع، نظراً لأنها تشكل اكتشافاً بحتاً إلا أن التكنولوجيا البيولوجية قادرة على التدخل في النباتات والأصناف النباتية وتقديم نتيجة تختلف عن تلك الموجودة في الطبيعة. وفي هذا الصدد، على سبيل المثال، اعتبرت العديد من الدول أن " أي كيان بيولوجي قد يكون قابل للحماية بموجب براءة الاختراع إذا أسفر التدخل التقني للإنسان (أي الصنع) عن وضع اصطناع ليحدث في الطبيعة.

وقد استثنت اتفاقية التريبس النبات من أن يكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، في حين وفرت الحماية للأصناف النباتية، ومن المهم في هذا الصدد معرفة الفرق بين النباتات والأصناف النباتية:

"النبات" مفهوم أوسع من الصنف النباتي، ويشير هذا المصطلح إلى أي كائن حي ينتمي إلى المملكة النباتية. وقد اعتمدت على المستوى الوطني عدة مفاهيم، ففي الصين على سبيل المثال، يُشير مفهوم النباتات إلى الشيء الحي الذي يحافظ على حياته عن طريق إنتاج كربوهيدرات وبروتين من مواد غير عضوية، مثل الماء وثاني أكسيد الكربون والملح غير العضوي، من خلال التمثيل الضوئي، وعادة ما يكون غير متنقل،² وتنص مبادئ مكتب البراءات الياباني³ على أن مصطلح "النباتات" يُقصد به إحدى المجموعات الثلاث التي تصنف فيها الكائنات الحية، ألا وهي الكائنات الحية الدقيقة والنباتات والحيوانات. وتُعامل الخلايا النباتية غير

¹ Dr. A.O, Adede, op. cit. The political economy of the TRIPS Agreement: origins and history of negotiations. P. 19.

² المبادئ التوجيهية العينية لفحص البراءات 2010، الفصل 1، المادة 1.25(4).

³ الجزء السابع، الفصل الثاني من مبادئ مكتب البراءات الياباني التوجيهية بشأن الفحص فيما يخص الاختراعات في مجالات: الاختراعات البيولوجية. المادة 3 أبريل 2012.

المتمايزة، وكذلك الأنسجة النباتية المستنبته، على أنها كائنات حية دقيقة من وجهة نظر قانون براءات الاختراع بعض الدول.¹

أما الأصناف النباتية فقد عرفت اتفاقية اليوبوف بأنها مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، عرف مجلس الطعون التابع للمكتب الأوروبي للبراءات لأول مرة مصطلح "الأصناف النباتية" بأنه عدد وافر من النباتات التي كانت متماثلة إلى حد كبير في خصائصها وظلت متماثلة في نطاق تفاوتات محددة بعد كل دورة تكاثر.

وقد استثنت اتفاقية التريبس النبات من أن يكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، ولكن هل استثناء النبات من الحماية يفسر على أن أجزاء النبات تستثنى من القابلية لحماية براءة الاختراع على اعتبار أنها لا تدخل ضمن تصنيف الكائنات الدقيقة؟ وقد حاول مجلس الطعون التابع للمكتب الأوروبي للبراءات إيجاد حل لهذا الإشكال، حيث أكد في قراره رقم G1/98 على أن خلايا النبات لا يمكن أن تندرج ضمن الأصناف النباتية بل تعامل معاملة الكائنات الدقيقة.²

وعليه لا يوجد في اتفاقية التريبس ما يشير إلى استثناء أجزاء النبات من أن تكون مادة قابلة للحماية، ولكن تمديد حماية براءة الاختراع لأجزاء النبات سوف يترتب عليه عدم تطبيق هذا الاستثناء الذي أقرته اتفاقية التريبس، لأنه في هذه الحالة يمكن تقديم طلبات حماية لكل أجزاء النبات، الأمر الذي قد ينتج عنه تقييد تطبيق استثناء النبات من أن يكون مادة قابلة للحماية.³

تستطيع الدول الأطراف أن يكون لديها قدرًا من المرونة في التفسير ووضع القوانين المناسبة لها، فوفقاً للمادة 27 (3) استثنت من حماية براءة الاختراع النبات بشكل عام، وبالتالي يحق للدول أن تفسر هذا الاستثناء بشكل موسع، وتستثنى من حماية براءة الاختراع الأنواع النباتية، والنباتات المهندسة وراثياً؛ لأن مفهوم الصنف النباتي قد لا ينطبق على كل النباتات المحورة وراثياً.⁴

ثانياً: استثناء الطرق البيولوجية الأساسية لإنتاج النبات

استثنت اتفاقية التريبس من حماية براءة الاختراع العمليات البيولوجية في معظمها (الأساسية) من الحماية براءة الاختراع وذلك من أجل منع السيطرة الاحتكارية على طرق التكاثر الطبيعية، ولم توضح الاتفاقية المقصود بالعمليات البيولوجية في معظمها لإنتاج النبات، غير أنه تم تفسير نطاق العمليات البيولوجية في معظمها لإنتاج النبات وفقاً لما وصل إليه مكتب براءة الاختراع الأوروبي على أنها أي عملية لا

¹ WIPO, Committee on Development and Intellectual Property (CDIP), Thirteenth Session, Patent-Related Flexibilities In The Multilateral Legal Framework And Their Legislative Implementation At The National And Regional Levels - Part 3. Geneva, May 19 to 23, 2014. P. 04.

² http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/caselaw/2013/e/clar_i_b_3_1_1.htm

³ Leskien, D. & Flitner, Intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system. P. 19.

⁴ ICTSD and UNCTAD, op. cit. Resource book on TRIPS and development, part II. Substantive obligations: patents: biotechnological inventions: genetic resources, plant variety protection traditional knowledge. P. 392.

تستخدم وسائل اصطناعية للحصول على منتجات نباتية، وتحدث في الطبيعة دون تدخل الإنسان، وتتألف بالكامل من ظواهر طبيعية.¹

الفرع الثالث: حماية الكائنات الدقيقة والعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات

ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأطراف في المادة 27(3)(ب) بتمديد حماية براءة الاختراع للكائنات الدقيقة، وعمليات التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بإنتاج النبات، وهذا ما يضيق من نطاق استثناء النباتات من القابلية لحماية براءة الاختراع، ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً: حماية الكائنات الدقيقة

الكائنات الدقيقة يقصد بها الكائنات التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ولكن تحت المجهر، إذ يبلغ حجمها أقل من الميكرون² Un Micron ويمكن تمييزها أيضاً باعتبارها تصنيفاً من أشكال الحياة يختلف عن النبات والحيوان ومن بين هذه الكائنات على سبيل المثال البكتيريا، الفطريات، الطحالب، والكائنات وحيدة الخلية.

في القرن الماضي صنفت الكائنات الحية إلى نباتات وحيوانات نظراً لوضوح اختلافهما وسهولة التمييز بينهما، وكان يوجد القليل من المعرفة عن الكائنات الدقيقة لدرجة أن الفطر كان يعتبر من النباتات، لكن ظهرت صعوبة تصنيف البكتيريا والكائنات الحية وحيدة الخلية إلى أي من المملكتين ينضم، فظهر التقسيم الثالث للكائنات الحية باسم (Protista) ومعظم أفراد هذه المملكة تكون وحيدة الخلية، لكن التطورات اللاحقة أثبتت أن هذا التمييز غير كاف لكل الكائنات الدقيقة، لذا تم تمييزها من قبل العلماء وفق عدة عناصر وهي التكوين المرفولوجي (Morphology) والفاعلية (Activity) والتنوع (Diversity) والمرونة في الأيض (Flexibility of Metabolism) والتوزيع الأيكولوجي (Ecological Distribution)، لذا مصطلح الكائنات الدقيقة يتضمن كائنات مختلفة من شكل إلى آخر من حيث دورة الحياة ونمط المعيشة.³

ولقد كان من بين ما أثير حوله النقاش في أثناء المفاوضات التي دارت حول مدى قابلية الكائنات الموجودة في الطبيعة لحماية براءة الاختراع وفق اتفاقية التريبس، وكان هناك في هذا الشأن اتجاهين:

التوجه الأول:

يرى أنصار هذا التوجه إمكانية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق براءة الاختراع، بحيث يكفي فقط عزل الكائن الدقيق من الطبيعة، وتمييز استخدامه، لكي يكون مادة قابلة للحماية، وهذا التوجه في اتفاقية براءة الاختراع الأوروبي للاختراعات البيوتكنولوجية التي أوضحت أنه إذا تمت عملية العزل للكائن الدقيق من

¹ WIPO, op. cit. Patent-Related Flexibilities In The Multilateral Legal Framework And Their Legislative Implementation At The National And Regional Levels - Part 3. P. 10.

² Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, Droit De La Propriété Industrielle, Edité par Dalloz. Paris – 2006. P. 106.

³ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 108 و 109.

الطبيعة، أو تم تحديد الخصائص التي يتميز بها تركيبه الوراثي، يمنح من قام بذلك براءة اختراع، إذا كان ما تم التوصل إليه جديداً ولم يكن معروفاً من قبل العامة.¹

وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن عزل الكائن الدقيق من الطبيعة يجعله مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، وأن شرط الجدة الذي يتطلبه قانون براءة الاختراع لا يعني أن الكائن المطلوب حمايته غير موجود بشكل مسبق، ولكن الفيصل هو عدم معرفته مسبقاً.²

لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أجازت عدد من الدول الصناعية الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تمديد حماية براءة الاختراع إلى الخلايا Cells والجينات التي – على الرغم من أنها لا ترى بالعين المجردة – لا تدخل ضمن مفهوم الكائنات الدقيقة، على اعتبار أن عملية العزل لها تخرج من نطاق الظاهرة الطبيعية.³

فعلى سبيل المثال قضت المحكمة الكندية العليا في قضية شركة مونسانتو كندا ضد شماسير قضت بأن الجينات والخلايا المعدلة وراثياً لنبات ما يمكن أن تحصل على براءة اختراع.⁴

يثير هذا التوجه مشكلة؛ لأن تبني مفهوم موسع للكائنات الدقيقة لكي يشمل الخلايا والجينات، يدخل النبات ضمن نطاق حماية براءة الاختراع بمجرد إدماج هذه الجينات أو الخلايا النباتية المتمتعة بحماية براءة الاختراع داخل النبات على الرغم من أن اتفاقية التريبس تستثني من حماية براءة الاختراع النباتات.⁵

التوجه الثاني:

يرى أنصار هذا التوجه أنه لا يجوز حماية الكائنات الدقيقة براءة الاختراع إلا إذا تم تعديلها وراثياً، وأن تفي بالمتطلبات الثلاثة لأهلية الحصول على براءة اختراع، ومن بين الدول الأطراف التي تبنت هذا التوجه في تشريعاتها الخاصة بحماية الملكية الصناعية البرازيل.⁶

وعلى عكس ما توصل إليه أنصار التوجه الأول من أنه يجوز منح براءة الاختراع للخلايا النباتية والجينات، فقد عد أنصار هذا التوجه أن تبني مفهوماً موسعاً للكائنات الدقيقة لتشمل الخلايا النباتية

¹ Directive No. 98/44/EC of the European Parliament and of the Council of 6 July 1998 on the Legal Protection of Biotechnological Inventions. Article 3 (2).

² U.S communication to the council of trips, IP/C/W209, 3 october 2000. P. 2. Available at: www.wto.org. last visit 10 nov 2021.

³ ICTSD and UNCTAD, op. cit. Resource book on TRIPS and development, Supra Note. part II. Substantive obligations: patents: biotechnological inventions: genetic resources, plant variety protection traditional knowledge. P. 393.

⁴ Monsanto Canada Inc. v. Schmeiser, 2004 SCC 34 (CanLII), [2004] 1 SCR 902, <https://canlii.ca/t/1h3pt>, 1 last visit: 25 Nov 2021.

⁵ Gionathan Curci Staffler, Towards a Reconciliation between the Convention on Biological Diversity and Trips Agreement. An Interface among Intellectual Property Rights on Biotechnology, Traditional Knowledge and Benefit Sharing. 2001 university of Geneva. P. 26.

⁶ e.g Article 18. III. of Brazilian Industrial Property Law - Law N° 9.279, of May 14, 1996. Exclude from Patentability “living beings, whole or in part, except for transgenic microorganisms meeting the three requirements of patentability - novelty, inventive step and industrial application - provided for in article 8 and which are not mere discoveries.”

والجينات يوسع من نطاق الالتزام بحماية الكائنات الدقيقة الذي فرضته اتفاقية التريبس، وأن هذا يؤثر على استفادة الدول الأطراف من الاستثناءات التي فرضتها اتفاقية التريبس وبشكل خاص استثناء النباتات من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، كما أن اتفاقية التريبس لم تلزم الدول الأطراف بتبني تفسيراً موسعاً لمفهوم الكائنات الدقيقة كما هو شائع في الدول المتقدمة.

ثانياً: حماية العمليات غير البيولوجية لإنتاج النباتات

ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأطراف بحماية العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات ولكنها لم توضح أيضاً المقصود بها، ولم تضع تعريف لهذه المصطلحات.

عرف مكتب براءات الاختراع الأوروبي المقصود بالعمليات غير البيولوجية بأنها " حجم التدخل التقني للإنسان ومدى أهمية الدور الذي يلعبه في تحديد النتيجة"¹

فقد اعتمد المجلس التقني الاستثنائي لمكتب براءات الاختراع الأوروبي على معيارين، الأول في إحدى القضايا المتعلقة بحماية صنف نباتي معدل وراثياً، حيث أن العمليات التي تعتمد الطرق الكيميائية والتقنية وبتوجيه الإنسان من أجل تغيير صفة وراثية تعد من قبيل العمليات غير البيولوجية، أما المعيار الثاني والذي يعول عليه من طرف القضاء الأوروبي للتمييز بين العمليات البيولوجية وغير البيولوجية، وبالتالي فإن عمليات إنتاج النبات التي تتضمن على الأقل واحدة من الخطوات التقنية المهمة التي لا يمكن تنفيذها بدون التدخل البشري، ويكون لهذا التدخل أثر على النتيجة النهائية.²

على الرغم من وجود تطبيقات عدة لهذه المعايير لدى مكتب براءة الاختراع الأوروبي، إلا أنها لا تصلح وحدها لاعتبارها معياراً حاسماً، لأن الطرق التي استحدثتها التكنولوجيا الحيوية لاستنباط أصناف نباتية جديدة ومنها على سبيل المثال الهندسة الوراثية التي تتضمن خطوات متعددة منها عمليات بيولوجية وأخرى غير بيولوجية، هذه الخطوات المتداخلة تثير تساؤلاً مهماً حول أي من هذه الخطوات تمثل عمليات بيولوجية في جوهرها. لذلك ربما قد يكون مطلوباً من الدول الأطراف اللجوء إلى تكنولوجيا حديثة للتمييز؛ من أجل تحديد العملية القابلة لحماية براءة الاختراع، وبشكل عام استقر الرأي على أن العمليات غير البيولوجية لإنتاج النبات هي العمليات التي تستخدم طرق تقنية من تقنيات الهندسة الوراثية،³ إلا أن هذا الطرق لا يمكن التنبؤ بمدى نجاحها، خصوصاً في إعادة انتاجها بشكل ثابت، وذلك لقابلية هذه العمليات بالتأثر بالعوامل الخارجية.⁴

¹ European patent office (EPO), Guidelines For Examination Of The European Patent Convention, No. X-322.2.

² حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات (WTO/GATT) وعولة الملكية الفكرية، مطبعة زانكو، أربيل، 1991. ص ص 278 و279.

³ R. Silva Repetto and M. Cavalcanti, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) Module 4 Provisions of the TRIPS Agreement Relevant to Agriculture (Part II), legal Office, Food and Agriculture Organization (FAO). Available at: www.fao.org last visit 29 Nov. 2021.

⁴ حسين توفيق فيض الله، المرجع السابق، ص 280.

ثالثاً: حماية العمليات البيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات

مددت اتفاقية التريبس حماية براءة الاختراع لتشمل أيضاً العمليات البيولوجية الدقيقة -Micro biological Process لإنتاج النبات، كتوجه مماثل لما أقرته اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، ولكن كلتا الاتفاقيتين لم توضح أيضاً المقصود بالعمليات البيولوجية الدقيقة.

العمليات البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات ليست إلا الخطوة التي تطبق التقنية البيولوجية الدقيقة مستعملة الخلايا النباتية أو الكائنات الحية،¹ ولقد عد المجلس التقني لمكتب براءات الاختراع الأوروبي، أن العمليات البيولوجية الدقيقة تشير فقط إلى العمليات التي يستخدم فيها الكائن الدقيق من أجل إجراء تعديل لمنتجات، أو يتم تطويرها لأغراض محددة، رفض المجلس وضع تفسير للعمليات البيولوجية الدقيقة في مفهوم براءة الاختراع الأوروبي لكي تشمل العمليات البيولوجية الدقيقة الأساسية.²

رابعاً: تمديد حماية براءة الاختراع لمنتجات العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة

إلزام اتفاقية التريبس الدول الأطراف بحماية براءة الاختراع إلى كل العمليات الدقيقة، والعمليات البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان له أثر خاص على منتجات هذه العمليات خصوصاً وأن الاتفاقية أعطت لصاحب الحق في براءة الاختراع لعملية صناعية منع أي طرف ثالث لم يحصل على موافقة من صاحب الحق في الحماية من استخدام المنتج الذي يتم الحصول عليه بشكل مباشر من العملية الصناعية المتمتعة بالحماية أو عرضه للبيع، أو بيعه أو استيراده.³

ومثال على ذلك، تتمتع عملية التعديل الوراثي للخلية بحماية براءة الاختراع، وتمتد الحماية لتشمل الخلية المعدلة وراثياً؛ لأنها منتج تم الحصول عليه بشكل مباشر من عملية غير بيولوجية أو بيولوجية دقيقة متمتعة بحماية براءة الاختراع، ولكن لا تمتد هذه الحماية التي تتمتع بها الخلية المعدلة وراثياً لتشمل كل النبات الذي قد تدمج فيه هذه الخلية، وإنما تقتصر فقط على الخلية المعدلة وراثياً.⁴

¹ R. silva Repetto and M. Cavalcanti, op. cit. . Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) P.09.

² Leskien, D. & Flitner M, op. cit. Intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system. P. .22.

³ اتفاقية التريبس 1994. المادة (28)(1)(ب).

⁴ R. silva Repetto and M. Cavalcanti, op. cit. . Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) P.10.

المطلب الثاني

حماية الأصناف النباتية في إطار اتفاقية التريبس

ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عن طريق براءة الاختراع أو من خلال نظام خاص فعال أو مزيج بينهما.¹ ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى طرق حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية التريبس وفق ما يلي ..

الفرع الأول: مفهوم الصنف النباتي والنظام القانوني الخاص (الفريد الفعال) لحمايته

أولاً: مفهوم الصنف النباتي

لم تضع الاتفاقية تعريفاً للصنف النباتي وبالتالي فإن للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في وضع التعريف الذي يتناسب مع أولويتها، ففي حين ترغب الدول الصناعية الكبرى في تبني مفهوم موسعاً للصنف النباتي من أجل التوسع في نطاق المادة القابلة للحماية لتشمل منتجات التكنولوجيا الحيوية وبالتحديد النباتات المحورة وراثياً التي قد لا تنطبق عليها مفهوم الصنف النباتي، فإن الدول النامية ترغب في تبني مفهوماً ضيقاً للصنف النباتي؛ لأن هذا يعد الحل الوحيد العادل الذي يساهم في التضييق من نطاق المادة القابلة للحماية، وعدم السماح بمنح حقوق استثنائية يترتب عليها فرض قيود على الوصول للأنواع النباتية.²

اتفاقية التريبس لم تلزم الدول الأطراف بحد أدنى من معايير الحماية للأصناف النباتية الجديدة:

ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية – كما سبق الإشارة إليه – إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فعال للحماية، ولكنها لم توضح المقصود بالنظام الخاص الفعال للحماية، ولم تحدد الملامح الأساسية له، كما أنها لم تضع حداً أدنى لمعايير الحماية للأصناف النباتية الجديدة تلتزم به الدول الأطراف في الاتفاقية، وكل ما أشارت إليه الاتفاقية فيما يتعلق بالنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أنها اشترطت فقط أن يكون هذا النظام "فعالاً/ effective".

وبموجب ذلك يحق للدول الأطراف أن تحدد شروط منح الحماية، والحقوق الممنوحة لصاحب الحق في الحماية، ونطاقها، والاستثناءات التي قد ترد عليها، وإن كان هناك من يرى أن هذا قد ينتج عنه عدم تجانس في تطبيق الالتزام بحماية الأصناف النباتية ما بين الدول الأطراف.

ولقد كان السبب الرئيسي وراء عدم وضع اتفاقية التريبس حداً أدنى لمعايير الحماية للأصناف النباتية هو الخلاف ليس فقط بين الدول المتقدمة والدول النامية في مرحلة المفاوضات، ولكن أيضاً الخلاف بين الدول الصناعية فيما بينها، وعلى وجه التحديد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان الذين رغبا في تمديد براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة، وبين الدول الأوروبية التي كانت تستثني الأصناف النباتية من حماية براءة

¹ اتفاقية التريبس، المادة 27 (3)(ب).

² R. Silva Repetto and M. Cavalcanti, op. cit. . Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) P.12.

الاختراع، إلى أن تراجعت و منحت حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية بموجب توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية.¹

إن عدم وضع اتفاقية التريبس حد أدنى لمعايير الحماية للأصناف النباتية الجديدة كأى فرع من فروع الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية، يعتبر من مواطن المرونة الذي يسمح للدول الأطراف وبالخصوص الدول النامية عند وضع تشريعاتها، أن تضع تشريع يحقق نوع من التوازن ما بين تنفيذ التزامها بحماية الأصناف النباتية والأهداف التي تسعى لتحقيقها العديد من الدول النامية ومنها تحقيق الأمن الغذائي، وهذا من بين مواطن المرونة التي وفرتها اتفاقية التريبس للدول الأطراف لخلق هذا التوازن، وهذا ما لم توفره اتفاقية التريبس في أي فرع من فروع الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية.²

ثانياً: مفهوم النظام الفريد الفعال

لم توضح اتفاقية التريبس ما هو النظام الخاص الفعال للحماية، ولكنها أشارت على أنه يمثل نمط خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ولم يكن موضوع للنقاش طيلة مفاوضات التريبس وما زاد الغموض مصطلح "فعال" فالنظام الفريد من نوعه يحتاج إلى السماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال الانتهاك، على النحو المطلوب في المواد ذات الصلة من اتفاق تريبس. يتمثل القيد الرئيسي لهذا النهج في أن فعالية النظام القانوني الخاص الذي يتم تقييمه على هذا النحو لا يعتمد على متطلبات الحماية أو مستوى الحماية³، كما أن النظام الفعال الواحد يتغير من دولة لأخرى فقد يكون فعالاً لمزارعي الدول المتقدمة ولكن ليس كذلك للدول النامية.⁴

متطلبات النظام الخاص الفعال وفق اتفاقية التريبس

اتفاقية التريبس لم تفصح عن أي مؤشرات مباشرة عن العناصر والمكونات التي يجب أن يتضمنها النظام الخاص الفعال، ويمكن استنتاج هذه العناصر من أنظمة الحماية الموجودة على المستوى الوطني ومن الاتفاقيات الدولية، وسوف نورد النقاط الأساسية التي يجب أن يتضمنها النظام الخاص الفعال تبعاً:

موضوع الحماية:

وفقاً للمادة (27) الفقرة (3)(ب) من اتفاقية التريبس تشترط أن توفر الدول الأطراف الحماية للأصناف النباتية الجديدة، على الرغم من أنها لم تتضمن أي تعريف للمصنف النباتي ولم تحدد الأصناف التي يجب حمايتها، خلاف لما نصت عليه اتفاقية اليوبوف (1991)، وهذا قد تركت اتفاقية التريبس للدول الأطراف مجال

¹ ICTSD and UNCTAD, op. cit. Resource book on TRIPS and development, Supra Note. part II. Substantive obligations: patents: biotechnological inventions: genetic resources, plant variety protection traditional knowledge. P. 394.

² Lurance R. Helfer, Intellectual Property Rights in Plant Varieties: International Legal Regimes and Policy Options for National Governments, duke University School of Law; University of Copenhagen. 27 Apr 2005. P. 39.

³ Biswajit Dhar, op. cit. Sui Generis Systems for Plant Variety Protection. P.09.

⁴ Masipag, Tebtebba Foundation and GRAIN Los Baños, Laguna / Baguio City. Patenting Life ? A Primer on the TRIPs Review. September 1999. P.3.

من أجل تحديد الأصناف النباتية القابلة للحماية بموجب هذا النظام والاستثناءات الواردة على ذلك، مما يتيح للدول النامية أن تضع نظام خاص فعال مرن يفي باحتياجاتها، ويوفر حماية للمصادر الوراثية التي تزخر بها هذه الدول.¹

ففي حين ترغب الدول الصناعية الكبرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية في تبني مفهوماً موسعاً للصنف النباتي من أجل التوسع في نطاق المادة القابلة للحماية لتشمل النباتات التي قد لا ينطبق عليها مفهوم الصنف النباتي، فإن الدول النامية ترغب في تبني مفهوماً ضيقاً للصنف النباتي، لأن هذا يعد الحل الوحيد العادل الذي يسهم في التضييق من نطاق المادة القابلة للحماية، وعدم السماح بمنح حقوق استثنائية يترتب عليها فرض قيود على الوصول للأصناف النباتية.²

شروط الحماية:

أما عن الشروط الضرورية الأخرى للنظام الخاص الفعال، يمكن استنتاجها من أنظمة الحماية الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من أبرزها اتفاقية اليوبوف، وعليه يشترط أن يكون الصنف النباتي جديد ومتميز ومتجانساً وثابتاً، هذه المعايير لم تشترطها اتفاقية التريبس بشكل إلزامي، مم يسمح للدول الأطراف أن تكييفها وفق حاجياتها، كأن توفر الحماية لسلاسل محلية أو أصناف نباتية غير متجانسة الخواص، وبالتالي يمكن إحلال شروط قابلية التعريف (identifiability) كمعايير قابلية للحماية بدلا من المعايير التميز والتجانس والثبات المسماة (DUS) التي لا تشترطها اتفاقية التريبس في النظام الخاص الفعال.³

نطاق الحماية:

أما من حيث المواد الخاضعة للحماية والاستثناءات الواردة على ذلك فإن للدول الأطراف عدة خيارات لتضمينها في النظام الخاص الفعال، فيمكن منح الحماية لمادة إكثار الصنف النباتي فقط أو مادة الإكثار والمحصول الناتج عنها،⁴ فوفقاً للاتفاقية اليوبوف 1978 يمكن للدول الأطراف توسيع نطاق الحماية ليشمل المنتج التسويقي، أما اتفاقية اليوبوف 1991 فإن استخدام مادة الحصاد يتطلب تصريح مربي الصنف النباتي. وعليه يمكن التوسيع من نطاق الحماية أو تضييقه بفرض استثناءات حسب كل دولة، بالإضافة يمكن حماية حقوق المزارعين في إذخار البذور وتبادلها خاصة في الدول النامية.⁵

¹ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 368.

² R. Silva Repetto and M. Cavalcanti, op. cit. P.11.

³ Leskien, D. & Flitner M, op. cit. Intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system. P.P.54,55.

⁴ دانا حمه عبد القادر، المرجع السابق، ص 141.

⁵ Leskien, D. & Flitner M, op. cit. Intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system. P.P.63,64.

ثانياً: الالتزام بتطبيق الأحكام العامة التي فرضتها اتفاقية التريبس في إطار النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

أوضحت اتفاقية التريبس من خلال المادة 1 (2) أن مصطلح "الملكية الفكرية" في الاتفاقية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني. ولما كانت اتفاقية التريبس لم تلزم الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية بموجب براءة الاختراع، وإنما تركت الحرية للدول الاختيار ما بين حماية براءة الاختراع أو النظام الخاص الفعال، فقد ترتب على ذلك تساؤل مهم يفرض نفسه وهو هل حماية الأصناف النباتية عن طريق النظام الخاص الفعال تندرج ضمن فروع الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية، وبالتالي ينطبق عليها الأحكام العامة التي فرضتها اتفاقية التريبس على الدول الأطراف، وبالتحديد كل من مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية؟ وفي هذا الشأن هناك توجهان مختلفان:

التوجه الأول:

يعد أنصار هذا الاتجاه أن حماية الأصناف النباتية ليست من فروع الملكية الفكرية التي حددتها المادة 1(2) من اتفاقية التريبس، وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام العامة التي فرضتها الاتفاقية، وبالتحديد كل من مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، وكذلك لا تخضع لآليات تسوية المنازعات وفق منظمة التجارة العالمية.

ويستند أنصار هذا التوجه إلى ما ورد في تقرير هيئة تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، حول النزاع ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ووفق لإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية دخل الاتحاد الأوروبي في مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حماية العلامات التجارية والاسم التجاري في إطار Section 211 United States Omnibus Appropriations Act ، الذي اعتبره الاتحاد الأوروبي أنه غير متوافق مع الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس. ومن بين النقاط التي أشار إليها الاتحاد الأوروبي أن القانون الأمريكي يقدم معايير حماية للاسم التجاري مماثلة لمعايير حماية العلامات التجارية في إطار اتفاقية التريبس، وبالتالي ينطبق على الاسم التجاري كل من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية.¹

وبعد فشل الطرفين من خلال المشاورات في الوصول إلى حل يرضي الطرفين، تم عرض النزاع على هيئة تسوية المنازعات بناءً على طلب الاتحاد الأوروبي، فصلت الهيئة في النزاع وردت في تقريرها حول تساؤل مهم وهو، هل يمكن حماية الاسم التجاري تدخل ضمن مفهوم الملكية الفكرية الذي وضعته اتفاقية التريبس؟، وقد أجاب تقرير هيئة المنازعات أنه لا يتم حماية أي فرع من فروع الملكية الفكرية لم يتم النص عليه في المادة 1(2) باعتبار أنه يدخل في مفهوم "الملكية الفكرية" الذي وضعته اتفاقية التريبس. وبما أنها لم تتضمن على أي

¹ United states - Section 211 United States Omnibus Appropriations Act of 1998, WT/DS176/R, Penal report, adopted in 6 august 2001. P. 02. Available at: www.wto.org last visit 07 Dec. 2021.

إشارة إلى الأسماء التجارية كفئة تندرج ضمن تعريف مصطلح "الملكية الفكرية". فإنه لا يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بتطبيق كل من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية.¹

وقد فسر التقرير مفهوم الملكية الفكرية وفقاً للنص الذي وضعته اتفاقية التريبس، معتبراً أن نص المادة 1 الفقرة 2 جاء قاطعاً عندما أشار إلى أن مصطلح الملكية الفكرية في الاتفاقية يشير فقط إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 وهي واردة على سبيل الحصر، وبموجب ذلك فإن أي فرع من فروع الملكية الفكرية لم تشر إليه الاتفاقية لا تطبق عليه الأحكام التي فرضتها اتفاقية التريبس.²

وفصلت هيئة تسوية المنازعات في النزاع الذي عرض عليها موضحة في تقريرها أن الاسم التجاري لم ترد الإشارة عنه ضمن الفروع السبعة التي حددتها اتفاقية التريبس، وبالتالي لا ينطبق عليه الأحكام العامة التي فرضتها الاتفاقية، وبالتحديد كلا من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية.

التوجه الثاني:

يرى أصحاب هذا التوجه أن حماية الأصناف النباتية الجديدة تندرج ضمن فروع الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية التريبس وينطبق عليها الأحكام العامة التي فرضتها الاتفاقية، وقد أوضح أصحاب هذا التوجه أن ما يدعم موقفهم هو أن المادة (63) الفقرة 2 ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بإخطار مجلس التريبس بالقوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تفعل ما أقرته الاتفاقية من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية، من أجل مساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وبالتالي إذا كان النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، لا يدخل ضمن مفهوم الملكية الفكرية كما حددته المادة (1) الفقرة الثانية من الاتفاقية، فإن مجلس التريبس غير ملزم بمراجعة النصوص الخاصة بهذا النظام التي وضعتها الدول الأطراف، ولكن مجلس التريبس أوضح أنه يعد النظام الخاص الفعال ضمن مفهوم الملكية الفكرية التي وضعته اتفاقية التريبس.

وهذا التوجه يتفق مع ما توصل إليه جهاز الاستئناف التابع لمنظمة التجارة العالمية عندما نظر الاستئناف المقدم من كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اتجاه عدد من النقاط التي تضمنها تقرير هيئة تسوية المنازعات الخاص بالنزاع السالف الذكر.³

ولقد كان من أهم النقاط التي وردت في تقرير هيئة تسوية المنازعات واعترض عليها الاتحاد الأوروبي أن هيئة تسوية المنازعات قد أخطأت عندما أكدت أن الاسم التجاري لا يدخل ضمن مفهوم الملكية الفكرية التي

¹ Ibid. Para. 8.26. P.79.

² Ibid. Para. 8.25. P.79.

³ United states - Section 211 United States Omnibus Appropriations Act of 1998, WT/DS176/R, Report of the Appellate Body, adopted in 6 august 2001. Available at: www.wto.org last visit 07 Dec. 2021.

تبنته الاتفاقية، لأن كلا من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اعتبرا أن الاسم التجاري يعد فرع من فروع الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية التريبس.¹

كما أوضح الاتحاد الأوروبي أن نص المادة (1) الفقرة 2 من اتفاقية التريبس حول مفهوم الملكية الفكرية، لم يضع تعريفاً حصرياً لفروع الملكية الفكرية، بل جاء على سبيل المثال عندما أعطى أمثلة على فروع الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية.²

نظر جهاز الاستئناف الاعتراض الذي قدمه الاتحاد الأوروبي على عدد من النقاط التي تضمنها تقرير هيئة تسوية المنازعات، وفي تعليقه على ما توصل إليه تقرير هيئة تسوية المنازعات فيما يتعلق بتفسير نص المادة (1) الفقرة (2) من الاتفاقية حول مفهوم الملكية الفكرية، أكد أن ما أوضحه التقرير من أن مصطلح "الملكية الفكرية" في الاتفاقية يشير فقط إلى فروع الملكية الفكرية المشار إليها في عناوين الأقسام من 1 إلى 7 في الجزء الثاني من اتفاقية التريبس، يخالف واقع نصوص المواد في الجزء الثاني، والتي تناولت فروعاً للملكية الفكرية لم يتم الإشارة إليها في العنوان الرئيسي للقسم، وأعطى مثال على ذلك القسم الخامس من الجزء الثاني الخاص ببراءات الاختراع، الذي عالج حماية الأصناف النباتية الجديدة في المادة (27) الفقرة (3) (ب) من خلال إلزام الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فعال أو نظام يجمع بينهما.

وفقاً للتوجه الذي تبناه تقرير هيئة تسوية المنازعات حول مفهوم الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس، استنتج جهاز الاستئناف أن النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف الجديدة، لا يدخل ضمن نطاق فروع الملكية الفكرية التي حددتها الاتفاقية.³

رفض جهاز الاستئناف تفسير هيئة تسوية المنازعات للمادة (1) الفقرة (2) حول مفهوم الملكية الفكرية، مؤكداً في تقريره أنه يتناقض مع سياق النصوص والمصطلحات التي وردت في اتفاقية التريبس، وهذا يخالف القواعد العرفية لتفسير القانون الدولي التي حددتها اتفاقية فيينا في المادة 31 في شأن تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية.⁴

لكن بشكل عام ما يتضمنه تقرير جهاز الاستئناف حتى بعد موافقة الدول الأطراف خاص بالفصل في نزاع محدد ويلزم أطرافه فقط⁵، وليس معناه أنه يضع تفسيراً قاطعاً ونهائياً لنصوص الاتفاقية، لأن تبني

¹ Ipid. Para. 53.

² Ipid. Para. 54.

³ Ipid. Para. 335.

⁴ Ipid. Para. 340.

⁵ ICTSD and UNCTAD, op. cit. Resource book on TRIPS and development, Ch. 32, Dispute settlement. P.698.

تفسيراً ملزماً للاتفاقيات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية هو فقط من اختصاص المؤتمر الوزاري والمجلس العام.¹

حسب رأينا على الرغم من أن اتفاقية التريبس لم تشر إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة كفرع من فروع الملكية الفكرية الذي ورد ضمن نص المادة (1) الفقرة (2) لكنها ألزمت الدول الأطراف بضرورة حماية الأصناف النباتية الجديدة ضمن القسم الخاص بحماية براءة الاختراع، كما أن الاتفاقية تركت الحرية للدول الأطراف في أن تقدم الحماية للأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص للحماية أو مزيج بينهما، مما يجعلها ضمن مفهوم الملكية الفكرية الذي أقرته اتفاقية التريبس في المادة (1) الفقرة (2) وينطبق عليها كل من مبدأ المعاملة الوطنية وحق الدولة الأولى بالرعاية، وتخضع لآلية تسوية المنازعات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية.

ولكن التساؤل الذي يبرز في هذا الصدد حول طبيعة النظام الخاص الفعال للحماية، هل هو نظام يقدم نمط حماية شبيه بحماية براءة الاختراع أم نظام بديلاً عنه، خاصة أن الاتفاقية لم تحدد مفهوم هذا النظام، بالإضافة إلى أنها لم تضع حداً أدنى لمعايير الحماية يجب أن تلتزم بها كافة الدول الأطراف في الاتفاقية مثلما فعلت في باقي فروع الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية.

فعدم الوضوح في صياغة مصطلح النظام الخاص الفعال للحماية، هو الذي أثار الجدل حول ما إذا كانت حماية الأصناف النباتية الجديدة تدخل ضمن مفهوم الملكية الفكرية الذي أقرته اتفاقية التريبس أم لا، خصوصاً أن الاتفاقية تهدف بشكل رئيسي إلى خلق نوع من التجانس لنظم حماية الملكية الفكرية على مستوى تشريعات الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا لن يتحقق في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة، لذلك فإن هناك ضرورة تقتضي تعديل الفقرة (3)(ب) من المادة (27) لحل هذا الجدل، إلا أننا نؤكد رفضنا لتمديد الحماية لأشكال الحياة في إطار اتفاقية التريبس، لأن الأحكام العامة التي فرضتها الاتفاقية بجانب المستويات المرتفعة للحماية، وإن كانت تلي اهتمامات الدول المتقدمة، فإن لها العديد الآثار السلبية على الدول النامية.

وإن كانت هناك ضرورة تقتضي حماية الابتكارات ذات الصلة بأشكال الحياة، فإن ذلك يجب أن يكون في إطار اتفاقية دولية متخصصة تضع معايير ومستويات للحماية تراعي المصالح المشروعة للدول النامية، بالإضافة إلى الالتزامات التي فرضتها اتفاقيات دولية بحماية الموارد الوراثية وصيانتها، وأيضاً حقوق الجماعات الأصلية والمحلية.

¹ WTO Agreement: Article 1X :2 the ministerial conference and the general council shall have the exclusive authority to adopt interpretation of this agreement and of the multilateral trad agreement.

المطلب الثالث

مراجعة الالتزام بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة في إطار اتفاقية التريبس

طلبت اتفاقية التريبس في المادة (27)(3)(ب) بضرورة أن يعاد النظر في الأحكام التي تضمنتها هذه الفقرة بعد أربع سنوات من تاريخ دخول اتفاقية التريبس حيز التنفيذ. وذلك في أول يناير 1995، ولكن نظراً كان هناك خلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة، ولم يتم الاتفاق في مجلس التريبس حول المقصود بمراجعة الأحكام التي تضمنتها الفقرة (3) (ب) من المادة (27).

فقد انقسمت المواقف إلى موقفين متعارضين، موقف يمثل الدول النامية واهتماماتها، وموقف يمثل الدول المتقدمة وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان واهتماماتها. وتتناول بالشرح في هذا المطلب عرضاً لهذين الموقفين، ثم نوضح بعد ذلك موقف مجلس التريبس وفق ما يلي:

الفرع الأول: موقف الدول النامية من مراجعة الالتزام بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لأشكال

الحياة

لقد كان للدول النامية الأطراف في الاتفاقية – وبالتحديد المجموعة الإفريقية والهند – موقفاً واضحاً من عملية مراجعة للفقرة (3)(ب) من المادة (27)، حيث عدت أن عملية المراجعة من الممكن أن تفتح المجال لإمكانية تعديل نص الفقرة نفسها، واستندت في ذلك على نص المادة (71) الفقرة الأولى التي أجازت لمجلس التريبس مراجعة تنفيذ الاتفاقية، واستعراض أية تطورات ذات صلة قد تستلزم تعديل الاتفاقية.

كانت معارضة الدول النامية لاحتمال تشديد معايير الملكية الفكرية ملحوظة بشكل خاص أثناء إعادة فحص المادة (27)(3)(ب) المتعلقة ببراءات الاختراع الخاصة بالكائنات الحية، إلا أن الولايات المتحدة، بتأييد بعض الشركات، كانت ترغب أثناء مراجعة هذه المادة في عام 1999 في تمديد براءة الاختراع لتشمل جميع أشكال الحياة دون استثناء، وإزالة المرونة التي تمنحها اتفاقية التريبس من خلال هذه المادة.¹

وقد تقدمت عدد من الدول النامية بموقفها من عملية المراجعة بشكل رسمي في صورة مقترح إلى مجلس التريبس يتضمن أهم القضايا التي يجب أن تتم مناقشتها وإعادة النظر فيها عند مراجعة هذا الفقرة. وسوف نعرض أهم النقاط التي تضمنها مقترح كل من المجموعة الإفريقية والهند؛ لأنها تعد من أهم المقترحات التي تقدمت بها الدول النامية لمجلس التريبس كالاتي:

أولاً: المقترح المقدم من المجموعة الإفريقية

تقدمت المجموعة الإفريقية في يوليو 1999 بتصورها حول مراجعة الفقرة 3(ب) من المادة (27) مؤكدة أن عملية المراجعة لهذه الفقرة هي عملية معقدة من حيث الطريقة التي يجب أن يتعامل بها مع هذه الفقرة،

¹ Paméla Obertan, Gagner de l'influence dans une négociation asymétrique: le cas d'une coalition de PVD au Conseil des ADPIC de l'OMC. Études internationales, Vol 45, N 3. Sep 2014. P.03. available at: <https://doi.org/10.7202/1027553ar>. Last visit: 05 Jan 2022.

وكذلك الأهمية التي تتمتع بها هذه الفقرة¹ وقد ركزت المجموعة الإفريقية في المقترح الذي تقدمت به على قضيتين رئيسيتين هما:

1- طبيعة ونطاق المراجعة لهذه الفقرة

أكدت المجموعة الإفريقية أن عملية المراجعة لا تعني فقط مراجعة التطبيق وإنما تشمل مراجعة ما تضمنته الفقرة من أحكام، وطالبت المجموعة الإفريقية مجلس التريبس بأن يوضح موقفه من نطاق عملية المراجعة.

2- إعادة النظر في عدد من الالتزامات التي فرضتها هذه الفقرة

حددت المجموعة الإفريقية في المقترح الذي تقدمت به مجموعة من النقاط التي يجب أن تتم إعادة النظر فيها عند مراجعة هذه الفقرة ومنها كالتالي:

- تحديد المواد التي تستثنى من القابلية لحماية براءة الاختراع، لأن الاتفاقية لم توضح المعايير التي استندت إليها لتقرير ما الذي يكون مستثنى من الحماية، لذلك فإن عملية المراجعة يجب أن يتم من خلالها توضيح الأساس المنطقي المستخدم لتقرير ما يمكن وما لا يمكن استبعاده من الأهلية للبراءة في المادة 27.3 (ب). يتعلق هذا بالتمييز المصطنع بين النباتات والحيوانات (التي يمكن استبعادها) والكائنات الدقيقة (التي قد لا يتم استبعادها)؛ وكذلك لم يتم استثناء العمليات "البيولوجية أساساً" لإنتاج النباتات والحيوانات إلى العمليات البيولوجية الدقيقة التي تعد أيضاً عمليات بيولوجية. من خلال إلزام حماية للكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع واستثناء الطرق البيولوجية الأساسية، فإن أحكام المادة 27.3 تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تستند إليها قوانين براءات الاختراع: أن المواد والعمليات الموجودة في الطبيعة هي اكتشاف وليس اختراعاً وبالتالي فهي غير قابلة للحماية ببراءة الاختراع. ولهذا طالبت المجموعة الإفريقية أن عملية المراجعة يجب أن تعدل الفقرة بحيث تستثنى كافة أشكال الحياة من القابلية للحماية ببراءة الاختراع.
- توضيح بالمقصود بالنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يحتاج تنفيذ هذا النظام إلى توضيح يسمح للدول النامية الأطراف في الاتفاقية بأن تفي بالتزاماتها الدولية، على سبيل المثال بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية لحماية الموارد الوراثية النباتية؛ وكذلك يضمن حق الدول في حماية المعارف والممارسات الزراعية والرعاية الصحية والطبية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية. لأن مراعاة هذه الجوانب يساهم في دعم الأمن الغذائي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي والصحة العامة في البلدان النامية. هذه الأهداف تؤخذ بعين الاعتبار بموجب المادتين 7 و8 من اتفاقية التريبس، عندما يتخذ الأعضاء تدابير لتنفيذ اتفاقية التريبس.

¹ African group communication, Review Of The Provisions Of Article 27.3(b) WTO doc. IP/C/W/163. 8 November 1999. Available at : www.wto.org.

- يجب أن تتضمن عملية مراجعة الفقرة 3(ب) من المادة 27 إدراج شرط ينص على أن أي نظام خاص فعال لحماية الأصناف النباتية يجب أن ينص على حماية ابتكارات الجماعات الأصلية والمحلية في الدول النامية، بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي والتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، خصوصاً فيما يتعلق بالمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع الجيني، استمرار ممارسات الزراعة التقليدية بما في ذلك الحق في حفظ البذور وتبادلها وحفظها وهذا ما يعرف بحقوق المزارعين¹.

ثانياً: المقترح المقدم من الهند

تقدمت الهند بمقترحاتها فيما يتعلق بمراجعة نص الفقرة 3(ب) من المادة (27) من اتفاقية التريبس في نوفمبر 1999 لمجلس التريبس، وقد تضمن الاقتراح ما يلي:²

1- براءة الاختراع لأشكال الحياة Patenting Of Lifeforms

أكدت الهند من خلال المقترح الذي تقدمت به بأنه قد يكون لإبراء أشكال الحياة بعدين وهما:

أولاً: قضية أخلاقية تتعلق بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، ولأي مدى يمكن أن تطبق الحقوق الاستثنائية لبراءة الاختراع على أشكال الحياة.

الثاني: أما البعد الثاني يتعلق بملاءمة وضع اتفاقية التريبس مفهوماً لحقوق الملكية الفكرية ومعايير للحماية تتطابق - إلى حد كبير - مع ما تقرره الدول الصناعية في قوانين حماية الملكية الفكرية، وأثار ذلك على الحق في المعرفة بشكل خاص بالنسبة للدول النامية.

ولهذا كان الاقتراح الرئيسي الذي تقدمت به الهند هو إعادة النظر في الالتزام الذي فرضته الاتفاقية الخاص بتمديد براءة الاختراع لأشكال الحياة، وطالبت بالآتي:

- استثناء جميع أشكال الحياة من أن تكون مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع.
- استبعاد الاختراعات القائمة على المعارف التقليدية الخاصة بالجماعات الأصلية أو المحلية والمنتجات والعمليات المشتقة أساساً من هذه المعارف، من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع
- ضرورة الكشف عن بلد منشأ المورد البيولوجي والمعرفة المرتبطة به، والحصول على موافقة الدولة التي توفر تلك الموارد الوراثية والمعرفة، لضمان التقاسم العادل للمنافع.

2- الكائنات الدقيقة Micro-Organisms

فيما يتعلق بإبراء الكائنات الدقيقة، أكد المقترح أن هناك أعداد كثيرة يجب أن تتم مناقشتها في إطار عملية المراجعة، منها تحديد نطاق براءة الاختراع للعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات أو الحيوان، وفي هذا السياق هناك عدد من النقاط المهمة التي يجب مراعاتها وهي:

¹ Ibid. P. 04.

² India communication, Review of The Provisions of Article 27.3(b), WTO doc. IP/C/W/161. 3 November 1999. Available at : www.wto.org.

- توضيح الاختلاف ما بين الاكتشاف والاختراع، وأن الاختراع فقط يجب أن يكون مادة قابلة للحماية.
- وفق اتفاقية التريبس تمنح براءة الاختراع لأي اختراع يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (27) الفقرة (1) أن تكون جديد وتنطوي على خطوة ابتكارية وقابل للتطبيق الصناعي. وهذا ما ينطبق كذلك على الكائنات الدقيقة المحورة وراثياً، وعليه يجب أن يتم تفسير تمديد حماية براءة الاختراع للكائنات الدقيقة التي تكون نتيجة تدخل بشري وليس مجرد اكتشاف.

3- الأصناف النباتية Plant Varieties

تنص المادة 27.3 (ب) على حماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءات الاختراع أو من خلال نظام خاص فعال أو أي مزيج منهما. ويعتبر النظام الخاص الفعال من بين الخيارات المتاحة للدول الأطراف لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وهذا يمنح مجال واسع للدول أثناء وضع النظام الخاص الفعال أن تأخذ في الحسبان أهداف سياستها العامة بما في ذلك الأهداف والالتزامات التي تتعهد بها في إطار اتفاقية التريبس، وفي هذا السياق أشارت الهند أن الدول الصناعية تضغط على الدول النامية من أجل تبني اتفاقية اليوبوف كنظام نموذجي زعماً منهم أن النظام الخاص الفعال الذي نصت عليه اتفاقية التريبس هو النظام الذي توفره اتفاقية اليوبوف.

ولهذا قدمت الهند أثناء مراجعة الفقرة بعض الاقتراحات العامة لإنشاء النظام الخاص الفعال، ومن بين هذه الاقتراحات:

- هو ضمان أن يلي هذا النظام الاهتمامات البيئية ويراعي الجوانب الأخلاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة.
- ضمان أن تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد البيولوجية وتقاسم منافعها لا ينبغي اعتباره تمييزاً لفعالية النظام.
- ضرورة أن يعزز النظام الخاص الفعال الأمن الغذائي والأمن الصحي. كذلك من الضروري عدم اعتبار الحفاظ على حقوق المزارعين بمثابة تخفيف لفعالية النظام. وأخيراً، من الأفضل ترك للدول الأطراف أن تصيغ نظام خاص فعال وفق مصالحها وسياساتها العامة.

بشكل عام تعبر النقاط التي تضمنتها المقترحات التي تقدمت بها كل من المجموعة الإفريقية والهند، عن موقف الدول النامية تجاه ما فرضته اتفاقية التريبس من التزامات في المادة (27)(3)(ب)، من المسلم به أن البلدان النامية لا يمكنها قبول أي تعزيز إضافي للحماية المقدمة لأشكال الحياة في الوقت الراهن. لأن قوانينها لا تزال في هذا المجال قيد التطوير. وقد يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تكتسب البلدان النامية خبرة على مستوى الحماية الضرورية والمرغوبة وكذلك الاستثناءات والتوازنات اللازمة للاحتياجات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية لشعوبها. وعليه تأمل الدول النامية، لأن يكون نتيجة مراجعة هذه الفقرة هو إعادة النظر في فرض هذه الالتزامات على هذه الدول الأطراف في الاتفاقية.

الفرع الثاني: موقف الدول المتقدمة من مراجعة الالتزام بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة

اتخذت الدول المتقدمة الأطراف في اتفاقية التريبس فيما يتعلق بمراجعة الفقرة (3)(ب) من المادة (27) موقفاً مشابهاً لموقف الولايات المتحدة الأمريكية التي أشارت إلى أن مراجعة هذه الفقرة تتعلق فقط بمراجعة تنفيذ الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على مستوى الدول الأطراف.¹ في حين رأت أستراليا أن المراجعة مقتصرة على مدى فعالية تفعيل الاستثناء الاختياري لأهلية الحصول على براءة الاختراع "للنباتات والحيوانات بخلاف الكائنات الدقيقة"، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة". وعليه المراجعة تقتصر على الاستثناءات الواردة في الفقرة (3)(ب) من المادة (27).²

دعمت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة بشدة أهلية الحصول على براءات اختراع في جميع مجالات التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية. في سياق المناقشات المتعلقة بمراجعة المادة (27)(3)(ب) لم يقتصر موقف الدول المتقدمة على التكييف الصحيح لعملية المراجعة لهذه الفقرة، لكنها تقدمت بتقارير لمجلس التريبس ترد فيه على الاقتراحات التي أثارها بعض الدول النامية. ومن أهم التقارير التي تم تقديمها التقرير الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية³ فيما يتعلق بفوائد توفير الحماية للاختراعات البيوتكنولوجية وفيما يتعلق بالمخاوف التي أعرب عنها الدول النامية. والذي ركز في الرد على الآتي:

أولاً: الجوانب الأخلاقية

أشار التقرير إلى أن عدد من الدول الأطراف عدت في المقترحات التي تقدمت بها إلى مجلس التريبس أن منح براءة الاختراع لأشكال الحياة له عواقب أخلاقية ومعنوية غير محددة. كما توضح المادة 28 من اتفاق تريبس، تمنح البراءة مالكيها الحق في منع الآخرين من اتخاذ إجراءات معينة. لا تمنح براءة الاختراع للمالك الحق في اتخاذ تلك الإجراءات بنفسه. على سبيل المثال، لا يمنح منح براءة اختراع لأية عملية غير بيولوجية أو بيولوجية دقيقة، في معظم البلدان، مالكيها الحق في إنتاج وتسويق العمليات المحمية ببراءة اختراع.

كما أوضحت أن الدول الأطراف التي تقدمت بمقترحات عدت فيها أن تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة يتنافى مع الأخلاق، لم توضح النتائج التي قد تترتب على تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة وتتنافى مع الأخلاق.

¹ U.S communication, Review of The Provisions of Article 27.3(b), WTO doc. IP/C/W/209. 3 October 2000. Available at : www.wto.org.

² Australia communication, It is Australia's view that the coverage of this agenda item is relatively narrow, that is, the item is concerned with a review of the effectiveness of the operation of an optional exclusion to patentability, Review of The Provisions of Article 27.3(b), WTO doc. IP/C/W/310. 2 October 2001. Available at : www.wto.org.

³ U.S communication, WTO doc. IP/C/W/162. Available at: www.wto.org. last visit 16 may 2021.

ثانياً: النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية

أثار بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية مسألة النظام الأنسب للحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة. ردت الولايات المتحدة أن حماية الأصناف النباتية المتسقة مع الالتزامات الموضوعية لاتفاقية اليوبوف، إذا تم توفيرها لجميع أنواع النباتات، ستكون نظاماً فعالاً. كما أن معظم أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين اختاروا النظام الخاص الفعال كنظام لحماية الأصناف النباتية قد اعتمدوا على النموذج متوافق مع الالتزامات التي فرضتها اتفاقية اليوبوف 1991.

رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن أفضل نظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية هو النظام الذي توفره اتفاقية اليوبوف 1991 وهذا ما يعكس وجهة النظر الأمريكية وهي غير ملزمة للدول الأطراف، لأن اتفاقية التريبس لم تشر إلى تبني اتفاقية اليوبوف كنظام خاص فعال في نص الفقرة (3)(ب) من المادة (27).

ثالثاً: العلاقة بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي

تضمنت المقترحات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالموضوعات التي يجب أن تناقش عند مراجعة الفقرة (3)(ب) من المادة (27)، ضرورة دراسة التضارب بين الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي.¹

وقد أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه القضية قد نوقشت بشكل مكثف في لجنة التجارة والبيئة لمنظمة التجارة العالمية، وقد كانت الملاحظة الأساسية هي أن كلتا الاتفاقيتين يسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة ومعني بموضوعات مختلفة، فبينما تؤسس اتفاقية التريبس حداً أدنى من معايير الحماية لأشكال متنوعة للملكية الفكرية، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي تهدف إلى المحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، واقتسام الفوائد الناتجة عن استخدام الموارد الجينية. كما أن الإشارة التي وردت في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف حول عدم توافق اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، لم توضح أي مظهر من مظاهر عدم التوافق ما بين الاتفاقيتين.²

ثالثاً: النتائج التي توصل إليها مجلس التريبس

كان الخلاف المستمر ما بين الدول الأطراف في الاتفاقية حول ما الذي يجب أن تتضمنه عملية المراجعة لهذه الفقرة، سبباً في أن سكرتارية منظمة التجارة العالمية أرسلت للدول الأطراف في الاتفاقية استبياناً في عام 1998؛ لكي تجيب عنه الدول، الهدف منه تقديم قائمة مفصلة تمثل الأساس الذي تبني عليه المناقشات خلال عملية المراجعة.³

¹ U.S communication, op. cit. Review of The Provisions of Article 27.3(b).

² Matthew Stilwell, Review Of Article 27.3(B), Paper prepared under the CIEL/South Centre joint project, funded by the Rockefeller Foundation, to assist developing countries on TRIPs-related issues. June, 2001. P. 05.

³ Dr. A.O. Adede, Op. Cit. The Political Economy Of The Trips Agreement: Origins And History Of Negotiations. P. 26.

1- النقاط التي حددها مجلس التريبس لتشملها مراجعة الفقرة (27)(3)(ب)

بعد جدل ومناقشات استمرت ما بين الدول النامية والدول المتقدمة؛ حدد رئيس مجلس التريبس في الاجتماع الذي عقد في 23 مارس 2001 عدداً من النقاط الأساسية التي يجب أن تتضمنها عملية المراجعة.¹ وناول أهم النقاط التي حددها رئيس مجلس التريبس، وأهم المناقشات التي دارت بشأنها كما يلي:

أ- العلاقة بين المادة (27)(3)(ب) والتنمية

أشارت عدد من الدول النامية إلى التوتر بين التنمية ونقل التكنولوجيا كأحد الأهداف التي وضعتها اتفاقية التريبس في المادة (7) والطريقة التي أتاحتها الاتفاقية لأصحاب الحقوق فرض شروط غير معقولة على التكنولوجيات. حثت الدول النامية الأطراف على دراسة تأثير تنفيذ اتفاقية التريبس، على نقل التكنولوجيا ونشرها التي تحتكرها الدول الصناعية، وأشارت إلى ضرورة عنونة هذه القضية ضمن النصوص التي وضعتها اتفاقية التريبس الخاصة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها، وكذلك الاستثناءات التي قد ترد على الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في الحماية.

إن أحد اهتمامات الدول النامية بخصوص اتفاقية التريبس ينصب على المدى الذي يمكن لهذه القواعد الجديدة أن تؤثر فيه على نقل التكنولوجيا التي تعد عنصراً حيوياً لدعم التنمية الاقتصادية. ويمكن القول إنه من المرجح أن تقوية وتوسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية سيؤثر عكسياً على شروط نقل التكنولوجيا واستخدامها، وبالتالي على آفاق التنمية الصناعية والتكنولوجيا في الدول النامية. خاصة أن هناك الكثير من التكنولوجيا التي يمكن تقليدها بسهولة مثلما هو الحال في التكنولوجيا الحيوية.²

لذلك فإنه يجب أن تتم مراجعة اتفاقية التريبس كي تضع آلية لتفعيل المبادئ والأهداف التي وضعتها الاتفاقية الخاصة بنقل التكنولوجيا للدول النامية، وبالأخص الدول أقل نمواً³؛ لأنه منذ أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ توجد مؤشرات تنذر بزيادة الفجوة التكنولوجية ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، بالإضافة إلى التخوف المعلن من أن تقوية حماية الملكية الفكرية، قد لا ينتج عنه رفع معدلات التنمية في الدول النامية وأنه فقط يحد من الوصول إلى التكنولوجيا، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة إعادة النظر في نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، لكي تراعي متطلبات كل دول الشمال والجنوب واهتماماتها.⁴ فعلى الرغم من أن العديد من

¹ Michael Blakeney, Study Paper 3b. Access to Genetic Resources, Gene-based Inventions and Agriculture, Commission on Intellectual Property Rights, 2002. Available at : www.iprcommission.org.

² كارلوس م-كوريا، المرجع السابق، ص 34.

³ Michael Blakeney, Op. Cit. Study Paper 3b. Access to Genetic Resources, Gene-based Inventions and Agriculture.

⁴ Carlos correa, review of the TRIPS agreement: fostering the transfer of technology to developing countries, (2001). (TWN) this world network. Available at: www.twinside.org.sg. Last visit 18 May 2021.

الدول النامية قد أخذت بقواعد نقل التكنولوجيا، إلا أنه هناك حاجة لمراجعتها في ضوء اتفاقية التريبس، وصياغة معايير عامة للحماية للدول المتقدمة، ومعايير أخرى للدول النامية.¹

وما يعد ذات أهمية خاصة في هذا الصدد هو تأثير قواعد منظمة التجارة العالمية على نقل التكنولوجيا الملائمة بيئياً (EST) إذ أقر الفصل 34 من أجنحة 21² الحاجة للحصول على التكنولوجيا الملائمة بيئياً بشروط تفضيلية، خاصة للدول النامية.³ وقد قدمت الهند اقتراحاً بضرورة أن يكون نقل التكنولوجيا للدول النامية وفقاً لضوابط وشروط عادلة متفق عليها دولياً، تجعل من السهل الوصول والانتشار الواسع للتكنولوجيا التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛ لأن الراغبين بالوصول إلى التكنولوجيا من الدول النامية يواجهون صعوبات بسبب التكلفة المرتفعة للتكنولوجيا، ومن أجل تفعيل المبادئ والأهداف التي تبنتها الاتفاقية اقترح إعادة النظر في عدد من نصوصها وبالتحديد النصوص التي تعيق نقل التكنولوجيا للدول النامية ومنها نصوص الفقرة (3)(ب) من المادة (27).⁴

ب- موضوعات تقنية ذات صلة ببراءة الاختراع وحماية الأصناف النباتية الجديدة

أكد مجلس التريبس أن هناك حاجة إلى تفسير عدد من المصطلحات والمسائل الفنية التي أشارت إليها الفقرة (3)(ب) من المادة (27) والمرتبطة بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، لأن الاتفاقية لم تقدم لها تفسيراً.⁵

فقد ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأطراف بتمديد حماية براءة الاختراع إلى كافة ميادين التكنولوجيا، ولم تحدد المقصود بالاختراع، وبالتالي فإن هناك ضرورة خصوصاً فيما يتعلق بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة لتوضيح أن المادة الوراثية للنبات أو الحيوان الذي يتم عزله من الطبيعة لا يعد اختراعاً، وإنما مجرد اكتشاف، لا يوجد في اتفاقية التريبس ما يلزم الدول الأطراف باعتبار عزل المواد الجينية اختراعاً.

تسمح المادة 27 (3) (ب) للدول الأطراف باستثناء النباتات والحيوانات والعمليات البيولوجية في جوهرها لإنتاج النباتات والحيوانات من حماية براءات الاختراع. ولا يُسمح على وجه التحديد باستثناء الكائنات الدقيقة والعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة من حماية براءات الاختراع. ومع ذلك، لا يوجد تعريف مقبول بشكل عام لمصطلح "الكائن الدقيق" سواء في العلم أو في ممارسات مكاتب براءة الاختراع. تشير ممارسة مكاتب منح البراءات في البلدان المتقدمة إلى عدم وجود حاجة إلى تعريف.

¹ Barton, John, Intellectual Property, Biotechnology, And International Trade: Two Examples, Prepared For Berne World Trade Forum, Bern University, Vol :03 1-15 (2000).

² الأجنحة 21، هي برنامج عمل للتنمية المتواصلة تمت الموافقة عليه في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية والمعروف بقمة الأرض، والذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل من 3-14 جوان 1992.

³ كارلوس م-كوريا، المرجع السابق، ص 49.

⁴ World Trade Organization, (WTO) Doc, Proposal By India WT/GC/W/147, 18 February 1999, Available At : www.wto.org.

⁵ Michael Blakeney, Op. Cit. Study Paper 3b. Access to Genetic Resources, Gene-based Inventions and Agriculture. P.8.

تتمثل القضية الرئيسية للحماية فيما إذا كان الاختراع يفى بمعايير منح البراءة وليس موضوعه أم لا. كذلك ألزمت الاتفاقية في نفس الفقرة الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية، ولم تحدد المقصود بالصنف النباتي. بالنظر إلى هذه الصعوبات، قد يكون من الأفضل للدول النامية الأطراف تقديم عتبة أعلى لحماية براءات الاختراع فيما يتعلق بأشكال الحياة.

ج- النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة

لقد كان هناك جدل ومناقشات طويلة شهدها مجلس التريبس حول مضمون النظام الخاص الفعال الذي يفى بالتزامات الدول الأطراف، ونظراً لأن الاتفاقية لم تضع تعريفاً لهذا النظام ولم تضع حداً أدنى لمعايير الحماية تلتزم به الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد اختلفت الآراء حول مضمون هذا النظام، حيث عده البعض النظام الذي يشير إلى قابلية إنفاذ حماية الأصناف النباتية الجديدة، وعده بعضهم الآخر النظام الذي يوفر نظاماً مزدوجاً للحماية حيث يحمي الأصناف النباتية للمربي بموجب نظام شبيه باتفاقية اليوبوف، والأصناف النباتية المطورة من قبل المزارعين والجماعات الأصلية والمحلية، ويكون متوافقاً مع مبادئ وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، والمبادئ والأهداف التي وضعتها اتفاقية التريبس.¹

وقد استمر النقاش حول مراجعة هذه الفقرة تحت مظلة التريبس، ولكن لم يتم التوصل إلى قرار يرضي الدول النامية لأن الدول المتقدمة وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن لها رغبة في ذلك، وبعد أربع سنوات من بدء عملية المراجعة، عبرت المجموعة الإفريقية عن اهتمامها بمراجعة الفقرة 3(ب) من المادة (27) والتي بدأت سنة 1999 ولم تصل إلى حلول نهائية، على الرغم أن الموعد النهائي الذي يجب أن تنتهي فيه عملية المراجعة هو ديسمبر 2002، حيث يجب تقديم تقرير إلى لجنة المفاوضات التجارية لاتخاذ ما يلزم، ولكن لم يتم التوصل إلى نتيجة؛ وبالتالي فإنه يجب أن تستمر عملية المراجعة؛ حتى يتم التوصل إلى حلول نهائية للقضايا التي يدور حولها النقاش.

استمرار العمل في البرنامج المخصص لمراجعة الفقرة (27)(3)(ب)

أثيرت قضية مراجعة الفقرة 3(ب) من المادة (27) من اتفاقية التريبس في المؤتمر الوزاري الذي عقد في الدوحة في نوفمبر 2001، والذي قرر في الفقرة 19 من إعلان الدوحة استمرار العمل في البرنامج المخصص لمراجعة المادة 27(3)(ب)، ومراجعة تنفيذ اتفاق تريبس بموجب المادة 71(1) التي تسمح لمجلس التريبس أن يبحث التطورات التي تستلزم إجراء تعديل لاتفاقية التريبس، لفحص ما يلي: العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفولكلور، والتطورات الجديدة الأخرى ذات الصلة التي أثارها الأعضاء عملاً بالمادة 71(1)، يجب أن يسترشد مجلس التريبس بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من اتفاق تريبس، ويجب أن يأخذ في الاعتبار بالكامل البعد الإنمائي.²

¹ Ibid. P. 12.

² Doha Wto Ministerial 2001: Ministerial Declaration, WT/MIN(01)/DEC/1, 20 November 2001. Paragraph 19.

وعليه حدد مجلس التريبس ثلاث موضوعات رئيسية لكي يتم مناقشتها وقد تم عنونة هذه الموضوعات معاً نظراً لوجود خصائص مشتركة فيما بينها، كما أن الدول الأطراف لم تستطع أن تحدد الاختلافات الجوهرية بين هذه الموضوعات وتمثل في:

- مراجعة الفقرة 3(ب) من المادة (27).
- العلاقة بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي.
- حماية المعارف التراثية والفولكلور.¹

2- تمسك كل من الدول النامية والدول المتقدمة بموقفها فيما يتعلق بمراجعة أحكام الفقرة 27(3)(ب)

رأت معظم الدول النامية أن علمية المراجعة قد تتضمن إمكانية تعديل أحكام الفقرة 3(ب) من المادة (27)، وقد كان هذا ما تقدمت به المجموعة الإفريقية لمجلس التريبس في جوان 2003. حيث أكدت المجموعة الإفريقية أن إلزام الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة، يجب ألا يتسبب في إعاقة حكومات الدول الأطراف في حماية الأهداف العامة – على سبيل المثال – تحقيق الأمن الغذائي، كما أعادت التأكيد على استثناء أشكال الحياة من قابلية الحماية ببراءة الاختراع لأنها تعتبر قضايا غير أخلاقية.²

وقد كان من ضمن ما اقترحت المجموعة الإفريقية أن المناقشات يجب أن تُركز حول تطوير اتفاقية التريبس كموضوع أساسي، سبباً في استمرار تمسك الدول النامية بموقفها بشأن عملية المراجعة، لكن هذا المقترح الذي تقدمت به المجموعة الإفريقية كان محلاً لجدل شديد في مجلس التريبس في الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2004؛ حيث اعترضت الدول المتقدمة على تعديل الفقرة 3(ب) من المادة (27) وفقاً لأسس التي وضعت تصوراً لها المجموعة الإفريقية، وأكدت أن ذلك يؤثر على القائمين على الشركات المتعددة الجنسيات لصناعة التكنولوجيا الحيوية في الدول المتقدمة.

وفي المقابل كان للاتحاد الأوروبي رأي خاص، اقترح فيه استخدام مواطن المرونة التي تتيحها اتفاقية التريبس لتجنب منح براءات الاختراع للموارد الطبيعية، من خلال التضييق في معايير منح الحماية لبراءات الاختراع.³

أما فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، فقد عبرت الدول المتقدمة عن أن رغبتها في تعديل الفقرة الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، والنص على أن الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وبالتحديد اتفاقية اليوبوف 1991 هي الوسيلة الفعالة الوحيدة لحماية الأصناف النباتية الجديدة.⁴

¹ ICTSD and UNCTAD, op. cit. Resource book on TRIPS and development, part II. Substantive obligations: patents: biotechnological inventions: genetic resources, plant variety protection traditional knowledge. P. 396.

² Joint Communication From The African Group, IP/C/W/404. Available at www.wto.org last visit 30 Jan 2022.

³ The EC expressed this view during the march 2004 meeting of the council. Communication From The European Communities And Their Member States to the council for TRIPS of 17 oct 2002, Available at www.wto.org last visit 30 Jan 2022.

⁴ Communication from the united stats of 19 November 1998, WT/GC/W/115. Available at www.wto.org last visit 31 Jan 2022.

ونتيجة لتمسك كل من الدول النامية والدول المتقدمة بموقفها اتجاه عملية المراجعة، لم يتم التوصل إلى وضع يرضي الطرفين، وقد أعاد الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري (الموسم السادس) الذي عقد في هونغ كونغ في الفترة الممتدة من 13 – 18 ديسمبر 2005 تأكيد القرارات التي تبناها الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الذي عقد في الدوحة سنة 2001 والالتزام الكامل بتفعيلها.

وقد أشار الإعلان الوزاري الصادر عن اجتماع هونغ كونغ أن يستمر العمل الذي تعهد به مجلس التريبس لتنفيذ ما جاء في الفقرة 19 من إعلان الدوحة¹، الخاص باستمرار العمل في البرنامج المخصص لمراجعة المادة 27(3)(ب)، وقد تمت الموافقة في الإعلان الوزاري الصادر عن اجتماع هونغ كونغ أن يستمر هذا العمل، وإلى الآن لم يتم التوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف، فيما يتعلق بهذه الموضوعات.

لذا نرى أنه يجب أن يعاد النظر في الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس في المادة 27(3)(ب): لأن تمديد حماية براءة الاختراع لقطاعات حيوية، وبالتحديد لصناعة التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بالنبات قد ينتج عنه الحد من الابتكار في القطاع العام والخاص، لأن التوسع في نطاق الحماية وإن كان ينظر إليه على أنه يقدم حافز على الابتكار، إلا أن العكس صحيح، لأن ذلك يتسبب في عرقلة الابتكار التكنولوجي، خصوصاً أن الأبحاث العلمية الحالية تعتمد على تكنولوجيا محمية عن طريق براءة الاختراع²، ويسيطر عليها الشركات المتعددة الجنسيات في الدول الصناعية وبالتحديد الولايات المتحدة وعدد من دول أوروبا الغربية.

بالإضافة إلى ذلك إن رفع مستويات حماية الملكية الفكرية، وسيطرة شركات القطاع الخاص عليها يعيق الأمن الغذائي خاصة في الدول النامية التي يمنع نقل التكنولوجيا إليها، رغم أنها بحاجة إليها من أجل تحسين الإنتاج الزراعي³.

وعليه فإنه لا بد من دعم أيه محاولة تسعى إليها الدول النامية تهدف إلى تعديل الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس لتمديد حماية براءة الاختراع لجميع ميادين التكنولوجيا، وبالتحديد إلى قطاعات تكنولوجيا قد تمس بشكل مباشر الاحتياجات الأساسية لشعوب الدول النامية.

¹ World Trade Organization (WTO) Ministerial Conference Sixth Session Hong Kong, 13 – 18 December 2005, Doha Work Programme, Ministerial Declaration Adopted on 18 December 2005. WT/MIN(05)/DEC. 22 December 2005.

² John H. Barton And Peter Berger, Patenting Agriculture, Issues in Science and Technology. Vol. 17, No. 4 (Summer 2001) available at: <https://issues.org/barton/> last visit 2 February 2022.

³ Geoff Tansey food security, biotechnology and intellectual property, Unpacking some issues around TRIPS, July 2002. P. 13. available at: <https://quno.org/>. last visit 2 February 2022.

الباب الثاني: الانعكاسات القانونية للحماية
الدولية للأصناف النباتية الجديدة على التشريعات
الوطنية

الباب الثاني

الانعكاسات القانونية للحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة على التشريعات الوطنية

بدأ الاهتمام بتمديد حقوق الملكية الفكرية في قطاع تربية النباتات في الدول الصناعية الكبرى منذ أوائل القرن العشرين، حيث كان هناك عدد من المحاولات لحماية هذا النوع من الابتكارات سواء من خلال نظم حماية الملكية الصناعية، أو من خلال نظم خاصة لحماية هذه الابتكارات. لم تكن معظم الدول النامية والأقل نمواً توفر أي حماية لأشكال الحياة وبالتحديد الابتكارات النباتية إلا مع أواخر القرن العشرين ويعزى ذلك إلى انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، ولكي تفي بالتزامها بحماية الأصناف النباتية الجديدة الذي فرضته اتفاقية التريبس، فضلت معظم الدول النامية والأقل نمواً وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية.

اعتمدت الدول المتقدمة على نظام براءات الاختراع لحماية هذه الابتكارات، واعتبرت أن نموذج الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف وبالتحديد اتفاقية اليوبوف 1991، يجسد النظام الخاص الفعال للحماية الذي تتطلبه اتفاقية التريبس، وقد مرت حماية الابتكارات النباتية - بشكل خاص - في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بمراحل من التطور؛ جعلت نظام الحماية فيها من أقوى نظم الحماية على مستوى العالم؛ وتتطرق من خلال هذا الباب حماية الابتكارات النباتية في الدول الصناعية الكبرى، ثم النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية في الدول النامية بما فيها الجزائر، وفقاً للتقسيم التالي:

الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الدول الصناعية الكبرى

الفصل الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الدول النامية

الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية
في الدول الصناعية الكبرى

الفصل الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الدول الصناعية الكبرى

بدأ الاهتمام بتمديد حقوق الملكية الفكرية في قطاع تربية النباتات في الدول الصناعية الكبرى منذ أوائل القرن العشرين، حيث كان هناك عدد من المحاولات لحماية هذا النوع من الابتكارات سواء من خلال نظم حماية الملكية الصناعية، أو من خلال نظم خاصة لحماية هذه الابتكارات.

وقد مرت حماية الابتكارات النباتية – بشكل خاص – في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بمراحل من التطور؛ جعلت نظام الحماية فيها من أقوى نظم الحماية على مستوى العالم؛ لذلك نتناول بالشرح في هذا الفصل تطور حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في أوروبا.

المبحث الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الولايات المتحدة الأمريكية

مرت حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الولايات المتحدة الأمريكية بمراحل تطور متعددة، بداية من استبعاد النبات باعتباره منتجاً من منتجات الطبيعة، بغض النظر عن مقدار الجهد الفكري الذي بذل في تطويرها. وبالتالي فهي غير قابلة من أن تكون محلاً لأي حق استثنائي، ثم المطالبة بعد ذلك من قبل شركات صناعة البذور الأمريكية بضرورة حماية المصالح المشروعة لهذه الشركات؛ الأمر الذي نتج عنه محاولة حماية هذا النوع من الابتكارات في إطار نظم حماية الملكية الفكرية.¹

ونتناول بالشرح في هذا المبحث مراحل تطور حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول حماية الابتكارات النباتية في إطار نظم حماية الملكية الفكرية.

المطلب الثاني حماية الابتكارات النباتية في إطار نظم خاصة للحماية.

المطلب الثالث حماية الأصناف النباتية في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي.

¹ Proceedings of a Forum Held at the National Academy of Sciences, Intellectual Property Rights and Plant Biotechnology. Washington, D.C. November 5, 1996, available at: <http://nap.edu/5882>. Last visit: 22 Feb. 2022.

المطلب الأول

حماية الابتكارات النباتية في إطار نظم حماية الملكية الفكرية

لم يوفر قانون براءات الاختراع لعام 1790 أي حماية للنبات، بغض النظر عن مقدار الجهد الفكري الذي بذل في إنتاج صنف أو سلالة معينة. اعتبرت النبات "من منتجات الطبيعة" وبالتالي فهي غير قابلة للحماية ببراءة. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي: الفرع الأول: أسباب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية، الفرع الثاني: حماية للابتكارات النباتية في إطار نظام لحماية الأسرار التجارية، والفرع الثالث: حماية الابتكارات النباتية في إطار نظام حماية العلامات التجارية.

الفرع الأول: أسباب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية

لقد كان هناك عدة أسباب للمطالبة بتمديد الحماية للملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الولايات المتحدة الأمريكية أهمها:

أولاً: إلغاء برنامج التوزيع المجاني للتقاوي الممول من قبل الحكومة الفيدرالية

تاريخياً، افتقرت الولايات المتحدة إلى الكثير فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحلية لاستخدامها في الزراعة. وفقاً لذلك، اعتمدت الزراعة الأمريكية على استخدام النباتات التي تم إدخالها إلى الولايات المتحدة من دول العالم. إن جمع جينات المحاصيل الجديدة، سواء التي كان يحملها المزارعون المهاجرون أو جلبهم مستكشفو النباتات الذين يعملون لحساب الحكومة، قد وفر الأساس لتطوير الزراعة الأمريكية وصناعة البذور الأمريكية. وهكذا، فإن معظم المحاصيل الرئيسية المزروعة في الولايات المتحدة ليست محلية. قامت الحكومة الأمريكية من خلال برنامج جمع وتوزيع البذور على المزارعين مجاناً الذي كان ممولاً من الكونغرس الأمريكي في سنة 1839.¹

وقد كانت عملية التوزيع تتم من خلال مكتب براءة الاختراع الأمريكي، إلى أن أسس الكونغرس الأمريكي وزارة الزراعة الأمريكية سنة 1862، من أجل الاكتساب، والإكثار وتطوير أنواع جديدة، بالتعاون مع Land Grant College التي كان لها دور رئيسي في تقييم النبات والانتخاب الذي يقوم به المزارعون من أجل تطوير أصناف جديدة، لضمان استمرار سيطرة الحكومة على تطوير النطف الحيوية Germplasm، وتوزيعها على المزارعين، وقد نجح هذا البرنامج بشكل كبير في تطوير النطف الحيوية في الولايات المتحدة الأمريكية.²

لكن شركات صناعة البذور كانت لديها نظرة تجارية وأرادت أن تحل محل الحكومة، وتقوم باستغلال قاعدة النطف الحيوية المطورة، وقامت بعدة محاولات لإقناع الحكومة الأمريكية بأن التوزيع المجاني للبذور

¹ Jeremy P. Oczek, In the Aftermath of the "Terminator" Technology Controversy: Intellectual Property Protections for Genetically Engineered Seeds and the Rights to Save and Replant Seed. Boston College Law Review, Vol 41. Issue 3 N 3. 5-1-2000. P.07. available at: <https://lawdigitalcommons.bc.edu/bclr/vol41/iss3/4>. Last visit: 22 Feb. 2022.

² Nathan A. Busch, Jack and the Beanstalk: Property Rights in Genetically Modified Plants, 3 Minn. Intell. Prop. Rev. 1 (2002). P. 12. Available at: <https://scholarship.law.umn.edu/mjlst/vol3/iss2/1> .

برنامجاً تجاوز فائدته، وأن استمراره يعد انتهاكاً لحقوق المواطنين المشاركين في مساعي تجارية مشروعة وطالبت بأن يقتصر دور وزارة الزراعة على التعاون مع كليات الزراعة في الاستمرار من أجل تحسين الفهم والإدراك لعلم الوراثة الذي اكتشفه العالم مندل، وبالفعل أصدر الكونغرس سنة 1924 تشريعات تلغي برنامج مجانية البذور.¹

نتيجة للضغط المتسمر من قبل شركات صناعة البذور على وزارة الزراعة الأمريكية، تخلت الحكومة على برنامج مجانية البذور وعن السيطرة على النطف الحيوية لصالح شركات صناعة البذور، كما طالبت هذه الأخيرة بضرورة إصدار تشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية، لحماية مصالح هذه الشركات التي تتمثل في منع الغير من تسويق الابتكار المتمتع بالحماية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من قبل صاحب الحق في الحماية.²

ثانياً: سيطرة شركات صناعة التقاوي على أنشطة البحث والتطوير

لقد كانت أنشطة التطوير للمحاصيل ذات الإنتاجية المرتفعة والمتكيفة بشكل أفضل مع الظروف البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية تتم بواسطة المزارعين من خلال الممارسات التقليدية للانتقاء الاصطناعي للتقاوي ذات الخصائص المرغوبة، وقد نتج عن هذه الأنشطة، تطوير أصناف نباتية أكثر تكيفاً مع البيئة المحلية.

لم يكن المزارعون ماهرين بما يكفي في مجال البحث وأساليب تربية النباتات لتطوير أصناف هجينة. كما أن صناعة البذور كانت غير قادرة على الانخراط في مستوى البحث المطلوب لتغيير الركود في الإنتاجية الزراعية بشكل كبير. وهكذا. قبل عام 1900، كان هذا سبباً في نهاية الدور الذي كان يقوم به المزارعون من أجل استنباط أصناف نباتية جديدة، وسيطرة شركات صناعة البذور على ابتكار وتوزيع أصناف البذور لكل من المحاصيل الحقلية والبستانية.³

في عام 1883، تم تشكيل الرابطة الأمريكية لتجارة البذور American Seed Trade Association في مدينة نيويورك من قبل 34 ممثلين عن شركة لتصنيع البذور. كان الغرض من الرابطة الأمريكية لتجارة البذور هو الترويج لمصالح شركات البذور لدى حكومة الولايات المتحدة، وقد كانت من المطالب الرئيسية لهذه الرابطة، تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية وبالتحديد براءة الاختراع للابتكار في قطاع الزراعة.

¹ Ibid. P. 24.

² Ibid. P. 22.

³ Ibid. P. 24.

الفرع الثاني: حماية الابتكارات النباتية في إطار قانون حماية الأسرار التجارية وقانون حماية العلامات التجارية

أولاً: حماية الابتكارات النباتية في إطار قانون حماية الأسرار التجارية

حماية الأسرار التجارية هي أحد أشكال الحماية التي تمنع الحصول على المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها كسر بطريقة غير مشروعة، وتكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها، دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال الصناعة أو التجارة، هذه المعلومات قد تكون تركيبات أو طرق أو آليات أو مكونات كيميائية.¹

وقد لجأت شركات صناعة البذور – قبل وضع نظم خاصة لحماية الابتكارات النباتية في الولايات المتحدة الأمريكية – إلى الاحتفاظ بسلاسل الأبناء لأصناف الهجن كسر تجاري؛ لأن سلاسل الأبناء هي التي تمنح تفاوت الجبل الأول الخصائص المرغوب فيها، حسب علم الوراثة لمدل إن إعادة الإنتاج لجبل الأول لا تمنح النسل الخصائص المرغوب فيها نفسها، لذلك كان الاحتفاظ بسلاسل الأبناء كسر تجاري، يعطي لهذه الشركات لكي تفرض سيطرتها على سوق البذور لهذه الأصناف، بالإضافة إلى أن الاحتفاظ بسلاسل الأبناء كسر تجاري يتمتع بالحماية وفقاً للنظام الخاص بحماية الأسرار التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية.²

مدة الحماية للسر التجاري ممتدة إذا لم تفقد السلاسل صفة السرية، إما بشكل مشروع بموافقة المربي أو بطريق غير مشروع، وفي حالة انتهاك السرية من قبل الغير بسوء نية، فإنه عادة ما يكون الحكم على من قام بانتهاك السرية بتعويض لصالح المربي.

على الرغم من نجاح حماية سلاسل الأبناء كسر تجاري، ولم تسويقها أو تم تسويق النسل منها فقط، فإنه فيما يتعلق بالنباتات التي يتم استنباطها أو اكتشافها بوسائل تكنولوجية، فإن حماية الأسرار التجارية غير ملائمة لها، لأنه من الممكن انتهاك سريتها بسهولة. كما أن الحفاظ على السرية أمر يتطلب جهداً من قبل المربي، وفي بعض أنشطة تربية النباتات وبذورها، وفي حال تسويقها يكون من السهل التعرف على تركيبها الوراثي، وتفقد سريتها، وبالتالي تسقط عنها الحماية.³

ثانياً: حماية الابتكارات النباتية في إطار قانون حماية العلامات التجارية

لقد كانت من أول الاقتراحات المقدمة لحماية حقوق مربي النباتات في سنة 1906، حمايتها في إطار قانون حماية العلامات التجارية، بحيث يحق لأي شخص يكتشف أو يستنبط أي صنف نباتي جديد، أن يقوم بتسجيل علامة تجارية لهذا الصنف النباتي.

¹ دنا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 559.

² U.S. Congress, Office of Technology Assessment, New Developments in Biotechnology: Patenting Life-Special Report, OTA-BA-370 (Washington, DC: U.S. Government Printing Office, April 1989). Ch. 03.

³ Ibid. Ch. 05.

وقد كان السبب الرئيسي وراء هذا الاقتراح الاعتقاد في ذلك الوقت بأن المشكلة الرئيسية التي تواجه مربّي النبات، هي عدم قدرته على تسويق الصنف النباتي الذي يقوم باستنباطه على تمييزه عن غيره من الأصناف النباتية المنافسة لصنف المربي، وأن إعطاء المربي النبات الحق في تسجيل علامة تجارية، يسمح له بتمييز الأصناف النباتية التي استنبطها عن غيرها من الأصناف النباتية المنافسة لصنف المربي.¹

تم انتقاد هذا الاقتراح؛ لأن حماية الصنف النباتي عن طريق العلامة التجارية وفق وجه نظر البعض لا يوفر حماية فعالة ولا يقدم حافز قوي للاستثمار في قطاع تربية النباتات، كما أنه عندما يتم تسويق الصنف النباتي يكون من السهل إعادة إنتاجه من قبل الغير بكميات غير محدودة بدون تعويض المربي، لأن تسجيل العلامة التجارية للصنف النباتي لا تعطي حقاً استثنائياً لمربي النبات على مادة الصنف النباتي الذي استنبطه، وبالتالي يفقد تعويض ما أنفقه في أبحاث التربية للنبات.²

ولما كان الهدف من تسجيل علامة تجارية لأصناف نباتية، هو تقديم حافز لبناء اسم تجاري وسمعة جيدة للمنتج، وأن الأساس في طلب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لهذا النوع من الابتكارات هو تقديم الحافز، فإن الحماية لأصناف نباتية في إطار القواعد المنافسة غير المشروعة، يمكن أن تؤمن بشكل كاف النشاط التجاري والتسويقي لهذه الابتكارات، ولكنها لا تقدم الحافز الكافي للابتكار في قطاع تربية النبات، لذلك فإن الأمر يتطلب وضع تشريعات خاصة لحماية النبات من أجل تعويض الاستثمارات التي تنفق في هذا المجال، وتشجيع أنشطة البحث والتطوير لأصناف نباتية جديدة.³

المطلب الثاني

حماية الابتكارات النباتية في إطار نظم خاصة للحماية

النباتات هي أحد أشكال الحياة التي وافق الكونغرس الأمريكي على السماح بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لها من خلال نظم خاصة للحماية، حيث سن الكونغرس الأمريكي إلى الآن تشريعاتين اتحاديين قانون براءة الاختراع للنبات الأمريكي وقانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي. وتتناول بالشرح هذا التطور وفق ما يلي:

الفرع الأول: قانون براءة الاختراع للنبات الأمريكي

الفرع الثاني: قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي

¹ Mark D. Janis, Supplemental Forms of Intellectual Property Protection for Plants, 6 Minn. J.L. Sci. & Tech. 305 (2004). Available at: <https://scholarship.law.umn.edu/mjlst/vol6/iss1/12>. P. 13.

² Ibid. P. 17.

³ Kesan, Jay P. and Janis, Mark David, U.S. Plant Variety Protection: Sound and Fury...? (March 1, 2012). Houston Law Review, Vol. 39, p. 727, 2002, University of Illinois. P. 732. Available at: <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.384140>.

الفرع الأول: قانون براءة الاختراع للنبات الأمريكي

وضع الكونغرس الأمريكي في عام 1790 أول نظام عام لبراءة الاختراع يمنح للمخترع حقاً استثنائياً على ابتكاراته، لم يوفر قانون 1790 أي حماية للنباتات، بغض النظر عن مقدار الجهد الفكري الذي بذل في استنباط الصنف النباتي. ومنذ ذلك الحين حتى عام 1930،¹ كان هناك ثلاثة أسباب رئيسية تقف أمام منح براءة الاختراع للابتكار في قطاع تربية النبات وهي:

- 1- أن النبات من منتجات الطبيعة وبالتالي فهو مادة غير قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع.
- 2- بأنه لا يمكن وصف النبات أو الصنف النباتي الجديد بشكل مناسب للامتثال لمتطلبات الوصف الخاصة بالقوانين العامة للبراءات.
- 3- أن الصنف النباتي عند إعادة إكثاره لن يكون بشكل كاف متجانساً وثابتاً ومطابق للأصل، وبالتالي لا يمكن أن يكون مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع.²

ولكن هذه الأسباب التي كانت تعيق منح براءة الاختراع للنبات في ذلك الوقت لم تقف حائلاً أمام استمرار المطالبة – خصوصاً من قبل منتجي الشتلات في الولايات المتحدة الأمريكية – بضرورة وضع نظام قانوني يمنح حقوقاً استثنائية لمنتجي هذه الشتلات. أولاً: مبررات الكونغرس لمنح براءة الاختراع للنبات:

بالرغم من وجود أسباب رئيسية كانت تقف حائلاً أمام منح براءة اختراع للنبات، كان للكونغرس وبعد ستة عقود من المداولة والجدل مدى ملاءمة النبات للحماية عن طريق براءة الاختراع دور رئيسي في وضع نظام خاص لحماية براءة الاختراع للنبات في عام 1930 وهو قانون براءة الاختراع للنبات Plant Patent Act (PPA)، والذي يعد التشريع الأول والوحيد الذي يمنح براءة اختراع للنباتات التي يعاد إنتاجها لا جنسياً.³ وقد أكد الكونغرس الأمريكي عندما سن قانون براءة الاختراع للنبات الآتي:

1- أن عمل مربّي النباتات هو إضافة للطبيعة:

أكد الكونغرس الأمريكي أنه إذا كانت وجهة النظر السائدة أن النباتات منتج من منتجات الطبيعة، لكن عمل مربّي النبات هو إضافة للطبيعة؛ لذلك فهو مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع.⁴ كما أوضح أن النباتات المعاد إنتاجها – بشكل خاص – لا جنسياً والتي يعاد إنتاجها بدون استخدام التقاوي لا تتم بشكل طبيعي ولكن باستخدام وسائل أخرى تتم عادة داخل المعمل، وتتطلب تدخلاً تقنياً لكي

¹ National Research Council, op. cit, Intellectual Property Rights and Plant Biotechnology. P. 14.

² U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op. cit, New Developments in Biotechnology: Patenting Life. P. 71.

³ عالج القانون منح براءة اختراع للنبات في المواد من 161 إلى 164 في القسم 35 الخاص بحماية براءة الاختراع في نصوص القانون الأمريكي. راجع: 35 U.S.C §§ 161-164

⁴ U.S. congress. senate committee on patents, plant patents, senate report No 315 (Washington, DC: U.S. government printing office, 1930.

يتم استنباط نبات يحمل خصائص مرغوب فيها؛ وهذا يخرجها من إطار الظاهرة الطبيعية، وبالتالي فإنها من الممكن أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، ومنها على سبيل المثال زراعة الأنسجة Tissue Cultural والتي يمكن من خلالها إعادة إكثار النبات كامل من خلية وحيدة في ظروف خاصة وتحت شروط محددة، حيث تؤخذ الأنسجة من النبات و يتم فصلها لخلايا فردية، وتنمو في المعمل كنسيج، ثم بعد ذلك تتم زراعتها وإعادة إكثارها، وأيضاً التطعيم Grafting حيث يتم تطعيم أو توحيد للأنسجة من صنفين نباتيين مختلفين، وقد استخدمت قديماً لتطوير الأشجار الخشبية ومحاصيل العنب والليمون وأشجار الزينة، حيث كان يتم قطع غصن أو برعم من صنف واحد وتطعيمه داخل جذور صنف آخر مختلف وراثياً، وقد كانت هذه التقنية مستخدمة بشكل عام؛ من أجل تحسين مقاومة الأمراض، وزيادة معدلات الإنتاج.¹

2- أن الوصف الكتابي المطلوب عند تقديم الطلب للحماية هو الوصف التقليدي المتعلق بالنبات:

أكد الكونغرس الأمريكي أن المبتكرات النباتية لا يمكن أن تفي بمتطلب الوصف الكتابي في تشريع براءة الاختراع؛² لأن قانون براءة الاختراع العام utility patent يتطلب وصفاً كتابياً شاملاً للاختراع يمكن الشخص صاحب المهارة في النشاط أن يقوم بعمل الاختراع³، وقد أقر الكونغرس أن هذا المتطلب من بين الصعوبات الرئيسية التي تواجه تمديد حماية براءة الاختراع للابتكارات النباتية فخفف من متطلبات الوصف الكتابي بالسماح له بالتوافق مع الأوصاف النباتية التقليدية Traditional Botanical Descriptions.⁴

3- أن النباتات المعاد إنتاجها لا جنسياً تفي بمتطلبات منح الحماية:

لقد كان أيضاً من الأسباب الرئيسية لعدم منح براءة اختراع للنبات، أن الصنف النباتي عند إعادة إنتاجه لن يكون بشكل كاف متجانساً وثابتاً ومطابق للأصل؛ وبالتالي لا يمكن أن يكون مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع.

لكن الكونغرس أوضح أن اشتراط إعادة إنتاج النبات لا جنسياً في قانون براءة الاختراع للنبات، ينتج عنها نباتات متماثلة، تستطيع المحافظة على الخصائص المرغوبة فيها، وبالتالي من الممكن أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، على عكس النباتات المعاد إنتاجها باستخدام البذور (الدرنات والبذور)؛ لأنه في ذلك الوقت كان من غير الممكن أن يكون النسل الناتج عنها مماثلاً للأباء، أو يحتفظ بالخصائص المرغوب فيها عند إعادة إنتاجه.⁵

¹ Trevor V. Suslow, Bruce R. Thomas, Kent J. Bradford, Biotechnology Provides New Tools for Plant Breeding (2002). Seed Biotechnology Center, Agricultural Biotechnology In California Series, Publication 8043.

² U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op. cit, New Developments in Biotechnology: Patenting Life. P. 71.

³ 35 U.S.C. § 112.

⁴ 35 U.S.C. § 162.

⁵ Proceedings of a Forum Held at the National Academy of Sciences, op. cit, Intellectual Property Rights and Plant Biotechnology. Washington, D.C.

ثانياً: المادة القابلة للحماية في إطار قانون براءة الاختراع للنبات

حددت المادة 161 من قانون براءة الاختراع للنبات المادة القابلة للحماية، معتبرة أن " أي شخص يخترع أو يكتشف ويعيد الإنتاج لا جنسياً لأي صنف نباتي، الممارسات الزراعية Cultivated Sports، النباتات التي يحدث تغير التركيب الوراثي يمنحها خاصية تميزها عن غيرها من النباتات Mutants، الهجن Hybrids، والشتلات Seedlings، هي مادة قابلة للحماية، إذا توافرت فيها شروط منح الحماية، ولكن الحماية لا تشمل النباتات التي يتم إكثارها بالدرنات، أو النباتات التي توجد في المناطق غير الزراعية Uncultivated State¹.

كما تمتد الحماية لتشمل أيضاً النباتات القادرة على إعادة الإنتاج جنسياً (أي باستخدام التقاوي) إذا كان من الممكن أن يعاد إنتاجها بطرق لا جنسية².

وقد حددت المادة (161) الحماية للنبات وفقاً للمفهوم التقليدي للنبات وشملت الآتي:

- البنات بصفته كائناً حياً، والذي يبرز مجموعة من الخصائص يحددها تركيبه الوراثي، ويمكن مضاعفتها من خلال إعادة إنتاج النبات لا جنسياً
- النباتات التي تكون نتاج الممارسات الزراعية Cultivated Sports، والنباتات التي يتم تغير تركيبها الوراثي بشكل تلقائي أو يحدث في الطبيعة Mutants، ولكن يشترط لكي تكون مادة قابلة للحماية أن يتم اكتشافها في منطقة زراعية Cultivated area، والهجن Hybrids التي يتم التوصل إليها بشكل طبيعي من خلال برنامج للتربية مخطط لها.
- تعتبر الطحالب Algae والفطريات الكبيرة macro-fungi من النباتات، لكن الحماية لا تمتد لتشمل البكتيريا لأنها ليست من النباتات³.

مفهوم الصنف النباتي في إطار قانون براءة الاختراع للنبات:

لم يوضح قانون براءة الاختراع في المادة 161 منه ما المقصود من الصنف النباتي، لكنه أجاز منح براءة الاختراع لأصناف البنات التي يعاد إنتاجها لا جنسياً، على الرغم من أن تحديد المقصود بالصنف النباتي يلعب دوراً هاماً في تحديد المادة القابلة للحماية.

ولهذا حاولت عدة آراء توضيح المقصود بالصنف النباتي، فمنهم من اعتبر أن براءة الاختراع تمنح لأي شخص اكتشف أو طور صنف نباتي جديد ومتميز، وبالتالي يجب تفسير "الصنف" بمعناه التقني ليشمل أكثر من مجرد استنساخ من نبات واحد، أي أن براءة الاختراع تغطي جميع النباتات التي لها نفس الخصائص الجوهرية للصنف النباتي المتمتع بالحماية. لكن رأياً آخر فسر مصطلح الصنف النباتي أنه ليس معناه منح

¹ 35 U.S. Code § 161 "Whoever invents or discovers and asexually reproduces any distinct and new variety of plant, including cultivated sports, mutants, hybrids, and newly found seedlings, other than a tuber propagated plant or a plant found in an uncultivated state, may obtain a patent therefor, subject to the conditions and requirements of this title."

² United states patent and trademark office, 1601 introduction: the act, scope, type of plant, covered – 1600 plant patent, (2013) available at: <https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s1601.html>. Last visit: 3 march 2022.

³ United states patent and trademark office, General Information About 35 U.S.C. 161 Plant Patents (1999). available at: <https://www.uspto.gov>. Last visit: 3 march 2022.

براءة الاختراع لمجموعة النباتات التي تحمل نفس خصائص الصنف النباتي المتمتع بالحماية، وإنما الحماية تمتد لتشمل نباتاً واحداً فقط هو الذي يستنسخ من الصنف النباتي المتمتع بالحماية.¹ وبشكل عام حدد التاريخ التشريعي لقانون براءة اختراع النبات ثلاث أنواع من الأصناف المتمتعة بالحماية:

1. النباتات الناتجة عن الممارسات الزراعية Cultivated Sports، والتي تعرض تنوع وراثياً ليس ناتجاً عن البذور، حيث يتخذ النبات أو جزء من النبات فجأة مظهرًا أو سمة مميزة عن تلك التي تميز الصنف أو النوع عادةً.

2. أصناف نباتية التي يتغير تركيبها الوراثي بشكل تلقائي بسبب طفرة جينية Mutant، وعادة ما يحدث ذلك في الطبيعة، وينتج هذا الصنف الجديد والمتميز من اختلاف الشتلات عن طريق التلقيح الذاتي للأنواع النباتية.

3. أصناف الهجن Hybrids والمقصود بها الصنف المميز والجديد، الناتج عن التلقيح العابر Cross Pollenization لنوعين أو نوع نباتي وصنف أو من صنفين نباتيين.²

وقد تمت إضافة فئة رابعة لأصناف النباتات التي تدخل ضمن نطاق المادة القابلة لحماية براءة الاختراع عند تعديل قانون براءات الاختراع الأمريكي في عام 1952 وهي الشتلات Seedlings الحديثة، أو التي لم تكن معروفة من قبل، لكن بشرط أن تكون اكتشافها في منطقة مزروعة وإلا كانت مستثناة من الحماية.³

وعلى الرغم من أنه لا يوجد في التاريخ التشريعي لقانون براءة الاختراع للنبات ما يجيب عن التساؤل حول مفهوم "الصنف"، وهل المقصود منه حماية نبات واحد أم مجموعة من النباتات؛ فإن الرأي السائد أن شروط منح الحماية التي يتطلبها قانون حماية براءة الاختراع للنبات، هي التي تحدد نطاق المادة القابلة للحماية، وبالتالي توضح المعنى المباشر لمصطلح "الصنف" في إطار قانون حماية براءة الاختراع للنبات.⁴

ثالثاً: شروط منح الحماية

حدد قانون براءة الاختراع للنبات الشروط موضوعية وأخرى إجرائية يجب أن تتوافر في النبات المطلوب حمايته وهي:

1- الشروط الموضوعية:

أ- أن يكون النبات ناتج عن اختراع أو اكتشاف: لكي يكون النبات مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، فإنه يجب أن يكون ناتجاً عن اختراع، لم يحدد القانون المقصود بالاختراع، لذلك فإن تحديد ما إذا كان النبات يشكل اختراعاً أم لا، يكون من اختصاص القضاء الأمريكي، الذي يفحص مدى توفر عنصر الابتكار في

¹ The decision by the Court of Appeals for the Federal Circuit, Imazio Nursery, Inc. v. Dania Greenhouses, 69 F.3d 1560 (Fed. Cir. 1995).

² Ibid.

³ Act of sept.3 , 1954, Pub. L. No, 83 – 775, 68. Stat. 1190.

⁴ The decision by the Court of Appeals for the Federal Circuit, Yoder Bros. v. California-Florida Plant Corp., 537 F.2d 1347 (5th Cir. 1976).

النبات المراد حمايته، أما إذا كان النبات المطلوب حمايته هو مجرد اكتشاف، فإنه يجب أن يكون النبات قد تم اكتشافه في مناطق مزروعة. وبشكل عام سواء كان النبات يعد اختراعاً أو اكتشافاً، فإنه يجب ألا يكون من النباتات التي يتم إكثارها بالدرنات مثل (البطاطا) والتي تستثنى من الحماية.¹

ب- إعادة إنتاج النبات لا جنسياً **Asexually Reproduced**: منحت المادة 161 من قانون براءة الاختراع للنبات حماية للنباتات المتكاثرة لا جنسياً. ولم تمنح الحماية للنباتات المتكاثرة جنسياً لأنه كان يُعتقد أنه لا يمكن استنساخ النباتات بشكل موثوق من البذور.² كما اشترطت المادة 161 أن تتم إعادة إنتاج النبات المطلوب حمايته لا جنسياً خلال فترة زمنية كافية قبل تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع للنبات، لإتاحة الفرصة للتقييم والتأكد من ثبات الخصائص للمصنف المطلوب حمايته، واحتفاظه بالخصائص التي تميز النبات الأصلي عند إعادة الإنتاج.³

ويعد هذا الشرط من الشروط الجوهرية لمنح الحماية في قانون براءة الاختراع للنبات، حيث إن الحماية لا تمتد لتشمل النباتات التي يعاد إنتاجها باستخدام التقاوي،⁴ بل يتمتع بالحماية فقط صنف النبات الناتج من إعادة الإنتاج لا جنسياً للنبات الأصلي، سواء من خلال زراعة الأنسجة Tissue Cultural أو القطع Cutting.

وإن كان هناك من يرى أن قصر الحماية على النباتات المعاد إنتاجها لا جنسياً كشرط من أجل منح حماية براءة الاختراع أنه يضيق من نطاق حماية براءة الاختراع للنبات، ولكن هذا التضيق كان ضرورياً لضمان أن الخصائص التي تمنح براءة الاختراع لها سوف يتم المحافظة على استمراريتها.

ج- التمييز **Distinctness**: اشترط قانون براءة الاختراع للنباتات في المادة 161 أيضاً ضرورة أن يكون النبات الذي يتم اكتشافه أو ابتكاره مميزاً Distinct، وبالتالي فإن مجرد الاكتشاف للنبات وإعادة إنتاجه لا جنسياً ليس كافياً لمنح براءة الاختراع للنبات، بل يجب أن يتم التعرف على الخصائص المميزة للنبات المطلوب حمايته وتحديد قيمتها، والتأكد من أن هذه الخصائص لم يتم التوصل إليها من قبل أي شخص، بشكل يسبق اكتشاف النبات من قبل مقدم الطلب للحماية.

ويحل شرط التمييز للنبات محل شرط المنفعة Utility وعدم الوضوح Non-Obvious كشرط أساسية لمنح الحماية في نظام حماية براءة الاختراع،⁵ وبالتالي فإن النبات المطلوب حمايته، يجب أن يتميز عن

¹ United states patent and trademark office, op. cit. General Information About 35 U.S.C. 161 Plant Patents.

² Nathan A. Busch, Jack and the Beanstalk, op. cit. Property Rights in Genetically Modified Plants. P. 33.

³ United states patent and trademark office, op. cit. General Information About 35 U.S.C. 161 Plant Patents.

⁴ Kesan, Jay P. and Janis, Mark David, op. cit. U.S. Plant Variety Protection: Sound and Fury...? p. 735.

⁵ patent & trademark office, op. cit. General Information About 35 U.S.C. 161 Plant Patents.

النباتات المعروفة ذات الصلة بخاصية أو أكثر التي تكون أكثر من مجرد اختلاف ناتج عن عوامل النمو، كثرة الإنتاج أو مستويات الخصوبة.¹

د- **الجدة Novelty**: الجدة للنبات نصت عليها المادة 161 وتعد من الشروط الأساسية للحصول على براءة الاختراع، وفي حالة عدم توافرها في النبات يدخل ضمن مفهوم الفن المسبق Prior Art، وعلى الرغم من أن قانون براءة الاختراع للنبات لم يوضح المقصود "بالفن المسبق"، لكن بعد تعديل قانون براءة الاختراع الأمريكي في عام 1952 أوضح أن النصوص الخاصة بحماية براءة الاختراع تطلق على براءة الاختراع للنباتات، باستثناء ما قد يتناقض مع النصوص أو القواعد الخاصة بحماية براءة للنبات.²

وقد حددت المادة 102 من القسم 35 من قانون براءة الاختراع الأمريكي الحالات التي إذا توافرت إحداها يفقد النبات شرط الجدة وهي:

- أن يكون الاختراع المطلوب حمايته معروفاً من قبل الآخرين في الولايات المتحدة الأمريكية، ويطلق عليها المعرفة الوطنية، حيث من المفترض أن تكون هذه المعرفة يعلمها مقدم الطلب فقط.³
- أن يكون الاختراع المطلوب حمايته قد سبق استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية استخداماً عاماً، وأيضاً إذا تم بيعه لمدة عام من تاريخ تقديم طلب الحماية.
- يفقد الاختراع شرط الجدة أيضاً، في حالة وجود اختراعات سابقة، ذات صلة بالاختراع المطلوب حمايته ما لم يكن صاحب الاختراع السابق قد قام بإخفاء الاختراع كسر، أو تخلى عنه أو منعه.⁴

وبالتالي فإذا توفرت أي حالة من الحالات السابقة، فإنها تكون سبباً لإثبات توافر شرط الجدة في النبات أو الاختراع المراد حمايته، أما إذا تحققت هذه الممارسات خارج الولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يجوز التمسك بها لطلب بطلان براءة الاختراع، إلا في حالتين يمكن أن تدخل المعرفة الأجنبية ضمن "الفن المسبق":

- 1- أن يكون الاختراع المطلوب حمايته متمتعاً بالحماية براءة الاختراع في الخارج، ولكن بشكل عام لم تكن تشريعات الدول النامية تسمح بتمديد براءة الاختراع لأشكال الحياة وبالتحديد الابتكارات النباتية.
- 2- أن الاختراع المطلوب حمايته قد تم وصفه في أحد المطبوعات.⁵

وبمقتضى ذلك، فإن أصناف النبات والمعارف المرتبطة بها التي هي نتاج لأنشطة التربية التقليدية، والتي عادة لا يتم تسجيلها، وإنما تنقل بشكل شفوي، لا تدخل ضمن مفهوم الفن المسبق، ولذلك من الممكن أن يتم تسجيل براءة الاختراع لهذه الأصناف والمعارف، إذا توافرت فيها باقي شروط منح الحماية الأخرى.⁶

¹ The decision by the Court of Appeals for the Federal Circuit, Yoder Bros. v. California-Florida Plant Corp. Op. cit.

² Imazio Nursery, Inc. v. Dania Greenhouses, 69 F.3d 1560 (Fed. Cir. 1995) Supra note.

³ U.S Utility Patent Act (found in title 35 of the United States Codes) § 102 (a).

⁴ 35 U.S.C, §102 (g).

⁵ Ipid, §102(a).

⁶ Shayana kadidal, subject-matter imperialism? Biodiversity, Foreign Prior Art and The Neem Patent Controversy, 37 IDEA 371 (1997) PTC Research Foundation of Franklin Pierce Law Center. Para 390.

2- الشروط الإجرائية:

حدد قانون براءة الاختراع للنبات شروط إجرائية لمنح حماية براءة الاختراع للنبات وأهمها الوصف الكتابي للنبات وستتناول بالتفصيل تبعاً:

الوصف الكتابي Written Descriptions

يتطلب الوفاء بمتطلب الوصف الكتابي، أن يقدم طالب الحماية وصف الاختراع، والأسلوب، والعمليات لعمل واستخدام الاختراع بشكل كامل وواضح، يمكن الشخص صاحب المهارة في مجال الاختراع نفسه أن يعيد تركيبه بالطريقة نفسها.¹

وقد كان هذا الشرط الإجرائي أحد المعوقات الأساسية التي كانت تقف وراء تمديد حماية براءة الاختراع للنبات، باعتراف الكونغرس الأمريكي، لذلك وضع حلاً لهذه المشكلة في نص المادة 162 من قانون براءة الاختراع للنبات، والتي عدت أن عدم الوفاء بمتطلب الوصف الكتابي للاختراع، لا يعني أن براءة الاختراع غير صحيحة، إذا كان الوصف الكتابي كاملاً بشكل معقول، وقد عد الوصف المتوافق مع الوصف النباتي التقليدي مقبولاً.²

ووفقاً للإرشادات المقدمة من مكتب براءات الاختراع الأمريكي، يجب أن يقدم طالب الحماية وصفاً كاملاً ومعقولاً لخصائص النبات المطلوب حمايته، بحيث لا يقتصر فقط على الثمار أو الأزهار أو الأوراق، حتى وإن كانت أجزاء النبات هذه تمثل جوهر القيمة الحقيقية للنبات من الناحية التجارية، أو أنها الجزء الوحيد المتميز، بل يجب وصف جميع أجزاء النبات، ومراقبته خلال كل دورة نمو واحدة، ويجب أن يقوم طالب الحماية بتسجيل ملاحظاته للنبات بالتفصيل، لأن العديد من النباتات مثل أشجار التفاح من نفس النوع تبدو متشابهة إلى حد كبير، وهذا يتطلب توضيح الاختلاف للنبات المطلوب حمايته في عدد من المزايا، لكي يتم تمييزه.

ويترتب على عدم قيام مقدم طلب الحماية إتمام الوصف النباتي بتسجيل الخصائص والاختلافات عندما تكون متاحة في موسم النمو، الاعتراض على طلب الحماية من قبل لجنة الفحص للنبات، بسبب عدم استيفاء متطلبات الوصف للنبات المطلوب حمايته بشكل معقول، ولذلك فإن الوصف النباتي الصحيح يجب أن يتضمن (جنس النبات أو نوعه - وعادة النمو - واسم الصنف المتزرع - ونشاطه أو قوته - والإنتاجية - والنضج مبكراً إن وجد - والخصائص النباتية المتعلقة بتركيب (النبات، والثمار، والأزهار) ونسبة الخصوبة.³

كذلك يجب أن يتضمن الوصف الكتابي للنبات المطلوب حمايته، الخصائص التي تميز هذا الأخير عن النباتات القريبة الصلة المعروفة، بالإضافة لذلك يجب أن يتضمن وصف للفن الذي اعتمد عليه مقدم طلب

¹ 35 U.S.C, §112.

² U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op. cit, New Developments in Biotechnology: Patenting Life. Ch.5.

³ patent & trademark office, op. cit. General Information About 35 U.S.C. 161 Plant Patents.

الحماية للوصول للنبات المطلوب حمايته، وتقوم لجنة الفحص بالمقارنة بين النبات المطلوب حمايته ونباتات الفن المسبق لتحديد أوجه الاختلاف بينهما.

لذلك فإذا كان النبات ينتمي لأنواع نباتية لم تتمتع بحماية براءة الاختراع من قبل، فإن المواصفات التي يقدمها طالب الحماية، سوف يتم مقارنتها مع الوصف المتاح للأصناف التي تدخل في مفهوم الفن المسبق؛ لضمان أن واحدة - من المزايا على الأقل التي تضمنها الوصف الكتابي للنبات - لم يتم وصفها من قبل كخاصية للنوع النباتي، أو أن مزيج الخصائص للنبات المطلوب حمايته غير معتادة لهذا النوع من النبات.¹

رابعاً: نطاق حقوق مالك البراءة

ولكي نحدد نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع للنبات، فإننا نوضح أولاً صاحب الحق في الحماية، ثم الحقوق الممنوحة له في إطار قانون براءة الاختراع للنبات وفق ما يلي:

1- صاحب الحق في الحماية: حدد قانون براءة الاختراع الأمريكي كقاعدة عامة تسري كذلك على نظام حماية براءة الاختراع للنبات، أن صاحب الحق في الحماية يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان وهما أن يكون مقدم الطلب للحماية هو مخترع النبات أو مكتشفه، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون أول من اخترع النبات، وليس أول من تقدم بطلب للحماية، ونوضح هذين الشرطين كما يلي:

أ- المخترع: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اخترع النبات، أو اكتشفه أو طوره وأعاد إنتاجه لا جنسياً،

وقد يتعدد المخترعين، بحيث يسهم كل فرد في خطوة من خطوات ابتكار النبات، على سبيل المثال إذا قام شخص باكتشاف نبات جديد ومميز، وقام شخص آخر بإعادة إنتاج النبات لا جنسياً، وثبت أن النبات الناتج مماثل للنبات الأصلي في الخصائص المميزة له، فسيعد الشخص الثاني مخترعاً، أما إذا كان النبات المطلوب حمايته نتاج مجموعة من الخطوات تمت بواسطة عدة أشخاص، وقام كل شخص بأداء معين، في هذه الحالة يعتبر كل هؤلاء الأشخاص مخترعين،² ويحق لهم طلب الحصول على الحماية، وإذا لم يقدم أحد الأطراف طلب الحصول على براءة الاختراع، أو لم يتم التوصل إليه عند تقديم طلب الحماية.³

ب- الأول في الاختراع:

اشتراط قانون براءة الاختراع الأمريكي أن الاختراع لكي يكون مادة قابلة للحماية، يجب ألا يكون قد تم التوصل إليه من قبل بواسطة مخترع آخر في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن بشرط أن هذا المخترع الآخر لم يترك اختراعه، وقرر عدم العودة إليه، أو أوقف العمل فيه، أو تكتم عليه.

¹ Ibid.

² patent & trademark office, op. cit. General Information About 35 U.S.C. 161 Plant Patents.

³ 35 U.S.C, §116.

هذا ولن تتوقف تحديد الأول في الاختراع فقط على تحديد وقت الابتكار، ولكن أيضاً الجهد المعقول للشخص الذي يعد الأول في إدراك الفكرة والأخير في الممارسة العملية لها في وقت يسبق إدراك فكرة الاختراع من قبل الآخرين.¹

وفي حالة قيام اثنين من المخترعين بملء طلب الحماية في نفس الوقت، مكتب براءة الاختراع الأمريكي هو فقط الجهة المنوط بها إجراء الوساطة، لتحديد أي مخترع من مقدمي الطلب هو الأسبق أو الأول في اختراع المادة المطلوب حمايتها.²

ولقد كان الهدف من تبني هذا التوجه، هو الاعتقاد بأن هذا النظام هو أكثر النظم عدالة للمخترع الفرد في مواجهة الشركات الكبرى؛ حيث أن نظام منح الحماية إلى الأول في ملء طلب الحماية، قد يكون ضد المخترع الأصلي الفرد الذي قد يتأخر في تقديم طلب الحماية، على عكس الشركات التي قامت بالاختراع بعد المخترع الأول لكنها كانت الأسرع في ملء طلب الحماية؛ وبالتالي فإن إعطاء الأولوية في الأحقية بالحماية إلى المخترع الأول هو نظام عادل للحماية عن إعطاء الحق في الحماية للأسرع إجرائياً.³

خالف قانون براءة الاختراع الأمريكي التوجه السائد في تشريعات دول العالم، التي تعد الشخص الذي يتقدم بطلب الحماية أولاً هو الذي له الأولوية في الحماية، حيث اعتبرت العديد من الدول أن هذا يشكل عقبة دون تجانس قوانين براءة الاختراع، وطالبت بضرورة تعديل قانون براءة الاختراع الأمريكي، من أجل تجانس دولي لقوانين براءة الاختراع، لأن هذا التجانس يسمح بتسهيل عمل مكاتب براءة الاختراع عند فحص طلبات حماية براءة الاختراع.⁴

كما أن هناك رغبة قوية لحاملي براءات الاختراع في التطبيق الدولي للحماية من خلال تجانس الأساس في تحديد الأولوية في طلبات الحماية، لأن هناك صلة قوية بين التقدم العلمي والتجارة الدولية. وقد تزايد الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية لتعديل هذا التوجه، باعتبارها عضو في اتفاقية التريبس والتي أقرت مبدأ المعاملة الوطنية، وبالتالي فإن هذا التوجه ينطبق على مواطني أية دولة عضو في الاتفاقية.⁵

2- الحقوق الممنوحة للمخترع: تمنح براءة الاختراع للنبات لصاحب الحق في الحماية منع الآخرين من إعادة إنتاج النبات أو أي جزء منه لا جنسياً، أو يبيعه أو عرضه للبيع، أو استخدامه، ويشمل الحق الاستثنائي الممنوح لصاحب الحق النبات أو جزء من التركيب الوراثي له. وقد حددت مدة الحماية ب 20 عام تبدأ من تاريخ ملء طلب الحماية، وعند انتهاء هذه المدة فإن النبات المتمتع بالحماية يسقط في الدومين العام.

¹ Ibid, § 102. (g) (2).

² Ibid, § 135.

³ Yoichiro Yamaguchi, Fairness And Discrimination Under The U.S Patent Law, Asia-Pacific Intellectual Property Center (APIC), IP News, January, 28-2005.

⁴ Fed, Tarde Comm'n A Summary Report Of Discussion Of Town Meeting On Patent Reform (2005) Available at: www.ftc.gov. last visit 29 March 2022.

⁵ Charles E, Phelps, (Testimony) Provost, University Of Rochester On Behalf Of The Association Of American Universities, Hearing, Prespectives On Patents: Harmonization And Other Matters, United States Senate, Committee On The Judiciary July 26, 2005. Available at: www.Judiciary.senate.gov .

لكن أي تعديل لخلايا النبات المتمتع بالحماية يحدث بشكل طبيعي بسبب طفرة Mutant يستثنى من نطاق حماية براءة الاختراع الأب، إلا إذا توافرت فيه شروط منح الحماية.¹

خامساً: انتهاك براءة الاختراع للنبات

لقد كان هناك عدد من الآراء حول الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق مالك الاختراع، منها من أعاد إنتاج النبات لا جنسياً بدون الحصول على موافقة مالك البراءة، وبالتالي فإن إعادة إنتاج النبات المحمي باستخدام البذور، وبدون الحصول على ترخيص من قبل المالك، لا يعد انتهاكاً على صاحب الحق في الحماية، كما يحق للغير زراعة التقاوي وبيعها لأغراض غير إعادة الإنتاج لا جنسياً أو تخزينها لزراعتها في المواسم المقبلة.²

وهناك من يرى أن الانتهاك لحقوق مالك براءة الاختراع، يجب أن يكون من خلال الاكتساب المادي لواحد من النباتات المتمتعة بالحماية، لأن الاعتداد بإعادة الإنتاج للنبات لا جنسياً يحمل نفس خصائص النبات المتمتع بالحماية، يعد خطأ وتضيقاً لنطاق الحماية.³

ولقد كان للقضاء الأمريكي دور في تفسير الحالات التي تشكل انتهاكاً لحقوق مالك براءة الاختراع الأمريكي للنبات، ووضع عدد من المعايير لتحديدتها، أهمها:

- أن المحكمة يجب أن تقارن بين خصائص الصنف الذي يجسد الانتهاك لبراءة الاختراع للنبات، والوصف النبات المتمتع بالحماية الذي تقدم به مالك براءة الاختراع عند تقديم طلب الحماية، فإذا ثبت عدم وجود تشابه بينهما، فإنه لا يوجد انتهاك، وقد عدت محكمة كاليفورنيا حجم ولون Nectarines النبات الذي يدعى أنه يجسد انتهاكاً ليس نفس حجم ولون Nectarines النبات المتمتع بالحماية، والذي تم وصفه في طلب براءة الاختراع، وبالتالي فإن هذا النبات لا يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع.⁴
- تقديم دليل على إعادة إنتاج النبات المتمتع بالحماية لا جنسياً، من خلال إثبات الاكتساب المادي للنبات، حيث أكدت المحكمة أن إعادة الإنتاج لا جنسياً للنبات المتمتع بالحماية، بالإضافة إلى بيع تلك النباتات المعاد إنتاجها، يشكلان انتهاكاً لبراءة الاختراع.⁵

وسنتطرق إلى قضية من بين القضايا التي تعرضت لحالات انتهاك براءة الاختراع للنبات، والتي نظرت فيها محكمة شمال ولاية كاليفورنيا بين شركة Imazio Nursery, Inc ضد المدعى عليهم Dania Greenhouses و Coastal Nursery كالاتي:

الموضوع: المدعي شركة Imazio Nursery, Inc تملك براءة اختراع رقم 5336 لنبات زينة ويسمي erica sunset heather وقد تم اكتشافه من طرف مالك الشركة سنة 1978 كشتلات لأصل طلع نبات pollen

¹ patent & trademark office, op. cit. General Information About 35 U.S.C. 161 Plant Patents.

² Nathan A. Busch, Jack and the Beanstalk, op. cit. Property Rights in Genetically Modified Plants. P. 105.

³ David B. Bernstein, Is A Plant Patent A Form Of Copyright?, 27 IDEA 31, 35 (1986).

⁴ Kim brothers V. Hagler, 276F. 2d 259 (9th Cir 1960).

⁵ Armstrong Nurseries, Inc. v. Smith, 170 F. Supp. 519 (E.D. Tex. 1958).

parentage غير معروف ينمو في حقل متزرع، ويتميز بالعديد من الخصائص عن الأصناف الأخرى المعروفة لبنات heather ، والتي من بينها الإزهار المبكر والكامل من القاع إلى قمة الساق لمدة أكثر من شهر قبل إزهار نباتات الآباء، وفي 1992 رفعت شركة Imazio دعوى ضد شركة Coastal Nursery لانتهاكها براءة الاختراع الخاصة بشركة Imazio مستندة إلى أن نبات Coastal Holiday heather الذي تروجه شركة Coastal ينتهك براءة الاختراع السالفة الذكر.

منطوق الحكم: أخذت المحكمة بوجهة نظر شركة Imazio وأمرت شركة Coastal بألا تبيع، وتشحن، وتتاجر بنبات Coastal Holiday Heather وألزمتها بتعويض الضرر الناتج عن الانتهاك.¹ وقد استندت المحكمة في حكمها على ما يلي:

• أن قانون براءة الاختراع للنبات يمنع تكاثر لا جنسياً وبيع أي نبات من نفس الصنف (أي له نفس الخصائص الأساسية) ويعتمد في تحديد انتهاك براءة الاختراع ما إذا كان النبات المخالف مستنسخاً أم لا من النبات الحاصل على براءة اختراع، وقد قدمت شركة Coastal دعواً أوضحت فيه أن نبات Coastal Holiday Heather هو ابتكار مستقل عن النبات المتمتع بالحماية، ردت المحكمة أن الابتكار المستقل ليس من الدفوع المناسبة، لإثبات أن هناك انتهاك لبراءة الاختراع، واعتراف المحكمة بذلك سيفتح الباب لتأكيد دفوع احتيالية عن الابتكار المستقل.

• فيما يتعلق بموضوع تهمة الانتهاك، راجعت المحكمة الابتدائية شهادة خبراء كلا الطرفين ووجدت أن الأدلة غير المتنازع عليها تُظهر بالتالي أن Erica Sunset Heather الحاصلة على براءة اختراع و Holiday Heather لديها نفس الخصائص الوظيفية Morphologically (الخصائص الداخلية والخارجية) وكذلك الخصائص المظهرية (دورة الإزهار) وخلصت المحكمة إلى أن Imazio أثبت بنجاح أن نبات Holiday Heather هي تكاثر لا جنسياً لنبات Erica Sunset وبالتالي تشكل هذه الأخيرة انتهاكاً لبراءة الاختراع.²

دفع هذا الحكم شركة Coastal لاستئنافه، مستندة إلى أن الحكم قد جاء مختصراً فيما يتعلق بالشق الخاص بانتهاك براءة الاختراع، ولذلك قدمت محكمة الاستئناف تفسيراً توضح فيه أن تحديد الانتهاك يتطلب خطوتين أساسيتين هما:

بالنسبة للخطوة الأولى: تتمثل الخطوة الأولى في تحديد معنى ونطاق طلب الحماية للنبات التي تم التأكيد على انتهاكه، والذي تم وصفه في طلب براءة الاختراع.

والخطوة الثانية هي مقارنة التفسير المحتمل لبراءة الاختراع التي منحت للنبات، بالنبات التي تم التأكيد على انتهاكه لبراءة الاختراع، وتتضمن هذه الخطوة النظر إلى اللغة التي يستخدمها قانون براءة الاختراع للنبات في المادة (163) والتي تمنح لأصحاب براءات الاختراع للنبات الحق في استبعاد الآخرين من إعادة الإنتاج

¹ Nursery, Inc. v. Dania Greenhouse, 29 USPQ2d 1217 (N.D.Cal. 1992).

² Ibid. P. 09.

لا جنسياً للنبات أو بيع أو استخدام النبات المستنسخ، ورأت المحكمة الابتدائية أن الاستنساخ لا جنسياً يظهر إذا كان صاحب البراءة قادراً على إثبات أن النبات المخالف المزعوم له نفس الخصائص الأساسية للنبات المحمي ببراءة اختراع. وقد اعترضت محكمة الاستئناف على ذلك، موضحة أن "إعادة إنتاج النبات لا جنسياً" هي الأساس في تحليل الانتهاك، وبالتالي، لأغراض التعدي على براءات الاختراع النباتية، يجب على صاحب البراءة إثبات أن النبات المخالف المزعوم هو استنساخ لا جنسياً، أي أنه نسل النبات الحاصل على براءة اختراع.¹

فيما يتعلق بعدم قبول المحكمة الابتدائية دفع "الابتكار المستقل" عن النبات المتمتع بالحماية، أكدت محكمة الاستئناف أن عدم قبول المحكمة بهذا الدفع يشكل خطأ في تطبيق القانون، لأن المحكمة اعتبرت أن هذا الدفع سينتج عنه صعوبة في إنفاذ حقوق براءة الاختراع، وخلق صعوبة لصاحب الحق في الحماية في أن يدحض الأدلة المقدمة على الابتكار المستقل، لأن الأدلة تحت سيطرة المدعى عليه، وعليه أكدت محكمة الاستئناف أنه من الضروري إعطاء الحق للمدعى عليه للدفاع وإثبات أن النبات المزعوم انتهاكه لبراءة الاختراع ليس مجرد إعادة إنتاج لا جنسياً للنبات المتمتع بالحماية، وأنه يشكل ابتكاراً جديداً وقد تم تطويره بشكل مستقل عن النبات المحمي.²

الفرع الثاني: قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي

أمام فشل المحاولات لتمديد حماية براءة الاختراع للنبات لتشمل الأصناف النباتية، قامت شركات صناعة التقاوي في الولايات المتحدة الأمريكية بعدة محاولات لتوسيع الحماية لتشمل الأصناف النباتية التي يتم إعادة إنتاجها جنسياً أي عن طريق التقاوي، ولكن رئيس لجنة حماية براءة الاختراع أوصى في عام 1966 بأن يتم إلغاء كل النصوص المرتبطة بالنبات من تشريع البراءة، وتقديم شكل آخر للحماية.³

لاقت هذه الاقتراحات معارضة من قبل منتجي الشتلات الذين كان لهم دور رئيسي في إصدار قانون براءة الاختراع للنبات، وكانوا يؤيدون وضع نظام خاص لحماية النباتات التي تتكاثر جنسياً، لأن هذه النباتات يمكن أن تميز باعتبارها أصنافاً منفصلة، لأنها تعرض التنوع الوراثي الفطري. وقد كان السبب وراء ذلك هو رغبتهم في الحفاظ على الحماية المتاحة للنباتات المعاد إنتاجها لا جنسياً، وتخوفهم من أن تعديل قانون براءة الاختراع للنبات من المحتمل أن يستبعد الحماية للنباتات التي تتكاثر لا جنسياً.⁴

بعد المعارضة على تمديد حماية براءة الاختراع للنبات للأصناف النباتية المعاد إنتاجها جنسياً، كان هناك ضرورة تقتضي وضع قانون لحماية الأصناف النباتية المعاد إنتاجها جنسياً باستخدام البذور، لأن حماية براءة الاختراع لم تكن متاحة لمحاصيل زراعية لها قيمة اقتصادية مثل القطن وفول الصويا، كما أن مربي

¹ Imazio Nursery, Inc. v. Dania Greenhouses, 69 F.3d 1560 (Fed. Cir. 1995).

² Ibid. P. 11.

³ The patent law revision part 2: hearings on S. 2, S. 1377, S. 1691, S. 2164, and S. 2597 before Before the Subcommittee on Patents, Trademarks, and Copyrights of the Committee on the Judiciary, United States. Congress. 637, 639 (1968)

⁴ Kesan, Jay P. and Janis, Mark D, op. Cit. , U.S. Plant Variety Protection: Sound and Fury...? P. 737

النباتات في الولايات المتحدة الأمريكية سيلحق بهم الضرر، مقارنة بالدول التي تمنح الحماية للأصناف النباتية التي تتكاثر جنسياً، مما يسبب لهم عدم القدرة على المنافسة في أسواق البذور العالمية.¹

نظراً لرغبة مربي النباتات في توفير الحماية للأصناف التي يعاد إنتاجها جنسياً، أجريت عدة مناقشات في قطاع صناعة البذور الأمريكية، فنتج عنها إعلان جمعية تجارة البذور الأمريكية عن اقتراح مسودة لقانون خاص لحماية الأصناف النباتية، أصبحت فيما بعد الأساس لقانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي.² ويرجع وضع هذا القانون للجهود المبذولة من خلال التجارب الوطنية والدولية التي شكلت في النهاية قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة (PVPA) الذي صدر في سنة 1970.³

يقدم هذا القانون نظاماً للحماية شبيهاً للحماية التي تقدمها براءة الاختراع، ويختلف معه مثلاً في أنه يعتمد على معايير اتفاقية اليوبوف (الجدة، التميز، التجانس، والثبات) في حين معايير الحماية في قانون براءة اختراع النبات هي (الجدة، عدم الوضوح، والقابلية للتطبيق)، وإن كان قانون حماية الأصناف النباتية أكد على الجدة واستثنى معياري عدم الوضوح والقابلية للتطبيق، مما سمح للأصناف النباتية ذات الاختلافات البسيطة في الخصائص الوظيفية Morphologically بأن تكون مؤهلة للحماية.⁴ كما سمح هذا القانون للمزارعين ببيع البذور فيما بينهم والاحتفاظ بها وإعادة زراعتها في المواسم المقبلة وهو ما يطلق عليه حق المزارعين.

لقد حرصت الولايات المتحدة الأمريكية بعد إصدارها قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة على الانضمام لاتفاقية اليوبوف 1978، ذلك أن اتفاقية اليوبوف تسهم في التجارة الزراعية الدولية، بالإضافة إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية وحق الأولوية اللذين أقرتهما الاتفاقية يساهمان في رفع القدرة التنافسية لمربي النباتات وشركات صناعة البذور الأمريكية في الأسواق العالمية.⁵

وبشكل عام يقدم قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي نظام يتطابق مع النظام الذي وضعته اتفاقية اليوبوف، وقد تم تعديله في عام 1994 لكي يتوافق مع اتفاقية اليوبوف 1991، مما نتج عنه إلغاء الفقرة التي تنص على إعفاء المزارعين، أيضاً طبقت أحكام الانتهاك على الأصناف المشتقة من الأساس، الأمر الذي يعد تقييد لفقرة إعفاء المربين، كما وسع مجال الحماية من خلال مد الحماية إلى محاصيل التكاثر الدرني التي كانت مستثناة من قبل، بالإضافة إلى أنه منح حق الأسبقية في الحماية لمقدم الطلب الأول First to

¹ S. comm. For foreign relations, convention for the protection of plants, S EXEC. REP. NO 105-15, at 2 (1998) (asserting that the PVPA was enacted “to promote the development of new varieties of agricultural grain crops, without which the U.S agriculture business would be at a disadvantage compared to its counterpart in other countries with new plant variety protection policies”).

² Jack ralph kloppenburger, JR, First the Seed: The Political Economy of Plant Biotechnology, 1492-2000. Madison: series: science and technology in society. University of Wisconsin Press, c2004.

³ Kesan, Jay P. and Janis, Mark D, op. Cit. , U.S. Plant Variety Protection: Sound and Fury...? P. 742.

⁴ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 303.

⁵ Kesan, Jay P. and Janis, Mark D, op. Cit. , U.S. Plant Variety Protection: Sound and Fury...? P. 744.

file وليس للمخترع الأول First to invent، كما أوجب أن تكون تسمية الصنف فريدة عالمياً، زاد من مدة الحماية بعدما كانت 17 سنة إلى 20 سنة لمعظم المحاصيل و 25 سنة للأشجار والكروم.¹

يقدم هذا القانون نظاماً فعالاً لحماية الأصناف النباتية، حيث ينظر إليه على أنه يقدم حافزاً اقتصادياً للشركات، لأنه يسهم في تغطية تكاليف إنتاج أصناف نباتية جديدة، بالإضافة إلى أنه يسهم في تشجيع أنشطة البحث والتطوير، وتسويق الأصناف النباتية الجديدة؛ مما يحقق منفعة عامة.²

المطلب الثالث

تطور حماية أشكال الحياة في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي

كان للقضاء الأمريكي دور كبير في التوسع في حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية، فعلى الرغم من الدور الذي قام به الكونغرس الأمريكي من إصدار تشريعات خاصة لحماية هذه الابتكارات، فإن التطور الأكثر أهمية هو صدور أحكام من المحكمة العليا تجيز منح براءة الاختراع Utility Patent لأشكال الحياة إذا توافرت فيها شروط منح الحماية، والذي أعقبه صدور حكم من المحكمة نفسها يجيز منح حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية التي يعاد إنتاجها جنسياً، وقد أثار هذان الحكمين العديد من المناقشات والجدل حول مدى صحة أن تكون أشكال الحياة بوجه عام مادة قابلة للحماية في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي.³

ونتناول بالشرح في هذا المطلب هذا التطور الذي شهدته حماية الابتكارات النباتية، وشرح لحماية الأصناف النباتية وفق قانون براءة الاختراع الأمريكي.

الفرع الأول: حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة

لم يستثن قانون براءة الاختراع الأمريكي utility Patent Act أشكال الحياة من أن تكون مادة قابلة للحماية، ولكن التطبيق العملي لم يشهد منح مكتب براءة الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي براءة الاختراع، لكن بعد الحكم الذي صدر من المحكمة العليا في قضية Diamond V. Chakrabarty منح مكتب براءة الاختراع الأمريكي عدداً من البراءات للاختراع للكائنات الحية وبالخصوص للنباتات المحورة وراثياً، على الرغم من أن القضية كانت تتعلق حول إمكانية إبراء الكائنات الدقيقة. بالإضافة إلى الترسنة من التشريعات التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية التي توفر الحماية الفعالة للأصناف النباتية، إلا أنه كان هناك توجهات طالبت بحماية النبات والأصناف النباتية في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي.

¹ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 304 و305.

² Plant Variety Protection Act: Hearing on S. 3070 Before the Subcomm. On Agric. Res. & Gen Legis. Of The Senate Comm. On Agric. & Forestry, 91st Cong.47(1970).

³ Proceedings of a Forum Held at the National Academy of Sciences, op. Cit. Intellectual Property Rights and Plant Biotechnology. Washington. P. 15.

وستتطرق من خلال هذا الفرع للحكمين الصادرين عن المحكمة العليا اللذين كان لهما دور هام في تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة بنوع من التفصيل، ثم بالتحديد تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية.

أولاً: أسباب تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة

كما تم الإشارة له سابقاً لم تكن أشكال الحياة مواد مستثناة من القابلية للحماية وفقاً لقانون براءة الاختراع الأمريكي، إلى أن أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها في قضية Diamond V. Chakrabarty والذي مددت فيه حماية براءة الاختراع للكائنات الحية.¹ وتتناول بالشرح هذا الحكم كما يلي:

موضوع النزاع: قدم الدكتور Chakrabarty في عام 1972 طلباً للحصول على براءة اختراع لبكتيريا محور وراثيا، قادرة على تفتيت المكونات المتعددة لبقايا الزيت، هذه الخاصية ليست متوفرة لأية بكتيريا موجودة في الطبيعة، وبالرغم من ذلك اعترض مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي على الطلب المقدم لحماية براءة الاختراع لهذه البكتيريا لسببين:

أولاً: أن الكائنات الدقيقة تعد منتجاً من منتجات الطبيعة

ثانياً: أن الكائنات الحية ليست مادة قابلة لحماية براءة الاختراع في مفهوم المادة 101 من القسم 35 من القانون الأمريكي.

استأنف Chakrabarty أمام مجلس الاستئناف لمكتب براءة الاختراع ضد هذا القرار، لكن مجلس الاستئناف أيد هذا القرار برفض منح براءة الاختراع لأشكال الحياة، مستنداً إلى التاريخ التشريعي لقانون براءة الاختراع للنبات لعام 1930 الذي مدد فيه الكونغرس حماية براءة الاختراع فقط للنباتات، وبالتحديد النباتات المعاد إنتاجها لا جنسياً.

كما توصل مجلس الاستئناف إلى استنتاج، أنه لم يكن في نية الكونغرس الأمريكي، من خلال نص المادة 101 تمديد الحماية للكائنات الدقيقة، وقد أيدت محكمة استئناف براءة الاختراع في عام 1979 الرفض لمنح براءة اختراع للكائنات الحية.²

نظرت المحكمة العليا القضية في عام 1980، والسؤال الذي كان مطروحاً أمامها في هذه القضية هو التفسير التشريعي لنص المادة 101، التي توضح المادة القابلة للحماية، حيث تنص على أنه "كل من يخترع أو يكتشف أي عملية أو آلة، أو تصنيع أو تكوين مادة جديدة ومفيدة، أو أي تحسين جديد ومفيد له، يجوز له الحصول على براءة اختراع لذلك."³

¹ U.S supreme court, Diamond V. Chakrabarty, 447 U.S. 303 (1980).

² Diamond V. Chakrabarty, 596 F.2d 952 (1979).

³ 35 U.S.C § 101 "Whoever invents or discovers any new and useful process, machine, manufacture, or composition of matter, or any new and useful improvement thereof, may obtain a patent therefor, subject to the conditions and requirements of this title."

حكم المحكمة العليا الأمريكية: أكدت المحكمة العليا بعد نظر القضية أن الكائنات الحية التي يتم الوصول لها بواسطة الإنسان هي مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع، وقد قامت المحكمة بالرد على أسباب رفض منح براءة الاختراع للبكتيريا كما يلي:

- أكدت المحكمة أن الكائن الدقيق المراد حمايته ليس ظاهرة طبيعية غير معروفة، ولكنه تصنيع أو تركيب للمادة لا يحدث بشكل طبيعي، ونتاج إبداع بشري له تسمية وخصائص واستخدام يميزه.
- أكدت المحكمة أن التاريخ التشريعي لقانون براءة الاختراع يدعم المفهوم الواسع لقانون براءة المنفعة، ويوضح نية الكونغرس أن أي شيء يتم عمله بواسطة الإنسان هو مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.
- اعترضت المحكمة على إقرار قانون براءات الاختراع النباتية لعام 1930، الذي منح حماية براءات الاختراع لبعض النباتات المتكاثرة لا جنسيًا، وقانون حماية الأصناف النباتية لعام 1970، الذي أجاز الحماية لبعض النباتات المتكاثرة جنسيًا ولكنه استثنى البكتيريا من حمايتها، لا يدل على فهم الكونغرس أن المصطلحين "تصنيع" أو "تكوين المادة" في المادة 101 لا يشملان الكائنات الحية.
- كما أن حقيقة أن التكنولوجيا الجينية لم تكن متوقعة عندما أصدر الكونغرس المادة 101 تتطلب استنتاجًا بأن الكائنات الدقيقة لا يمكن أن تكون مؤهلة كموضوع مؤهل للحصول على براءة حتى يأذن الكونغرس صراحة بهذه الحماية. اللغة الواضحة للمادة 101 تحتضن إلى حد ما اختراع المدعى عليه. وعليه يجب توجيه الحجج ضد أهلية الحصول على براءة بموجب المادة 101، بناءً على المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن البحث الوراثي، إلى الكونغرس والسلطة التنفيذية، وليس إلى السلطة القضائية.¹

وفي حكم مماثل في قضية شركة Funk Brothers Seed Co. ضد Kalo Inoculant Co. "قررت المحكمة العليا في عام 1948، إبطال براءة اختراع ميكروبيولوجية لأن الموضوع كان "نتاجًا للطبيعة". كان الموضوع مزيجًا من عدة سلالات معروفة من النيتروجين- تثبيت بكتيريا Rhizopus. واعتبر هذا المزيج مفيدًا لأنه يمكن استخدامه لتلقيح العديد من البقوليات بدلاً من الحصول على Rhizopus منفصل لبقوليات معينة. وميزت المحكمة Funk عن Chakrabarty من خلال ملاحظة أن Funk صنع مزيجًا من البكتيريا. لم تأتي بالنتيجة المرجوة للآخرين عند استخدامها لتلقيح بذور النباتات البقولية، حيث اكتشف صاحب براءة الاختراع "فقط بعض الأعمال اليدوية للطبيعة". على النقيض من ذلك، كانت بكتيريا Chakrabarty عبارة عن بكتيريا جديدة ذات خصائص مختلفة بشكل ملحوظ عن تلك الموجودة في الطبيعة.²

وقد شكل هذا الحكم نقطة تحول في مسار مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، الذي أجاز بعد صدور هذا الحكم منح براءات اختراع لأشكال الحياة بما فيها الكائنات الدقيقة إذا توافرت فيها شروط منح الحماية.

¹ Diamond V. Chakrabarty, op. Cit. ,

² Jane M. Marcinişyn, What Has Happened Since Chakrabarty, 2 J.L. & Health 141 (1987-1988). P. 145. Available at: <https://engagedscholarship.csuohio.edu/jlh>. Last visit April 6, 2022.

ثانياً: تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية

بموجب الحكم الصادر في قضية Diamond V. Chakrabarty منح مكتب براءة الاختراع الأمريكي عدداً من براءات الاختراع لنباتات محورة وراثياً، على الرغم من أن حكم المحكمة العليا الأمريكية لم يتطرق إلى إمكانية أن تكون الأصناف النباتية مادة قابلة لحماية براءة الاختراع في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي.

تأييد مجلس الاستئناف لمكتب براءة الاختراع الأمريكي منح براءة اختراع للأصناف النباتية:

نظر مجلس الاستئناف لمكتب براءة الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي سنة 1980، في قابلية منح براءة الاختراع لصنف من نبات الذرة يحتوي على مستوى عال من الحامض الأميني Tryptophan ، باعتباره مادة قابلة للحماية وفقاً لما ورد في نص المادة 101 من القسم 35 من القانون الأمريكي.¹

وقد كان ذلك، عندما اعترض القسم الخاص بفحص الطلبات الحماية بمكتب براءة الاختراع الأمريكي على منح براءة اختراع لنبات الذرة، لأن نبات الذرة مادة غير قابلة للحماية في إطار براءة الاختراع، وإنما تحمي في إطار قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي لعام 1970 الذي تشرف على تنفيذه وزارة الزراعة الأمريكية (مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة). أو في إطار قانون براءة الاختراع للنبات لعام 1930.

وعندما نظر مجلس الاستئناف الموضوع أكد أنه يجب عدم الاستمرار في رفض هذه الطلبات مستنداً على حكم المحكمة العليا في قضية Diamond V. Chakrabarty والتي فسرت في حكمها نطاق المادة القابلة لحماية براءة الاختراع الذي ورد في المادة 101 على أنها تشمل نطاق واسع يتضمن الكائنات الدقيقة، مؤكدة أن أي شيء يتم عمله بواسطة الإنسان، هو مادة قابلة للحماية، وبموجب ذلك فإن أشكال الحياة التي يتم التوصل إليها، وإلى الخصائص التي تميزها عن غيرها، بما في ذلك النبات، هي مادة قابلة للحماية في مفهوم المادة 101 من قانون براءة الاختراع.² كما رأى المجلس أن التاريخ التشريعي لقانون براءات الاختراع لا يستبعد الأصناف النباتية كمادة قابلة للحماية بموجب المادة 101، على الرغم من أن القوانين الخاصة بالنبات توفر الحماية لهذا النوع من الابتكارات.³

ومنذ ذلك الوقت، منح مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي العديد من براءات الاختراع لكل مظاهر الابتكار المرتبطة بعلوم النبات، النباتات نفسها، والبذور، وطرق التربية، والتكنولوجيا الحيوية النباتية.⁴

¹ Ex parte Hibberd, 227 U.S.P.Q. (BNA) 444 n. 1 (Sept. 24, 1985).

² Ibid.

³ Jane M. Marciniszyn, op. cit. , What Has Happened Since Chakrabarty. P. 148.

⁴ Jay P. Kesan, Mark D. Janis, Designing an Optimal Intellectual Property System For Plants: A U.S. Supreme Court Debate. Nature Biotechnology, Volume 19, October 2001. P. 981. Available at: <http://biotech.nature.com>. Last visit 07 April 2022.

تأييد المحكمة العليا الأمريكية منح براءة الاختراع للأصناف النباتية:

فصلت المحكمة العليا الأمريكية فيما يتعلق بمدى قابلية البنات والأصناف النباتية للحماية في إطار قانون براءة الاختراع في حكمها الصادر في قضية بين شركة Pioneer Hi-Bred وشركة Farm Advantage وبتناول ذلك كالاتي:

الموضوع: حصلت شركة Pioneer على 17 براءة اختراع، وفقاً لقانون براءة الاختراع الأمريكي التي تغطي تصنيع منتجات بذور الذرة الفطرية والمهجينة واستخدامها وبيعها وعرضها للبيع. تباع Pioneer بذورها المهجنة الحاصلة على براءة اختراع بموجب ترخيص بطاقة محدودة يسمح فقط بإنتاج البذور والأعلاف، وتحظر استخدام هذه البذور للتكاثر أو لإنتاج أو تطوير صنف هجين أو صنف مختلف. اشترت شركة J.E.M. Ag Supply ، التي تمارس نشاطها التجاري باسم Farm Advantage, Inc. ، بذورًا مسجلة ببراءة اختراع من Pioneer في أكياس تحمل اتفاقية الترخيص ثم أعادت بيع الأكياس. رفعت Pioneer دعوى انتهاك براءات الاختراع هذه ضد شركة Farm Advantage وموزعيها، فرفعت Farm Advantage دعوى مضادة لبطلان براءة الاختراع، بحجة أن النباتات التي تتكاثر جنسيًا، مثل نباتات الذرة من شركة Pioneer، لا تخضع لبراءة اختراع ضمن المادة 101. وأكدت أن قانون براءة الاختراع للنبات لعام 1930 وقانون حماية الأصناف النباتية لعام 1970 تحدد الوسائل القانونية الحصرية لحماية الأصناف النباتية لأن هذه القوانين أكثر تحديدًا من قانون براءة الاختراع.¹

نظرت محكمة المقاطعة بولاية أيوا الأمريكية القضية، وتمسكت المحكمة في حكمها بأن النبات والأصناف النباتية مادة قابلة للحماية بموجب المادة 101 ورأت أيضًا أنه عند سن قانون حماية الأصناف النباتية لعام 1970، لم يقم الكونغرس صراحة ولا ضمنيًا باستبعاد النباتات من قانون براءة الاختراع، لأنه لم يكن هناك تعارض غير قابل للتوفيق بين النظامين.²

استأنفت شركة Farm Advantage الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة، ولكن محكمة الاستئناف أيدت حكم المحكمة، ورفض ادعاء الشركة، وأكدت بوضوح أن التقاوي والنباتات التي تنمو من التقاوي هي مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع. بعد هذا الحكم، لجأت شركة Farm Advantage إلى المحكمة العليا في عام 2001، للإجابة عن عدد من التساؤلات المهمة، ومنها هل النبات والأصناف النباتية مادة قابلة لحماية براءة الاختراع؟ وهل قانون براءة الاختراع للنبات لعام 1930، وقانون حماية الأصناف النباتية لعام 1970 يشكلان نمط الحماية الوحيد للابتكارات النباتية؟³

¹ J. E. M. Ag Supply, Inc. v. Pioneer Hi-Bred International, Inc., 534 U.S. 124 (2001).

² Pioneer Hi-Bred int'l, inc V. J. E. M. Ag Supply, Inc. 49 USPQ 2d (BNA) 1813 (N.D Iowa 1998) (district court decision).

³ J. E. M. Ag Supply, Inc. v. Pioneer Hi-Bred International, Inc. -200 F.3d 1374, (Fed.Cir. 2000) (appellate decision).

حكم المحكمة العليا الأمريكية: صدر حكم المحكمة العليا في ديسمبر 2001، مؤيداً لحكم محكمة الاستئناف، وتوجه مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي بإصدار العديد من براءات الاختراع وفقاً لقانون براءة الاختراع الأمريكي منذ 1985، بتأكيد أن النباتات والأصناف النباتية مادة قابلة للحماية في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي.¹

وقد أجابت المحكمة العليا الأمريكية عن التساؤلات المطروحة عليها كالآتي:

- أكدت المحكمة العليا في ردها عن التساؤل المطروح حول مدى قابلية النبات في أن يكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع وفقاً للمادة 101 من القسم 35 من القانون الأمريكي أنه منذ عام 1985 وفي قضية Chakrabarty أشارت المحكمة العليا أن اللغة المستخدمة في المادة 101 واسعة، لاستخدامها مصطلحات مثل "تصنيع" و "تركيب للمادة" وقبلها كلمة "أي"، والتي تدل على أن الكونغرس يهدف إلى أن قانون براءة الاختراع الأمريكي سوف يغطي نطاق واسع من الابتكارات؛ لذلك توصلت المحكمة في قضية Chakrabarty إلى أن الكائنات الحية هي مادة قابلة للحماية، وأن التمييز لا يكون بين الأشياء الحية وغير الحية، لكن بين منتجات الطبيعة سواء حية أو غير حية، وبين الاختراعات التي يتم عملها بواسطة الإنسان.
- ردت المحكمة أيضاً على ما إذا قانون براءة الاختراع للنبات لعام 1930، وقانون حماية الأصناف النباتية لعام 1970 يمثلان النظم الوحيدة لحماية الابتكارات النباتية، وإن كان ذلك يعبر عن نية الكونغرس في رفض حماية النبات في إطار قانون براءة الاختراع، رفضت المحكمة الادعاء الذي قدمته شركة Farm Advantage، وأكدت أن الأصناف النباتية الجديدة قابلة لحماية براءة الاختراع، وقد استندت المحكمة العليا إلى الآتي:

1. أنه لا يوجد في قانون براءة الاختراع للنبات لغة خاصة، توضح أن الكونغرس عندما أصدر هذا القانون عده النظام الوحيد لحماية النباتات المعاد إنتاجها لا جنسياً، كما أن الادعاء بأنه لم تمنح براءة اختراع للنبات وفق لقانون براءة الاختراع الأمريكي قبل إصدار قانون براءة الاختراع للنبات في عام 1930 قد تم الاعتراض عليه، وأكدت المحكمة العليا أن النباتات من الممكن أن تكون مادة قابلة للحماية وفقاً لنص المادة 101 من قانون براءة الاختراع، وأن منح الحماية بموجب قانون براءة الاختراع للنبات، ما هو إلا وسيلة لمواجهة الصعوبات التي كانت تعيق منح براءة الاختراع للنبات، باعتبار أن النباتات، على الرغم من تربيتها بشكل اصطناعي "كانت منتجات طبيعية لا تخضع لحماية براءات الاختراع". كما أن النباتات في ذلك الوقت لم يكن تفي بمتطلبات "الوصف الكتابي" لقانون براءة الاختراع الأمريكي.²

¹ Kevin Takeuchi, United States Supreme Court Holds That New Plant Breeder Are Patentable Subject Matter, J. E. M. Ag Supply, Inc. V. Pioneer Hi-Bred International, Inc. Current Development, United State, CASRIP News Letter, Autumn 2001.

² Jane M. Marciniszyn, op. cit, What Has Happened Since Chakrabarty. P. 149.

2. اعترض أغلبية قضاة المحكمة العليا على الادعاء بأن قانون حماية براءة الاختراع للنبات لا يحمي إلا النباتات المعاد إنتاجها لا جنسياً، واستثنى المعاد إنتاجها جنسياً، يؤكد أن نية الكونغرس هي عدم السماح بتمديد حماية براءة الاختراع للنباتات المعاد إنتاجها جنسياً، وأكدوا أن إصدار قانون براءة الاختراع للنبات ليس دليلاً على نية الكونغرس بأنه هو النموذج الخاص للحماية، ولاحظوا أن إعادة إنتاج النبات جنسياً في ذلك الوقت كان يتعذر عليها إعادة إنتاج الخصائص المرغوب فيها من جيل إلى جيل، لذلك كان إعادة إنتاج النبات لا جنسياً هو أسلوب التربية المفضل أُنذاك نظراً لمزاياه التجارية وحفاظه على الخصائص المرغوب فيها للنبات، لهذا لا محل للدهشة من أن قانون براءة الاختراع للنبات لا يحمي إلا النباتات المعاد إنتاجها لا جنسياً، لذلك فشلت شركة Farm Advantage في إقناع قضاة المحكمة العليا بادعائها.¹

3. كما اعترض غالبية قضاة المحكمة العليا على ادعاء شركة Farm Advantage أن إصدار قانون حماية الأصناف النباتية لعام 1970 الذي يقدم حماية الأصناف النباتية المعاد إنتاجها جنسياً شبيهة بحماية براءة الاختراع، يدل على نية الكونغرس في استبعاد الأصناف النباتية المعاد إنتاجها جنسياً من حماية قانون براءة الاختراع الأمريكي، وقد أكد القضاة أنه لا يوجد نص في قانون حماية الأصناف النباتية يستثني النباتات المعاد إنتاجها جنسياً من أن تكون مادة قابلة للحماية في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي، وأكدوا أن شروط منح الحماية والحقوق الممنوحة مختلفة بين النظامين، كما رفض القضاة الطلب المقدم بضرورة تعديل المادة 101 من قانون براءة الاختراع الأمريكي، لأنها لم توضح نية الكونغرس فيما يتعلق بالمادة القابلة للحماية.

● استند أغلبية القضاة في الحكم الصادر على القبول الحكومي لحماية براءة الاختراع للنبات والأصناف النباتية، باعتبار أن مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكية هو الجهة المكلفة بإدارة قانون براءة الاختراع للنبات، وكذلك قانون براءة الاختراع. حيث أصدر هذا المكتب بعد الحكم الذي صدر في قضية Chakrabarty حوالي 1800 براءة اختراع للنباتات، في مقابل ذلك، فشل الكونغرس في عرض عدم موافقته على ذلك.²

ساهم هذا الحكم في رفع مستوى الحماية خاصة بالنسبة لشركات الصناعة الحيوية المتعددة الجنسيات، فبالرغم من المنافع التي وفرها هذا الحكم، إلا أن أضراره فاقت نفعه؛ فقد كان من الممكن أن تعلن المحكمة في حكمها عن قواعد جديدة تقيّد منح حماية براءة الاختراع للنباتات وفقاً لقانون براءة الاختراع الأمريكي أو تقر أنه يجب على الكونغرس أن يضع أسس تنسق وتوازن بين مختلف نظم حماية الملكية الفكرية

¹ Kevin Takeuchi, op. cit, United States Supreme Court Holds That New Plant Breeder Are Patentable Subject Matter, J. E. M. Ag Supply, Inc. V. Pioneer Hi-Bred International, Inc.

² Ibid.

للابتكارات النباتية، وما يعاب على المحكمة العليا أنها لم تقم بإجراء دراسات ومناقشات حول السياسة التشريعية في هذا الشأن.¹

عد هذا الحكم من أهم وأخطر التطورات التي شهدتها نظام حماية الملكية الفكرية للنبات في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يجعلها من الدول التي تقدم نظاماً متفرداً للحماية، لأن بموجبه أجازت المحكمة العليا تمديد الحماية براءة الاختراع للنباتات والأصناف النباتية المعاد إنتاجها جنسياً، وكذلك السلالات الفطرية Inberd Lines ، التي لم يتم التوصل إليها عن طريق أنشطة التربية التقليدية للنبات (التهجين)، ولا باستخدام آليات التكنولوجيا الحيوية للنبات، وإنما هي مجرد اكتشاف من الطبيعة وليست نتاجاً لعمل إبداعي.

الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي

على الرغم من النظم التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمنح حماية للأصناف النباتية الجديدة سواء من خلال قانون براءة الاختراع للنبات لعام 1930 لحماية أصناف النبات المعاد إنتاجها لا جنسياً، أو قانون حماية الأصناف النباتية لعام 1970 الذي يقدم حماية للأصناف النباتية المعاد إنتاجها جنسياً يتفق مع اتفاقية اليوبوف 1978، فقد كان هناك توجه يطالب بأن يكون النبات والأصناف النباتية بشكل عام مادة قابلة للحماية في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي Utility Patent Act لأن لم تستثنى من نطاق المادة القابلة للحماية وفق قانون براءة الاختراع الأمريكي.

أولاً: أسباب تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية

وقد كان من الأسباب الرئيسية للمطالبة بأن يكون النبات والأصناف النباتية بشكل عام مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، أن هناك بعض أنواع النباتات تخرج من نطاق المادة القابلة للحماية في قانون براءة الاختراع للنبات ومنها (النباتات التي يتم إكثارها عن طريق الدرنتات – Tuber Propagated Plants)، أيضاً كانت نباتات الجيل الأول للهجن First Generations hybrids تستثنى من الحماية في إطار قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي،² بالإضافة إلى أن الحماية التي يمنحها قانون براءة الاختراع تعد أقوى وأشمل، لأنه الحماية لا تقتصر فقط على الإكثار اللاجنسي (الخضري) كما في قانون براءة الاختراع للنبات، أو إعادة الإنتاج الجنسي كما في قانون حماية الأصناف النباتية، وإنما تشمل كافة صور إعادة الإنتاج للصنف المتمتع بالحماية.³

¹ Jay P. Kesan, Mark D. Janis, Designing an Optimal Intellectual Property System For Plants: A U.S. Supreme Court Debate. Nature Biotechnology.

² Proceedings of a Forum Held at the National Academy of Sciences, op. Cit. Intellectual Property Rights and Plant Biotechnology. Washington. P. 05.

³ Geertrui Van Overwalle, Patent Protection For Plants: A Comparison, Of American And European Approaches, 39 J.L & TECH.143 .1991. IDEA: The Journal Of Law And Technology, PTC Research Foundation Of Franklin Pierce.

كما أن الاستثناءات التي كانت ممنوحة بموجب قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة، وبالتحديد ما تتعلق بحق المربي والتي تسمح باستخدام الأصناف المحمية لتطوير أصناف نباتية جديدة، والسماح للمزارعين بتخزين البذور وإعادة زراعتها، كل ذلك غير مسموح في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي.¹ وقد كان للقضاء الأمريكي دور كبير في دعم هذا الاتجاه – كما سبق أن أشرنا – وقد كانت الأحكام التي صدرت في هذا الشأن تشكل السبب الرئيسي وراء منح براءات الاختراع وفقاً لقانون براءة الاختراع الأمريكي لمواد بيولوجية محورة وراثياً، وبالتحديد للأصناف النباتية. ولكن على الرغم من أن ما أقره القضاء الأمريكي هو موضوع جوهرى، فإنه ترك العديد من الموضوعات ذات الصلة بدون حل ولم يتم حسمها.² وبالتالي سوف تكون هذه الموضوعات محلاً للمناقشة أمام المحاكم الأمريكية ومن هذه القضايا التي كانت محلاً لنقاش وتفسير من قبل الفقه والقضاء الأمريكي، حول مدى إمكانية أن تفي الأصناف النباتية التي يتم استنباطها بالطرق التقليدية لتربية النباتات بشروط منح الحماية التي يتطلبها قانون براءة الاختراع الأمريكي، وكذلك الأعمال التي يقوم بها الغير، وتشكل انتهاكاً لحقوق صاحب براءة الاختراع.

ثانياً: شروط منح حماية براءة الاختراع

لقد أكد قانون براءة الاختراع الأمريكي من خلال المادة 101 على من يمكن أن يتحصل على براءة الاختراع إذا توافرت فيه شروط منح الحماية، وقد اشترط في الاختراع لكي يكون مادة قابلة للحماية، في أن يكون جديداً³، وغير واضح للشخص صاحب المهارة في الفن،⁴ كشروط موضوعية للحماية بالإضافة إلى متطلب الوصف الكتابي للاختراع كأحد الشروط الإجرائية.⁵ ولقد نثار النقاش في مدى إمكانية توافر كل من شرط عدم الوضوح، ومتطلب الوصف الكتابي في الأصناف النباتية المطلوب حمايتها، ولذلك نتناول بالشرح فقط هذا الشرطين وأهم النقاط التي دار حولها النقاش في هذا الشأن؛ لأننا تناولنا بالشرح شرط الجودة بالتفصيل عند شرح قانون براءة الاختراع للنبات،⁶ كما يلي:

1- عدم الوضوح Non-Obviousness

يعد من الشروط الموضوعية لمنح حماية براءة الاختراع، بحيث يجب أن يكون الاختراع غير واضح، ويتم فحصه من قبل مكتب براءات الاختراع، للتأكد من أن الاختراع المطلوب حمايته غير واضح للشخص صاحب المهارة العادية في الفن (مجال الاختراع).⁷

¹ Brnard le buanec, Protection of plant-related innovations: Evolution and current discussion, IP Strategy Today No. 9. bioDevelopments—International Institute Inc., Ithaca, NY in collaboration with the Strategic World Initiative for Technology Transfer (SWIFTT). (USA). 2004 Available at: info@bioDevelopments.org. last visit, April 12-2022.

² Walter Smolders, Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: Facilitated Access or Utility Patents on Plant Varieties? IP Strategy Today No. 9. bioDevelopments—International Institute Inc., Ithaca, NY in collaboration with the Cornell University And The Biodesign Institute Of Arizone Atate University. (USA). 2005. 2004 Available at: info@bioDevelopments.org. last visit, April 12-2022.

³ 35 U.S.C § 102.

⁴ Ibid. Art. 103.

⁵ Ibid. Art. 112.

⁶ راجع ما سبق ص: 147.

⁷ 35 U.S.C § 103(a).

ولكي يفى الصنف النباتي بشرط عدم الوضوح، يجب أن يوضح مقدم الطلب في وصفه للاختراع أن الطريقة المستخدمة للتوصل لهذا الصنف من غير الممكن للشخص صاحب المهارة في المجال أن يتوقعها، كذلك يثبت أن الصنف لم يكن معروف من قبل بأنه موجود في الطبيعة.¹

ويتم فحص عدم الوضوح في الصنف النباتي من خلال المقارنة بينه وبين الفن المسبق Prior art أو الفن المسبق القريب الصلة، الذي يتمثل في الأصناف النباتية المعروفة لأصحاب المهارة في الفن وقت تقديم طلب الحماية، ويعد صنف النبات المطلوب حمايته واضحاً؛ إذا كان يمثل أحد النتائج المحققة للفن المسبق، أو يكون ناتجاً عن طريقة معروفة للتربية للنبات، أو استخدم جينات معروفة من المتوقع أن تنتج في عملية التغير للتركيب الوراثي للنبات التي تحدث طفرة طبيعية.

ووفقاً ما حدده قانون براءة الاختراع الأمريكي في شرط الجودة ولا يكون الاختراع جديداً، ويعد فن مسبقاً، إذا كان معروفاً أو مستخدماً أو تم بيعه لمدة أكثر من سنة سابقة لتاريخ تقديم طلب الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو يكون حاصلًا على براءة اختراع أو أنه قد تم وصفه في إحدى المطبوعات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أجنبية.²

وعليه فإن تحديد ما إذا كان الاختراع واضحاً لا يتطلب البحث في المعرفة المسبقة في دولة أجنبية لم تحصل على حماية براءة الاختراع، أو يتم توثيقها في إحدى المطبوعات الرسمية، ولذلك لا يعتد بالمعرفة المسبقة لأي فرد من الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية في الدول النامية التي تمتلك قدراً كبيراً من المعرفة إذا لم تكن موثقة.³

الإجراءات التي حددتها المحكمة العليا الأمريكية للتحقق من توافر متطلبات عدم الوضوح:

المحكمة العليا هي أول من أقر هذا الشرط لتحديد "الجدة الابتكارية" Inventive Novelty، ثم بعد ذلك أقرها الكونغرس في عام 1952 بإضافة المادة 103 لقانون براءة الاختراع الأمريكي، والتي تضع إطاراً تشريعياً لمفهوم عدم الوضوح، وقد فسرت المحكمة العليا لأول مرة عام 1966 عندما نظرت قضية Graham v. Joh, Deere Co. وحاولت أن تضع توجهاً عاماً وفقاً لنص المادة 103 يستند عليه مكتب براءات الاختراع والمحاكم الأمريكية عند فحص الاختراع المطلوب حمايته، للتأكد من أنه يفى بهذا المتطلب للحماية وهي:

- تحديد نطاق الفن المسبق.
- التحقق من الاختلافات بين الفن المسبق والاختراع المطلوب حمايته.
- تحديد مستوى المهارة العادية للشخص صاحب المهارة في المجال الفني للاختراع نفسه وقت الاختراع.

¹ In re O'Farrell, 853 F.2d 894, 903 ; 7 U.S.P.Q.2d 1673 (Fed. Cir. 1988)

² 35 U.S.C § 102 (a)(b).

³ Leanne M. Feeteau, The Ayahuasca Patent Revocation: Raising Questions About Current U.S Patent Policy, Boston College, Third World Law Journal (2000-2001).

وقد أوضحت المحكمة العليا أن الهدف الأساسي من هذا المتطلب للحماية هو منع الحصول على براءة الاختراع لمواد لا تجسد نشاطا ابتكارياً، كما أوضحت المحكمة أن مكتب براءات الاختراع الأمريكي، يجب أن يلتزم في تفسيره للمادة 103 بالتحليل والتفسير الذي يقدمه القضاء الأمريكي، وفقاً لظروف كل قضية على حدة، ولكن من الناحية العملية قد يترتب على هذا التوجه العديد من الصعوبات.¹

توافر شرط عدم الوضوح في الأصناف النباتية:

أجازت المحكمة العليا الأمريكية في قضية *J. E. M. Ag Supply V. Pioneer Hi-Bred* – كما سبق أن أشرنا – تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية التي يتم استنباطها باستخدام طرق التربية التقليدية للنبات *Conventional Bred Plants*، ولكن من بين الموضوعات التي لم تتطرق لها المحكمة ما إذا كان الصنف النباتي المطلوب حمايته يفي بهذا المتطلب، خصوصاً أن هناك عدد من الطلبات المقدمة لسلاسل قد تم تطويرها بطريقة معروفة جيداً، مما يستوجب التأكد من توفر هذا المتطلب فيما يتعلق بهذا النوع من طلبات الحماية.²

وإذا كان الرأي المستقر أنه في حال ما إذا توافر في الصنف النباتي المطلوب حمايته شرط الجودة وفقاً للمفهوم الذي تبناه قانون براءة الاختراع الأمريكي، فإن هذا يعني أنه يفي بمتطلب عدم الوضوح، وبالتالي فإن الأصناف التي لا تكون معروفة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو لم يسجل لها براءة اختراع، أو لم يتم وصفها في أحد المطبوعات الرسمية، يمكن أن تكون مادة قابلة للحماية، إذا كانت لها خصائص تميزها حتى وإن كانت مجرد اكتشاف، وهذا يشكل تهديداً للثروات البيولوجية التي موطنها الأصلي الدول النامية، والتي قد يكون من بينها أصناف نباتية لها خصائص مميزة، تجعلها مادة قابلة لحماية براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية.³

كان يتميز مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالمرونة في فحص توافر عدم الوضوح في الأصناف النباتية، لذلك كانت معظم براءات الاختراع الصادرة عنه يتم الاعتراض عليها، ويتناقض هذا التوجه مع ما ورد في حكم المحكمة العليا في قضية *J. E. M. Ag Supply V. Pioneer Hi-Bred*، التي عدت شروط منح حماية براءة الاختراع أكثر تشدداً من شروط منح شهادة حماية للصنف النباتي وفقاً لقانون حماية الأصناف النباتية، لأن هناك علاقة ما بين الالتزامات ومستوى الحماية وفق لكل من التشريعين.⁴

¹ Sean Johnston, Patent Protection For The Patent Products Of Recombinant Dna Technology, BTL, J Vol. 4. Issue 4:2 (Fall 1989).

² Jay P. Kesan, Mark D. Janis, intellectual property protection for plant innovation: unresolved issues after *J. E. M. Ag Supply V. Pioneer*, nature biotechnology, Vol. 20, Nov 2002.

³ Nuno Pires De Carvalho, From the Shaman's Hut to The Patent Office: In Search Of A TRIPS Consistent Requirement To Disclose The Origin Of Genetic Resources And Prior Informed Consent. Journal Of Law and Policy. Vol 17. P.111. (2005). Washington University. Available At: https://openscholarship.wustl.edu/law_journal_law_policy/vol17/iss1/6. Last visit, April 16, 2022.

⁴ Walter Smolders, op. cit. Plant Genetic Resources for Access or Utility Patents on Plant Varieties? P.12

2- الوصف الكتابي

شرط الوصف الكتابي للاختراع المطلوب حمايته هو أحد المتطلبات الأساسية في قانون براءة الاختراع بشكل عام¹، الملمح الأساسي لهذا المتطلب هو أن المواصفات التي يقدمها مقدم طلب الحماية يجب أن تمكن الشخص صاحب المهارة في مجال الاختراع من عمل أو استخدام الاختراع بوجه عام دون اللجوء لتجارب واختبارات غير ضرورية "Undue Experimentation"².

تفسير القضاء الأمريكي لمتطلب الوصف الكتابي

تحديد ما إذا كانت المواصفات التي يقدمها مقدم طلب الحماية للاختراع المطلوب حمايته يتفق مع ما تطلبه قانون براءة الاختراع الأمريكي، هو مسألة قانونية تخضع في تحديدها لسلطة القضاء³. وقد فسر القضاء الأمريكي متطلب الوصف الكتابي في قضية ذات صلة بحماية براءة اختراع للنبات وفقاً لقانون براءة الاختراع الأمريكي، عندما قامت شركة (PGS) Plant Genetic Systems بمقاضاة شركة Dekalb⁴ بسبب انتهاك هذه الأخيرة براءة الاختراع الخاصة بشركة PGS، وعرض النزاع نفسه على محكمة الاستئناف⁵.

ونوضح ما توصلت إليه المحكمة فيما يتعلق بالوصف الكتابي للمادة المطلوب حمايتها الذي يمكن صاحب المهارة في مجال الاختراع عمله أو استخدامه كالاتي:

الموضوع: طور علماء شركة PGS اختراعاً خاصاً بخلايا نبات محور وراثياً، وبذور مهندسة وراثياً، تتضمن إعادة مزج لجين أجنبي Foreign Recombinant Gene يسمى (bar) داخل تركيبها الوراثي، ينتج هذا الجين مادة مقاومة لمبيد الأعشاب غير الانتقائي، مما يجعل النباتات المعدلة وراثية مقاومة لتأثيرات مبيد الأعشاب في حين أن الأعشاب غير المرغوب فيها سوف تموت.

يتم تقسيم بذور النباتات إلى فئتين واسعتين: أحادية الفلقة وثنائية الفلقة، ويعتمد التمييز على ما إذا كانت النبتة، أو النمو الأولي الذي تنتجه البذرة، يحتوي على ورقة واحدة (Monocot) أو ورقتان (Dicot). لم يحدد طلب الحماية أي خلية من الخلايا التي تم دمج الجين فيها، على الرغم من أن طلب الحماية يتضمن كلاهما، كما أن المواصفات المقدمة في طلب براءة الاختراع تقدم مثلاً عملياً لإنتاج بذرة ذات فلقيتين.

قامت شركة Dekalb ببيع منتجات الذرة المحورة وراثياً الذي يحتوي على الجين (bar) والذي يعطي ميزة مقاومة العشب الضار Herbicide ؛ لذلك قامت شركة PGS بمقاضاة شركة Dekalb لانتهاكها براءة

¹ 35 U.S.C § 112.

² Genetech, Inc. V. Novo Nordisk A/S, 108 F.3d 1361, 1365 (Fed. Cir. 1997).

³ Margaret Sampson, The Evolution of the Enablement and Written Description Requirements Under 35 U.S.C. § 112 in the Area of Biotechnology, Berkeley Technology Law Journal Vol. 15, No. 3 (Fall 2000). University of California, Available At: www.lawberkeley.edu. Last visit, April 16, 2022.

⁴ Plant Genetic Systems & Biogen, Inc. v. DeKalb Genetics Corp., 175 F. Supp. 2d 246 (D. Conn. 2001).

⁵ Plant Genetic Systems v. DeKalb Genetics Corp., 315 F.3d 1335 (Fed. Cir. 2003).

الاختراع الخاصة بها، وقد أنكرت شركة Dekalb هذا الادعاء؛ مدعية أن منتجات الذرة الخاصة بها لذرة أحادية الفلقة ولا تدخل ضمن براءة الاختراع لشركة PGS والتي تمتلك براءة اختراع لذرة ثنائية الفلقة وبالتالي لا يمكن من إنتاج ذرة أحادية الفلقة في وقت ملء طلب الحماية في عام 1978.¹

حكم المحكمة:

عدت محكمة الولاية district court منتجات شركة Dekalb لا تنتهك براءة الاختراع، وأن هذه الطلبات النوعية التي تتضمن نبات ذرة أحادي وثنائي الفلقة باطلّة وغير صحيحة من الناحية القانونية، لأن الوصف الكتابي لا يمكن الشخص صاحب المهارة في مجال الاختراع أن يعمل أو يستخدمه وفقاً لنص المادة 112 من القسم 35 من قانون براءة الاختراع الأمريكي، لأن شركة PGS قد استخدمت طريقة "Agrobacterium-mediated transformation" لإدماج الجين (bar) داخل الكرموسوم المضيف للخلية إلى نبات ذرة ذي فلقتين، ولكن هذا لم يكن جانباً من الاختراع المطلوب حمايته.

كما عدت المحكمة ادعاء شركة PGS أن هذا الطريقة لنقل الجين إلى نباتات الذرة أحادية الفلقة معروفة وقت ملء طلب الحماية غير صحيح، لأن ما تم تسجيله لم تحدده الجماعة العلمية بشكل قاطع، خصوصاً فيما يتعلق بما إذا كان من الممكن الوصول أو إنجاز النقل الناجح إلى خلايا نبات الذرة الأحادي الفلقة أو ما يعرف monocotylenous plant corn، وأن هذا لم يتم لنبات الذرة أحادي الفلقة بنبات من قبل علماء شركة PGS إلا بعد ثلاثة سنوات من تاريخ ملء طلب الحماية أي في عام 1990 باستخدام طريقة electroporation based method وليس طريقة Agrobacterium based method والتي استخدمت في إنتاج نبات الذرة ذي الفلقتين.

من خلال ما سبق ارتأت المحكمة، أن النقص أو عدم تقديم وصف لهذه الطريقة وفق ما يتطلبه قانون براءة الاختراع الأمريكي في وقت ملء طلب الحماية، ستجبر الشخص الماهر في مجال الاختراع أن يقوم بأداء اختبارات غير ضرورية من أجل أن يدمج الجين (bar) داخل خلايا النباتات باستثناء نبات الذرة ذي الفلقتين، وهذا ما يترتب عليه بطلان براءة الاختراع.²

استأنفت شركة PGS الحكم أمام محكمة الاستئناف للدائرة الاتحادية، مستندة أن محكمة الولاية قد فشلت في اكتشاف الطبيعة الفائقة للاختراع، والذي يترتب عليه أن يكون نطاق ما يغطيه طلب الحماية واسعاً، بالإضافة إلى أنه يخضع لمعايير أقل فيما يتعلق بمتطلب الوصف الكتابي.³ لكن محكمة الاستئناف اعترضت على ادعاء شركة PGS، مؤكدة أن محكمة الولاية، لم تخطئ في عدم تطرقها لاكتشاف التفوق في

¹ Ibid.

² Lorcc J.kim Pioneer Patent Are Not Entitled To A Lower Enablement Standard. Plant Genetic Systems V. Dekalb Genetic Corp. Current Develoments (USA), Center For Advanced Study & Research On Intellectual Property (CASRIP) Newsletter, Spring-Summer 2003. University Of Washington. Available At: <https://Www.Law.Uw.Edu/> Last Visit 20 Apr. 2022.

³ Plant Genetic Systems v. DeKalb Genetics Corp. op. cit.

الاختراع، لأن هذا الاكتشاف غير ضروري في موضوع القضية، وأكدت أن الاعتراض على النقض في الوصف الكتابي لا يتطلب هذا الموضوع، وأيدت حكم محكمة المقاطعة مستندة إلى الآتي:

- عدت محكمة الاستئناف المواصفات التي تضمنها طلب الحماية المقدم من شركة PGS لا يمكن Enablement الشخص صاحب المهارة في مجال الاختراع من عمل الاختراع، وبالتالي لا تفي بما جاء في الفقرة الأولى من المادة 112 من قانون براءة الاختراع.
- أوضحت المحكمة، أن تحديد وجود صلة معقولة بين نطاق الطلبات ونطاق التمكين للمواصفات، يتطلب درجة من الإسناد للفن ذي الصلة، ولما كانت خلايا نبات الذرة الأحادي الفلقة غير معروفة وقت تقديم طلب الحماية إلا بعد عام 1987، وكان هناك صعوبة في إنتاجها، بالإضافة إلى أن طلب براءة الاختراع الذي تقدمت به شركة PGS لم يوضح كيف يتم إنتاجها، لذلك أكدت المحكمة أن طلب حماية براءة الاختراع لنبات الذرة غير صحيح، لأنه لا يفي بمتطلبات الوصف الكتابي، كما جاء في قانون براءة الاختراع الأمريكي.¹

الوصف الكتابي للوصف النباتي:

- يشكل الوفاء بمتطلب الوصف الكتابي كما تطلبه قانون براءة الاختراع الأمريكي إحدى الصعوبات الرئيسية التي تواجه مقدم الطلب للحماية، خصوصاً بالنسبة للاختراعات التي يكون مضمونها كائناً حياً.
- وقد حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الأسلوب الذي من خلاله يستطيع مقدم الطلب للحماية لهذا النوع من الاختراعات، أن يفي بهذا بمتطلب في الإرشادات التي وضعتها المنظمة، حول إيداع الكائنات الدقيقة وفقاً لمعاهدة بودابست، معتبرة أن الوصف الكتابي للاختراع يجب أن يتضمن ما يلي:
- أن يوصف الاختراع بيانات وتفصيل كافية، يستطيع من خلالها الشخص صاحب المهارة في مجال الاختراع، أن يعيد بفعالية إنتاج الاختراع.
 - الاختراعات التي تتضمن كائناً حياً، لا يعد الوصف الكتابي في طلبات الحماية كافياً لإعادة إنتاجها؛ وبالتالي يحق لمكاتب براءة الاختراع أن تطلب من مقدم الطلب للحماية، لأن يودع عينة من المادة الحية المستخدمة، التي تكون متاحة للعامة، وفقاً لبنود محددة ضمن إجراءات منح براءة الاختراع، وهذا ينطبق كذلك على التقاوي.²

أكد مكتب براءة الاختراع الأمريكي أن هذا الإيداع، لا يعد بديل يحل محل متطلب الوصف الكتابي، والإفصاح عن الاختراع المطلوب حمايته، بل يطلب المكتب من مقدم طلب الحماية، أن يقدم وصفاً كتابياً، يتضمن وصفاً كافياً للمادة الحية المودعة لتمييزها، والسماح بإجراء التجارب عليها.³

¹ Id.

² World Intellectual Property Organization (WIPO) Document, WIPO/GRTKF/IC/5/10.10. Available at: www.wipo.int. last visit April, 22-2022.

³ Walter Smolders, op. cit. Plant Genetic Resources for Access or Utility Patents on Plant Varieties? P.16.

أما فيما يتعلق بحماية براءة الاختراع الأصناف النباتية، فإن الإفصاح المطلوب وفقاً لما هو متبع في مكتب براءة الاختراع الأمريكي، يكون فقط عن الواسمات Markers المستخدمة في أنشطة التربية للصنف النباتي، وبالتحديد بيانات خاصة عن سلسلة النسب Pedigree بدون معلومات مفصلة عن الواسمات الموظفة في استراتيجية التربية، والتي تمكن أي شخص من أن يطور صنفاً محسناً، ولكن هذا الإفصاح الذي أقره مكتب براءة الاختراع الأمريكي يعد غير كاف بالنسبة لمطلب الإفصاح الذي يعد من شروط منح الحماية الأساسية في قانون براءة الاختراع الأمريكي.¹

ثالثاً: نطاق الحقوق الممنوحة لمالك البراءة

حدد قانون براءة الاختراع الأمريكي نطاق الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في الحماية، بشكل عام على شتى الاختراعات، لكن لم يعالج تطبيق النصوص الخاصة بتحديد نطاق الحماية الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع للصنف النباتي، وإنما ترك الأمر الاجتهاد في إمكانية تطبيق النصوص التي تبناها قانون براءة الاختراع على الأصناف النباتية، باعتبار أنها من الممكن أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.

الحقوق الممنوحة لمالك البراءة: يمنح قانون براءة الاختراع الأمريكي لمالك براءة الاختراع حقوق استثنائية لمدة 20 عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية، هذه الحقوق تعطي له الحق في منع الغير من عمل أو استخدام، أو العرض للبيع أو البيع للاختراع عبر إقليم الولايات المتحدة الأمريكية.

ويتم تحديد نطاق الاختراع المتمتع بالحماية بالرجوع إلى طلب الحماية والذي يتضمن العناصر المطلوب حمايتها²، وعليه فإن العناصر التي يتضمنها طلب الحماية ولم يتضمنها الوصف الكتابي للاختراع، فإنها – وفقاً لما استقر عليه القضاء الأمريكي – تخرج من نطاق الحماية، وبالتالي فإن عملها أو استخدامها أو عرضها للبيع من قبل الغير لا تحتاج إلى ترخيص من قبل مالك البراءة.

حقوق مالك براءة الاختراع لصنف نباتي: تحديد نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع لصنف نباتي مرتبط بتحديد نطاق مادة الصنف النباتي المتمتع بالحماية، فإذا كان طلب الحماية يقتصر على صنف نباتي، فإن الحقوق الاستثنائية، تقتصر على عمل الصنف النباتي أو استخدامه أو عرضه للبيع وفقاً لما قدمه صاحب الحق في الحماية من وصف كتابي لهذا الصنف، وبالتالي فإن الحماية لا تمتد لتشمل أجزاء الصنف النباتي، إلا إذا تضمنها الوصف الكتابي، وتم وصفها بشكل يمكن الغير من عملها واستخدامها.³

رابعاً: انتهاك براءة الاختراع

حددت المادة 271 من قانون براءة الاختراع الأمريكي الأعمال التي يقوم بها الغير وتشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، وهي قيام الغير بدون الحصول على ترخيص من مالك البراءة بعمل أي اختراع يتمتع بالحماية داخل

¹ Smith S. Genotyping and Sequencing, International Seed Federation (ISF) Seminar On Protection Of Intellectual Property And Access To Plant Genetic Resources, Berlin, 27-28 May, 2004.

² 35 U.S.C § 154 (a)(1).

³ Bit Law, A Resource On Technology Law (2005). Rights Granted Under U.S Patent Law. Available At: www.Bitlaw.Com/Patent/Rights.Html. Last Visit April, 22-2022.

الولايات المتحدة الأمريكية، أو استخدامه، أو عرضه للبيع أو بيعه، أو أن يقوم باستيراده داخل الولايات المتحدة الأمريكية.¹ وقد كان هناك تساؤل فيما يتعلق بانتهاك براءة الاختراع للصنف النباتي حول الأفعال التي تقع على الصنف النباتي المحمي ولا تشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع؟

ويعد السبب الرئيسي في طرح هذا التساؤل، أن القضاء الأمريكي عندما أجاز تمديد الحماية براءة الاختراع للأصناف النباتية في قضية *J. E. M. Ag Supply V. Pioneer*، تعرض المحكمة فقط لموضوع قابلية حماية أصناف النبات المعاد إنتاجها جنسياً أو بالطرق التقليدية لإكثار النبات في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي، ولم تحدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع.²

ونتناول بالشرح الأفعال التي يثار حولها التساؤل، والتي لم يحددها القضاء الأمريكي حتى الآن وفق ما

يلي:

1- الاستخدام غير المتعمد لمادة الصنف النباتي المتمتع بحماية براءة الاختراع

ينشئ منح براءة الاختراع لصاحب الحق في الحماية حقوق استثنائية، وأي استخدام أو عمل لهذا الاختراع بدون الحصول على ترخيص من صاحبه يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، ولكن تمديد الحماية براءة الاختراع للنباتات تختلف، حيث أكدت بعض الآراء أن الممارسات التي يقوم بها المزارعون كزراعة البذور وجني المحصول لا يعد "استخداماً" أو "عملاً" للصنف المتمتع بالحماية، إلا إذا قام بتطوير النبات داخل المعمل، كما أن الزراعة يقتصر أثرها في أنها تجعل التقاوي ينمو، وبالتالي الطبيعة هي التي تقوم بعمل النبات، وليس المزارع.³

بالإضافة إلى ذلك يواجه المزارع مخاطر حقيقة، تتمثل في الوجود غير العمدي لتقاوي متمتعة بالحماية في مزرعته، والذي قد يحدث نتيجة لأسباب متعددة منها التلقيح لنباتات المزرعة من نباتات مجاورة متمتعة بالحماية بواسطة الريح أو الحشرات، قد ينتج عنها اكتساب خصائص الصنف النباتي المتمتع بالحماية. كذلك خلط التقاوي بتقاوي متمتعة بالحماية بدون علم المزارعين عند التخزين أو الحصاد.

وعليه نطرح التساؤل التالي، هل يعتبر المزارع منتهكاً لحقوق براءة الاختراع إذا وجدت في مزرعته أصناف

نباتية متمتعة بالحماية وهو لا يعلم أو غير متعمد حدوث ذلك؟

أكدت بعض الآراء أنه من الخطأ الافتراض أن انتهاك براءة الاختراع يحدث فقط عندما يقوم الغير بأداء عمدي؛ لأن مفهوم الانتهاك لبراءة الاختراع هو مفهوم واسع يتضمن أي استخدام أو بيع للاختراع المتمتع بالحماية، بغض النظر عما إذا كان المنتهك ينوي عمل نسخة منه، أو حتى يكون مدركاً بوجوده، لأنه من الصعب

¹ 35 U.S.C § 271(a), whoever without authority makes, uses, offers to sell, or sells any patented invention, within the United States or imports into the United States any patented invention during the term of the patent therefor, infringes the patent.

² Jay P. Kesan, Mark D. Janis, op. cit, Intellectual Property Protection for Plant Innovation: Unresolved Issues After *J. E. M. Ag Supply V. Pioneer*, Nature Biotechnology.

³ Nathan A. Busch, Jack and the Beanstalk, op. cit. Property Rights in Genetically Modified Plants. P. 108.

إثبات توافر النية، خصوصاً ما يتعلق بالأنشطة المرتبطة ببراءة الاختراع وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية.¹

تفسير القضاء الكندي لمفهوم "الاستخدام" الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع لابتكارات نباتية:

لم يحسم القضاء الأمريكي موقفه من مفهوم "الاستخدام" الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع لابتكارات نباتية، لكن القضاء الكندي كان له السبق في نظر قضية تعد من أبرز القضايا التي دار حولها النقاش فيما يتعلق بالانتهاك غير المتعمد لبراءة الاختراع، وهي القضية التي نظرها القضاء الكندي في عام 2001 بين شركة Monsanto ومزارع كندي يدعى Schmeiser، وتناولها بالتفصيل كما يلي:

الموضوع: تعد شركة مونسانتو من أكبر الشركات الموردة لمنتجات المدخلات الزراعية، حيث أنها من أكبر الشركات المنتجة للتقاوي المهندسة وراثياً عالمياً، وتندشط في العديد من دول العالم منها كندا.

تحصلت شركة مونسانتو على براءة اختراع في عام 1993 لنباتات مقاومة Glyphosate، عن اختراع يتمثل الاختراع في خلايا معدلة وراثياً تحتوي على جينات التي عند إدخالها في النباتات، تزيد بشكل كبير من تحملها لمبيدات الأعشاب التي تحتوي على Glyphosate، كل من الجين الذي يمنح مقاومة للعشب الضار، والخلايا التي تتضمن هذا الجين يدخل ضمن نطاق براءة الاختراع، ولكن وفق قانون براءة الاختراع الكندي لا تمتد الحماية لتشمل التقاوي أو النبات الكامل.²

وقد طرحت شركة مونسانتو – ولأول مرة في السوق الكندية – نبات كانولا مقاوماً Glyphosate يدعى "Roundup Ready Canola" في عام 1996 من خلال عقود تراخيص باستخدام التكنولوجيا، لإعطاء الحق للغير بزراعة الصنف لدورة زراعية واحدة، وغير مسموح له بنقلها لأطراف ثالثة، أو تخزينها لأغراض الإنتاج، بالإضافة لذلك يلزم الترخيص المزارعين ببيع المحصول إلى مشتر المرخص له من قبل شركة مونسانتو.³

بيرسي شميزر هو مزارع كندي، يقوم بزراعة نبات الكانولا بمزرعته في منطقة Saskatchewan والتي لم يشتريها من شركة مونسانتو أو حصل على ترخيص لزراعتها، وفي عام 1997 لاحظ أن عدداً من نباتات الكانولا التي تنمو في مزرعته مقاومة لـ Glyphosate؛ لذلك قام برش قسم محدود من أرضه مزروع بنبات الكانولا، لاختبار مدى مقاومة العشب الضار، وقد كانت 60% من النباتات التي كانت مزروعة في أرضه من نباتات Roundup Ready.

¹ Jay P. Kesan, Mark D. Janis, op. cit, Intellectual Property Protection for Plant Innovation: Unresolved Issues After J. E. M. Ag Supply V. Pioneer, Nature Biotechnology.

² E. Richard Gold, David Castle, L. Martin Cloutier, Ag-Biotech in the Courts: Patents, Privileges and Presumptions, International Consortium on Agricultural Biotechnology Research (ICABR), 8th ICABR International Conference on Agricultural Biotechnology: International Trade and Domestic Production. Ravello (Italy), July 8 - 11, 2004.

³ Monsanto Canada Inc. v. Schmeiser (2001) FTC 256. Available at : <https://scc-csc.lexum.com>. Last visit: 25 April 2022.

حصد شميزر محصول الكانولا، وقام - وفقاً لما هو معتاد بالنسبة له ولباقي المزارعين - بتخزين حصة من البذور، وقام بزراعتها في الموسم التالي عام 1998، وقد كشفت الاختبارات أن محصول الكانولا من قام بزراعتها كان من 95 % إلى 98 % من نباتات Roundup Ready.

تداول النزاع ما بين شركة مونسانتو وشميزر، إلى أن وصلت القضية إلى المحكمة العليا الكندية، بناء على طلب شميزر في عام 2004، وقد كان محور القضية هو هل انتهك شميزر براءة الاختراع المملوكة لشركة مونسانتو؟ ومن أهم النقاط التي عرضت على المحكمة للفصل فيها فيما يتعلق بانتهاك براءة الاختراع المملوكة لشركة مونسانتو هي:

1. تحديد معنى استخدام use في قانون براءة الاختراع الكندي الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع.
2. توضيح ما إذا كان الإنتاج الزراعي لنبات الكانولا الذي يحتوي على خلايا أو جينات متمتعة بحماية براءة الاختراع، بدون الحصول على ترخيص من صاحب الحق في الحماية يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع.¹

حكم المحكمة: قامت المحكمة بالرد على ادعاء شميزر المتعلق بتفسير المحكمة للمقصود "بالاستخدام" الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، وهل جمع وتخزين وزراعة التقاوي التي تتضمن جينا أو خلية يدخل ضمن نطاق براءة الاختراع لشركة مونسانتو يعد استخداماً يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع؟ وهل الوجود غير المتعمد للجين في نباتات الكانولا التي تنمو في مزرعة شميزر الناتج عن التخصيب من الحقول المجاورة، والتي تزرع صنف Roundup Ready Canola بفعل الرياح يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع؟

أجابت المحكمة العليا في حكمها عن هذه التساؤلات مؤكدة على الآتي:

- أن توضيح المقصود بالاستخدام Use في قانون براءة الاختراع الكندي الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع هو مسألة تخضع لقواعد التفسير للتشريع والتي تحكمها ثلاث قواعد أساسية للتفسير هي:
 1. أن البحث في معنى "الاستخدام" في إطار براءة الاختراع، يجب أن يكون من خلال فهم الأسباب التي منحت لأجلها براءة الاختراع، من خلال التفسير لطلب البراءة وما إذا كان الاستخدام يشكل انتهاكاً.
 2. أخذ في الاعتبار الأحكام القضائية السابقة التي قد يكون لها دور في الوصول ودعم قرار المحكمة.
 3. الفحص والتدقيق لسياق النص ومنح اعتبارات خاصة للكلمات التي تضمها النص، وبما أن قانون براءة الاختراع يمنح مالك البراءة حقوقاً استثنائية؛ فإن التساؤل المطروح في القضية، هل الأنشطة التي قام بها شميزر تمنع أو تجرد صاحب الحق في الحماية كلياً أو جزئياً؟ بشكل مباشر أو غير مباشر للمتبع الكامل بهذه الحقوق الاستثنائية التي يمنحها قانون براءة الاختراع؟

وفي رد المحكمة على ما ادعاه شميزر أن نبات الكانولا الذي ينمو في أرضه، والذي قد يدخل في تركيبه جين أو الخلية المتمتعة بحماية براءة الاختراع لا يشكل استخداماً للاختراع، أكدت المحكمة الآتي:

¹ Id.

- أن الانتهاك الناتج عن "الاستخدام" للاختراع المتمتع بالحماية يتحقق حتى وإن كان الاختراع جزءاً من التركيب الوراثي، لأن الهدف الأساسي من الحماية براءة الاختراع هو منع الآخرين من تجريد المخترع ولو بشكل غير مباشر من الحقوق الاستثنائية التي منحها القانون له.¹ وقد عدت المحكمة الأنشطة التي قد قام بها شميزر والتي من بينها الجمع، والتخزين وزراعة التقاوي التي تحتوي على الجين المتمتع بالحماية براءة الاختراع تشكل استخداماً للاختراع المتمتع بحماية براءة الاختراع، وأكدت أن الاختراع المتمتع بالحماية لا يجب أن يكون منتشرًا في المزرعة الخاصة به، لكي تكون المادة المتمتع بالحماية تدخل في أنشطة شميزر؛ حيث أن المسلك العام هو أن المدعي شميزر قد وظف الاختراع للحصول على مزايا خاصة به، وهذا يمنع المخترع من التمتع – بشكل كامل – بالحقوق الاستثنائية التي تمنحها له براءة الاختراع.²
- كما أن قيام شميزر بتخزين البذور وزراعتها، ثم إتمام الحصاد والبيع للنباتات التي يدخل في تركيبها الجينات والخلايا المتمتعة بالحماية، يشكل في المفهوم العام "استخداماً" لمادة متمتعة بحماية براءة الاختراع في إطار قانون براءة الاختراع الكندي؛ لأنه قام بالإنتاج وتحصل على مزايا من الاختراع المتمتع بالحماية.³
- وفي رد المحكمة على أن حماية براءة الاختراع لشركة مونسانتو كانت فقط للجين والخلايا، وبالتالي لكي يكون هناك "استخدام" يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، يجب أن يكون للجين أو الخلية في حالة عزلها داخل المعمل، وأن وجودها داخل النبات لا يشكل "استخداماً"، فقد أكدت المحكمة أن حماية براءة الاختراع تمتد للمنتج الذي يكون نتيجة لعملية متمتعة بحماية براءة الاختراع، أو أن يدخل الاختراع المتمتع بالحماية في تركيب المنتج، ولكن بشرط أن يكون لهذا الاختراع دوراً جوهرياً في تركيب المنتج، ووفقاً لقانون براءة الاختراع الكندي يعد من حالات الانتهاك أن يقوم المنتهك بتصنيع أو استخدام الاختراع المتمتع بالحماية، بحيث يدخل في تركيب، أو يشكل جزءاً، من منتج غير متمتع بالحماية. وعليه أكدت المحكمة أن الجين المتمتع بالحماية موجود داخل التركيب الوراثي للنباتات المحسودة من مزرعة شميزر، وأن وجوده يحقق منافع له، بالإضافة إلى أن هذا يشكل إعاقة لشركة مونسانتو في التمتع بحقوقها الاستثنائية.
- وبموجب الأحكام القضائية السابقة أكدت المحكمة أن توافر "النية الاستخدام" هو أمر غير متعلق بموضوع الانتهاك لبراءة الاختراع، لأن الأساس هو ما يقوم به المنتهك من أفعال ينتج عنها استيلاء على الاختراع، وحرمان صاحب الحق في الحماية من الانتفاع بحقوقه الاستثنائية، وليس توافر النية لانتهاك أو استخدام الاختراع المتمتع بالحماية بدون ترخيص.

¹ Case Law Analysis, Monsanto V. Schmieser: A Landmark Decision Concerning Farmer Liability And Transgenic Contamination, Journal Of Environmental Law, Vol 17, Issue 1, 2005, Pages 83–108,

² Id.

³ Id.

- وفي رد المحكمة على التساؤل الذي طرحه شميزر الخاص بما إذا كان الإنتاج الزراعي لنبات الكانولا الذي يحتوي على خلايا أو جينات متمتعة بحماية براءة الاختراع بدون الحصول على ترخيص من صاحب الحق، يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، عدت المحكمة الحيازة للجين أو الخلية تشكل "استخداماً" للاختراع المتمتع بالحماية، وتعد انتهاكاً لبراءة الاختراع، مادامت هذه الحيازة كانت بدون الحصول على ترخيص من شركة مونسانتو، وكانت لأغراض تجارية وربما يظهر ذلك توافق نية الاستخدام، ما لم يثبت عكس ذلك، بتقديم دليل معقول أن الاختراع لم يتم استخدامه. وقد أوضحت المحكمة أن شميزر في عام 1998 قد قام بزراعة تقاوي مخزونة من محصول 1997، من حقن رقم 2، الذي كان يعلم - أو يفترض لأن يعلم - أنها Roundup tolerant، كما أنها تمثل المصدر لتقاوي محصول 9 حقول مملوكة له، وأن حيازته كانت لأغراض تجارية، بالإضافة إلى ذلك لم يقدم شميزر دليلاً معقولاً لرد الادعاء الخاص بأنه قد استخدم الجين والخلايا المتمتعة بالحماية، وبأن يثبت أنه لم يرغب أو لم يكن في نيته زراعة نباتات يكون هذا الجين أو الخلية جزءاً من تركيبها الوراثي، وأن وجودها في محصوله كان بمحض الصدفة، وأنه بمجرد علمه بوجود النباتات التي لها خصائص مقاومة، لا تتوافر إلا بوجود هذا الجين أو الخلية المتمتع بحماية براءة الاختراع، قد اتخذ خطوات سريعة بالتخلص منها، ولكنه لم يقم بذلك، على الرغم من علمه بذلك.¹
- وفي رد المحكمة على ما أكده شميزر من أن وجود هذه النباتات في أرضه وضمن محصوله لم تكن بتدخل منه، وإنما كان بفعل الرياح، التي ساعدت على نقل هذه الخصائص إلى نباتاته من المزارع المجاورة له التي تزرع صنف Roundup Raedy، أوضحت المحكمة في حكمها أن شميزر لم يوضح لماذا قام برش Roundup لعزل النباتات Roundup Raedy Canola التي وجدت في أرضه؟ ولماذا حصدها، وقام بتخزينها لإعادة زراعتها، وبالفعل قام بزراعة مساحة كبيرة من أرضه منها؟

أهم النقاط التي أثرت حول تفسير القضاء الكندي لمفهوم "الاستخدام" الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع: لقد أثار الحكم في قضية شميزر سواء في المراحل الأولى من المحاكمة، أو بعد صدور حكم المحكمة العليا عدداً من التعليقات، أهمها ما أثبت حول تفسير القضاء الكندي لمفهوم "الاستخدام" الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، وقد كان من بين ما أثبت الآتي:

1. أن المحكمة عدت "الاستخدام" الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع هو "الاستخدام التجاري" للاختراع المتمتع بالحماية، والملاحظ في هذا التوجه أن المحكمة تبنت مفهوم "الاستخدام التجاري" لكي يحل محل التوجه التقليدي لمفهوم "الاستخدام"؛ لذلك فإن الاستخدام الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، عندما يكون لدى المستخدم اهتمامات تجارية، أو يشارك في الاستغلال التجاري للاختراع المتمتع بالحماية.² ولكن المحكمة في قضية شميزر، لم تقم بالبحث، ما إذا كانت الأنشطة التجارية التي قام بها شميزر تشكل "استخداماً" ينتهك براءة الاختراع.

¹ Id.

² Richard Gold, "Monsanto's gain is everyone else's pain" The Globe and Mail, Monday . May 24, 2004.

2. أن المحكمة عدت شميزر قد "استخدم" الاختراع المتمتع بالحماية بشكل متعمد؛ وبالتالي لم تواجه المحكمة مشكلة الاستخدام غير المتعمد للاختراع، الذي يحدث نتيجة دخول النبات بشكل عرضي في أراضي المزارعين بدون علمهم، ولكن على الرغم من ذلك أكدت المحكمة وبإجماع الآراء أن النية ليس لها علاقة بقوانين براءة الاختراع، وبالتحديد الانتهاك لبراءة الاختراع، واتباع ذلك معناه أنه حتى الاستخدام غير المتعمد للاختراع يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع¹؛ لذلك ظهرت عدة آراء تشير إلى ضرورة أن يتم تفسير المقصود "بالاستخدام" الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، وكذلك تعديل قانون براءة الاختراع الكندي لكي يشترط توافر نية الانتهاك لحل مشكلة الوجود غير المتعمد لجينات أو خلايا متمتعة بالحماية في حقول المزارعين،² وقد كان هذا من ضمن التوصيات المقدمة في تقرير مقدم للحكومة الكندية من قبل اللجنة الاستشارية الكندية للتكنولوجيا الحيوية.³

قانون براءة الاختراع الأمريكي لم يشترط النية لانتهاك براءة الاختراع

لم يشترط قانون براءة الاختراع الأمريكي توافر نية للانتهاك⁴، وهذا لا يقدم أيضاً حلاً للوجود غير المتعمد لجينات أو خلايا متمتعة بحماية براءة الاختراع داخل حقول المزارعين؛ ولذلك كان هناك ثلاث مقترحات يمكن اللجوء لإحداها لمعالجة هذه المسألة وهي:

1. تعديل قانون براءة الاختراع بتضمينه شرط توافر نية لانتهاك براءة الاختراع.⁵
2. أن تستثنى النباتات والأصناف النباتية من نطاق حماية براءة الاختراع.
3. أن يتم تفسير "الاستخدام" الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع للابتكارات النباتية بأنه يقتصر على الاستخدام فقط للخصائص أو المزايا التي هي الأساس في براءة الاختراع، بمعنى أن يقتصر تفسير "الاستخدام" في الاستخدام للجين أو الخلية داخل المعمل.⁶

نظراً لطبيعة النباتات واختلافها عن الاختراعات الأخرى، كان هناك اقتراح عام بأن المحاكم يجب أن تبحث في توافر نية الانتهاك بشكل خاص في القضايا التي تتضمن نباتات تتمتع بحماية براءة الاختراع، وتطوير معايير مختلفة خاصة تتعلق ببراءة الاختراع ذات الصلة بالنبات.⁷

¹ Norman Siebrasse, Comment on Monsanto Canada Inc. v. Schmeiser, 2004 83-3 Canadian Bar Review 967, 2004. available at: <https://www.canlii.org>. last visit May 26, 2022.

² Kershen, Drew L., On Straying Crops and Patent Rights. Washburn Law Journal, Vol. 43, No. 3, pp. 575-610, Spring 2004, Available at: <https://ssrn.com/abstract=767524>. last visit May 26, 2022. P. 578.

³ Can. Biotechnology advisory comm, Patenting of Higher Life Forms And Related Issues, Recommendations 4: Innocent Bystanders. June 2002. Available at: <https://publications.gc.ca>. last visit May 26, 2022.

⁴ Brad sherman, Biological Inventions and the Problem of Passive Infringement, Australian Intellectual Property Journal Vol 146. (2002).

⁵ Kershen, Drew L., op. cit, On Straying Crops and Patent Rights.

⁶ Id.

⁷ Hilary preston, drift of protection genetically engineered crops: rethinking liability theories, 81 TEX L.REV. 1153 (2003).

2- الاستخدام لأغراض البحث العلمي

أوضح قانون براءة الاختراع الأمريكي أن كل الأفعال التي قد ترد على الاختراع المتمتع بالحماية، بدون الحصول على ترخيص أو موافقة من مالك البراءة، تعد انتهاكاً لحقوق مالك البراءة. إلا أنه يرد على هذا المبدأ الأساسي،¹ استثناءات حددها القانون والتي لا يشكل فيها الاستخدام الاختراع المتمتع بالحماية انتهاكاً لبراءة الاختراع، وهي أنشطة البحث والتطوير التي يقوم بها الأشخاص ومراكز البحث العلمي، لا تهدف للحصول على فوائد مادية، بل للاستخدام المستدام لها. أما إذا كان الهدف من الاستخدام للاختراع يهدف إلى أي نشاط تجاري مستقبلي، فإنه في هذه الحالة يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع.²

وبالرجوع لنص المادة 101 من قانون براءة الاختراع الأمريكي، والتي تحدد نطاق المادة القابلة للحماية، نجد أنها عدت أيًا من يخترع، أو يكتشف أي عملية جديدة ومفيدة؛ فإن هذه العلمية تكون مادة قابلة للحماية، ويعني مصطلح العملية Process أي استخدام جديد لعملية، أو مادة، أو آلة... قد تكون بالفعل متمتعة بحماية براءة الاختراع.

ومن الملاحظ أن تبني هذه اللغة في نص المادة 101، يشكل الأساس لاستثناء الاستخدام لأغراض البحث والتطوير بشكل عام من الاستخدام الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع،³ ولكن بشرط ألا يشكل ذلك تعدياً على ابتكار متمتع بحماية براءة الاختراع، وما يترتب على ذلك من حقوق،⁴ والحق في التعويض في حال حدوث أي تعد على الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع.⁵ كما يشترط ألا يشكل التطوير تعدياً قد يعيق تطبيق نص المادة 101 من قانون براءة الاختراع الأمريكي.

تفسير القضاء الأمريكي لاستثناء "الاستخدام لأغراض البحث العلمي":

لم يفسر القضاء الأمريكي بشكل كاف الفرق بين الاستخدام الذي يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع والاستخدام للأغراض التجريبية.⁶

ولكن تبني مفهوماً ضيقاً للاستخدام الذي لا يشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع، ففي قضية Embrex, Inc. V. Service Engineering Corp فسرت محكمة الاستئناف استثناء الاستخدام للأغراض التجريبية

¹ Jay P. Kesan, Mark D. Janis, op. cit, Intellectual Property Protection for Plant Innovation: Unresolved Issues After J. E. M. Ag Supply V. Pioneer, Nature Biotechnology.

² 35 U.S.C § 273(2).

³ Nathan A. Busch, Jack and the Beanstalk, op. cit. Property Rights in Genetically Modified Plants. P. 179.

⁴ 35 U.S.C § 283.

⁵ 35 U.S.C § 284.

⁶ Mark D. Janis, Experimental Use and the Shape of Patent Rights for Plant Innovation, University of Iowa College of Law, available at: <https://www.card.iastate.edu/research/science-and-technology/papers/Janis-seminar-Fall-03.pdf> last visit 04 May 2022.

بشكل ضيق؛ حيث عدت المحكمة أنه وفقاً لأحكام قضائية سابقة، يجب عدم تفسير استثناء الاستخدام للاختراع لأغراض علمية أو تجريبية بشكل موسع؛ بحيث يتعدى على مضمون قانون براءة الاختراع الأمريكي.¹

يسهم هذا الاستثناء في تطوير منتجات جديدة وكذلك النمو الاقتصادي، ولكن التفسير الضيق لهذا الاستثناء يعد ضمن المشاكل التي تواجه تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية، خصوصاً فيما يتعلق بالحالات التي لا تشكل فيها أنشطة التطوير انتهاكاً لبراءة الاختراع.

وبالرغم من ذلك، كان هناك توجه بعدم ترك هذا الموضوع للقضاء أو الكونغرس لوضع قواعد حول موضوع الاستخدام لأغراض تجريبية للتكنولوجيا ذات الصلة بالنبات، لأن ذلك سوف يتناقض مع المبدأ الذي فرضته اتفاقية التريبس، بضرورة عدم التمييز بين مجالات التكنولوجيا في يتعلق بالقواعد الخاصة بالحماية.

وبشكل عام يرى العديد من الآراء أن تحديد أشكال البحث في قطاع تكنولوجيا البنات من الممكن أن يكون من خلال الرجوع لقانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي، الذي يتضمن عدداً من الاستثناءات، لا تشكل انتهاكاً لبراءة الاختراع² ومن أمثلة هذه الاستثناءات:

1. استثناء كل الأنشطة ذات الصلة بالنبات المتمتع بالحماية التي تتم لأغراض خاصة وغير تجارية.³
 2. استثناء الاستخدام وإعادة الإنتاج للنبات المتمتع بالحماية لأغراض البحث وأنشطة التربية للنبات.⁴
- ولكن هناك رأي آخر يعد من الخطأ الاعتقاد أن الاستثناءات التي وضعها قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي، هي السائدة عند تطبيق قانون حماية براءة الاختراع، لأن النظامين مختلفين خاصة من حيث قوة الاستثناءات، لأن طبيعة الاستثناءات في قانون حماية الأصناف النباتية تهدف إلى خلق نوع من التوازن بين القطاع العام والخاص، وقد لا يكون هذا هو الهدف في إطار قانون براءة الاختراع، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الأمريكية في قضية Monsanto Co. V. McFarling، عندما رفضت تطبيق الاستثناء الخاص بالحق في تخزين البذور وإعادة زراعتها في دورة زراعية تالية، كما أقره قانون حماية الأصناف النباتية كأحد الاستثناءات المقبولة، في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي.⁵

وبشكل عام هناك صعوبة في تحديد المعايير التي على أساسها يتم تحديد المقصود بالاستخدام لأغراض البحث والتجريب، خصوصاً في قطاع التكنولوجيا الحيوية، لأن التبادل للنطف الحية كان عادة يتم من خلال نظام مقنن للتبادل ما بين الجامعات ومعاهد البحث العلمي لأغراض البحث، ولكن هذا الموقف تغير بعد التطور في قطاع التكنولوجيا الحيوية، الذي تسيطر عليه شركات القطاع الخاص التي تتمسك دائماً بحقوقها الاستثنائية على النباتات وطرق التكنولوجيا الحيوية.

¹ Embrex, Inc. V. Service Engineering Corp. 216 F.3d 1343. (Fed. Cir 2000).

² Nathan A. Busch, Jack and the Beanstalk, op. cit. Property Rights in Genetically Modified Plants. P. 180.

³ 7 U.S.C § 2461 (e).

⁴ 7 U.S.C § 2544.

⁵ Monsanto Co. v. McFarling, 302 F.3d 1291 (Fed. Cir.2002).

وفي ظل ذلك، فإنه من الصعوبة تبني سياسة خاصة، تتعلق بتحديد مضمون الاستخدام لأغراض التجريب، لأنها في جوهرها معقدة، تتطلب الوضع في الاعتبار بشكل خاص الاستخدام للنبات المتمتع بالحماية في برامج التربية للنبات لإنتاج أصناف يكون من الممكن توزيعها على المزارعين مجاناً¹ وهل من الممكن اعتبار المزارع الذي له نشاط خاص بالتربية والتطوير للنبات في مفهوم الباحث، ولا يشكل استخدامه للنبات انتهاكاً لبراءة الاختراع.

¹ Nathan A. Busch, Jack and the Beanstalk, op. cit. Property Rights in Genetically Modified Plants. P. 184.

المبحث الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في أوروبا

مرت حماية الابتكارات النباتية على مستوى أوروبا بمرحلتين من مراحل التطور، الأولى قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي، حيث وضع عدد من الدول الأوروبية نظاماً خاصة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وسعت إلى تأسيس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة الذي انبثق عنه أول اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والثانية كانت بعد تأسيس الاتحاد الأوروبي، الذي وضع بدوره نظاماً قانونية لحماية الابتكارات النباتية تطبق على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ونتناول ذلك بالشرح من خلال هذا المبحث وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حماية الابتكارات النباتية قبل صدور التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية.

المطلب الثاني: حماية الابتكارات النباتية في إطار التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية.

المطلب الأول

حماية الابتكارات النباتية قبل صدور التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا

الحيوية

في البداية كانت الدول الأوروبية تحضر معظم نظمها حماية الابتكارات النباتية نظراً لعدة اعتبارات، ونظراً للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الحيوية كان لا بد من وجود نظم لحماية هذه الابتكارات، حيث وضعت عدد من الدول الأوروبية - وقبل تأسيس الاتحاد الأوروبي - نظماً خاصة لحماية الأصناف النباتية، كما شهدت حماية الابتكارات النباتية بعد تأسيس الاتحاد الأوروبي مرحلتين من مراحل التطور، الأولى بوضع تنظيماً أوروبياً لحماية الأصناف النباتية، والثانية كانت بإلزام الدول الأعضاء بتمديد حماية براءة الاختراع إلى ابتكارات التكنولوجيا الحيوية. وتناول بالشرح في هذا المطلب النظم الخاصة لحماية الأصناف النباتية في الدول الأوروبية قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي من خلال الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني مراحل تطور حماية الابتكارات النباتية على مستوى الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: حماية الابتكارات النباتية وفقاً لنظم خاصة للحماية في الدول الأوروبية

أولاً: حماية الأصناف النباتية في الدول الأوروبية قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي

قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي وضع عدد من الدول الأوروبية نظماً خاصة لحماية الأصناف النباتية، وقد كان النظام القانوني الأكثر أهمية من بين هذه النظم في ذلك الوقت هو قانون البذور الألماني لعام 1953، الذي كان يعد مرجعاً للعديد من النظم التي وضعتها عدد من دول أوروبا فيما بعد. ولقد كان هذا النظام يقدم نمطاً للحماية شبيهاً بالنظام القانوني لحماية براءة الاختراع؛ لأنه يمنح مربي النبات حقوقاً استثنائية، لأصناف نباتية إذا توافرت فيها شروط الجودة والثبات، وكان لا يمكن للغير إنتاج الصنف النباتي لأغراض تجارية إلا بالحصول على ترخيص من قبل المربي، ولكنه كان يستثنى - على عكس نظام براءة الاختراع - أنشطة التربية لأصناف نباتية جديدة من نطاق الحقوق الممنوحة لصاحب الحق الحماية.

ولقد أصبح هذا التوجه لحماية الأصناف النباتية في إطار نظام الحماية فيما بعد مجسداً في اتفاقية

دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وهي اتفاقية اليوبوف.¹

استثناء الأصناف النباتية من القابلية لحماية براءة الاختراع:

لقد كانت النظم القانونية للعديد من الدول الأوروبية تستثنى الابتكارات النباتية من الحماية عن طريق براءة الاختراع؛ لأن معظم الدول الأوروبية أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وتضع نظماً لحماية الأصناف النباتية تتفق مع نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف.

¹ Kesan, Jay P. and Janis, Mark David, op. cit. U.S. Plant Variety Protection: Sound and Fury...? P. 739.

لقد كان من الأسباب الرئيسية وراء استبعاد العديد من الدول الأوروبية فكرة تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة، أن اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية European Patent Convention (EPC) التي أبرمت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في ميونيخ في عام 1973 لوضع نظام أوروبي لمنح براءات الاختراع،¹ استثنت المادة 53 (ب) من الحماية أصناف النبات والحيوان والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاجهم، ولكنها مددت الحماية إلى العمليات البيولوجية الدقيقة ومنتجاتها.²

ويرجع سبب استثناء اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية الأصناف النباتية من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، وجود اتفاقية اليوبوف والتي معظم الدول الأوروبية أطراف فيها، كما أن اتفاقية اليوبوف قبل تعديلها سنة 1978 كانت لا تجيز منح حماية مزدوجة للصنف النباتي، وبالتالي فإن اتفاقية الاختراع الأوروبي وقت إبرامها لم تضع نصاً تلزم فيه الدول الأطراف بحماية براءة الاختراع للأصناف النباتية؛ لأن ذلك سوف يتسبب في وجود تنازع بين الاتفاقيتين.

ثانياً: تطور حماية الابتكارات النباتية على مستوى الاتحاد الأوروبي

لقد شهدت حماية الابتكارات النباتية بعد تأسيس الاتحاد الأوروبي مرحلتين من مراحل التطور، الأولى كانت بوضع الاتحاد تنظيمًا أوروبًا لحماية الأصناف النباتية على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي EC regulation 2100/94، والثانية كانت بإلزام الدول الأعضاء بتمديد حماية براءة الاختراع إلى ابتكارات التكنولوجيا الحيوية وفقا لنظام الحماية الذي وضعه الاتحاد الأوروبي في التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية Biotechnology Directive 98/44/EC .

ونتناول بالشرح لمراحل تطور حماية الابتكارات النباتية على مستوى الاتحاد الأوروبي، وقبل ذلك نوضح طبيعة النظام القانوني للاتحاد الأوروبي تبعاً.

1- طبيعة النظام القانوني للاتحاد الأوروبي

لقد تم الاتفاق على تأسيس الاتحاد الأوروبي في اتفاقية ماستريخت التي أبرمت في عام 1992،³ وقد وصل عدد الدول الأعضاء فيه إلى 27 دولة عضو.⁴ الاتحاد الأوروبي ليس منظمة حكومية ولا فيدرالية، ولكنه

¹ اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية هي اتفاقية متعددة الأطراف تقدم نظاماً قانونياً لمنح براءة اختراع أوروبية، يحصل حاملها على حماية براءة الاختراع نافذة في كل الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية.

European Patent Convention (EPC 1973) , Available At: www.epo.org Last Visit 05 May 2022.

² Id, Article 53: Exceptions to patentability

European patents shall not be granted in respect of:

(a) inventions the commercial exploitation of which would be contrary to "ordre public" or morality; such exploitation shall not be deemed to be so contrary merely because it is prohibited by law or regulation in some or all of the Contracting States;

(b) plant or animal varieties or essentially biological processes for the production of plants or animals; this provision shall not apply to microbiological processes or the products thereof;

³ The Maastricht Treaty (Formally, The European Union) It Was Signed On 7 February 1992 In Maastricht And Entered Into Force On 1 November 1993.

⁴ Membre States of the EU available at: https://european-union.europa.eu/principles-countries-history/country-profiles_en. Last vist 06 May 2022.

يتضمن اتفاقات مشتركة لمجالات متنوعة من أنشطة الاتحاد، أما فيما يتعلق بالنظام القانوني للاتحاد الأوروبي، فإنه لديه نظاماً مطوراً ومركباً للقانون الداخلي للاتحاد، له أثر مباشر على النظم القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد.¹ وينقسم النظام القانوني للاتحاد الأوروبي ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1. التشريع الأساسي: تمثل المعاهدات التشريعية الأساسية للاتحاد الأوروبي والأساس القانوني لسياساته العامة، حيث تتضمن السياسات الرئيسية للاتحاد، والبناء المؤسسي، والإجراءات القانونية.²
2. التشريع الفرعي: أعطت معاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي للبرلمان الأوروبي بالتعاون مع المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية الحق في إصدار اللوائح وإصدار التوجيهات واتخاذ القرارات وتقديم التوصيات أو تقديم الآراء.³

تمثل هذه الآليات القانونية والاتفاقات الداخلية ما بين هيئات الاتحاد الأوروبي التشريعية الفرعية للاتحاد الأوروبي،⁴ وما يعينها هو التنظيم والتوجيه.

أ- التنظيم **Regulation**: التنظيم الأوروبي له نطاق واسع وملزم في جميع عناصره، ونافذ بشكل مباشر في كل الدول الأعضاء؛ لذلك فإن الدول ليست في حاجة إلى صياغة قوانين وطنية تجعل هذا التنظيم نافذاً، ويعتبر الأكثر قوة ونفوذاً في النظام القانوني ويعلو على قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد.⁵

ب- التوجيه الأوروبي **Directive**: التوجيه الأوروبي هو مجموعة من المقررات التي توضع بواسطة وزراء حكومات الدول الأعضاء في مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي، والتي يجب لكي تصبح قانوناً أن يعتمد الصياغة نفسها كل من مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي.

وما يميز التوجيه عن باقي التشريعات الفرعية أنه غير ذاتي التنفيذ، بل يتطلب لكي يدخل حيز التنفيذ، صياغة تشريعات وطنية تتفق مع أحكامه،⁶ وإذا فشلت الدول الأعضاء صياغة التشريع المطلوب أو صاغته بشكل غير كاف مع ما يتضمنه التوجيه من أحكام، يمكن للمفوضية الأوروبية أن تتخذ إجراء قانونياً ضده هذه الدولة أمام محكمة العدل الأوروبية.⁷

¹ Nicholas Moussis, Access To European Union: Law, Economics, Policies. Part 1: evolution, Law And Institutions of the EC/EU, Ch. 3.3. The European legal system. 22nd edition, Cambridge – Antwerp – Portland. 2016.

² Id, Part 1: evolution, Law And Institutions of the EC/EU, Ch. 2. European Treaties.

³ European community treaty (1992). Art 189. “In order to carry out their task and in accordance with the provisions of this Treaty, the European Parliament acting jointly with the Council, the Council and the Commission shall make regulations and issue directives, take decisions, make recommendations or deliver opinions.”

⁴ Nicholas Moussis, op. cit. Access To European Union: Law, Economics, Policies. Part 1: evolution, Law And Institutions of the EC/EU, Ch. 3.3. The European legal system.

⁵ Id.

⁶ European community treaty (1992). Art 189 “A directive shall be binding, as to the result to be achieved, upon each Member State to which it is addressed, but shall leave to the national authorities the choice of form and methods..”

⁷ Nicholas Moussis, op. cit. Access To European Union: Law, Economics, Policies. Part 1: evolution, Law And Institutions of the EC/EU, Ch. 3.3. The European legal system.

3. قرارات محكمة العدل الأوروبية: أنشئت المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي بموجب اتفاق بين دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بصفتها شكلا من أشكال التعاون القضائي، وتختص في تفسير القانون الأوروبي،¹ كما النظر في الطلبات المقدمة من المفوضية الأوروبية في حالة لم تطبق دولة عضو التوجيه الأوروبي أو أي متطلب قانوني،² ومراجعة مدى شرعية ما يصدر عن الاتحاد من قوانين، ويحق لأي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أن تتخذ إجراءات أمام محكمة العدل الأوروبية تطالب من خلالها ببطالان القرارات أو ما يصدر من مؤسسات الاتحاد الأوروبي (المجلس الأوروبي – البرلمان الأوروبي – المفوضية الأوروبية) التي تخالف المعاهدات أو فحواها.³ بالإضافة إلى الرد على الأسئلة المقدمة من المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حول تفسير وشرعية قانون محدد من قوانين الاتحاد الأوروبي.

حكم محكمة العدل الأوروبية ملزم للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالتفسير للقانون فقط؛ لأنها تنظر في وقائع القضايا المقدمة أمام المحاكم الوطنية.

2- التنظيم الأساسي لحقوق الصنف النباتي للاتحاد الأوروبي

وضع الاتحاد الأوروبي التنظيم الأساسي لحماية الأصناف النباتية (EC Regulation 2100/94) Community Plant Variety Rights كشكل وحيد واستثنائي لحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى دول للاتحاد الأوروبي، ودخل حيز التنفيذ في عام 1995.⁴

وبموجبه يستطيع مربي النبات تقديم طلب واحد للحماية لمكتب حماية الأصناف النباتية الأوروبي Community Plant Variety Office (CPVO)، وعند منح الصنف النباتي شهادة الحماية؛ فإنها تكون نافذة في كل الدول الأعضاء في الاتحاد.

ويتطابق التنظيم الأوروبي 94/2100 لحماية الأصناف النباتية في بنوده الأساسية مع نظام اتفاقية اليوبوف 1991؛ لأن الاتحاد الأوروبي طرف في اتفاقية اليوبوف.⁵

العلاقة بين التنظيم الأوروبي لحماية الأصناف النباتية ونظم حماية الأصناف النباتية في دول الاتحاد الأوروبي: كما سبق وأن أشرنا أن للتنظيم قوة ملزمة وذاتي التنفيذ، لهذا فإن وضع تنظيم أوروبي لحماية الأصناف النباتية، كان هدفه خلق نوع من التعايش والتناسق بين نظام الحماية للاتحاد الأوروبي

¹ European community treaty (1992). Art 177 “ The Court of Justice shall have jurisdiction to give preliminary rulings concerning:

(a) the interpretation of this Treaty;

(b) the validity and interpretation of acts of the institutions of the Community and of the ECB;

(c) the interpretation of the statutes of bodies established by an act of the Council, where those statutes so provide.”

² Id. art 175 “Should the European Parliament, the Council or the Commission, in infringement of this Treaty, fail to act, the Member States and the other institutions of the Community may bring an action before the Court of Justice to have the infringement established.”

³ Nicholas Moussis, op. cit. Access To European Union: Law, Economics, Policies. Part 1: evolution, , Ch. 4. European institutions. Para. 4.1.5. The Court Of Justice.

⁴ Mr. Bart kiwiet, colloquium “modern plant breeding and intellectual property rights” community plant variety office publication (2001) available at: www.cpvo.eu.int.

⁵ Mr. Bart Kiwiet, Plant Variety Rights In A Community Context, Speech Made At The Occasion Of A Symposium Organised By The “Vereniging Voor Agrarisch Recht” on 11 September 2002.

والأنظمة الوطنية، وهذا ما أكدته التنظيم الأوروبي لحماية الأصناف النباتية في المادة 3 بأن نصوص هذا التنظيم لن تؤثر على قدرة الدول الأعضاء على منح حقوق ملكية فكرية وطنية للأصناف النباتية.¹

الفرع الثاني: التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية

لقد نتج عن التطور في قطاع التكنولوجيا الحيوية الزراعية، خصوصاً تربية النباتات المحورة وراثياً، رغبة الشركات التي تسيطر على هذه الصناعة في الحصول على حماية براءة اختراع لهذا النوع من الابتكارات في دول أوروبا.²

في 16 يونيو 1998، أصدر البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم EC / 44/98 بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية. دخل التوجيه حيز التنفيذ في 30 يوليو 1998، بعد ما يقرب من عشر سنوات من اقتراح المفوضية الأوروبية لأول مرة مشروع توجيه لوضع مبادئ توجيهية بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية. يهدف التوجيه إلى تنسيق القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بحماية الاختراعات البيوتكنولوجية. كان واضعوا التوجيه على علم بأن قطاع التكنولوجيا الحيوية كان ولا يزال قطاعاً سريع التطور، وأن هناك حاجة لإنشاء إطار قانوني فعال يسمح للشركات الأوروبية بتطوير وتسويق المنتجات والعمليات الناشئة عن اختراعات التكنولوجيا الحيوية.³

ونتناول بالشرح في هذا الفرع، أولاً توضيح حماية براءة الاختراع للابتكارات النباتية قبل صدور التوجيه، ثم نوضح بعد ذلك إصدار البرلمان الأوروبي التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لابتكارات التكنولوجيا الحيوية وفق ما يلي.

أولاً: حماية براءة الاختراع للابتكارات النباتية قبل صدور التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية

لقد كان هناك طريقتان للحصول على براءة اختراع للابتكارات النباتية في الدول الأوروبية قبل صدور التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية، وهما: إما تقديم طلب للحماية لمكتب براءة الاختراع الأوروبي للحصول على براءة اختراع أوروبية، أو تقديم طلب للحماية لمكاتب براءة الاختراع الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ونتناول موقف كل من مكتب براءة الاختراع الأوروبي ومكاتب الاختراع الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من منح حماية براءة اختراع لهذا النوع من الابتكارات كما يلي:

¹ Mr. Bart kiwiet, op. cit. colloquium “modern plant breeding and intellectual property rights”.

² Donna O. Perdue, The Changing Landscape For Patenting Transgenic Plants In Europe, Center For Advanced Study & Research On Intellectual Property (CASRIP) newsletter, vol. 6, issue 1, summer 1999. University of Washington school of law, available at: www.law.washington.edu. Last visit 15 May 2022.

³ Suzi Fadhilah Ismail, LLB., MCL, Intellectual Property Protection For Agricultural Biotechnological Inventions: A Case Of Malaysia, Thesis submitted to the University of Nottingham for the degree of Doctor of Philosophy, December 2010. P. 102.

أولاً: مكتب براءة الاختراع الأوروبي

مكتب براءة الاختراع الأوروبي هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، والتي تعطي مقدم طلب الحماية، الميزة في الحصول على براءة اختراع نافذة على مستوى الدول الأطراف في الاتفاقية. وكما سبق أن أوضحنا تستثني اتفاقية براءة الاختراع الأوروبي في المادة 53 (ب) أصناف النبات والحيوان من الحماية عن طريق براءة الاختراع، ويرجع هذا الاستثناء لعدة أسباب أهمها:

- 1- وجهة نظر قانونية مفادها أن المواد البيولوجية لا يمكن أن تفي بمعايير الأهلية لبراءات الاختراع.
 - 2- اعتراض أخلاقي قوي على منح احتكار براءة اختراع لأي شكل من أشكال الحياة. عادة ما يتم شرح أو الدفاع عن استثناءات الأصناف النباتية من أهلية الحصول على براءة على أساس توفر أشكال أخرى من الحماية القانونية والذي يتوافق مع معايير الحماية التي وضعتها اتفاقية اليوبوف.¹
- وقد استمر هذا الوضع لفترة، ولكن بعد التطور الذي شهدته التكنولوجيا الحيوية الزراعية، كان يجب على مكتب براءة الاختراع الأوروبي أن ينظر فيما إذا كانت الاختراعات التي تستخدم أو تستند بشكل أساسي إلى النبات من الممكن أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.²

تحديد مفهوم الأصناف النباتية وفقاً لاتفاقية براءة الاختراع الأوروبية

لم يتم تعريف مصطلح "الصنف" في EPC، على الرغم من أنه تم تعريفه صراحةً في UPOV. فيما يتعلق ببراءات الاختراع للمنتجات، تستثني المادة 53 (ب) الأصناف النباتية فقط. نظراً لأن المادة يشير أيضاً إلى "النباتات"، فمن الواضح أن الهيئة التشريعية قصدت أن تعني "أصناف النباتات" شيئاً مختلفاً عن "النباتات". وهذا في الواقع هو الرأي الذي تبناه المجلس الفني للاستئناف في المكتب الأوروبي للبراءات في قضية Ciba-Geigy، خلص المجلس الفني للاستئناف في قراره إلى أن "الصياغة ذاتها للمادة 53 (ب) قبل الفاصلة المنقوطة تمنع معادلة النباتات والأصناف النباتية التي قد تتعارض أيضاً مع المعنى العام للحكم. وخلص المجلس إلى أن المادة 53 (ب) تحظر فقط منح براءات الاختراع للنباتات أو مواد إكثارها في الشكل الثابت وراثياً للصنف النباتي. بعبارة أخرى، يؤكد قرار Ciba-Geigy أنه يجب تفسير المادة 53 (ب) بشكل ضيق.³

وقد كان من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الاستئناف الأعلى لمكتب براءة الاختراع الأوروبي في هذا الشأن، كانت لا تجيز منح حماية براءة اختراع لطلبات الحماية التي تتضمن نباتات محورة وراثياً؛ لأنها تعد أصنافاً نباتية، وتستثنى من الحماية وفقاً لنص المادة 53 (ب)، ونعرض قرار مجلس الاستئناف كما يلي:

¹ Id. P. 97.

² Donna O. Perdue, op. cit. The Changing Landscape For Patenting Transgenic Plants In Europe.

³ Decision T0049/83 (Propagating material) of 26.7.1983 OJ EPO 112.

الموضوع: منح مكتب براءة الاختراع الأوروبي في عام 1990 لشركة¹ plant genetic system براءة اختراع لعملية process خاصة بمقاومة عشب ضار "Basta" باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية. تضمن طلب الحماية تقاوي، نباتات، وخلايا نباتية مقاومة للعشب الضار؛ لأنها تتضمن في تركيبها الوراثة Genome، تسلسلاً لحامض نووي أجنبي foreign nucleotide sequence.

لكن في عام 1992 تقدمت منظمة greenspeace باعتراض لمكتب براءة الاختراع الأوروبي على هذه البراءة، معتبرة أن المادة التي يتضمنها طلب براءة الاختراع، تتضمن أصنافاً نباتية تستثنى من حماية براءة الاختراع وفقاً لنص المادة 53 (ب) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية.

وقد كان الرد على هذا الاعتراض من قبل شركة plant genetic system أن براءة الاختراع التي منحها مكتب براءة الاختراع الأوروبي لها تتضمن مجموعة من النباتات تم استنباطها باستخدام الطريقة المتمتعة بحماية براءة الاختراع وليس صنفاً نباتياً محدداً.

ولكن مجلس الاستئناف الفني أكد أن الصنف النباتي هو "مجموعة من النباتات من تاكسون واحد من أدنى المرتبات المعروفة، والتي – بغض النظر عما إذا كانت قابلة للحماية في إطار اتفاقية اليوبوف – تحدد خصائصها بواسطة على الأقل خاصية واحدة منقولة تميزها عن غيرها من مجموعات النبات، التي تكون بشكل كاف متجانسة وثابتة فيما يتعلق بالخصائص التي تميزها".

ووفقاً لهذا المفهوم التي تبناه مجلس الاستئناف الفني للصنف النباتي، فقد عد المجلس النباتات المحورة وراثياً التي يتضمنها طلب الحماية تعد أصنافاً نباتية جديدة؛ وبالتالي تستثنى من حماية براءة الاختراع وفقاً لنص المادة 53 (ب) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية.²

وصل هذا الاعتراض لمجلس الاستئناف الأعلى من أجل تقرير ما إذا كانت النباتات المحورة وراثياً تستثنى من حماية براءة الاختراع وفقاً لنص المادة 53 (ب) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية.

قرار مجلس الاستئناف الأعلى enlarged board of appeal

نظر مجلس الاستئناف الأعلى الموضوع، وأكد في قراره أن الطلب المقدم للحماية، يتضمن مواد غير قابلة لحماية براءة الاختراع في مفهوم المادة 53 (ب) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، لأن النباتات التي تتضمنها طلب الحماية الناتجة عن عملية التعديل الوراثي ينطبق عليها مفهوم الصنف النباتي.³

ووفقاً لهذا القرار، يلتزم مكتب براءة الاختراع برفض طلبات الحماية التي تتضمن نباتات محورة وراثياً، لأنها تعد أصنافاً نباتية تم التوصل إليها عند تعديل المادة الوراثية للنبات.⁴

¹ Decision T356/93, Technical Board Of Appeal 3.3.4, Plant Cells/Plant Genetic Systems (Feb. 21, 1995) O.J EPO 1995, 545.

² Id.

³ Decision G 0003/95, Op. of the Enlarged Board of Appeal dated 27 Nov 1995. O.J. 1996.

⁴ Donna O. Perdue, op. cit. The Changing Landscape for Patenting Transgenic Plants In Europe.

ثانياً: مكاتب براءة الاختراع الوطنية

مبدئياً يوجد في كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي مكتب براءة اختراع هو المخول بمعالجة طلبات الحماية من حيث الفحص ومنح أو الاعتراض على طلب الحماية، وقد كانت معظم دول أوروبا قبل إبرام اتفاقية اليوبوف تحمي الأصناف النباتية في إطار قوانين خاصة لحماية الأصناف النباتية، ومع إصدار أول اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وضعت الدول الأطراف تشريعات تتوافق مع نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف.¹

عدت هذه التشريعات نظاماً قانونياً مقبولاً يكافئ مطوري الأصناف النباتية الجديدة، مع الحفاظ على الحقوق العامة في الوصول للمادة الوراثية المطورة للنبات واستخدامها، إلا أن اتفاقية اليوبوف كانت تمنع الحماية المزدوجة للصنف النباتي، لكن هذا الموقف تغير بعد التعديل الأخير للاتفاقية في عام 1991 التي لم تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تختار نظاماً واحداً فقط للحماية، ومن ثم يمكن حماية الصنف النباتي وفقاً لقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة، وكذلك عن طريق براءة الاختراع، ولكن على الرغم من ذلك لم يكن هناك موقف موحد فيما يتعلق بأن الأصناف النباتية هي مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.²

ثانياً: إصدار التوجيه الأوروبي لحماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية

تقدمت المفوضية الأوروبية³ بموجب سلطتها بمسودة مقترح للبرلمان الأوروبي لإصدار توجيه أوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية في عام 1988، وقد كانت مسودة التوجيه تقدم الملامح الأساسية لحماية براءة الاختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية، وكان الهدف من ذلك تحفيز صناعة التكنولوجيا الحيوية الأوروبية، وتوحيد قوانين براءة الاختراع الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وقد انقسمت الآراء حول المسودة التي تقدمت بها المفوضية الأوروبية بين مؤيد يعد صدور هذا التوجيه له أهمية كبرى، لأنها تقدم حافزاً لتطوير صناعة التكنولوجيا الحيوية في الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى أنها تساهم في فتح أسواق جديدة، لأن الاختلافات بين نظم الحماية قد تعرقل الهدف الأساسي من تأسيس السوق الأوروبي المشتركة⁴، ومعارض لهذا التوجيه يرى أن أبحاث التكنولوجيا الحيوية تستند بشكل أساسي على المواد

¹ Id.

² Id.

³ المفوضية الأوروبية هي الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي. والمسؤولة عن اقتراح التشريعات، بالإضافة إلى ذلك لها قوة تنفيذية في مجالات متعددة، منها مقاضاة أية دولة عضو تنتهك أو تفشل في الوفاء بالتزاماتها وفق لقانون الاتحاد الأوروبي.

راجع:

Tade M. Spranger, *Europe's Biotech Patent Landscape: Conditions and Recent Developments*, 3 MINN. INTELL. PROP. REV. 235 (2002). Available at: <https://scholarship.law.umn.edu/mjlst/vol3/iss2/2>.

⁴ Id. P. 239.

الحية الموجودة بشكل مسبق في الطبيعة، وأنها بطبيعتها مادة غير قابلة لحماية براءة الاختراع¹؛ ولذلك فإن الحماية القانونية لنتائج هذه الأبحاث أن يتم صياغتها في إطار نظام خاص لحماية براءة الاختراع، يتناسب مع طبيعة هذا النوع من الابتكارات.²

وقد أرسل البرلمان الأوروبي هذا الاقتراح إلى لجان عمل مشكلة في البرلمان الأوروبي، وبعد نقاش حول عدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية ذات الصلة بحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، استمر لمدة عامين، اقترح البرلمان الأوروبي تعديل لهذه المسودة في عام 1993؛ من أجل إزالة الغموض فيما يتعلق بقابلية حماية براءة الاختراع للمادة الحية، والتأكيد أن النباتات والحيوانات، وكذلك أجزاء النبات والحيوان باستثناء الأصناف النباتية والحيوانية سوف تكون مستحقة لحماية براءة الاختراع،³ الأمر الذي دفع المفوضية الأوروبية لعمل مسودة جديدة، عدلت من الاقتراح السابق بشكل كبير، وبعد مناقشة مطولة في البرلمان والمجلس الأوروبي استمرت عشر سنوات من أجل محاولة صياغة توجيه أوروبي لحماية براءة الاختراع لاختراعات التكنولوجيا الحيوية، بشكل يحقق التجانس لنظم الحماية في دول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى ضمان احترام القضايا الأخلاقية، صدر بالفعل التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية في 12 ماي 1998، عندما صوت البرلمان الأوروبي في صالح التوجيه.

ويهدف التوجيه إلى وضع سياسة للاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بحماية براءة الاختراع للتكنولوجيا الحيوية، تكون فعالة في كل عضو في الاتحاد الأوروبي، بغض النظر عن قوانين براءة الاختراع الحالية والسياسات الوطنية.⁴

المطلب الثاني

حماية الابتكارات النباتية في إطار التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية

يهدف التوجيه الأوروبي إلى تنسيق القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بحماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية. كان واضعوا التوجيه على علم بأن قطاع التكنولوجيا الحيوية كان ولا يزال قطاعًا سريع التطور، وأن هناك حاجة لإنشاء إطار قانوني سليم يسمح للشركات الأوروبية بتطوير وتسويق المنتجات والعمليات الناشئة عن اختراعات التكنولوجيا الحيوية. وعليه ألزم التوجيه الدول الأعضاء

¹ Opinion Of The Eu Economic And Social Committee On The “Proposal For A European Parliament And Council Directive On The Legal Protection Of Biotechnological Inventions” 1996 O.J. (C 295) 11, 12.

² Michal cohen, 2001. patent protection of biotechnology inventions – economic perspectives and the EC directive analysis. Thesis submitted for the degree of European master in law and economy (E.M.L.E) Erasmus program in law & economics. University of chent. Available at <http://rile.brinkster.net/thesis/cohen.pdf>. Last visit 28 May 2021.

³ Donna O. Perdue, op. cit. The Changing Landscape for Patenting Transgenic Plants In Europe.

⁴ Directive 98/44/EC. Art.1 (Member States shall protect biotechnological inventions under national patent law. They shall, if necessary, adjust their national patent law to take account of the provisions of this Directive).

بضرورة أن تتبنى النصوص التي وضعها التوجيه، إما في إطار تشريع وطني خاص لحماية براءة الاختراع لاختراعات التكنولوجيا الحيوية، أو تعديل قوانين براءة الاختراع لكي تتضمن نصوص التوجيه في موعد أقصاه 30 جويلية 2000 وهو موعد يجب أن تلتزم به كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.¹

ونتناول بالشرح في هذا المطلب الملامح الرئيسية لحماية الابتكارات النباتية، وبالتحديد التي تتعلق بقابلية الأصناف النباتية لحماية براءة الاختراع، وكيف تعاملت الدول الأعضاء مع هذا الالتزام، وما طبيعة الخلاف ما بين الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأعضاء حول تطبيق هذا التوجيه على المستوى الوطني تبعاً.

الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية

سنتطرق من خلال هذا الفرع للملامح الرئيسية لحماية الابتكارات النباتية، التي تتعلق بقابلية الأصناف النباتية للحماية في إطار التوجيه الأوروبي لحماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية ثم أسباب تمديد هذه الحماية، العلاقة بين التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الصنف النباتي والتوجيه الأوروبي لحماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية، شروط منح الحماية للصنف النباتي، الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي، نطاق الحقوق الممنوحة لمالك البراءة، وامتياز المزارعين. وفق ما يلي:

أولاً: قابلية الأصناف النباتية للحماية في إطار التوجيه الأوروبي لحماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية

وضع الاتحاد الأوروبي - كما سبق أن أشرنا - تنظيمًا أوروبياً لحماية الأصناف النباتية الجديدة EC Regulation 2100/94 باعتباره شكلاً وحيداً واستثنائياً لحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى الاتحاد الأوروبي له نطاق واسع وملزم في جميع عناصره، ونافذ في كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.² لكن بعد صدور التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية، وضع هذا التوجيه منظوراً خاصاً فيما يتعلق بمدى قابلية الأصناف النباتية للحماية عن طريق براءة الاختراع.

1- الأصناف النباتية القابلة للحماية

أكد التوجيه أن الاختراعات التي تتضمن مادة حية biological material هي مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، إذا توافرت فيها شروط منح الحماية (الجدة - الخطوة الابتكارية - القابلية للتطبيق الصناعي)، كذلك المادة البيولوجية³ التي يتم عزلها من بيئتها الطبيعية أو يتم إنتاجها من خلال عملية تقنية تعد اختراعاً، حتى وإن كانت موجودة بشكل مسبق في الطبيعة.¹

¹ Directive 98/44/EC. Art.15 (1) (Member States shall bring into force the laws, regulations and administrative provisions necessary to comply with this Directive not later than 30 July 2000. They shall forthwith inform the Commission thereof).

² راجع ما سبق ص 186.

³ المادة البيولوجية كما عرفها التوجيه الأوروبي هي "أي مادة تتضمن معلومات وراثية وقادرة على إعادة إنتاج نفسها أو يعاد إنتاجها في نظام بيولوجي".

كما أن التوجيه الأوروبي عد الاختراعات ذات الصلة بالنباتات سوف تكون مادة قابلة للحماية براءة الاختراع، إذا كان الإجراء التقني للاختراع ليس لصنف نباتي محدد،² وتبنى مفهوم الصنف النباتي الذي وضعه التنظيم الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة EC Regulation 2100/94 والذي يتفق مع مفهوم الصنف النباتي الذي تبنته اتفاقية اليوبوف 1991.³

وقد أوضحت مقدمة التوجيه الأوروبي أنه عندما تكون مجموعة النباتات يميزها أو يحدد خصائصها جين محدد (وليس مجمل التركيب الوراثي)؛ فإنها لا تقع ضمن نطاق المادة القابلة للحماية في إطار التنظيم الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وبالتالي لا تستثنى من حماية براءة الاختراع، حتى لو كانت تتضمن أصناف نباتية.⁴

الأصناف النباتية التي تستثنى من القابلية حماية براءة الاختراع:

حدد التوجيه الأوروبي مفهوم الصنف النباتي الذي يستثنى من الحماية لأنه مادة قابلة للحماية في إطار التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الصنف النباتي، وبالتالي فإن مجموعة النباتات التي تتميز بمجمل تركيبها الوراثي تستثنى من الحماية في إطار التوجيه الأوروبي وتحى عن طريق التنظيم الأوروبي.⁵

ثانياً: أسباب تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية

أجاز التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية – كما سبق أن أشرنا – منح براءة الاختراع للأصناف النباتية، على الرغم من أن اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية في المادة 53 (ب) كانت ولا تزال تستثنى الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع، وقد كان هناك عدد من الأسباب وراء ذلك أهمها:

أ- توجه مكتب براءة الاختراع الأوروبي في التضييق في تفسير نص المادة 53(ب) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية: وفقاً لما ورد في نص المادة 53(ب) رفض مكتب براءة الاختراع الأوروبي منح الحماية لطلبات الحماية التي تتضمن نباتات أو تقاوي محورة وراثياً؛ لأنها تعد أصنافاً نباتية، لكن هذا الموقف تغير عندما عرض موضوع مدى قابلية النباتات المحورة وراثياً، لأن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع على مجلس

Directive 98/44/EC. Art. (2).

راجع:

¹ Id. Art. (3).

² Id. Art. (4)(2). Inventions which concern plants or animals shall be patentable if the technical feasibility of the invention is not confined to a particular plant or animal variety.

³ EC Regulation 2100/94, Art. (5)(2). For the purpose of this Regulation, 'variety' shall be taken to mean a plant grouping within a single botanical taxon of the lowest known rank, which grouping, irrespective of whether the conditions for the grant of a plant variety right are fully met, can be:

- defined by the expression of the characteristics that results from a given genotype or combination of genotypes,

- distinguished from any other plant grouping by the expression of at least one of the said characteristics, and

- considered as a unit with regard to its suitability for being propagated unchanged.

⁴ EU Directive 98/44/EC. Recitals 31.

⁵ Id. Recitals 30&31.

الاستئناف الأعلى لمكتب براءة الاختراع الأوروبي في قضية Novartis. وتتناول ما توصل إليه مجلس الاستئناف الأعلى لمكتب براءة الاختراع الأوروبي في هذا الشأن كما يلي:

الموضوع: تقدمت شركة Novartis¹ بطلب للحصول على براءة اختراع لنباتات محورة وراثيا Anti-Pathogenically Transgenic Plants، ولطرق إنتاج هذه النباتات المحورة وراثيا. رفض قسم الفحص الطلب على أساس أن المطالبة بنباتات معدلة وراثيًا، تشمل أصنافًا نباتية ليست منتجات لعملية ميكروبيولوجية وبالتالي، لم يكن مسموحًا به بموجب المادة 53 (ب) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات.

استأنفت شركة Novartis هذا القرار أمام مجلس الاستئناف الفني لمكتب براءة الاختراع الأوروبي، الذي أوضح أن هناك عددا من الأسئلة والاستفسارات القانونية، يجب الرجوع فيها إلى مجلس الاستئناف الأعلى لمكتب براءة الاختراع الأوروبي،² وبالفعل قام مجلس الاستئناف الفني بتوجيه عدد من الأسئلة القانونية إلى مجلس الاستئناف الأعلى ومنها:

1. هل الطلب المقدم للحصول على حماية براءة اختراع لمجموعة من النباتات وليس صنفا نباتيا محددًا، لا يدخل ضمن نطاق الاستثناء من الحماية المنصوص عليه في المادة 53 (ب) من الاتفاقية، حتى إذا كان يتضمن أصنافا نباتية؟

2. هل الصنف النباتي الذي يحتوي كل نبات منه على الأقل على جين واحد محدد، تم إدماجه داخل التركيب الوراثي لنبات السلف ancestral plant من خلال تكنولوجيا إعادة تركيب DNA، سوف يقع خارج نطاق الاستثناء الذي نصت عليه المادة 53 (ب)، والتي تستثني الأصناف النباتية من الحماية عن طريق براءة الاختراع؟³

قرار مجلس الاستئناف الأعلى: أصدر مجلس الاستئناف الأعلى قراره، مؤكداً أن الطلب المقدم من شركة Novartis وإن كان يتضمن أصنافا نباتية، ولكنه ليس مميزا لأصناف نباتية بعينها، وأن هذا الابتكار غير قابل للحماية وفقا لنظام حماية الأصناف النباتية الجديدة؛ ولذلك فإنه يمكن أن يكون مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع بشرط أن يفي بشروط منح الحماية.⁴

وقد قام مجلس الاستئناف الأعلى بالرد على ما تم توجيهه إليه من قبل مجلس الاستئناف الفني موضحا

الآتي:

¹ Novartis/transgenic plant (G01/98). (2000) E.P.O.R. 303. Available at : <https://www.epo.org/law-practice/case-law-appeals/recent/g980001ep1.html>. Last visit 05 May 2022.

² المادة 112(1)(أ) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية تنص على "أنه من أجل ضمان تطبيق متجانس للقانون، أو إذا أثبت أحد البنود القانونية المهمة... مجلس الاستئناف سوف يحيل أي موضوع إلى مجلس الاستئناف الأعلى، إذا عد أن قراره يكون مطلوباً للأغراض السابقة.

³ Novartis/transgenic plant (T1054/96), (1998) E.P.O.R. 123, 149.

⁴ Novartis/transgenic plant (G01/98). (2000) E.P.O.R. 303. Op. cit.

أولاً: أنه فيما يتعلق بالإجابة عن التساؤل حول ما إذا كانت الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع لمجموعة من النباتات، تستثنى من حماية براءة الاختراع وفقاً لنص المادة 53(ب). فقد كان عليه للإجابة عن هذا التساؤل أن يحدد فيما يتعلق بطلب الحماية المقدم من شركة Novartis أمرين هما:

1. هل ما تضمنه طلب الحماية المقدم من الشركة موجه بشكل مباشر "لأصناف نباتية"؟ أوضح المجلس في هذا الشأن، أن الطلب المقدم هو عبارة عن عمليات تعديل وراثي للنبات، تمت بواسطة النقل للجينات، وليس بالضرورة أن تكون المنتجات من هذه العملية من نباتات محورة وراثياً هي أصناف نباتية، وأكد المجلس أنه في حالة غياب أصناف نباتية محددة في طلبات براءة الاختراع لعمليات غير بيولوجية ومنتجاتها، وإذا كان موضوع الطلب ليس محددًا أو موجهًا لصنف نباتي أو أصناف نباتية محددة، فإنها لا تعد طلبات حماية لصنف نباتي في مفهوم المادة 53(ب) من اتفاقية الاختراع الأوروبية.¹
2. هل يجب أن يفسر استثناء اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية للأصناف النباتية والعمليات البيولوجية لإنتاج النبات من القابلية لحماية براءة الاختراع بشكل واسع؛ لكي تستثنى كل النباتات من القابلية لحماية براءة الاختراع؟

أكد المجلس أن السبب الرئيسي لاستثناء الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع في المادة 53(ب) هو أن اتفاقية اليوبوف – وقبل التعديل الأخير لها 1991 – كانت تمنع ازدواجية الحماية، بمعنى أن الصنف الذي يحصل على شهادة حماية للصنف النباتي لا يجوز أن يحى عن طريق براءة الاختراع؛ وبالتالي فإن الأصناف النباتية التي لا تحى في إطار النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية، كان التوجه يعتبر أنها من الممكن أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع في مضمون اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية.²

ثانياً: فيما يتعلق بالإجابة عن التساؤل حول ما إذا كانت الأصناف النباتية التي يتم إنتاجها بواسطة تكنولوجيا إعادة تركيب (DNA) قابلة لحماية براءة الاختراع باعتبارها منتجا لعملية بيولوجية دقيقة متمتعة بالحماية؟

فقد أكد المجلس، أن عمليات الهندسة الوراثية ليست مماثلة للعمليات البيولوجية الدقيقة؛ لأن استخدام الكائنات الدقيقة يختلف عن استخدام أجزاء من الكائنات الحية من أجل التعديل الوراثي للنبات، وقد رفض المجلس تمديد حماية براءة الاختراع للنباتات المحورة وراثياً؛ باعتبار أنها منتجات لعملية بيولوجية دقيقة؛ لأن الصنف النباتي الناتج من الهندسة الوراثية من الممكن أن يكون قابلاً للحماية وفقاً لاتفاقية اليوبوف، وأكد أن أي طلب يقدم لحماية صنف أو أصناف نباتية محددة أياً كانت الطريقة التي يتم الوصول بها إلى الصنف النباتي، تستثنى من الحماية عن طريق براءة الاختراع، وفقاً لما جاء في نص المادة 53(ب).³

وقد شكل ما توصل إليه مجلس الاستئناف الأعلى في قضية Novartis نقطة تحول فيما يتعلق بإمكانية منح براءة اختراع للابتكارات النباتية، حيث وضع سياسة جديدة لمكتب براءة الاختراع الأوروبي، تجيز منح براءة

¹ Novartis/transgenic plant (G01/98). (2000) E.P.O.R. 303. Op. cit.

² Id.

³ Id.

اختراع للنباتات المحورة وراثيا، التي يتم التوصل إليها باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، بشرط أن طلب الحماية المقدم يتضمن العملية التي يتم بها التعديل الوراثي، والمادة الوراثية المحورة التي يتم إدماجها داخل النبات، ومنتجات هذه العملية من النباتات التي يتم التوصل إليها باستخدام الطريقة المقدم طلب الحماية لها، وليس طلبا مخصصا لحماية النبات المحور وراثيا.¹ كما أنه كان من الأسباب الرئيسية لإجازة التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية تمديد حماية براءة الاختراع للكائنات الحية المحورة وراثيا، ومنها النبات وكذلك الأصناف النباتية.²

وقد شجع هذا التوجه لمكتب براءة الاختراع الأوروبي عددا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على المطالبة بتعديل اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، من أجل أن تتكيف مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وأن تأخذ في الاعتبار القواعد التي وضعها التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية، خصوصا فيما يتعلق بقابلية الأصناف النباتية المحورة وراثيا لحماية براءة الاختراع.³

ب- أن الحماية في إطار التوجيه الأوروبي لن تكون لصنف نباتي محدد

أعاد التوجيه الأوروبي تأكيد استثناء الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع،⁴ وتبني مفهوم الصنف النباتي الذي وضعه التنظيم الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة EC Regulation 2100/94 والذي يتفق مع مفهوم الصنف النباتي الذي تبنته اتفاقية اليوبوف 1991،⁵ ولكن التوجيه الأوروبي عد "الاختراعات ذات الصلة بالنباتات أو الحيوانات سوف تكون قابلة لحماية براءة الاختراع، إذا كان الإجراء التقني للاختراع ليس لصنف نباتي محدد".⁶

ثالثاً: العلاقة بين التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الصنف النباتي والتوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية

يقدم التنظيم الأوروبي 94/2100 لحماية الصنف النباتي - كما سبق أن أشرنا - نظاما لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يتطابق مع نظام الحماية الذي وضعتة اتفاقية اليوبوف 1991. وبموجب هذا التنظيم يتم تقديم طلب حماية واحد لمكتب حماية الأصناف النباتية للاتحاد الأوروبي، ويحصل بمقتضاه مرابي النبات على شهادة حماية للصنف النباتي المطلوب حمايته في كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشرط أن يفي الصنف النباتي بشروط منح الحماية كما حددها التنظيم الأوروبي، وهي (الجدة - التميز - التجانس - الثبات).⁷

¹ Donna O. Perdue, op. cit. The Changing Landscape for Patenting Transgenic Plants In Europe.

² Leskien, D. (1998), "the european patent directive on biotechnology" biotechnology and development manitor, No. 36, P. 16-19.

³ Donna O. Perdue, op. cit. The Changing Landscape for Patenting Transgenic Plants In Europe.

⁴ EU Directive 98/44/EC. Art. (4)(1)(a).

⁵ EC Regulation 2100/94, Art. (5)(2).

⁶ EU Directive 98/44/EC. Art. (4)(2) "A process for the production of plants or animals is essentially biological if it consists entirely of natural phenomena such as crossing or selection".

⁷ EC Regulation 2100/94 Art. (6).

أما التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، وكذلك التوجه الذي تبناه المجلس الأعلى للاستئناف التابع لمكتب براءة الاختراع الأوروبي في قراره، فإن الحماية براءة الاختراع قد تمتد لتشمل الأصناف النباتية إذا كان طلب الحماية لا يقتصر فقط على صنف نباتي محدد.

ومن الواقع العملي، طلبات الحماية للأصناف النباتية الجديدة المقدمة لمكتب حماية الأصناف النباتية الأوروبي، معظمها لأصناف نباتية جديدة، يتم استنباطها باستخدام طرق تقليدية لتربية النبات traditional breeding systems، وعدد محدود فقط من هذه الطلبات يكون لأصناف نباتية محورة وراثيا، أما فيما يتعلق بحماية براءة الاختراع فإنها تكون فقط لمنتجات التكنولوجيا الحيوية وبشكل خاص التسلسل الجيني gene sequences الذي يحمل خصائص محددة، ومنها على سبيل المثال مقاومة الآفات، وكذلك التقنيات الخاصة بنقل هذا التسلسل الجيني داخل التركيب الوراثي للنبات، أو ما يطلق عليها العمليات غير البيولوجية لإنتاج النبات ومنتجاتها.¹

أوجه التنازع بين النظامين

من الناحية العملية، فإن التعايش بين هذين النظامين على مستوى الاتحاد الأوروبي، لا يخلق المشاكل لكن ينشأ تنازع بينهما عندما يكون الصنف النباتي يتمتع بالحماية وفقا للتنظيم الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أحد مكوناته تسلسل جيني متمتع بحماية براءة الاختراع، في مثل هذه الحالة لا يمكن تسويق الصنف إلا بموافقة كل من صاحب الحق في حماية الصنف النباتي، وصاحب الحق في حماية براءة الاختراع.² كذلك لا يستطيع مربي النبات أن يكتسب حق الصنف النباتي، أو يقوم باستغلاله وفقا لنظام حقوق الصنف النباتي للاتحاد الأوروبي، بدون أن ينتهك براءة اختراع قد منحت بشكل مسبق.

وقد عالج التوجيه الأوروبي هذه المسألة، عندما أوضح أن مربي النبات، يستطيع في هذه الحالة أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص استغلال إجباري من أجل الاستخدام غير الاستثنائي للاختراع المتمتع بحماية براءة الاختراع، بشرط أن يكون هذا الترخيص ضروريا من أجل منح حماية للصنف النباتي، وبشرط أن يقوم صاحب الترخيص بدفع مقابل مناسب لصاحب الحق في حماية براءة الاختراع، كذلك هو الحال عندما يكون صاحب الحق في حماية براءة الاختراع متعلق بالتكنولوجيا الحيوية، لا يستطيع أن يستغل اختراعه، بدون انتهاك لحقوق ترد على الصنف النباتي، فإنه يحق له في هذه الحالة أيضا أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص استغلال إجباري، للاستخدام غير الاستثنائي للصنف النباتي المتمتع بالحماية، وفقا لنظام حماية حقوق الصنف النباتي للاتحاد الأوروبي.³

وقد اشترط التوجيه الأوروبي للحصول على هذا الترخيص الإجباري إثبات ما يلي:

¹ Bart kiewiet, relation between pvp and patent on biotechnology. Community Plant Variety Office. European union, (2003) available at: <https://cpvo.europa.eu>.

² Id. P. 03.

³ EU Directive 98/44/EC. Art. 12.

1. أن يكون مقدم الطلب للحصول على الترخيص قد تفاوض مع صاحب براءة الاختراع، أو صاحب شهادة الصنف النباتي بدون الوصول لنتيجة، تتمثل في الحصول على ترخيص تعاقدية.

2. أن يشكل الصنف النباتي أو الاختراع المراد حمايته تقدماً تقنياً هاماً ذا فائدة اقتصادية كبيرة مقارنة بالصنف النباتي المتمتع بالحماية.¹

بخصوص الجهة المخولة بمنح التراخيص الإجبارية ذات الصلة بالصنف النباتي المتمتع بالحماية هو مكتب حماية الأصناف النباتية الأوروبي، وفقاً لما أقرته المادة 29 من التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الصنف النباتي، أما فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية الابتكارات التكنولوجية الحيوية المتمتعة بحماية براءة الاختراع فتحدد الدول الأعضاء الهيئة التي من سلطتها منح هذه التراخيص.

رابعاً: شروط منح الحماية

وضع التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية في المادة (3) الفقرة (1) ثلاثة شروط يجب توافرها في اختراعات التكنولوجيا الحيوية وهي الشروط نفسها التي تضعها قوانين حماية براءة الاختراع بشكل عام، بالإضافة لمتطلب الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي باعتباره شرطاً من شروط الحماية. وتتناول هذه الشروط كما يلي:

1- الجدة Novelty

اشترط التوجيه الأوروبي في المادة 3 الفقرة 1 أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديداً، ويكون توافر هذا الشرط في الاختراعات التي محلها مادة بيولوجية مصنعة، أي أن المادة الطبيعية يتم تعديلها وتغيير تركيبها الوراثي نتيجة للتدخل البشري، وأن تكون عملية التعديل لم تتم من قبل في أبحاث مسبقة.

ولكن الصعوبة تكمن في إثبات أن الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا كانت المادة البيولوجية موجودة بالفعل في الطبيعة بشكل عام، ولكي يثبت توافر شرط الجدة، فإن هذا يتطلب التعرف على خصائص المادة البيولوجية التي لم تكن معروفة بشكل مسبق؛ لأنه عدم اكتشافها بشكل مسبق يجعلها تخرج من نطاق الفن المسبق، وقد أكد التوجيه الأوروبي في الفقرة الثانية من المادة (3) أن المواد البيولوجية تكون مادة غير قابلة لحماية براءة الاختراع، إلا إذا تم عزلها من بيئتها الطبيعية، أو تم إنتاجها بواسطة عمليات تقنية فإنها تعد اختراعاً قابلاً للحماية، حتى إن كانت موجودة بشكل مسبق في الطبيعة.²

على الرغم من محاولة وضع مبررات لقابلية المادة البيولوجية الموجودة بشكل مسبق في الطبيعة لحماية براءة الاختراع مازال هناك عدد من الآراء تعد الاختراع الذي يقتصر على مجرد التعرف على خصائص المادة البيولوجية هو مجرد "اكتشاف" وليس اختراعاً؛ وبالتالي لا يعد مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.³

¹ Id. Art 12(3).

² EU Directive 98/44/EC. Art. 3(2) "Biological material which is isolated from its natural environment or produced by means of a technical process may be the subject of an invention even if it previously occurred in nature".

³ Ulrich Schatz, Patentability Of Genetic Engineering Inventions In European Patent Office Practice, International Review Of Industrial Property And Copyright Law, Vol. 29(1) 1998. Pp. Max Planck

وفيما يتعلق بتوافر شرط الجدة في الأصناف النباتية، فإنه لا يتم عادة تقديم طلبات حماية براءة اختراع لها بشكل مباشر، وإنما تكون إحدى المواد المطلوب حمايتها باعتبارها تمثل منتجا لعملية تقنية قابلة للحماية، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه، ماذا لو كانت الأصناف الناتجة والتي يتم تمييزها بإدماج جين داخل تركيبها الوراثي يمنحها خاصية مميزة، وتكون هذه الخاصية معروفة وموجودة بشكل مسبق في هذه الأصناف النباتية، هل في هذه الحالة الحماية للعملية التقنية التي تتوافر فيها شرط الجدة تمتد لتشمل هذه الأصناف النباتية؟

نحن نعتقد أن شرط الجدة، يجب أن يتوفر في كل المواد المطلوب حمايتها، ويجب ألا يقتصر فحص شرط الجدة على العملية التقنية التي بواسطتها يتم إنتاج هذه الأصناف، وإذا لم تتوافر شروط منح الحماية في إحدى هذه المواد المطلوب حمايتها، فإنها لا تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.

2- الخطوة الابتكارية Inventive Step

اشتراط التوجيه الأوروبي في الاختراع المطلوب حمايته أن يتضمن خطوة ابتكارية، ولم يوضح التوجيه المقصود بالخطوة الابتكارية، وهذا قد يثير الكثير من الصعوبات عند التطبيق. وإن كان هناك من أوضح أن عملية العزل للمادة البيولوجية الطبيعية على سبيل المثال (العزل والتقنية لجين محدد)، أو إنتاجها بأية طريقة أخرى خارج بيئتها الطبيعية باستخدام عمليات تقنية، تشكل الخطوة الابتكارية؛ لأن هذه العمليات تستهلك الكثير من الوقت والموارد، وعادة ما تتم من خلال مشروعات كبيرة، كما أن التطور العلمي في قطاع التكنولوجيا الحيوية، قد يساعد بشكل كبير في تحديد ما إذا كان العزل أو الإنتاج للمادة البيولوجية يشكل خطوة ابتكارية أم لا.¹

أكد التوجيه الأوروبي أنه حتى إذا لم يتم الابتكار للمادة البيولوجية في حد ذاتها، فإن عزلها أو إنتاجها بأية تقنية يتطلب تدخلا بشريا غير معروف للعامة، يمكن أن يشكل اختراعا يفي بشرط الخطوة الابتكارية، وينطبق هذا الاتجاه الموسع للحماية كذلك على الأصناف النباتية الموجودة بشكل مسبق، والتي يتم إنتاجها باستخدام هذه التقنيات.²

3- القابلية للتطبيق الصناعي Industrial Applicability

اشتراط التوجيه الأوروبي في الاختراع المطلوب حمايته، أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، ويمكن تجسيده في الواقع، ويتم الاستفادة منه، وقد عدت بعض الآراء أنه فيما يتعلق باختراعات التكنولوجيا الحيوية

Institute For Intellectual Property, Competition Ad Tax Law. Available At: <https://www.ip.mpg.de/en>. Last Visit: 01 June 2022.

¹ Michal cohen, 2001. Patent Protection of Biotechnology Inventions – Economic Perspectives And The EC Directive Analysis. P. 10.

² Id.

أن عملية العزل لتسلسل DNA وتحديد خصائصه والوظيفة التي يقوم بها قد يكون لها استخدام صناعي مهم.¹

وبشكل عام فإنه لإثبات أن أي اختراع من اختراعات التكنولوجيا الحيوية يفي بهذا الشرط، فإن مقدم طلب الحماية يجب أن يوضح على سبيل المثال أن العملية أو إنتاج أصناف نباتية من الممكن تطبيقها صناعياً.

4- الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي

أكد التوجيه الأوروبي لحماية التكنولوجيا الحيوية، أن تطبيق القواعد التي تضمنها التوجيه، في إطار التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يجب أن يكون متوافقاً مع التزامات هذه الدول في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وبالتحديد اتفاقية التنوع البيولوجي.²

على الرغم من ذلك، لا يوجد في النصوص الأساسية للتوجيه الأوروبي أي من المبادئ التي أقرتها اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي أهمها فيما يتعلق بقوانين الملكية الفكرية ذات الصلة بالموارد الوراثية، ووفقاً لمبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية الذي أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، ضرورة أن تتبنى هذه القوانين متطلبات الإفصاح عن منشأ الموارد الوراثية في طلبات الحماية، باعتباره إحدى الوسائل الضرورية المقترحة لمراقبة الاستخدام غير المصرح به للموارد الوراثية، لكن مقدمة التوجيه الأوروبي أشارت إلى عدد من المبادئ التي أقرتها اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الشأن وهي:

• أنه إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يستند على مادة بيولوجية نباتية أو حيوانية، يجب أن يتضمن طلب حماية براءة الاختراع معلومات عن المنشأ الجغرافي لهذه المادة إذا كان معروفاً، بشرط ألا يؤثر ذلك على الحقوق التي تنشأ عن منح الحماية.³

وقد كان إدراج هذا النص في التوجيه الأوروبي، بمقترح تم تقديمه لأول مرة من قبل الدنمارك، وقد كان محل لجدل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ بسبب تحفظ بعض الدول الأعضاء؛ لذلك تم إقرار هذا المبدأ في مقدمة التوجيه، وليس ضمن النصوص الأساسية له، وعند عرض التوجيه على البرلمان الأوروبي في يوليو عام 1997، كانت هناك محاولة لتعديل النصوص المقدمة من المفوضية الأوروبية، من أجل فرض التزام على مقدم الطلب لحماية براءة الاختراع الذي يتضمن مادة بيولوجية، بأن يفصح عن منشأ الجغرافي لهذه المادة، ويقدم دليل على أنه استخدم هذه المادة، قد تم وفقاً للوائح الخاصة بالوصول لهذه الموارد في دولة المنشأ لهذا المورد البيولوجي، وإلا فسوف يتم رفض طلب الحماية.⁴

¹ Dr. Margaret Llewelyn, Industrial Applicability/Utility And Genetic Engineering: Current Practices In Europe And United States, 11 EIPR 473. (1994).

² EU Directive 98/44/EC. Art. 1(2).

³ EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Recital (27).

⁴ Doc. Com (97) 446 final (august 19, 1997) amendment 76 (1).

وقد دعمت غرفة التجارة الدولية عدم تبني متطلب الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي ضمن النصوص الأساسية للتوجيه الأوروبي؛ وهذا يعني أن إدراج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية لحماية براءة الاختراع للتكنولوجيا الحيوية غير ملزم عند تطبيق التوجيه على مستوى دول الاتحاد الأوروبي.¹

● طالبت مقدمة التوجيه الأوروبي أيضاً، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عند صياغة قوانين أو لوائح لتطبيق نصوص التوجيه الأوروبي، أن تمنح اعتبارات خاصة إلى المادة (3) من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تقر بحق سيادة الدول في استغلال مواردها وفقاً للسياسات البيئية الخاصة بها، كذلك المادة (8) (ي) التي طالبت الدول الأطراف وفقاً لتشريعاتهم الوطنية بضرورة احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.²

ولكن المادة (13) الفقرة (1) (ب) من التوجيه الأوروبي، أوضحت أن الاختراع المعني بمواد بيولوجية لم تكن متاحة من قبل للعامة، قد لا يمكن وصفها في طلب براءة الاختراع بأسلوب يمكن للشخص صاحب المهارة في مجال الاختراع نفسه أن يعيد إنتاج الاختراع، وبالتالي يعد الوصف الذي يتضمنه طلب الحماية غير كاف مما يتطلب الإيداع للمادة الوراثية، لدى سلطات دولية للإيداع، وقد كان هناك توجه يرى أنه وفي بعض الحالات – عندما تكون الموارد نادرة – ربما يكون الإفصاح عن دولة المنشأ الجغرافي ضرورياً؛ من أجل تمكين الشخص صاحب المهارة في نفس مجال الاختراع من إعادة إنتاجه.³

أ- مناقشات دول الاتحاد الأوروبي حول تبني متطلب الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي:

خلال المناقشات التي دارت ما بين دول الاتحاد الأوروبي حول تبني متطلب الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي في إطار التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، ظهر موقفين متناقضين:

الأول: لا يعترف بوجود صلة ما بين نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، ومتطلب الإفصاح عن منشأ المورد الوراثي اللازم لتطبيق نظام الوصول واقتسام المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية، ورأى أن تبني هذا المتطلب لا يتناسب مع قوانين حماية براءة الاختراع، ولا يزال النقاش مستمر في هذا الشأن.

الثاني: يرى أن هناك صلة وثيقة ما بين نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، ومتطلب الإفصاح عن منشأ المورد الوراثي واقتسام المنافع، وأن هذا يجب أن يعنون في إطار نظم حماية حقوق الملكية الفكرية.

ونظراً لهذا الانقسام في المواقف فقد أكد التوجيه الأوروبي في مقدمته على ضرورة استمرار العمل على المستوى الدولي من أجل المساعدة في تطوير توجه عام حول العلاقة ما بين حماية حقوق الملكية الفكرية والنصوص ذات الصلة في اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي.⁴ مشيراً في ذلك إلى إقرار مؤتمر الأطراف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي III/17 الذي أوضح أن العلاقة ما بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية

¹ Joseph straus, biodiversity and intellectual property, CASRIP publication series: rethinking intellectual property no. 6. (2000). P. 160.

² EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Recital (55).

³ Michael blakeney, proposals for the disclosure of origin of genetic resources in patent applications WIPO/IP/GR/05/01. Available At: www.wipo.int. Last Visit: 01 June 2022.

⁴ EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Recital (56).

التريبس كانت – ولا تزال – محلا للبحث على المستوى الدولي، وأنه من الضروري التوصل لحل يتعلق بإمكانية تعديل قوانين الملكية الفكرية، وبالتحديد قوانين براءة الاختراع، من أجل أن تكون أكثر دعما وتوافقا مع مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي، ولكن ذلك لن يكون إلا من خلال إطار عمل منظمة التجارة العالمية التي تشرف على تنفيذ اتفاقية التريبس.¹

ب- موقف دول الاتحاد الأوروبي من إقرار متطلب الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي في نظم حماية حقوق الملكية الفكرية

تعد دول أوروبا مستخدما للموارد الوراثية من دول العالم، وأيضا ممولا لعدد من الموارد الوراثية؛ حيث تمتلك مجموعات من الموارد الوراثية خارج موطنها الأصلي ex-situ لها أهمية كبيرة في قطاعات متنوعة، ومنها قطاع التكنولوجيا الحيوية الزراعية.²

وبالرغم من ذلك، فقد اتخذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي موقفا متباينا من إقرار هذا المتطلب، حيث أن غالبيتها عدت هذا المبدأ مجرد وسيلة لإظهار دعم سياسي لما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، ومساندة لموقف الدول النامية لإحراز تقدما في المفاوضات التي تهدف لتفعيله على المستوى الدولي.³

بالرغم من تباين مواقف الدول الأعضاء في هذا الشأن، لكن الاتحاد الأوروبي له مشاركة فعالة على مستوى العمل الدولي للمنظمات الدولية المعنية حول هذا الموضوع، ومنها التواصل مع عمل مجلس التريبس عند مناقشة أوجه التنازع ما بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي مقترحا بحث ومناقشة إمكانية تقديم نظام دولي مستقل لمتطلب الإفصاح، يسمح للدول أن تتواصل على المستوى الدولي، من خلال كل طلبات براءة الاختراع ذات الصلة بالموارد الوراثية.⁴

كذلك مشاركة الاتحاد الأوروبي في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تم دعوتها من قبل مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي، لبحث موضوعات ذات صلة، حول العلاقة ما بين الوصول للموارد الوراثية، ومتطلب الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي في طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية، مع

¹ Joseph Straus, op. cit. biodiversity and intellectual property.

² EU. Second Report Of The European Community To The Convention On Biological Diversity, Thematic Report On Access And Benefit-Sharing. October (2002). Available At: www.Cbd.Org Last Visit 02 June 2022.

³ Alison Hoare & Richard Tarasofsky, Final Report “Disclosure Of Origin In IPR Application Options And Perspectives Of Users And Providers Of Genetic Resources”. Energy, Environment and Development Programme, Chatham House. May 2006. Available At: www.iprsonline.org. Last Visit 02 June 2022.

⁴ Communication By The Ec And Its Member States To The Trips Council On The Review Of Article 27.3 27.3(B) Of The Trips Agreement, And The Relationship Between The Trips Agreement And The Convention On Biological Diversity (Cbd) And The Protection Of Traditional Knowledge And Folklore (WTO document IP/C/W/383). Available At: www.wto.org. Last Visit 02 June 2022.

اقترح خيارات نموذجية حول متطلب الإفصاح، وقد قررت المنظمة الاستجابة لهذه الدعوة،¹ حيث قدم الاتحاد الأوروبي مقترحاً يعرض موقف الاتحاد الأوروبي حول هذا الموضوع، وقد تضمن الاقتراح الآتي:²

1. أن شرط الإفصاح ملزم يجب تطبيقه على جميع طلبات براءة الاختراع، أعربت الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن تفضيلها أن شرط الإفصاح يجب أن يتم تنفيذه بطريقة ملزمة على المستوى الدولي، وأن يكون مرتبطاً بالإطار القانوني الدولي القائم لبراءات الاختراع. من أجل تحقيق شرط الكشف الملزم هذا، سيكون من الضروري تعديل معاهدة التعاون بشأن براءة الاختراع (PCT)³، التي بمقتضاها يمكن أن يتم إيداع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية تسري في أي دولة من دول الأطراف في المعاهدة،⁴ وكذلك معاهدة قانون براءة الاختراع (PLT)⁵ التي بمقتضاها أيضاً، يمكن أن يتم إيداع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية تسري في أي دولة من دول الأطراف في المعاهدة،⁶ ويتم منح الحماية في الدول التي يحددها مقدم طلب الحماية، وفقاً لشروط منح الحماية في الدولة التي يتم تحديدها في طلب الحماية.⁷ وكذلك يمكن تطبيق هذا المبدأ في الاتفاقات الإقليمية مثل اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية EPC.

2. أن يتم تحديد الإفصاح المطلوب من قبل مقدم الطلب للحماية، من خلال مفهوم دولة المنشأ للمورد الوراثي والمادة الوراثية الذي تبنته اتفاقية التنوع البيولوجي، وقد عرفته في المادة (2) المورد الوراثي بأنه مادة وراثية لها قيمة فعلية أو محتملة، وعرفت "المادة الوراثية" بأنها أية مادة نباتية حيوانية، ميكروبية تحتوي على وحدات وراثية عاملة. وإذا كان مقدم طلب الحماية يجهل دولة المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي،⁸ ففي هذه الحالة يمكن أن يحدد المكان الذي قد حصل منه بشكل مادي على هذا المورد والذي قد يكون أحد مراكز البحث أو بنوك الجينات.⁹

¹ World Intellectual Property Organization, document. WIPO/GRTKF/IC/6/13. Available At: www.wipo.org. last visit 03 june 2022.

² European community and its member states, disclosure of region or source of genetic resources and associated traditional knowledge in patent applications, proposal of the European community and its member states WIPO (received 16.12.2004) Available At: www.wipo.org. last visit 04 june 2022.

³ Patent cooperation treaty (PCT) done at washington on june 19, 1970, amended on September 28, 1979, modified on february 3, 1984, and October 3, 2001.

⁴ Id. Art (3)(1).

⁵ Patent law treaty, adopted at Geneva on June 1, 2000.

⁶ Id. Art (3)(1)(i).

⁷ Id. Art (6).

⁸ عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي دولة المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي في المادة (2) بأنها "الدولة التي تمتلك المورد الوراثي داخل الموطن الطبيعي In Situ وذلك بالنسبة للنباتات البرية، أم فيما يتعلق بالأنواع النباتية فدولة المنشأ لها هي الدولة التي تمنح هذه الأنواع أو الأصناف الخصائص التي تميزها، وذلك بسبب العوامل البيئية المحيطة"

⁹ European community and its member states, op. cit. disclosure of region or source of genetic resources and associated traditional knowledge in patent applications, proposal of the European community and its member states WIPO.

ويجب أن يحدد مقدم الطلب للحماية – من أجل الإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي – الصلة بين المادة الوراثية والاختراع المطلوب حمايته، بمعنى آخر أن يوضح مقدم الطلب للحماية أن الاختراع استند بشكل مباشر على موارد وراثية محددة، لتحديد خصائص هذه الموارد ذات الصلة بالاختراع.¹

3. أن يقتصر دور مكاتب براءة الاختراع الوطنية على الفحص الشكلي؛ للتأكد من أن الاختراع يفي متطلبات الحماية الأساسية، وبالتحديد ما إذا كان مقدم الطلب للحماية الذي أوضح أن الاختراع يستند بشكل أساسي على مورد وراثي، قد أفصح عن المعلومات التي يتم تحديد كيفية تقديمها مكتب براءة الاختراع، وأن المكتب ليس من سلطته التأكد من أن هذه الموارد الوراثية قد تم الحصول عليها وفقا لبنود اتفاق اقتسام منافع وموافقة مسبقة متوافق مع نظام الوصول واقتسام المنافع للدولة أو الجماعة صاحبة المنشأ للمورد الوراثي، ولكن إذا اكتشف أن مقدم الطلب للحماية، أو صاحب الحق في الحماية قد قدم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة؛ ففي هذه الحالة تحدد العقوبة المناسبة لهذا العمل، ولكن خارج نطاق قانون براءة الاختراع، وبالتالي هذا ليس له أي أثر على صحة براءة الاختراع.²

وبشكل عام، لا يمثل ما سبق مجمل سياسة الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بتفعيل نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث تبني الاتحاد الأوروبي عددا محدودا من السياسات والتشريعات التي تفعل النصوص التي تبنيها اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالوصول واقتسام المنافع، أهمها في مجال السياسات تبني الاتحاد الأوروبي استراتيجية خاصة بالتنوع البيولوجي في عام 1998، من أولوياتها الارتقاء بنظام متعدد الأطراف لتنظيم عملية الوصول للموارد الوراثية واقتسام المنافع؛ من أجل دعم الدول النامية، وهذا ما أوضحه الاتحاد الأوروبي في EC biodiversity action plan for agriculture التي أشارت أيضا إلى اقتسام المنافع، حيث اعتبرت أن مراكز التنوع البيولوجي موجودة في الدول النامية، وأوضحت ضرورة تعويض المزارعين المحليين الذي يمثلون الممول الرئيسي لهذه الموارد.³

أما على المستوى التشريعي، فلم يقدم الاتحاد الأوروبي تشريعا متكاملًا في هذا السياق، ولكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وضعت كلها – باستثناء بلغاريا ورومانيا – نظاما للوصول للموارد الوراثية واقتسام المنافع (ABS) Access & Benefit Sharing System.⁴

وفي النهاية، وبالرغم من المحاولات والجهود المبذولة في هذا الشأن، فإن العديد من الآراء، ترى صعوبة في إمكانية تطبيق هذا المتطلب من الناحية العملية، بالإضافة إلى الشك في مدى فعاليته في منع الاستيلاء غير المصرح به للموارد الوراثية؛ لذلك فإن هذه القضية كانت و لاتزال محل جدل ومناقشات؛ من أجل وضع

¹ Switzerland proposal regarding the declaration of the source of genetic resources and traditional knowledge in patent applications, PCT/R/WG/6/11. Available At: www.wipo.org. last visit 04 june 2022.

² European community and its member states, op. cit. disclosure of region or source of genetic resources and associated traditional knowledge in patent applications, proposal of the European community and its member states WIPO.

³ EU. Second Report Of The European Community To The Convention On Biological Diversity, Thematic Report On Access And Benefit-Sharing. Op. cit.

⁴ EU ABS countries (2007), Available At: www.abs.eea.europa.eu/countries/ last visit 05 june 2022.

بروتوكول دولي حول هذا الموضوع، في إطار مفاوضات دولية حول التجارة والبيئة بين منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي.¹

خامساً: نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع

1- الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع

حدد التوجيه الأوروبي في المادة (8) و (9) نطاق حقوق مالك براءة الاختراع، وتتناول كذلك الاستثناءات الواردة على نطاق حقوق مالك براءة الاختراع كما يلي:

- أ- حماية المنتج أكد التوجيه الأوروبي في المادة (8) الفقرة (1) أن الحماية التي تمنح التي للمادة البيولوجية التي تحمل خصائص محددة كنتيجة للاختراع، سوف تمتد لتشمل أية مادة بيولوجية مشتقة من هذه المادة المتمتعة بالحماية الناتجة عن الاكثار المماثل لها، وتحمل خصائص المادة المتمتعة بالحماية نفسها.² ويقصد بالمادة البيولوجية وفقاً لما جاء في نص المادة 2(أ) من التوجيه الأوروبي أية مادة تحتوي على معلومات وراثية قادرة على إعادة إنتاج نفسها.
- وقد أجاز التوجيه الأوروبي في المادة (4) الفقرة (2) منح حماية الاختراعات ذات الصلة بالنباتات، إذا كانت العملية التقنية ليست خاصة بصنف نباتي محدد. وبالتالي إذا كان طلب الحماية لمجموعة من الأصناف النباتية قد تم التوصل إلى الخصائص التي تميزها باستخدام وسائل تقنية للتربية، ولم تكن مخصصة لصنف نباتي محدد؛ فإن هذه الحماية، تمتد لتشمل أية مادة بيولوجية، تشتق من هذه الأصناف النباتية المتمتعة بالحماية، التي تنتج عن الإكثار لأصناف نباتية مماثلة للأصناف المتمتعة بالحماية، باعتبار أنها منتج لمادة بيولوجية متمتعة بالحماية.
- ب- حماية المنتج من العملية: عندما تكون العملية هي التي تتمتع بالحماية؛ فإن الحماية تمتد لتشمل كذلك أية مادة بيولوجية، يتم التوصل إليها بشكل مباشر باستخدام هذه العملية، ولأية مادة بيولوجية أخرى مشتقة من هذه المادة وتحمل الخصائص نفسها من المنتج الذي تم التوصل إليه باستخدام هذه العملية.³ وهذه المسألة مألوفة في قوانين براءة الاختراع وكذا في إطار اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية.⁴
- ج- حماية المعلومات الوراثية: أكد التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، أن الحماية التي تمنحها براءة الاختراع للمنتجات البيولوجية والتي تتضمن معلومات وراثية، سوف تمتد لتشمل (باستثناء

¹ Alison Hoare & Richard Tarasofsky, Op. cit. Final Report "Disclosure Of Origin In IPR Application Options And Perspectives Of Users And Providers Of Genetic Resources".

² EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Art (8)(1).

³ Id. Art. (8)(2). The protection conferred by a patent on a process that enables a biological material to be produced possessing specific characteristics as a result of the invention shall extend to biological material directly obtained through that process and to any other biological material derived from the directly obtained biological material through propagation or multiplication in an identical or divergent form and possessing those same characteristics.

⁴ European patent convention (EPC) (2000). Art. 64 (2).

الجسد البشري) كل المواد البيولوجية، والمنتجات التي يدخل في تركيبها الوراثي، أو يتضمن هذه المعلومات الوراثية، أو أن تكون هذه المعلومات الوراثية تسهم في أداء وظائف هذه المواد أو المنتجات البيولوجية.¹ وقد رأت عدد من لآراء أن تمديد حماية براءة الاختراع لكل المواد البيولوجية التي تتضمن هذه المعلومات الوراثية، سوف يكون لها تأثير يتخطى أي استثناء للأصناف النباتية أو الحيوانية من حماية براءة الاختراع؛ لأن الأصناف النباتية التي سوف تتضمن - على سبيل المثال - الجين المتمتع بحماية براءة الاختراع، أو أنه يسهم في أداء هذا الصنف؛ فإن هذا سوف يترتب عليه انتهاك لبراءة الاختراع لهذا الجين.

2- الاستثناءات (امتياز المزارعين)

لم يستثنى التوجيه الأوروبي من الحقوق الاستثنائية التي تمنحها براءة الحماية لمالك البراءة إلا عدد محدودا من الاستثناءات، لا تمثل حقا، وإنما يمكن أن تندرج ضمن مفهوم الامتيازات التي تمنح للمزارعين.² وقد حدد التوجيه الأوروبي نوعين من الامتيازات

أولاً: استثنى التوجيه من الحماية المادة البيولوجية التي تنتج عن الإكثار لمادة بيولوجية يتم تسويقها لهذا الغرض من قبل مالك البراءة أو بموافقته، ولكن هذا بشرط أن يكون الإكثار للمادة البيولوجية هو النتيجة الحتمية التي لأجلها يتم تسويق المادة البيولوجية، وأن المادة الناتجة لا يتم استخدامها لأغراض إكثار أخرى.³

يمنح هذا الاستثناء للمزارع حماية، من أن يعد انتهاكاً لبراءة الاختراع، إذا قام بزراعة التقاوي قد قام بشرائها من مالك البراءة، وحصد المحصول وباعه بصفته منتجا سلعيًا على سبيل المثال (القمح لإنتاج الدقيق).⁴ هذا الاستثناء الذي أقره التوجيه لم تقره اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، ولا النظام الأمريكي بل أقر استثناء وحيد هو استثناء أنشطة البحث.⁵

ثانياً: يمكن للمزارع استخدام منتج المحصول كمادة إكثار في حدود ملكيته الخاصة بعد الحصول على تصريح من قبل مالك براءة الاختراع من أجل أغراض الاستخدام الزراعي، وأكد التوجيه الأوروبي أن شروط تطبيق هذا الاستثناء يجب أن يتوافق مع نص المادة (14) من التنظيم الأساسي لحماية حقوق الصنف النباتي للجماعة الأوروبية.⁶

يجيز هذا الاستثناء للمزارعين أن يخزنوا بذور الصنف المتمتع بالحماية وإعادة زراعتها في المواسم المقبلة أو استخدامها في أنشطة التربية الخاصة بالمزارعين، وهذا ما يطلق عليه امتياز المزارعين. وقد حددت

¹ Id. Art. (9).

² Id.

³ EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Art (10).

⁴ Murat metin hakki, op. cit. European Directive on the Legal Protection of Biotechnological Inventions: Scope, Status and Controversies in a Nutshell. Para. 35-36.

⁵ Dr. Margaret Llewelyn, intellectual property and biotechnology: A European perspective. Sheffield institute for biotechnology law and ethics. University of Sheffield. (2002) available at: www.ipronline.org.

⁶ EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Art (11)(1).

المادة 14 الاستثناءات التي ترد على الحقوق التي منحها التنظيم لمربي النبات،¹ وفقا للقواعد التي حددها التنظيم، والتي تتفق مع اتفاقية اليوبوف، ومن هذه الاستثناءات التي حددها التنظيم كآآي:

1. السماح للمزارعين باستخدام منتج المحصول الذي حصلوا عليه من زراعة مادة الإكثار للصنف المتمتع بالحماية، باستثناء الأصناف الهجن Hybrid Variety لأغراض التكاثر في حدود ملكيتهم الخاصة.² ولكن هذا لا ينطبق على كل الأصناف النباتية المتمتعة بالحماية، ولكن فقط على عدد من الأنواع النباتية التي حددها التنظيم، وهي أربعة أنواع نباتية (نباتات الأعلاف Fodder plants – والحبوب Gereals – والبطاطس potatoes – ونباتات الألياف Fiber – والزيوت Oil). وحددت الأصناف التي تندرج تحت كل نوع، والتي يتضمنها هذا الاستثناء.³

2. يدفع المزارعون مقابل عادل لمربي النبات، يكون أقل من المقابل الذي يحصل عليه المربي عند منح ترخيص لإنتاج مادة إكثار الصنف النباتي في المنطقة نفسها، ويتحدد مقدار المقابل حسب الوقت،⁴ وعادة ما يكون هذا المقابل أقل بنسبة 50% من السعر الأصلي، ويستثنى من دفع هذا المقابل المزارعون الصغار الذين لا يقومون بزراعة النباتات في مساحة أكبر من المساحة اللازمة لإنتاج 92 طنا من الحبوب.⁵

بالرغم من المزايا التي تقدمها هذه الاستثناءات للمزارعين، فهناك بعض الآراء انتقدتها، ورأت أن تطبيق امتياز المزارعين في إطار التوجيه الأوروبي، يسمح للمزارع بإعادة إنتاج الصنف النباتي المتمتع بحماية براءة الاختراع من أجل إعادة زراعتها، وهذا يضعف من نظام حماية براءة الاختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية؛ مما يترتب عليه ضعف الحافز على القيام بأنشطة البحث في هذا المجال.⁶

الفرع الثاني: التزام دول الاتحاد الأوروبي بتطبيق التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية

ألزم التوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضع القواعد التي تضمنها في تشريعاتها الداخلية قبل 30 جويلية 2000، وأن تقدم الدولة العضو للمفوضية الأوروبية القانون الذي وضعته، ولكن بعد صدور التوجيه ظهر عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تطالب بإلغائه؛ لعدد من الأسباب، سوف نتناولها بالتفصيل، كذلك فشل العديد من الدول الأعضاء في محاولاتها لتعديل قوانين براءة الاختراع للوفاء بالتزاماتها. ونتناول بالبحث المراحل التي مر بها وضع نصوص التوجيه في تشريعات الدول الأوروبية، من خلال توضيح الخلاف على تطبيق التوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ثم نعرض بعد ذلك موقف الدول الأعضاء من تطبيق الالتزامات التي فرضها التوجيه في إطار التشريعات الوطنية وفق ما يلي:

¹ (EC) No. 2100/94 Art (14). Derogation from community plant variety right.

² Id. Art (14)(1).

³ Id. Art (14)(2).

⁴ Id. Art (14)(3). Para. 4.

⁵ Id. Art (14)(3). Para. 3.

⁶ Murat metin hakki, op. cit. European Directive on the Legal Protection of Biotechnological Inventions: Scope, Status and Controversies in a Nutshell. Para. 36.

أولاً: الخلاف على تطبيق التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

لقد كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعترض على تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، وقد بدأ هذا الاعتراض، عندما عرضت المفوضية الأوروبية نصوص التوجيه على البرلمان الأوروبي لإقراره عام 1996، استمرت مناقشته لمدة عامين، وعند التصويت عليه، كان هناك أصوات تعارض - وبشدة - صدور التوجيه؛ حيث اعترضت كل من هولندا وإيطاليا وبلجيكا على صدوره، رغم ذلك صدر التوجيه سنة 1998.

مطالبة عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإلغاء التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية

لم يكتف عدد من الدول الأوروبية بالتصويت ضد التوجيه الأوروبي، وإنما صعدت من موقفها المعارض، بأن طالبت في 19 أكتوبر 1998 بإلغاء التوجيه أمام محكمة العدل الأوروبية؛ حيث اختصمت هولندا البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ودعمها في ذلك إيطاليا والنرويج، أما البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي فقد كان يدعم موقفهما في هذه القضية المفوضية الأوروبية.¹

وقد طلبت محكمة العدل الأوروبية من المحامي العام إبداء الرأي في الطلب المقدم من هولندا،² وأوضح المحامي العام، أنه بجانب ما استند إليه الطلب الهولندي بإلغاء التوجيه الأوروبي، كونه يخالف عددا من البنود الشكلية التي نصت عليها معاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي، تضمن الطلب عددا من نقاط ذات الصلة بالموضوعات التي يغطيها التوجيه وأهمها، والذي يعد مرتبطا بحماية براءة الاختراع للأصناف النباتية ما يلي:

1. تفسير التوجيه وأثاره في عدد من الجوانب التقنية، منها نطاق الاستثناء للأصناف النباتية والحيوانية من القابلية لحماية براءة الاختراع.
2. التوافق ما بين التوجيه الأوروبي وعدد من الحقوق الأساسية والالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات الدولية.³

وقد أبدى المحامي العام رأيه فيما تقدمت به هولندا من نقاط تعدها سببا لإبطال التوجيه، وأرسله إلى محكمة العدل الأوروبية في 14 جوان 2001، وصدر حكم محكمة العدل الأوروبية في أكتوبر 2001، وإن كان رأي المحامي العام استشاريا وغير ملزم للمحكمة، لكن المحكمة عادة ما تتبنى ما توصل إليه من رأي.⁴ ونعرض رأي المحامي العام من خلال تناولنا لحكم محكمة العدل الأوروبية في هذه القضية كما يلي:

¹ Case C-377/98, kingdom of the Netherlands v. European parliament and council of the European union (2001) available at: <https://curia.europa.eu/>

² Case C-377/98, kingdom of the Netherlands v. European parliament and council of the European union, Op. Advoc0 Gen. (2001). available at: https://europa.eu.int/eur-lex/en/recent/index_2001.html. Last visit: 14 April 2021.

³ Id. para. 12.

⁴ Dr. Tade matthias spranger, op. cit. europe's biotech landscape condtion and recent developments. P. 238.

أولاً: نطاق الاستثناء للأصناف النباتية من القابلية لحماية براءة الاختراع في إطار التوجيه الأوروبي

من ضمن ما تقدمت به هولندا في طلبها لإبطال التوجيه الأوروبي، هو أن هناك غموضاً في نصوص التوجيه، خصوصاً فيما يتعلق بالعلاقة ما بين النصوص الأساسية للتوجيه ونصوص المقدمة، وهذا يتناقض مع مبدأ التأكيد القانوني Legal Certainty ومن هذه النصوص التي تتسم بالغموض في العلاقة فيما بينها النصوص بقابلية الأصناف النباتية لحماية براءة الاختراع، وقد حدد الطلب الهولندي من هذه النصوص:

1. نص المادة (4) الفقرة الأولى والثانية، التي تحدد في فقرتها الأولى "استثناء الأصناف النباتية من القابلية لحماية براءة الاختراع"، وفي الفقرة الثانية التي تجيز تمديد حماية براءة الاختراع للاختراعات ذات الصلة بالنبات، والتي تكون العملية التقنية للاختراع ليست مخصصة بصنف نباتي معين.
2. نص المادة (8) من التوجيه، التي أشارت إلى أن الحماية التي تمنحها براءة الاختراع لمادة بيولوجية تحمل خصائص محددة، سوف تمتد لتشمل أية مادة بيولوجية مشتقة من هذه المادة البيولوجية، كذلك إجازة أن الحماية التي تمنح لبراءة الاختراع لعملية، تمتد لتشمل المادة البيولوجية التي يتم الحصول عليها بشكل مباشر من خلال هذه العملية، وأية مادة البيولوجية أخرى مشتقة من هذه المادة الناتجة عن عملية الإكثار لها، بشرط أن تكون مماثلة للمادة البيولوجية التي تنتج عن العملية المتمتعة بالحماية، أو تحمل خصائص هذه المادة البيولوجية نفسها.
3. نص المادة (9) من التوجيه، التي أجازت أن حماية براءة الاختراع التي تمنح لمنتج يحتوي على أو يتكون من معلومات وراثية، سوف تمتد لتشمل كل المواد التي تدمج فيها هذه المعلومات الوراثية، والتي تسهم في أداء وظائفها.
4. نص البند (31) من مقدمة التوجيه، الذي يعد أن مجموعات النبات والتي يميزها جين محدد (وليس التركيب الوراثي بالكامل whole genome كما هو الحال في تعريف الصنف النباتي وفقاً لنظم حماية الأصناف النباتية) لا تعد مادة قابلة للحماية وفقاً لنظم حماية الأصناف النباتية، وبالتالي هي مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.
5. نص البند (32) من مقدمة التوجيه، الذي أشار إلى أنه إذا كان الاختراع يتكون فقط من التعديل الوراثي لصنف نباتي معين بعينه؛ فإنه يستثنى من القابلية لحماية براءة الاختراع حتى وإن كان التعديل الوراثي ناتجاً عن إحدى عمليات التكنولوجيا الحيوية.

رأي المحامي العام:

أبدي المحامي العام رأيه حول ما تقدمت به هولندا، بأن النصوص السالفة الذكر التي وضعها التوجيه، تثير غموضاً، يخالف مبدأ التأكيد القانوني فيما يتعلق بحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية¹، وأن هذا ما أكدته البند (9) من مقدمة التوجيه، والذي اعتبر أنه وفي بعض الحالات مثل استثناء الأصناف النباتية

¹ Op. Advoc. Gen, op. cit., Para. 85.

من القابلية لحماية براءة الاختراع، بعض المفاهيم في القوانين الوطنية والتي تستند على التزامها وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ببراءة الاختراع وحماية الأصناف النباتية، تنشئ نوعا من أنواع عدم التأكد فيما يتعلق بحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية، وقد عد الطلب الهولندي التوجيه الأوروبي لم يحل هذه المشكلة،¹ وأن مفهوم الحماية ونطاقها في نصوص المواد السالفة الذكر، والتي حددها الطلب ليست واضحة. وقد كان رأي المحامي العام في هذا الشأن كالآتي:

• من بين النقاط التي تضمنها الطلب الذي تقدمت بها هولندا، أن هناك غموضا في نصوص التوجيه خصوصا فيما يتعلق بالعلاقة ما بين نصوص الأساسية للتوجيه ونصوص المقدمة.

وقد رد المحامي العام على ذلك مؤكدا أن أثر عدم التأكيد القانوني فيما يصدر عن الجماعة الأوروبية من جوانب قانونية مثل التوجيه يجعل أن يفحص، لكن الطلب الهولندي لم يحدد الجهة المسؤولة عن ذلك من وجهة نظره، كذلك الحال في الموقف الإيطالي والنرويجي.

وقد أشار المحامي العام إلى أن المادة (249) من معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية، عدت التوجيه يكون ملزما للهدف الذي يسعى لتحقيقه، ويترك للدول الأعضاء الحرية في اتخاذ الوسيلة المناسبة لتحقيق ذلك.² وبموجب ذلك التوجيه لا يتعامل مع التفاصيل التي قد يتضمنها نطاق الحماية، وأن إعطاء التوجيه بعض مظاهر الحرية، لا يعد سببا لإبطال التوجيه، حتى وإن كانت نصوص التوجيه تفسر بطرق مختلفة كما أوضح الطلب الهولندي، فقد كان رأي المحامي العام أن هذا لا يعد سببا كافيا لطلب الإبطال.³ وقد استند المحامي العام للوصول إلى هذا الرأي، إلى عدد من القضايا الحديثة التي كانت منظورة أمام محكمة العدل الأوروبية، والتي عدت فيه المحكمة أنه لا يمكن اعتبار نصوص التوجيه باطلة؛ لأنها غير دقيقة أو أنها تفسر بشكل موسع.⁴

• أوضح الطلب الهولندي أنه من غير الواضح ما إذا كانت الأصناف النباتية في جميع الأحوال تستثنى من القابلية لحماية براءة الاختراع وفقا لما نص عليه التوجيه في المادة (4)(1)، على الرغم من أن المادة (8) و (9) من التوجيه ألزمت الدول الأعضاء بتمديد حماية براءة الاختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية ومنتجاتها، حتى وإن كان المنتج يتمثل في صنف نباتي، وكذلك ما يتعلق بهذا الصنف النباتي الذي يمثل المنتج لعملية متمتعة بالحماية، والذي قد يحى عن طريق قانون حماية الأصناف النباتية، وأن هذا يخلق تنازع ما بين حاملي براءة الاختراع التي تتضمن صنف نباتيا، وبين من يحصل على حماية للصنف النباتي نفسه وفقا لنظام حماية الأصناف النباتية، وإنه لا يمكن حل هذا المشكل بشكل كامل من خلال نظام التراخيص الذي أقرته المادة (12) من التوجيه.

¹ EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Recital (9).

² Treaty Establishing the European community (1992), Art (249).

³ Op. Advoc. Gen, op. cit., Para. 87.

⁴ Case C-392/39 British Telecommunications (196) ECR I-1631 And Joined Cases C-283/94, C-291/94 And C-292/94 Denkvit International (1996) ECR I-5063. Available at: www.eur-lex.europa.eu.

وقد رد المحامي العام على ذلك مؤكدا ما يلي

1. أنه لا يوجد تنازع، معتبرا أن التحليل المقدم من قبل هولندا غير صحيح، لأنه لم يميز ما بين مفهوم القابلية لحماية براءة الاختراع، ومفهوم الحماية التي تمنحها براءة الاختراع، والتي تعطي صاحب الحق في الحماية حقا استثنائيا لعملية تصنيع المنتج المتمتع بالحماية، وأنه في حالة المواد القادرة على إنتاج نفسها مثل النبات، فإن حماية براءة الاختراع لن تكون فعالة إذا لم تمتد لهذه المنتجات، وبناء على ذلك، أشارت المادة (8) الفقرة الأولى إلى أن حماية براءة الاختراع لمادة حية تمتد لتشمل نتاج هذه المادة المستقبلي.¹
 2. أن تمديد حماية براءة الاختراع للمنتج من العملية المتمتعة بحماية براءة الاختراع والذي أقرته المادة (8) الفقرة الثانية، هو مبدأ أقرته عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية براءة الاختراع، منها على مستوى الاتحاد الأوروبي اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية المادة (64) الفقرة 2، التي أكدت أنه إذا كانت حماية براءة الاختراع لعملية، فإن الحماية تمتد لتشمل المنتج المتحصل عليه مباشرة من هذه العملية.²
 3. أنه قد يكون هناك ارتباط بين كل من مفهوم القابلية لحماية براءة الاختراع، ومفهوم الحماية التي تمنحها براءة الاختراع عندما يدمج الجين الذي يتمتع بحماية براءة الاختراع داخل صنف نباتي بدون موافقة مالك البراءة؛ لأنه في هذه الحالة يشكل هذا الاستخدام انتهاكا لبراءة الاختراع، لكن ليس معنى ذلك أن الأصناف النباتية هي مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، وهذا وفق ما أشارت إليه المادة (8) و (9) من التوجيه.
- وفيما يتعلق بالتنازع ما بين صاحب الحق في حماية براءة الاختراع لصنف نباتي، وصاحب الحق في الحماية للصنف النباتي وفقا لنظام حقوق الصنف النباتي الأوروبي، فإن هذا يحدث فقط في حالة ما إذا كان مربي النبات يرغب في استخدام الصنف النباتي، في حالة قد ينتج عنها انتهاك لبراءة الاختراع، عندما يكون هناك على سبيل المثال جين متمتع بحماية براءة الاختراع مدمج داخل الصنف النباتي، وهذا ما عالجه المادة (12) من التوجيه من خلال السماح لمربي النبات بالحصول على ترخيص إجباري.
 - وبناء على ذلك، عد المحامي العام عدم وجود تناقض ما بين المادة (4) الفقرة الأولى والمادة (8) و (9) من التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية.
 - أوضح الطلب الهولندي أيضا أن هناك تناقضا ما بين نص المادة (4) الفقرة الأولى التي تستثني الأصناف النباتية بوجه عام من حماية براءة الاختراع، والبند (31) من مقدمة التوجيه الأوروبي، والذي يعد مجموعة من النباتات التي يميز خصائصها جين محدد؛ لا تقع ضمن نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة؛ وبالتالي لا تستثنى من القابلية لحماية براءة الاختراع، حتى ولو كانت تتضمن أصنافا نباتية.

¹ Op. Advoc. Gen, op. cit., Para. 121.

² European patent convention (EPC) Art. (64)(2) "If the subject-matter of the European patent is a process, the protection conferred by the patent shall extend to the products directly obtained by such process."

وقد رد المحامي العام على ذلك مؤكدا ما يلي

أن استثناء الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع ليس له علاقة بإمكانية الحصول على حماية للصنف النباتي وفقا لنظام حقوق الصنف النباتي، كما أن البند (32) من مقدمة التوجيه، أوضح أن الاختراعات ذات الصلة بالتعديل الوراثي للصنف النباتي، والتي يكون نتاجها صنفا نباتيا سوف يستثنى أيضا من حماية براءة الاختراع وقد كانت الملاحظة الأساسية للمحامي العام، أن ذلك يتناقض مع تبناه التوجيه في البند (31) الذي أجاز منح حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية، وأكد المحامي العام أن البند (32) غير منطقي لأن معناه أنه لا يمكن منح براءة الاختراع للصنف النباتي بوجه عام.¹

كما أكد المحامي العام أن نص المادة (4) من التوجيه غير منطقي، لأن نص المادة (4) الفقرة الأولى (أ) تستثني جميع الأصناف النباتية من القابلية لحماية براءة الاختراع، بينما المادة نفسها في الفقرة الثانية تستثني من الحماية عن طريق براءة الاختراع الطلب المقدم لصنف نباتي وحيد، وأنه من الناحية العلمية من غير المفترض أن الاختراع يجب أن يكون مطبقا بشكل تقني فقط على صنف نباتي وحيد، وأن أي اختراع متعلق بالتعديل الوراثي للنبات يمكن تطبيقه على أصناف متعددة.²

وبشكل عام، أوضح المحامي العام أن السبب الرئيسي في استثناء الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع، هو أن اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية في المادة 53 (ب) تستثني الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع، بالإضافة إلى أن معظم الدول الأوروبية أعضاء في اتفاقية اليوبوف منذ أول إصدار لها عام 1961، والتي كانت لا تسمح بازدواج الحماية للصنف النباتي، فإما أن تقدم الحماية للصنف النباتي وفقا للنظام الذي تبنته الاتفاقية، أو وفق لنظام براءة الاختراع، وإن كانت اتفاقية 1991 سمحت بمنح حماية مزدوجة للصنف النباتي.

بالإضافة إلى أنه عند وضع مسودة التوجيه، كان هناك خلاف حول نطاق استثناء الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع الذي أقرته المادة 53 (ب) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، والتي نظر فيه من قبل مكتب براءة الاختراع الأوروبي لإبداء الرأي بهذا الشأن، والذي أوضح أن النباتات المعدلة وراثيا نتاجها يعد أصنافا نباتية؛ وبالتالي فإنها ليست مادة قابلة لحماية براءة الاختراع وفقا للقرار الصادر من مجلس الاستئناف الأعلى فيما يتعلق بمنح براءة الاختراع لشركة plant genetic system براءة اختراع لعملية خاصة بمقاومة عشب ضار والذي سبق أن تناولناه بالتفصيل، فقد كان طلب الحماية يتضمن بذور، ونباتات وخلايا نباتية مقاومة للعشب الضار؛ لأنها تتضمن في تركيبها الوراثي تسلسلا لحامض نووي أجنبي اعترضت عليه منظمة Greenpeace لدى مكتب براءة الاختراع الأوروبي في عام 1992، معتبرة أن المادة التي يتضمنها طلب براءة الاختراع، تتضمن أصنافا نباتية تستثنى من حماية براءة الاختراع وفقا لما جاء في نص المادة 53(ب).³

¹ Op. Advoc. Gen, op. cit., Para. 123.

² Op. Advoc. Gen, op. cit., Para. 125.

³ راجع ما سبق ص: 190.

وقد أوضح المحامي العام أن نص المادة (4) الفقرة الثانية من التوجيه يخالف القرار الصادر عن مكتب براءة الاختراع الأوروبي، والذي اعتبر أن التعديل الوراثي للنبات قد يكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، إذا كانت العملية التقنية ليست مخصصة لصنف نباتي بعينه؛ لأن طلب الحماية سوف يتضمن مجموعة من النباتات، والتي قد تحتوي على أكثر من صنف نباتي،¹ ولكن مجلس الاستئناف الأعلى لمكتب براءة الاختراع الأوروبي عدل عن هذا الموقف في قضية Novartis كما سبق أن أشرنا.²

ومن جماع ما سبق، أكد المحامي العام، أن كل ما تقدمت به هولندا في طلبها لإبطال التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، والذي تراه يخالف مبدأ التأكيد القانوني، يجب عدم قبوله.³

حكم محكمة العدل الأوروبية:

رأت المحكمة وفي ردها على أحد الأسباب التي تضمنها الطلب الهولندي من أن هناك تناقض ما بين ما تضمنته بنود المقدمة، ونصوص التوجيه الأوروبي فيما يتعلق بقابلية الأصناف النباتية لحماية براءة الاختراع، وأن هذا يخالف مبدأ التأكيد القانوني، أنه لا وجود لهذا التناقض مستندة إلى الآتي:⁴

- أن البرلمان والمجلس الأوروبي أوضحا أنه وإن كانت المادة (4) من التوجيه قد استثنت الأصناف النباتية من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، فإنها عدت الاختراعات التي لا تقتصر تقنيا على صنف نباتي محدد، وإنما تشمل مجموعة أوسع من الأصناف النباتية فإنها تكون مادة قابلة للحماية.⁵
- أكدت المحكمة أن هناك تمييزاً واضحاً ضمن نصوص البنود من 29 إلى 32 من مقدمة التوجيه، والتي تشير إلى أن الأصناف النباتية على هذا النحو مشمولة بالتشريع المتعلق بحماية الأصناف النباتية التي أوضحت أن الحماية للأصناف النباتية تنطبق فقط على الأصناف التي يميزها الجينوم الكامل الخاص بهم. أما مجموعة النباتات ذات المستوى التصنيفي الأعلى من الصنف، والتي يتم تحديدها بواسطة جين واحد وليس بواسطة الجينوم بأكمله، لا يوجد خطر التعارض بين التشريع الخاص بالأصناف الجديدة والتشريعات الخاصة بالبراءات. وبالتالي، فإن التعديل الوراثي لصنف نباتي وحيد لا يعد مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، أما إذا كان التعديل الوراثي لمساحة أكبر من الأصناف، فإنها من الممكن أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.⁶
- توصلت المحكمة إلى النتيجة نفسها التي توصل إليها المحامي العام بأن المادة (8) و (9) لا تتعلقان بمبدأ أهلية الحصول على براءة ولكن نطاق الحماية التي تمنحها البراءة. ووفقاً لهذه الأحكام، تمتد الحماية لتشمل أي مادة بيولوجية مشتقة يتم الحصول عليها من خلال الإكثار المواد البيولوجية التي تحتوي على

¹ Op. Advoc. Gen, op. cit., Para. 139.

² راجع ما سبق ص: 201.

³ Op. Advoc. Gen, op. cit., Para. 141.

⁴ Case C-377/98, kingdom of the Netherlands v. European parliament and council of the European union (2001). Op. cit., Para. 40.

⁵ Id. Para. 43.

⁶ Id. Para. 44 & 45.

المعلومات الوراثية المتمتعة بحماية براءة الاختراع. وبالتالي، فإن الحماية التي تمنحها براءة الاختراع قد تغطي صنفاً نباتياً، دون أن يكون هذا الصنف قابلاً لبراءة اختراع في حد ذاته.¹

ثانياً: التوافق بين التوجيه الأوروبي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة

أشار الطلب المقدم من هولندا للمطالبة بإلغاء التوجيه، وأن إقرار البرلمان والمجلس الأوروبي لنصوص التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية بهذا الحال، يتسبب في وجود تنازع بين العديد من الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، وهذا يخالف المادة 300 الفقرة 7 من معاهدة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالاتفاقيات التي بين الاتحاد الأوروبي ودولة أو عدد من الدول أو المنظمات الدولية، والتي تنص على أن الاتفاقيات تكون ملزمة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي، وهذا ما أكدته التوجيه في المادة 1 الفقرة 2 من أن نصوصه يجب ألا يكون لها أثر على التزامات الدول الأعضاء في إطار الاتفاقيات الدولية، وخصت من هذه الاتفاقيات اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي.²

ونوضح رأي المحامي العام حول التنازع ما بين نصوص التوجيه الأوروبي وكل من اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، وكذا رأي محكمة العدل الأوروبية حول هذا الشأن، والذي أوضحته في الحكم الصادر في هذا القضية كما يلي:

رأي المحامي العام:

استعرض المحامي العام ما تقدم به المجلس الأوروبي كنقطة جوهرية فيما يتعلق بما ادعاه الطلب الهولندي بأن التوجيه يخالف نص المادة (300) الفقرة 7 من معاهدة الاتحاد الأوروبي؛ لأن نصوصه تخالف نصوص الاتفاقيات الدولية، حيث أكد المجلس الأوروبي أن هذا يحدث فقط، عندما تكون نصوص هذه الاتفاقيات لها أثر مباشر، وأن كلا من اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي بطبيعتهما ليس لهما أثر مباشر، وبالتالي ما يستند إليه الطلب الهولندي، ولا يعد سبباً لطلب إلغاء التوجيه.

لم يؤيد المحامي العام ما استند إليه المجلس الأوروبي؛ مؤكداً أنه في جميع الأحوال يكون أمراً مرغوباً فيه أن تقوم محكمة العدل الأوروبية بمراجعة مدى شرعية وصحة التشريعات الاتحاد الأوروبي ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية الملزمة للاتحاد الأوروبي؛ حيث إنه لا يوجد محكمة لها سلطة مراجعة التشريع الأوروبي، وإذا تجاهلت محكمة العدل الأوروبية ذلك، فسوف يكون هناك تنازع ما بين الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بدون حل، وهذا عكس ما تقدم به المجلس الأوروبي.³

أما فيما يتعلق برأي المحامي العام حول وجود تنازع بين القواعد التي أقرها التوجيه الأوروبي واتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي فكان كما يلي:

¹ Id. Para. 46.

² EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Art 1(2)

³ Op. Advoc. Gen, Op. Cit., Para. 147 & 148.

1- اتفاقية التريبس

أوضح الطلب المقدم من هولندا أن اتفاقية التريبس أجازت في المادة (27) للدول الأطراف أن تستثني من حماية براءة الاختراع النبات، والأصناف النباتية، والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاجها، وأن تمنح حماية براءة الاختراع للكائنات الدقيقة والعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات أو الحيوان، ولكن التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية حرم الدول الأعضاء من الاستفادة من هذا الاستثناء؛ لأن نظام الحماية الذي وضعه التوجيه، يسمح بأن يكون النبات، والأصناف النباتية مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، وأن هذا يترتب عليه وجود تنازع مع اتفاقية التريبس.¹

وقد رد المحامي العام على ذلك مؤكدا ما يلي: أكد المحامي العام في هذا الشأن، أن النص الذي وضعته اتفاقية التريبس يسمح للدول الأطراف أن تستثني مساحة كبيرة من الاختراعات من القابلية لحماية براءة الاختراع، اختار التوجيه فقط أن يستثني من القابلية لحماية براءة الاختراع الأصناف النباتية والحيوانية، والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاجهم، وأن حرمان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من الاستثناء الذي نصت عليه اتفاقية التريبس، لا يترتب عليه وجود أي تنازع أو انتهاك للاتفاقية التريبس.

كما أن ما استند إليه الطلب الهولندي من أن المادة (1) الفقرة الثانية من التوجيه تنص على أن التوجيه يجب أن يتوافق من الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس على الدول الأطراف، فقد ارتأى المحامي أن تطبيق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لالتزاماتها في إطار اتفاقية التريبس لن يؤثر عليه نص المادة (4) الفقرة الأولى من التوجيه، والتي أقرت جانبا من الاستثناءات التي وضعتها اتفاقية التريبس، كما أنه لا يؤثر على الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس.²

2- اتفاقية التنوع البيولوجي

حدد الطلب الهولندي – مدعوما في موقفه من النزوح – عددا من أوجه التنازع بين التوجيه الأوروبي واتفاقية التنوع البيولوجي، وهي:

1. أن العلاقة بين قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية لحماية براءة الاختراع والالتزامات التي فرضتها اتفاقية التنوع البيولوجي غير واضحة، وبالتحديد فيما يتعلق لأي مدى منح براءة اختراع لاختراعات التكنولوجيا الحيوية التي يتم التوصل إليها أو تتضمن مواد بيولوجية، والتي توجد بشكل استثنائي في الدول النامية، أو يتم تطويرها بطرق تقليدية، يكون متوافقا مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وبالتحديد الاقتصام العادل للمنافع والفوائد الناشئة عن الاستخدام للموارد الوراثية:³ والسبب في ذلك أن حماية براءة الاختراع تمتد لتشمل – ليس فقط اختراعات التكنولوجيا الحيوية – ولكن كذلك المنتج من هذه الاختراعات، وبالتالي المزارعون أو جهة تريد من الاستفادة من هذا الاختراع المتمتع بالحماية في

¹ Id. Para. 149.

² Id. Para. 154 & 155.

³ Convention on biological diversity (CBD), 1992, Art. (1).

الدول النامية سوف تكون قادرة على الاستفادة من هذا الاختراع فقط إذا قامت بدفع مقابل يحدده مالك براءة الاختراع، وهذا يشكل انتهاكا لاتفاقية التنوع البيولوجي.¹

2. أن التوجيه الأوروبي على الرغم من أنه قد فرق ما بين الاختراعات والاكتشافات فإن هناك مخاطر من إمكانية أن المنتجات التقليدية أو العمليات التي منشؤها الأصلي في الدول النامية، ربما تمنح براءة اختراع على سبيل الخطأ، حتى وإن كانت مجرد اكتشاف وبالتالي فإن منح حماية براءة الاختراع سوف يحقق المنفعة فقط لصاحب براءة الاختراع، وليس للدول النامية صاحبة المعرفة، وأن دخول الدول النامية في منازعات قانونية ضد أصحاب براءات الاختراع هو مسألة مكلفة، بالنظر لقدرة هذه الدول أو الجماعات الأصلية أصحاب المعرفة؛ وهذا أيضا يتناقض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي الخاصة بضرورة اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية وما يتصل بها من معرفة.²
3. أكدت النرويج أن هناك مظاهر متعددة في التوجيه الأوروبي، تتناقض مع مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي وأهدافها، وأن تطبيق التوجيه سوف يتسبب في إهمال وعدم تطبيق نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي، وهذا يعد سببا كافيا للمطالبة بإبطال التوجيه الأوروبي.

وقد رد المحامي العام على ذلك مؤكدا ما يلي: أكد المحامي العام أن الأسباب التي تضمنها الطلب الهولندي، والتي تشير إلى أن هناك تنازعا وعدم توافق بين اتفاقية التنوع البيولوجي والتوجيه الأوروبي، فشلت في أن تحدد أوجه التنازع بين المبادئ والأهداف لاتفاقية التنوع البيولوجي والتوجيه للأسباب الآتية:

- أن التوجيه الأوروبي يهدف إلى حماية براءة اختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفقا لمعايير الحماية التي وردت في نصوص التوجيه؛ ولذلك فإن حماية براءة الاختراع وفقا لهذا النظام، سوف يكون لها أثر إقليمي؛ لأنه لا يوجد في نصوص التوجيه ما يلزم الدول التي ليست عضوا في الاتحاد الأوروبي أن تمنح حماية براءة الاختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية، ولهذا لن يكون هناك أي أثر مباشر على الدول النامية من تطبيق هذا التوجيه كما أوضح الطلب الهولندي.
- لم يتطلب التوجيه الأوروبي من الدول الأعضاء، تنظيم موضوعات خارج نطاق الملكية الصناعية، كما أن نظم حماية براءة الاختراع ليس من دورها أن تعالج مسائل مثل مراقبة مصدر المادة الوراثية؛ ولذلك فإنه من غير الممكن أن يكون للتوجيه أي أثر على قدرة الدول النامية في السيطرة على مواردها الوراثية من أجل منع الوصول غير المصرح به لهذه الموارد، وإنما يجب أن تنظم هذه المسائل على مستوى القوانين الوطنية للدولة صاحبة المورد الوراثي، وأن هناك العديد من الدول قد أخذت خطوات جادة لتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وأصدرت قوانين ولوائح تنظم عملية الوصول لهذه الموارد.
- أم فيما يتعلق بأن المنتجات والعمليات التقليدية التي منشؤها الأصلي الدول النامية ربما تحصل على براءة اختراع وفقا للتوجيه الأوروبي حتى وإن كانت مجرد اكتشاف وليست اختراعا، فإن هذا غير منطقي،

¹ Op. Advoc. Gen, Op. Cit., Para. 174.

² Id. Para. 175.

لأن المادة أو الاختراع المطلوب حمايته، يجب أن تتوافر فيه شروط منح الحماية التي أقرها التوجيه، وهي أن يكون جديداً، يتضمن خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، وهذه شروط ليست شكلية، ولكن شروط أساسية، يجب توافرها في الاختراع قبل منحه الحماية، ولذلك المنتجات التقليدية أو الموارد الوراثية من الصعوبة أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع.¹

ومن خلال ما سبق، اعترض المحامي العام على ما أثير من أن التوجيه واتفاقية التنوع البيولوجي بينها تنازع وعدم توافق، وأنه لذلك لا توجد حاجة لمراجعة أو النظر في الآثار المحتملة نتيجة لوجود هذا التنازع.

حكم محكمة العدل الأوروبية:

أجابت المحكمة على ما تقدمت به كل من هولندا والنرويج، بأن هناك تنازع بين التوجيه والالتزامات الدولية المفروضة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً لتعهداتها الدولية في إطار اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، وأن هذا يعد سبباً كافياً لإلغاء التوجيه الأوروبي، وقد جاء رد المحكمة على هذا كما يلي:

- أشارت المحكمة إلى أن كلا من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي قد أقر في دفاعهما أن البحث في مدى شرعية الآليات أو النظم القانونية، يمكن أن يكون من خلال البحث في مدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية، ولكن بشرط أن يكون لها أثر مباشر، وهذا ليس من طبيعة كل من اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي،² وقد أكدت المحكمة أن هناك قاعدة عامة، وهي أن بحث مدى شرعية التوجيه الأوروبي أو أي آلية تشريعية تصدر عن الاتحاد الأوروبي، لا يكون من خلال دراسة التوافق مع الاتفاقيات الدولية المشابهة لاتفاقية التريبس والتي بطبيعتها غير ذاتية التنفيذ، وبالتالي لن يكون البحث في مدى شرعية التوجيه الأوروبي، بدراسة مدى التوافق مع اتفاقية التريبس، وإنما سوف يكون مع المعايير التي وضعتها مؤسسات الاتحاد الأوروبي لتطبيق اتفاقية التريبس.³
- أما فيما يتعلق بما أقره البرلمان الأوروبي بأن بعض نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي ليس لها أثر مباشر، بمعنى أنها لا تنشئ حقوقاً، فقد أكدت المحكمة أن هذا لا يعد مانع يحول دون مراجعة المحكمة مدى التوافق ما بين التوجيه الأوروبي والالتزامات التي فرضتها اتفاقية التنوع البيولوجي، بما أن الاتحاد الأوروبي طرف في الاتفاقية.⁴
- أكدت المحكمة في ردها على ما تضمنه الطلب الهولندي من أن التوجيه الأوروبي قد حرم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من الاستفادة من الاستثناء الذي تبنته اتفاقية التريبس في المادة (27)(3)(ب) الذي استثنى النبات والحيوان، والأصناف النباتية من القابلية لحماية براءة الاختراع، أن الاستثناءات التي

¹ Id. Para. 177 – 183.

² Case C-377/98, kingdom of the Netherlands v. European parliament and council of the European union (2001). Op. cit., Para. 51.

³ Id. Para. 52.

⁴ Id. Para. 54.

وردت في نص المادة (4) من التوجيه، والتي تستثني أصناف النبات والحيوان من القابلية لحماية براءة الاختراع، وكذلك العمليات البيولوجية الأساسية لإنتاج النبات أو الحيوان، تتوافق مع نص المادة (27)(3)(ب) من اتفاقية التريبس؛ لأنها لم تمنع الدول الأعضاء من أن يكون لها موقف عام، ووجهة نظر في تطبيق الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس.¹

- أما فيما يتعلق بما تضمنه الطلب الهولندي من أن الهدف من التوجيه الأوروبي وهو حماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية عن طريق براءة الاختراع، يتناقض مع مبدأ الاقتسام العادل للفوائد الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية، الذي يعد من المبادئ الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي، فقد أكدت المحكمة أن المخاطر التي حددها الطلب الهولندي التي قد تهدد التنوع البيولوجي أو يتصل به من معرفة، والتي عادة تكون مأخوذة من الدول النامية، مبنية بصيغة افتراضية، وليست مستوحاة من نصوص التوجيه الأوروبي؛ ولهذا فقد أكدت المحكمة أن من غير الممكن في حالة غياب الدليل، كما في هذه الحالة، أن الحماية لابتكارات التكنولوجيا الحيوية عن طريق براءة الاختراع، سوف ينتج عنها حرمان الدول النامية من قدرتها على مراقبة مواردها الوراثية وما يتصل به من معرفة.²
- كما أكدت المحكمة أنه لا يوجد ضمن نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي أي نص يتطلب أن شروط منح حماية براءة الاختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية، يجب أن تراعي اهتمامات الدولة صاحبة المنشأ للمورد الوراثي، أو وضع معايير لضمان نقل التكنولوجيا.³
- أكدت المحكمة أيضاً، أن نصوص التوجيه الأوروبي، لا تشكل - كما ادعى الطلب الهولندي - عائقاً أمام الوصول إلى التعاون الدولي المطلوب لتحقيق الأهداف والمبادئ التي تبنتها اتفاقية التنوع البيولوجي، وما يؤكد ذلك أن نص المادة (1) الفقرة الثانية طالبت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عند تطبيقها للتوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية على مستوى التشريع الوطني للدول الأعضاء، أن يكون ذلك بالتوافق مع تعهدات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الدولية ومنها اتفاقية التنوع البيولوجي.⁴

وبموجب ذلك، اعترضت محكمة العدل الأوروبية على الأسباب السالفة الذكر التي عدّها الطلب الهولندي سبباً كافياً لإلغاء التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، ورفضت الطلب الهولندي المدعوم من- قبل كل من النرويج وإيطاليا في حكمها الصادر في أكتوبر عام 2001.

¹ Id. Para. 58.

² Id. Para. 65.

³ Id. Para. 66.

⁴ Id. Para. 67.

ثانياً: تطبيق الالتزامات التي فرضها التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء

بعد صدور التوجيه الأوروبي في 6 جوان 1998 ألزم الدول الأعضاء بتطبيق الالتزامات التي فرضها في التشريعات الوطنية في موعد أقصاه 30 جويلية 2000، كما ألزم المفوضية الأوروبية أن ترسل للبرلمان والمجلس الأوروبي تقريراً سنوياً حول التطور في قوانين حماية براءة الاختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية.¹

ومن أجل المراجعة الدقيقة لتطبيق الالتزامات التي فرضها التوجيه الأوروبي، قدمت المفوضية الأوروبية تقارير للبرلمان والمجلس الأوروبي في أكتوبر 2002 وكذلك في جويلية 2005، وتضمنت هذه التقارير أهم التطورات الخاصة بتطبيق الالتزامات التي فرضها التوجيه وتأكيد المقررات التي أكدتها محكمة العدل الأوروبية سالفة الذكر، فيما يتعلق بنطاق المادة القابلة للحماية، ومدى توافق النصوص التي تبناها التوجيه مع الاتفاقيات الدولية. وقد تضمنت هذه التقارير نقطتين إضافيتين وهما:

1. موقف الدول الأعضاء من تطبيق الالتزامات التي فرضها التوجيه الأوروبي

أشار التقرير الأول الذي أرسلته المفوضية الأوروبية للبرلمان والمجلس الأوروبي في أكتوبر 2002 أن عدد الدول التي طبقت الالتزامات التي فرضها التوجيه هي 6 دول أعضاء وهي (الدنمارك – فنلندا – إيرلندا – المملكة المتحدة – اليونان – إسبانيا)، أما باقي الدول فقد كانت لا تزال في مرحلة الإعداد للتشريع. وقد كان ينظر إلى أن نقل معايير الحماية التي وضعها التوجيه الأوروبي داخل التشريعات الوطنية، على أنها مسألة ضرورية لتجنب أي تمييز في المعالجة لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية بين تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لأن ذلك قد ينتج عنه أضرار لمجال تطوير صناعة التكنولوجيا الحيوية في أوروبا، وقد أكدت المفوضية الأوروبية أنه بعد صدور حكم محكمة العدل الأوروبية بشأن الطلب الهولندي الذي طالب بإلغاء التوجيه الأوروبي، أنها تعمل جاهدة لاتخاذ ما يلزم من آليات مناسبة من أجل مساندة الدول الأعضاء التي كانت في ذلك الوقت لم تنقل معايير الحماية التي وضعها التوجيه داخل تشريعاتها الوطنية.²

أما التقرير الثاني الذي أرسلته المفوضية الأوروبية إلى البرلمان والمجلس الأوروبي في جويلية 2005، فقد أشار إلى أن عدد الدول التي نقلت معايير الحماية التي وضعها التوجيه داخل تشريعاتها الوطنية قد وصل 21 دولة، أما الدول التي لم تفعل ذلك فقد اتخذت المفوضية ضدها إجراءات قانونية أمام محكمة العدل الأوروبية في عام 2003، بالإضافة إلى أنه تم اتخاذ الإجراءات ضد المخالفة لنظام الاتحاد الأوروبي، بعدم نقل نصوص التوجيه داخل التشريع الوطني في عام 2003 ضد دولتين هما ليتوانيا ولاتفيا.³

¹ EU Biotechnology Directive 98/44/EC, Art 16(C)

² Commission of the European communities, report from the Commission to the European parliament and the council, com, (2002) 545 final, development and implications of patent law in the field of biotechnology and genetic engineering brussels, available at: <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2002:0545:FIN:EN:PDF> last visit: July 01, 2022.

³ Commission of the European communities, report from the Commission to the European parliament and the council, com, (2005) 312 final, development and implications of patent law in the field of

ووفقا لآخر تقرير صدر عن المفوضية الأوروبية في يناير 2007 حول الدول التي بالفعل وضعت تشريعات وطنية في هذا الشأن، أوضحت أن كل الدول الأوروبية قد أقرت بالفعل الالتزامات التي فرضها التوجيه الأوروبي، من خلال إما تعديل قوانين براءة الاختراع وقوانين حماية الأصناف النباتية الجديدة، أو وضع قوانين خاصة للحماية.¹

2. إدماج التوجيه الأوروبي بحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية في نظام براءة الاختراع الأوروبي

أوضح أول تقرير صدر عن المفوضية الأوروبية في عام 2002 فيما يتعلق بتطوير قوانين حماية براءة الاختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية وأثارها، أن النصوص الأساسية للتوجيه الأوروبي، تم إدماجها في اللوائح الخاصة بتطبيق اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، وفقا للقرار الصادر من المجلس الإداري لمنظمة براءة الاختراع الأوروبية في 16 جوان 1999، بالإضافة إلى تبني نصوص التوجيه في عدد من البنود التي وضعتها اللائحة التنفيذية لاتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، والتأكيد أن نصوص التوجيه بالإضافة إلى البنود التي تم تبينها في مقدمة التوجيه هي الوسائل المكتملة لتفسير القواعد التي وضعتها اللائحة التنفيذية لاتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، والتي يمكن أن يستعين بها مجلس الاستئناف الأوروبي من أجل الوصول لاتخاذ قرارات ذات صلة بموضوع حماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، لأن براءات الاختراع التي تمنح لابتكارات التكنولوجيا الحيوية، تمنح وفقا لنصوص التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية.²

biotechnology and genetic engineering, available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52005DC0312&from=FI> last visit: July 01, 2022.

¹ Commission of the European communities, state of play of the implementation of directive 98/44/EC (last revision 15-01-2007) , available at: <https://eur-lex.europa.eu/> last visit: July 01, 2022.

² Commission of the European communities, op, cit., report from the Commission to the European parliament and the council, com, (2002) 545 final.

الفصل الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية
للابتكارات النباتية في الدول النامية

الفصل الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الدول النامية

فضلت معظم الدول النامية والأقل نمواً ومن بينها الجزائر، وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛ لكي تفي بالتزامها بحماية الأصناف النباتية الذي فرضته عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وبالرغم من أن العديد من الدول المتقدمة اعتبرت أن نموذج الحماية الذي وضعتة اتفاقية اليوبوف وبالتحديد اتفاقية 1991، يجسد النظام الخاص الفعال للحماية الذي تتطلبه اتفاقية التريبس، فإن الدول النامية وأثناء جولة أورغواي لمفاوضات تحرير التجارة، وبالتحديد عند مناقشة هذه الفقرة من اتفاقية التريبس، لم توافق على قبول الإشارة إلى اتفاقية اليوبوف ضمن نص هذه الفقرة من الاتفاقية، باعتبار أنها تجسد النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بل إنها - وفي توجه مضاد - حاولت أن تضيف لنص المادة (27)(3)(ب) ما يشير إلى أن أي قانون خاص بحماية الأصناف النباتية، يمكن أن تمنح من خلاله حماية لابتكارات الجماعات الأصلية Indgenous Community وكذلك الجماعات المحلية، وأن يدعم الاستمرار في الممارسات الزراعية التقليدية ويمنع الممارسات التي تهدد الحقوق السيادية للدول النامية؛ لأنها رأت أن لهذه البنود دوراً فعالاً في خلق نوع من التوازن مع الالتزامات التي تضمنتها اتفاقية التريبس، ولكن هذه البنود تم رفضها؛ نتيجة للضغط الذي مارسته الدول الصناعية الكبرى.

ونظراً لأن اتفاقية التريبس لم تضع حداً أدنى لمعايير الحماية يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف عند وضعها النظام الخاص الفعال للحماية؛ فقد كان أمام الدول النامية التي لم تنضم إلى اتفاقية اليوبوف، الفرصة في صياغة نظام وطني أو إقليمي خاص للحماية، يمكن من خلاله أن تفعل هذه البنود التي اقترحتها المجموعة الإفريقية،¹ وتستطيع أن تصل من خلاله الدول النامية والأقل نمواً إلى تحقيق الأهداف الخاصة بالتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

ونتناول بالشرح من خلال هذا الفصل، النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية في الجزائر وعدد من الدول النامية، وذلك بالتطرق أولاً لأسباب اختيار الدول النامية وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة وملاحق هذا النظام ثم للنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول النامية بما فيها الجزائر. وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: أسباب اختيار الدول النامية وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

المبحث الثاني: النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية في الدول النامية.

¹ Jonathan Curci Staffler, op. cit., towards a reconciliation between the convention on biological diversity and TRIPS agreement, an interface among intellectual property on biotechnology traditional knowledge and benefit sharing. P. 41.

المبحث الأول

أسباب اختيار الدول النامية وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة

لقد كان من الأسباب الرئيسية التي دفعت الدول النامية لاختيار وضع نظام خاص فعال للحماية، لتنفيذ الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس، بضرورة حماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق نظام خاص فعال للحماية، هو ما يثيره هذا التزام من قضايا مهمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والتوافق مع الالتزامات الدولية الخاصة بتنظيم الوصول للموارد الوراثية، وما يتصل بها من معارف تراثية واقتسام المنافع، اللتين أقرتهما كل من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

فقد ارتأى العديد من الدول النامية أن اختيارها وضع نظام خاص للحماية، يتيح لها الفرصة لكي تحدث نوعاً من التوازن ما بين الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة، والتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي والموارد الوراثية النباتية وما يتصل بها من معارف، خصوصاً بالنسبة لطبقة صغار المزارعين، وكذلك الوصول للنطف الحيوية للنبات وأدوات البحث من أجل تحقيق أهداف التنمية الزراعية والريفية.

كما أن اتفاقية التريبس لم تحدد المقصود بالنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية ولا العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا النظام لكي يكون "فعالاً" بل تركت للدول الأطراف الحرية في اختيار هذه العناصر، وقد كان ذلك بسبب الخلاف ما بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية في التوجهات والاهتمامات.

ونتناول بالشرح هذه الأسباب؛ لتوضيح لماذا استبعدت الدول النامية نظم حماية الملكية الفكرية المعروفة، وبالتحديد الحماية عن طريق براءة الاختراع، وكذلك النظام الذي يقدم حماية شبيهة بحماية براءة الاختراع، وهو النظام الذي وضعته اتفاقية اليوبوف، وبالتحديد اتفاقية 1991، وفضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، لكي تفي بالتزاماتها في إطار اتفاقية التريبس، ثم لبعض المقترحات حول العناصر الرئيسية التي قد يتضمنها النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي النباتي

المطلب الثاني: حماية حقوق المزارعين

المطلب الثالث: ملامح النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة

المطلب الأول

الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي النباتي

لقد نتج عن التقدم السريع في التكنولوجيا الحيوية؛ إعادة النظر في قيمة الموارد الوراثية¹ في قطاعات مختلفة، منها قطاع الزراعة وصناعة الأدوية؛ حيث أسهمت التقنيات الحديثة الناتجة عن استخدامات التكنولوجيا الحيوية في سرعة اكتشاف المعلومات الوراثية في المادة الحية، بالإضافة إلى سرعة تحديد الاستخدام التجاري لها؛ ولذلك أصبح الوصول إليها من القضايا التي لها اهتمام خاص وأولوية للقائمين على الصناعة، والعلماء، وصانعي السياسات، نظرا لاستخداماتها المتنوعة في مجالات عدة.²

معظم هذه الموارد الوراثية وبنسبة تصل إلى 80 % منها، موطنها الأصلي في الدول النامية، هذه الدول لا تُمنح أي تعويض أو أية منافع، مقابل الاستخدام أو الانتفاع بهذه الموارد الوراثية، التي تسهم في نمو الاقتصاد العالمي أو اقتصاديات دولة بعينها.³

والسبب في ذلك أن الموارد الوراثية – وقبل إبرام اتفاقية التريبس – كانت تعد تراثا عاما مملوكا لكل البشرية،⁴ نظرا لأهميتها الحيوية للبشرية، وهذا المبدأ أكده القانون الدولي، ممثلا في التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، الذي وضعته المنظمة الدولية للأغذية والزراعة FAO في عام 1983؛ من أجل ضمان تدفق الموارد الوراثية، ووصولها من المناطق الغنية بالموارد الوراثية إلى مناطق عدة على مستوى العالم.⁵

ونتناول في هذا المطلب أثر تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية على الوصول للموارد الوراثية، ثم نتعرض بعد ذلك كيف أسهم تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية في انتشار ظاهرة الاستيلاء على الموارد الوراثية، وأخيرا عرض أوجه التنازع بين كل من اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية تقييد من الوصول للموارد الوراثية النباتية.

الفرع الثاني: القرصنة الحيوية

الفرع الثالث: أوجه التنازع ما بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي

¹ عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي المقصود بالمادة الوراثية بأنها "أي مادة من أصل نباتي، حيواني، جراثيمي أو غيرها من الأصول والتي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة" واعتبرت أن المورد الوراثي أو الجيني هو "المورد ذو القيمة الفعلية أو المحتملة".

² Gary fowler, PHD, by policy or law? The challenge of determining the status and future of agrobiodiversity, Journal of Technology Law & Policy (3.1 J. TECH. L. & POLY) Levin collage, University of Florida, Available at: <https://scholarship.law.ufl.edu/jtlp/vol3/iss1/2> last visit 03 july 2022.

³ Id.

⁴ The world conservation union (IUCN), draft for comments, access to genetic resources, intellectual property rights and biodiversity: processes and synergies, paper prepared for the Ad Hoc open Ended working group on access and benefit sharing (Montreal December 1-5, 2003) Available at: www.iucn.org last visit 03 july 2022.

⁵ Hobhouse, H. Seed Of Change: Five Plants That Transformed Mankind. Papermac. Macmillan, London 1992.

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية تقيد من الوصول للموارد الوراثية النباتية

أولاً: سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الوصول للموارد الوراثية النباتية:

لقد نتج عن الاكتشافات العلمية والطفرة التكنولوجية التي أحدثتها تطبيقات التكنولوجيا الحيوية مطالبة الشركات المتعددة الجنسيات، بضرورة الحصول على حقوق ملكية استثنائية على الموارد الوراثية، واستجابة لهذه المطالب؛ ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأطراف فيها بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، وفقاً لحد أدنى من معايير الحماية، يتفق مع معايير الحماية التي تضعها الدول الصناعية الكبرى، والذي قابله توجه مضاد من الدول صاحبة المنشأ للموارد الوراثية وبالتحديد الدول النامية والأقل نمواً، تطالب فيه بحقوقها السيادية على هذه الموارد والاعتراف بها على المستوى الدولي.

وقد ترتب على ذلك ظهور مفاهيم جديدة، وقضايا سياسية وتشريعية، من أجل حل التنازع بين اهتمامات كل من دول الشمال الفقيرة بيولوجياً، ولكنها تمتلك قدرات وصناعات تكنولوجية، ودول الجنوب الغنية بالثروات البيولوجية، ولكنها لا تمتلك القدرات التكنولوجية.¹

لذلك نجد أن هناك نوعين من القوانين التي تنظم عملية الوصول للموارد الوراثية والمنتجات المشتقة منها، وهي قوانين حماية الملكية الفكرية، والتي تفعل الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس، وبالتحديد حماية براءة الاختراع وقوانين حماية الأصناف النباتية. وفي المقابل القوانين الخاصة بتنظيم الوصول واقتسام المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية، والتي عدتها العديد من الدول النامية وسيلة للوقوف أما الاستيلاء غير المصرح به للمورد الوراثي، وضمان الاقتسام العادل للفوائد التي تنشأ عن الاستفادة من المورد الوراثي.

لكن المحاولات التي قامت لها عدد من الدول النامية لوضع قوانين تنظيم للموارد الوراثية واقتسام المنافع، ليست بفعالية قوانين الملكية الفكرية التي تفعل الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس؛ لأن الاعتراف الدولي بحقوق الدولة السيادية على مواردها الوراثية، وضرورة أن يكون الوصول لها بموافقة مسبقة من دول المنشأ لهذه الموارد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لم يكن له قوة الإنفاذ الدولي، مقارنة بالالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس، كما أن الدول النامية فشلت - بسبب ضعف قوتها التفاوضية - في وضع آلية دولية ملزمة، تنظم عملية الوصول للموارد الوراثية واقتسام المنافع، وإلى الآن لم يتم التوصل إليها.²

وهذا يترتب عليه سيطرة شركات التكنولوجيا الحيوية المتعددة الجنسيات على ملكية التكنولوجيا ذات الصلة بالموارد الوراثية ومنتجاتها دولياً، من خلال قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بدون اقتسام المنافع التي تحققها هذه الشركات الناتجة عن الاستخدام لهذه الموارد مع الدول النامية صاحب المنشأ لهذه الموارد،

¹ The World Conservation Union (IUCN), Op. Cit. Draft for Comments, Access To Genetic Resources, Intellectual Property Rights And Biodiversity: Processes And Synergies. P. 04.

² Graham Dutfield, sharing the benefits of biodiversity: access regimes and intellectual property rights, WGTRR, OCEES, Mansfield College, University of Oxford, Oxford OX1 3TF, UK, 2001. Available at: <http://ipbio.org/pdfs/papers/discussion6.pdf>. last visit 03 July 2022.

وإذا رغبت هذه الدول الوصول لهذه التكنولوجيا، فإن هذا يتطلب الحصول على ترخيص بذلك من قبل هذه الشركات.

وبشكل عام، هذه السيطرة لعدد محدود من الشركات على السوق العالمي للمعلومات التكنولوجية والعلمية، تجعل من التطوير الذي تسعى إليه أية دولة منفردة تابعا وخاضعا لموافقة هذه الشركات؛ ونظرا لامتلاك هذه الشركات قوة اقتصادية هائلة، خصوصا أنها - بعد إبرام اتفاقية التريبس - سعت بشكل جاد للاندماج فيما بينها، من أجل السيطرة على السوق العالمي لمنتجات التكنولوجيا الحيوية الزراعية، وأبرز مثال على هذا شركة مونسانتو التي تسيطر على ابتكارات التكنولوجيا الحيوية الزراعية؛ نتيجة للاندماج أو الشراء لشركات تعمل في هذا المجال، فإنه من الصعب أن تدخل الدول النامية في مفاوضات معها للوصول إلى التكنولوجيا التي تمتلكها هذه الشركات بشروط معقولة.¹

ثانياً: أثر تقييد الوصول للموارد الوراثية النباتية على تحقيق التنمية المستدامة

يتربط على فرض قيود على الوصول للموارد الوراثية العديد من الآثار السلبية على عدد من القضايا المهمة المرتبطة بالتنمية المستدامة، والتي قامت العديد من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ببذل جهود واضحة من أجل تحقيقها وعدتها أحد أهدافها الرئيسية.

لقد كان هناك مطالبات جادة من أجل تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي، حيث وضعت الأمم المتحدة للبيئة والتنمية برنامج تضمن عددا من النقاط التي يجب أن تطبقها الدول الأعضاء ويطلق عليها أجندة 21.² ووفقا للبنود التي تضمنتها هذه الأجندة تهدف إلى كفاءة تنمية اقتصادية مسؤولة اجتماعيا، مع العمل على حفظ قاعدة الموارد والبيئة لصالح أجيال المستقبل.³

هذا البرنامج المكثف لأجندة 21، وثيق الصلة بإعلان ريو دي جانيرو عن البيئة والتنمية، والذي تم تبينه في مؤتمر يعرف بقمة الأرض عام 1992، وكان من أبرز نتائجه التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي.⁴ وفي عام 2000 وبحضور 147 رئيسا لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تم التوقيع على إعلان الألفية Millennium Declaration الذي أعاد دعمه لمبدأ التنمية المستدامة، وما أقرته أجندة 21 من بنود،⁵

¹ Lesser, William. Intellectual property rights and concentration in agricultural biotechnology, AgBioForum – Vol 1, N 2 – 1998. Available at: <https://agbioforum.org/> last visit 03 July 2022.

² Agenda 21 – press summary. Department of public information, programme en sustainable development. Printed on recycled paper by united nations reproduction section, New York DPL/SD/1298-4th printing, July 1994.

³ united nations conference on environment and development (UNCED) 1992, agenda 21, chapter 8 para.7 Available at: www.unced.org last visit 03 July 2022.

⁴ Agenda 21 – press summary. Op. cit. P. 2.

⁵ united nations conference on environment and development, (A/56/326) report on the secretary general roadmap towards the implementation of the United Nations millennium declaration, goal 7, target 9.

ويجب أن تتوافق سياسات الدول الأعضاء البيئية، والاجتماعية والاقتصادية مع البنود التي وضعتها الأجنحة، وأمهلت الدول الأعضاء حتى 2002 للقيام بذلك.¹

يعد التنوع البيولوجي النباتي - سواء النباتات البرية Wild plant التي توجد في النظم البيئية ecosystem وتتسم بندرتها، والنوع الآخر المتمثل في التنوع البيولوجي الزراعي Agro biodiversity الذي يعد أكثر شيوعاً، ويتحكم فيه الإنسان لتطوير أصناف نباتية مفيدة للمجتمع - الأساس لنظم الزراعة المستدامة.²

تقييد الوصول لهذا التنوع البيولوجي النباتي، من خلال نظم حماية الملكية الفكرية، يؤثر بالسلب على قدرة الدول النامية والأقل نمواً، في تطبيق الاستراتيجيات الوطنية، التي تهدف إلى الوصول إلى المكونات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة كما يلي:

1- النمو الاقتصادي:

تشكل المعرفة الأساس في اقتصاديات السوق الحالية، وتعد مصدراً رئيسياً لنمو اقتصادي مستدام؛ لذلك أكدت العديد من الآراء لخبراء اقتصاديين أن الهدف الأساسي من التقدم التكنولوجي هو النمو الاقتصادي، ولكن على المدى الطويل Long Run Growth.

يعتمد قياس معدل النمو الاقتصادي العالمي بشكل أساسي، على كم الاختراعات ومخزون المعرفة، وعليه ينظر لحماية حقوق الملكية الفكرية على أنها أداة لتحقيق النمو الاقتصادي، أوضحت بعض الآراء أن هناك علاقة مباشرة بين حماية الملكية الفكرية والزيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة داخل الدولة، والتي تسهم في رفع معدل النمو الاقتصادي وتزيد من معدل الرفاهية Welfare داخل المجتمع.³

إن إثبات ما إذا كانت نظم حماية الملكية الفكرية، ترفع من معدلات الرفاهية على مستوى العالم مسألة معقدة، خصوصاً أن هناك دول متلقية فقط للتكنولوجيا، وليست منتجة لها، وهي الدول النامية، التي تتحمل تكلفة الشراء لهذه التكنولوجيا بالأسعار التي يحددها أصحابها، وأن هذا يؤثر بالسلب على النمو الاقتصادي وعلى ارتفاع معدل الرفاهية في هذه الدول، بل يزيد الدول الفقيرة فقراً؛ نظراً لأن تكاليف الشراء

¹ UN department of economic and social affairs, commission on sustainable development acting as the preparatory committee for the world summit on sustainable development, guidance in preparing a national sustainable development in the new millennium, background paper No.13 outcome of the international forum on national sustainable development, accra-ghana 7-9 Nov.2001

² Meneill, C. and P. Shei. A framework for action on biodiversity and ecosystem management WEHAP Working group, world summit on sustainable development (WSSD) 2002. Available at: www.wssd.org last visit 03 July 2022.

³ united nations industrial development organization (UNIDO) first draft June 2005, specific public goods for economic development: market efficiency and knowledge, "intellectual property rights, economic growth and technology transfer" available at: www.unido.org last visit 03 July 2022.

للتكنولوجيا قد تتجاوز الفوائد التي قد تنتج عنها، ولذلك فقد كانت هناك مطالبة مبدئية من هذه الدول بإعفاءها من تطبيق الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس.¹

تعتبر الموارد الوراثية النباتية من العوامل الرئيسية لتحقيق النمو الاقتصادي عبر آلاف السنين،² ففي قطاع الزراعة – على سبيل المثال – كانت جماعات المزارعين ومراكز البحوث الزراعية في الدول النامية تعتمد بشكل رئيسي على الوصول لهذه الموارد بدون أي قيود تفرض عليها لتطوير أصناف نباتية عالية الإنتاجية، من أجل رفع معدل العائد الاقتصادي الناتج عن النشاط الزراعي لهذه الدول.

حيث تعد الزراعة بشكل خاص في الدول النامية النشاط الرئيسي للعديد من الجماعات والمصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للعديد من الأسر الفقيرة، كما أن الزراعة تعد أحد المصادر الرئيسية للدخل القومي، وتسهم في النمو الاقتصادي لهذه الدول.³

تغير هذا الموقف بعد الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس بمنح حقوق استثنائية لهذه الموارد وما يتصل بها من معارف، من خلال نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي – من وجهة نظر الدول المتقدمة – يقدم حافزا لنقل الأصناف المحسنة، التي تساعد في تحقيق النمو الاقتصادي للدول النامية، ولكن هناك رأي يعارض ذلك، ويؤكد أن الأداء الاقتصادي الزراعي للأصناف التي يتم تطويرها في الدول المتقدمة ووفقا لعوامل البيئة الزراعية لهذه الدول يكون مرتبطا – بشكل كبير – بالموقع الذي تم فيه تطوير الصنف النباتي، وبالتالي من غير المحتمل أن تعطي هذه الأصناف أداء جيد في بيئة أخرى، خصوصا فيما يتعلق بالتكيف مع عوامل المناخ والآفات المحلية، وهذا يؤثر على قدرة الدول النامية في الاستفادة من هذه الأصناف المطورة لرفع معدلات الإنتاج.⁴

ونتيجة لذلك كان هناك تأكيد أن حماية حقوق الملكية الفكرية لا تلعب دورا مهما في نقل التكنولوجيا،⁵ وأن نظم حماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات ما هي إلا أداة للدفاع عن مصالح هذه الشركات، من أجل المحافظة على منتجاتها داخل الأسواق، وعادة ما يتم تداول الاختراعات تجاريا في أسواق الدول التي لا تضع نظم لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولهذا فإن حماية حقوق

¹ W. Lesser, the effects of TRIPS-mandated intellectual property rights on economic activities in developing countries. Paper prepared under WIPO special service agreements. 2001.

² Prof. Anil K. Gupta, WIPO-UNEP study on the role of intellectual property rights in the sharing of benefits arising from the use of biological resources and associated traditional knowledge, jointly produced by the (WIPO) and the United Nations environment programme (UNEP). 2004.

³ NGO forum on food sovereignty, access to genetic resources paper, sustaining agricultural biodiversity and the free flow of genetic resources for food and agricultural. 3-9 Nov.2001 Roma available at: www.ncl.ac.uk last visit 03 July 2022.

⁴ C.S Srinivasan, international trends in plant variety protection. P. 20.

⁵ Kumar, N. foreign direct investments and technology transfer in development: A perspective on recent literature, united nations university, institute for new technologies 1996. available at: www.ideas.repec.org/s/dgr/uniunt.html last visit 03 July 2022.

الملكية الفكرية لا تقدم حافزا لنقل التكنولوجيا، وإنما هي مجرد أداة للسيطرة على الأسواق، وأن يتم المحافظة على المنتج بعيدا عن المنافسة.¹

كما أكد العديد من الاحصائيات، اتساع الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية، وكذلك تراجع حجم الانفاق على أنشطة البحث والتطوير في الدول النامية من 6% إلى 4%، وهذا دليل على أن نظم حماية الملكية الفكرية لم تسهم في تعديل ذلك لوضع أفضل، على اعتبار أنها تمثل حافزا للاستثمار في عملية البحث والتطوير.²

وأن الدول النامية التي لها تجارب مثل الهند والبرازيل التي فتحت المجال للاستثمار المباشر في قطاع صناعة التقاوي، وتضع نظما لحماية الأصناف النباتية الجديدة، شهدت إعادة هيكلة في هذا القطاع، من خلال الشراء لشركات البذور المحلية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، بحيث أصبح سوق البذور المحاصيل المهمة متحكممة فيه هذه الشركات وتسيطر على إكثار هذه البذور وتوزيعها.³

ومن جماع ما سبق نستطيع القول، إنه لا توجد أية علاقة ما بين حماية حقوق الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي في الدول النامية، بل على العكس وضع مستوى مرتفعا من معايير الحماية؛ يترتب عليه انخفاض معدل النمو الاقتصادي في هذه الدول؛ لأن من أهم النتائج التي تترتب على تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للتكنولوجيا في شتى المجالات، ومنها التكنولوجيا الحيوية، هو احتكار أسواق الدول النامية من قبل أصحاب الحق في الحماية، وهذا هو السبب الرئيسي الذي من أجله تستمر الدول الصناعية الكبرى في تقديم طلبات الحماية؛ من أجل السيطرة على الأسواق العالمية، وهذا يتسبب في زيادة الدول الفقيرة فقرا، وزيادة تبعيتها للدول الصناعية الكبرى.

2- العدالة الاجتماعية:

أوضحت العديد من المنظمات الدولية للتنمية، أن النظام التجاري العالمي الجديد هو نظام تستفيد منه الدول النامية؛ لأنه يساعد اندماجها في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي ينتج عنه رفع معدلات النمو الاقتصادي لها، ولكن على الرغم من ذلك فهناك شعور متنام ضد هذا النظام ظهر جليا في منتدى البنك الدولي للتنمية عام 2000 حول "العولمة والفقير"، وأكدوا أن هذا النظام، خصوصا فيما يتعلق بتوزيع الدخل والثروات ما بين الدول، وإن كان يعمل على تحسين معدلات النمو، لا يضمن إعادة توزيع الثروات التي تنشأ والدخل لصالح الفقراء، بل ما يحدث هو العكس.⁴

¹ Dasgupta, B. patent lies and latent danger: A study of the political economy of patent in India, economic and political weekly, Vol. 34, No. 16/17 Apr. 17-30, 1999. Pp. 979-993.

² GAIA/GRAIN, intellectual property rights and biodiversity: the economic myths global trade and biodiversity in conflict. 1998. available at: www.grain.org last visit 04 July 2022.

³ C.S Srinivasan, op. cit, international trends in plant variety protection. P. 20.

⁴ David bigman, globalization and the developing countries: emerging strategies for rural development and poverty alleviation, Ch.1 the pros and cons of globalization for developing countries, CABI publishing in association with ISNAR. 2002.

كما أكد العديد من المتخصصين في مجال حقوق الإنسان أن هناك صلة ما بين نظم حقوق الملكية الفكرية، وحقوق الإنسان، لذلك فإنه من الضروري خلق نوعا من التوازن ما بين اهتمام المجتمع ككل في الوصول للتكنولوجيا، والحقوق التي تقدمها حماية حقوق الملكية الفكرية.¹ ولقد كان من أكثر القضايا التي تمت مناقشتها في هذا الشأن، التوسع في نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية، لتشمل مجالات جديدة وحيوية مثل قطاع الزراعة، بالتحديد التكنولوجيا الحيوية الزراعية، وإلزام الدول النامية بحمايتها؛ الأمر الذي يجعل من تطبيق اتفاقية التريبس في هذه الدول له آثار مباشرة على حقوق الإنسان،² لأن الحقوق الاستثنائية التي تقدمها حماية براءة الاختراع في مجالات التكنولوجيا الحيوية للنبات، وحماية الأصناف النباتية الجديدة، قد تؤثر بالسلب على قدرة الدول النامية في تحقيق الأمن الغذائي.³

أثر تقييد الوصول للموارد الوراثية على تحقيق العدالة الاجتماعية: يعد الوصول للموارد الوراثية النباتية بدون قيد مسألة جوهرية خصوصا بالنسبة للدول النامية، لأنها تعد مصدرا رئيسيا للوفاء باحتياجاتهم من الغذاء والعلاج، كما أن الزراعة في الدول النامية تعتمد على التبادل الحر ما بين المزارعين للموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف،⁴ لكن المنهج الذي اتبعته اتفاقية التريبس فيما يتعلق بحماية الابتكار في قطاع الزراعة، يؤثر بالسلب على تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر لعدة أسباب أهمها:

أولا: أن اتفاقية التريبس لم تقدم أية ضمانات تؤكد مشاركة الفقراء من الجماعات الأصلية والمحلية وبالتحديد صغار المزارعين لبلايين الدولارات التي قد تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية التي موطنها الأصلي الدول النامية، أو التطبيق للمعارف التراثية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات للصناعة الحيوية، والتي تستخدم المعارف المتراكمة لدى الجماعات الأصلية لاكتشاف النباتات التي لها فوائد تجارية، ثم تحصل على حقوق استثنائية عليها من خلال نظم حماية الملكية الفكرية. ويقدر حجم المبيعات السنوية من أدوية تم اكتشافها من قبل هذه الشركات، نتيجة لاستخداماتها المسبقة من قبل الجماعات الأصلية ب 32 بليون دولار. كما لم تلزم اتفاقية التريبس الدول الأطراف بضرورة اقتسام المنافع مع جماعات المزارعين أي مقابل لهم عن الوصول لابتكاراتهم المتمثلة في أصناف المحاصيل المتعارف عليها اليوم في العالم، وإنما كان هناك اعتراف فقط

¹ Philipps cullet, human rights and intellectual property protection in the TRIPS era, human rights university press, quarterly 29 (2007) 403-430. 2007 by the Johns Hopkins. Available at: <https://muse.jhu.edu/article/215031/pdf>. last visit 04 July 2022.

² Chapman, Audrey R. the human rights and intellectual property protection, journal of international economic law 5:861-882. Oxford journals, Oxford university press. 2002. Available at: <https://doi.org/10.1093/jiel/5.4.861>. last visit 04 July 2022.

³ UN. ESCOR, sub comm'n on hum. Rts, 52d Sess, 25th Mtg, intellectual property rights and human rights, C.H.R. Res. 2000/7 UN. Doc. E/CN.4/Sub.2/Res/2000/7(2000). Available at: www.unchr.org last visit 04 July 2022.

⁴ Gauri Sreenivasan with Jean Christie, intellectual property, Biodiversity. And the rights of the poor, paper 3. Global trade/global poverty NGO perspectives on key challenges for Canada, Canadian council for international Co-operation trade and poverty series. March 2002. Available at: www.iponline.org last visit 04 July 2022.

بحماية حقوق مربي النباتات والتي تتوافر في أصنافهم، التي تستند بشكل أساسي على نتاج عمل المزارعين عبر آلاف السنين، الشروط المطلوبة للحماية، على عكس أصناف المزارعين التي لا تفي بشروط منح الحماية.¹

ثانياً: أن الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية إلى الابتكار في قطاع الزراعة، قيدت من حقوق المزارعين، في الوصول للموارد الوراثية الزراعية، ونتيجة لذلك لا يستطيع المزارع أن يخزن أو يتبادل البذور أو حتى إعادة زراعتها، وإذا قام بذلك؛ فإنه يعد منتهكاً لحقوق الملكية الفكرية، ولقد كانت هذه العمليات قبل إبرام اتفاقية التريبس تتم بدون قيود على المزارعين في الدول النامية، وتعد إحدى الوسائل المهمة لتحقيق الأمن الغذائي للعديد من الجماعات المحلية في الدول النامية.²

وبشكل عام إغفال اتفاقية التريبس حقوق جماعات المزارعين، التي تعد من أكبر الممولين للتقاي على مستوى العالم، لحساب الشركات المتعددة الجنسيات، هو نوع من أنواع عدم العدالة في معالجة قضية جوهريّة، تؤثر بالسلب على حقوق المزارعين، خاصة فقراء المزارعين الأكثر انتشاراً في الدول النامية.

ج- حماية البيئة:

إلزام اتفاقية التريبس الدول الأطراف بتمديد حماية براءة الاختراع لابتكارات التكنولوجيا الحيوية بما فيها الأصناف النباتية الجديدة، على الرغم من أن هناك آراء تراه يقدم حافزاً لاستمرار أنشطة البحث والتطوير في هذا المجال، فإن هناك من يعارضون بشدة، فكرة تمديد الحماية لأشكال الحياة، لأنها ضد الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، كما أن الالتزام يدعم سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات، على الموارد الوراثية للعديد من أصناف المحاصيل، وكذلك سيطرتها على تطوير هذه الأصناف من خلال براءة الاختراع، وأن هذا يضر بالتنوع البيولوجي؛ لأنه من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى ثقافة زراعية أحادية Monoculture Agricultural تسيطر عليها هذه الشركات، ينتج عنها نقص في التنوع للمحاصيل الزراعية، كما أن الثقافة الزراعية الأحادية عبء على الأراضي الزراعية، لأن الأصناف المحورة وراثياً التي تروجها هذه الشركات تتطلب مخصبات ومبيدات أكثر للأفات مما يضر بالبيئة.³

الفرع الثاني: القرصنة الحيوية

أكد برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة أن نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، تشجع على الاستيلاء على الموارد البيولوجية والمعارف التراثية الخاصة بالجماعات الأصلية والمحلية، واستخدامها لأغراض تجارية بدون

¹ Gauri sreenivasan with jean Christie, op, cit. intellectual property, Biodiversity. And the rights of the poor.

² Shahi, S. "india's plant variety protection and farmers' rights act" international centre on trade and sustainable development (ICTSD) BRIDGES. Year 5 no. 8, October 2001. Available at: www.iponline.org last visit 04 July 2022.

³ Dr. Simon Tay, environment and . intellectual property rights: conflict or cooperation between north and south, Singapore. Institute of international affair, WTO's contribution to sustainable development: balancing opportunities and threats conference, paris, 20& 21 October 2005. Available at: www.iddri.org last visit 04 July 2022.

الاقتراس العادل للفوائد، بالإضافة إلى أن نظم حماية الملكية الفكرية تتعدى على قيم التراث الثقافي للجماعات الأصلية والمحلية، لأنها تحول معارفهم المرتبطة بالموارد الوراثية إلى سلعة.¹

أولاً: انتشار ظاهرة الاستيلاء على الموارد الوراثية النباتية

تعد الموارد الوراثية للجماعات الأصلية والمحلية الأساس في الكثير من العلوم الحديثة، بالإضافة إلى أن لها دورا كبيرا في تطوير منتجات، ومربحة بشكل خاص في العقدين الماضيين، بعد التطور السريع في قطاع التكنولوجيا الحيوية؛ حيث تعد الموارد الوراثية النباتية والكائنات الدقيقة الأساس في تطوير أصناف نباتية جديدة، حيث تعتمد الشركات المتعددة الجنسيات على التنقيب عن هذه الموارد الوراثية، لإضافة مزايا مرغوبة للأصناف التي تطورها، وأيضا في قطاع الصناعة الدوائية هناك العديد من الأدوية تحتوي على مركبات نباتية.² وقد أكدت منظمة التجارة العالمية في دراسة أعدتها، أن دول إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تستخدم العلاج الشعبي – كما أن النباتات هي الأساس في نظم الطب الشعبي عند المصريين القدماء، والصينيين والهنود وقد كان لهم دور بارز في اكتشاف خصائص الموارد الوراثية –³ لمقابلة احتياجاتها الأولية للعناية بالصحة، وفي إفريقيا تستخدم حوالي 80 % من الشعوب العلاج الشعبي، كما أن الدول الصناعية تستخدمه حاليا كبديل للعلاج الكيميائي، وأثبتت الدراسة أن 25 % من العلاجات الحديثة هي من نباتات استخدمت بشكل تقليدي.⁴

انتشرت في السنوات الأخيرة – وبشكل خاص بعد إبرام اتفاقية التريبس – ظاهرة استيلاء الشركات المتعددة الجنسيات على الموارد الوراثية والمعارف التراثية من الدول النامية، بدون الحصول على موافقة مسبقة من المالكين الشرعيين لهذه الموارد والمعارف، سواء من السلطات الرسمية للدولة التي تعد دولة المنشأ للمورد البيولوجي، أو من الجماعات الأصلية والمحلية التي حافظت على هذه الموارد وطورتها عبر آلاف السنين. وتعد هذه الممارسة "قرصنة حيوية" لأن الحصول على هذه الموارد تتطلب الدخول في مفاوضات، وإبرام اتفاقات خاصة باقتسام المنافع مع الملاك الشرعيين لهذه الموارد،⁵ لذلك طالبت الدول النامية بأن يتم تعديل اتفاقية التريبس، لكي تستثني أشكال الحماية من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية وعددا من الدول الصناعية الكبرى تصدت لذلك، ودعمت تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، نتيجة التطور الكبير التي حققته في الصناعة التكنولوجية الزراعية.

¹ United nations environment programme, the impact on intellectual property rights systems on the conservation and Sustainable Use of Biological Diversity and on the Equitable Sharing of Benefits from its Use, 32, U.N. Doc. No UNEP/CBD/COP/3/22 (1996). Available at: www.cbd.int. last visit 04 July 2022.

² The global biodiversity institute/international institute of tropical agriculture training course on biodiversity, biotechnology, and law 1-24 march 2000 Ibadan, Nigeria, module 1 "the business of biodiversity" available at: www.aaas.org last visit 05 July 2022.

³ Wilson, E. O introduction, in reaka- kudla, M et al biodiversity II. Washington D.C: joseph henry press. 1997. available at: www.nap.org last visit 05 July 2022.

⁴ World health organization (WHO) traditional medicine, fact sheet N134, May 2003. available at: www.who.int last visit 05 July 2022.

⁵ Dutfield, G, "what is biopiracy" international expert workshop on access to genetic resources and benefit sharing record of discussion Cuernavaca, Mexico, October 24-27 (2004) available at: <http://staff.unila.ac.id/priyambodo/files/2017/04/Biopiracy.pdf> last visit 05 July 2022.

وقد نتج عن هذا التوجه سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الموارد الوراثية، وزيادة الرغبة في تطوير منتجات من أجل المنافسة في الأسواق العالمية، ولذلك كانت الموارد الوراثية بأنواعها المختلفة في الدول النامية محلاً للبحث والاهتمام، من قبل الشركات المتعددة الجنسيات؛ من أجل الكشف عن خصائص ومزايا جديدة، حيث قامت هذه الشركات بجمع الموارد الوراثية التي تحمل صفات مميزة، يمكن استخدامها لتطوير أصناف نباتية جديدة، وقد كان الأكثر شيوعاً، هو البحث عن الخصائص العلاجية للنبات، لما تحققه الشركات المتعددة الجنسيات من مكاسب ضخمة من النباتات التي لها خصائص علاجية، ولا تقدم هذه الشركات أي مقابل لأصحاب هذه الموارد والمعارف التي قامت باستغلالها هذه الشركات.¹

ويعد حصول هذه الشركات على مكاسب اقتصادية كبيرة، نتيجة لتطوير تستند على هذه المعارف، بدون الاقتسام العادل للمنافع مع أصحابها، الذين بذلوا من الجهد للحفاظ عليها من خطر الاندثار، انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية لهذه الجماعات المنتشرة في الدول النامية.² وقد صدر مؤخراً تقريراً من أحد المعاهد الأمريكية والمركز الإفريقي للأمان الحيوي، تم تقديمه في الاجتماع الخاص بالمعاملة العادلة للدول النامية من مواردها الوراثية ومعارف التراثية، وقد أوضح هذا التقرير أن هناك 36 حالة من القرصنة الحيوية لموارد وراثية في إفريقيا.³

وقد كان لهذا التقرير أثر كبير في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي الخاص بتنظيم الوصول واقتسام المنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية، الذي عقد في فيفري 2006، وأشار إلى أن نطاق التفاوض بشأن الوصول واقتسام المنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية، يجب ألا يقتصر على الموارد الوراثية فقط، وإنما يجب أن يمتد ليشمل المعارف التراثية، بالإضافة إلى التوصية بضرورة وضع نظام دولي لحماية المعارف التراثية.⁴

ثانياً: مواجهة الدول النامية لظاهرة القرصنة الحيوية:

تقدم العديد من الدول النامية بمقترحات الهدف الأساسي منها هو منع الوصول غير المصرح به لمواردها الوراثية وما يتصل بها من معارف تراثية، ومن أهم هذه المقترحات أن يفصح مقدم الطلب لحماية براءة الاختراع أو الطلب الخاص بالحصول على شهادة حماية للصنف النباتي، عن مصدر المواد الوراثية. ولكن بعض الآراء، أكدت أن هناك صعوبة في تطبيق هذا المقترح من الناحية العملية، كما أن هذا لن يمنع الشركات

¹ Rebert L. ostergard, Jr, matthew tubin & Jordan altman, stealing from the past: globalisation, strategic formation and the use of indigenous intellectual property in the biotechnology industry, third world quarterly, Vol 22, no 4, pp 643-656, 2001. available at: <https://library.fes.de/libalt/journals/swetsfulltext/11744860.pdf> last visit 05 July 2022.

² Id.

³ Jay McGown, out of Africa: mysteries of access and benefit sharing, Edmonds institute in cooperation with African centre for biosafety. 2006. available at: <https://www.acbio.org.za>. last visit 05 July 2022.

⁴ Report of the Ad Hoc open-ended working group on access and benefit sharing on the work of its fourth meeting. UNEP/CBD/COP/8/6, available at: www.cbd.int last visit 05 July 2022.

المتعددة الجنسيات من جمع مقابل الحقوق الاستثنائية من الفقراء في الدول النامية لاستخدامهم موارد هي في الأصل مملوكة لهم.¹

وإن كان العديد من الدول النامية، لم تتخذ موقفا فعلا ضد الاستيلاء على مواردها الوراثية، أو ما يتصل بها من معارف تراثية، فإن الهند كان لها أكثر من موقف في هذا الشأن، وقد كانت البداية تتمثل في اعتراض جماعات المزارعين على الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس، ثم التحرك الجاد من قبل الحكومة ضد براءات اختراع منحت لشركات متعددة الجنسيات مستندة ومشتقة بشكل أساسي من موارد ومعارف تراثية موطنها الأصلي الهند، ونتناول ذلك كما يلي:

اعتراض جماعات المزارعين على الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس

بعد الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس بتمديد حماية الملكية الفكرية لأشكال الحياة، ظهرت جماعة من المزارعين في الهند حوالي 2 مليون مزارع، تناهض هذا الالتزام، لأنه سوف يترتب عليه احتكار الشركات المتعددة الجنسيات لسوق البذور في الدول النامية، ويؤثر على ممارساتهم الزراعية التقليدية.

كما أوضحوا أن هناك تعديا على موارد وراثية موطنها الأصلي الهند، وبالتحديد شجرة النيم Neem Tree، مؤكدين أن عددا من الشركات الأمريكية حصلت على براءة اختراع للعديد من المركبات المشتقة من هذه الشجرة،² وإن كان لا يعد التعدي الوحيد؛ حيث إنه قد تم الحصول على براءات اختراع لمنتجات علاجية، وتجميلية وتقاوي مشتقة من موارد موطنها الأصلي الهند ومنها الأرز البسمتي Basmati Rice حيث حصلت شركة من تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية على براءة اختراع لسلاسلات من الأرز البسمتي وطريقة التربية لهذه السلالات،³ وتعطي براءة الاختراع للشركة الأمريكية حقوق متعددة، منها الحق الاستثنائي لاستخدام عبارة "بسمتي"، بالإضافة إلى حقوق استثنائية على 22 صنفا من أصناف المزارعين في كل من الهند وباكستان.

ويؤثر منح براءة الاختراع لهذا الصنف من الأرز على إنتاج وتصدير الأرز في كل من الهند وباكستان، حيث يمثل الأرز البسمتي نصف إجمالي الدخل من صادرات باكستان، وثلاثة أرباع الدخل من صادرات الأرز في الهند، والذي يعادل 312 مليون دولار، كما أن منح حقوق استثنائية، يؤثر على معدل إنتاج الأرز في هذه الدول، الذي يعد مصدرا أساسيا للغذاء.⁴

ومن الحالات الأخرى التي تشكل تعديا على موارد وراثية موطنها الأصلي الهند، حصول جامعة المسيسيبي الأمريكية على براءة اختراع عن استخدام نبات الكركم Turmeric في علاج الجروح،⁵ ونبات الكركم

¹ Vandana Shiva, thinking economically north-south conflicts in intellectual property rights, synthesis/regeneration 25 (summer 2001). Available at: www.green.org. last visit 05 July 2022.

² Vandana Shiva, the neem tree- a case history of biopiracy, third world network -publication, 2000, Available at: www.twinside.org.sg last visit 05 July 2022.

³ Abstract of U.S patent No 5,663,484 (issued Sep. 2, 1997) Available at: www.uspto.gov last visit 06 July 2022.

⁴ Uzma jamil, biopiracy: the patenting of Basamti by Ricetec, world conversation union, Oct. 8-1998. Available at: www.icun.org last visit 06 July 2022.

⁵ U.S patent No 5,401,504 (issued Mar. 28, 1995).

موطنه الأصلي الهند وباكستان، ويتم استخدامه بشكل تقليدي من قبل العديد من الجماعات في الهند؛ لأنه يحمل العديد من الخصائص العلاجية، ومنها أنه مضاد للفطريات التي قد تصيب الجلد، وكذلك مطهر للجروح، وقد تم منح 576 براءة الاختراع أمريكية مشتقة من نبات الكركم.¹

إبطال الهند براءة الاختراع للمنتجات المشتقة من نبات الكركم

من الأمثلة الشهيرة التي واجهت فيها الهند هذا النوع من التعدي حصول عدد من الشركات الأمريكية على براءات اختراع لمنتجات مشتقة من شجرة النيم، والتي تعد من النباتات التي لها استخدامات متعددة متوارثة عبر الأجيال في الهند منذ آلاف السنين، سواء لأغراض زراعية بصفتها مبيدا للآفات، أو استخدامها بوصفها مادة لعلاج عدد من الأمراض مثل الجدام. لم تتجاهل الهند هذا التعدي، وإنما واجهته عمليا، باتخاذ الإجراءات القانونية لإبطال براءة الاختراع للمنتجات المشتقة من هذا المورد الوراثي المهم.²

موضوع النزاع: تعد شجرة النيم من أقدم الأشجار التي اكتشفت في الهند، ونتيجة لكثرة استخدام لهذه الشجرة في أغراض مختلفة، قامت إحدى شركات الولايات المتحدة الأمريكية بولاية Wisconsin باستيرادها، وإجراء عدد من الاختبارات عليها واستخراج مركب يستخدم مبيدا للآفات يسمى Margosan-O في عام 1985، ثم بعد ذلك الحصول على براءة الاختراع لهذا المركب، وبيعها بعد 3 سنوات لشركة كيميائية متعددة الجنسيات تدعى W.R Grace.³ ثم بعد ذلك حصلت الشركة الأمريكية W.R Grace على براءة الاختراع لطريقة للسيطرة على الفطريات التي قد تصيب النباتات، باستخدام مركب مستخلص من زيت مستخرج من شجرة النيم، والذي كان يستخدم من قبل المزارعين الهنود عبر آلاف السنين.

وقد تسبب حصول الشركة الأمريكية على براءات الاختراع هذه، في العديد من المشاكل، منها حرمان المزارعين القيام بالعديد من الممارسات التقليدية التي تعتمد على شجرة النيم، ومنها طحن بذور شجرة النيم، وبيعها للمزارعين باعتبارها مبيدا للآفات، كما أنهم أصبحوا ملتزمين بدفع مقابل مادي للشركة التي حصلت على براءة الاختراع في حالة قيامهم بهذه الممارسات، على الرغم من أنهم أصحاب الفضل في اكتشافها.⁴

ولهذا السبب اعترض العلماء والمزارعون، مدعومين من قبل الحكومة الهندية على حصول هذه الشركات على براءات الاختراع، مؤكدين أن هذه الشركات ليس لها الحق في نزع ملكية المعرفة المتوارثة عبر الأجيال الناتجة عن تجارب الجماعات الأصلية في الهند، وقد ارتبط بهذا الجدل نقاش مهم حول الجانب

¹ Maggi Kogls, blackbeard, Albert Schweitzer. Reconciling biopiracy, 6 Chi-Kent J.intell.Prop. 108. Chicago-kent college of law 2007. Available at: www.jip.kentlaw.edu last visit 06 July 2022.

² Linda Bullard, freeing the free tree: a briefing on the first legal defeat of a biopiracy patent the neem case. March 2005, Available at: www.nwrage.org last visit 06 July 2022.

³ Vandana Shiva, op. cit., the neem tree- a case history of biopiracy.

⁴ Sara Hasan, the neem tree, environment, culture and intellectual property, TED case studies number 665, 2002. Available at: www.american.edu last visit 06 July 2022.

الأخلاقي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وبالضبط حماية براءة الاختراع لمنتجات تستند إلى منتجات طبيعية ومعارف تراثية تم الحصول عليها بدون موافقة أصحابها الأصليين.¹

لم يقف الأمر عند هذا، بل حصلت وزارة الزراعة الأمريكية وشركة W.R Grace في سبتمبر 1994 على براءة اختراع أوروبية على الطريقة Method for controlling fungi on plants by the aid of a hydrophobic extracted neem oil، ومنذ ذلك الحين قادت الهند نزاعاً طويلاً ضد منح براءة اختراع على استخدام مواد مستخلصة من شجرة النيم باعتبارها مبيداً للفطريات، وبالفعل قامت إحدى المؤسسات الهندية وبالتحديد Delhi-based research foundation for science, technology and ecology مدعومة من قبل Ms Magda aelvoet of the green group in european parliament and Ms linda Bullard of international federation of organic agriculture movements في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبطال براءة الاختراع هذه أمام مكتب براءة الاختراع الأوروبي، وقد كان الاعتراض الأساسي أن خصائص مقاومة الفطريات المشتقة من شجرة النيم هي معرفة عامة في الهند منذ سنوات طويلة، وبالتالي يفقد الاختراع المتمتع بحماية براءة الاختراع لأحد شروط منح براءة الاختراع الرئيسية، وهو شرط الجودة.³

قرار مكتب براءة الاختراع الأوروبي:

قرر مكتب براءة الاختراع الأوروبي (قسم الاعتراضات) قبول الاعتراض الذي تقدمت به المؤسسة الهندية بالتعاون مع الجهات الأوروبية، وأصدر قراره في فبراير 2001 ببطان براءة الاختراع التي تحصلت عليها وزارة الزراعة الأمريكية وشركة W.R Grace. وقد استند طلب بطان براءة الاختراع المقدم لقسم الاعتراضات في مكتب براءة الاختراع الأوروبي لعدد من الأسباب أهمها:

1. أن الاختراع المطلوب حمايته يفقد لشرط الجودة الذي يمثل أحد الشروط الأساسية لمنح الحماية وفقاً لنص المادة 54 الفقرة (1) و (2) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية.
2. أن الاختراع المتمتع بحماية براءة الاختراع يفقد لشرط الخطوة الابتكارية بصفته أحد الشروط الأساسية لمنح الحماية وفقاً لنص المادة 56 من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية؛ لأن الاختراع المطلوب حمايته لا يضيف أي ابتكار جديد عن المعارف عليه في الهند للشخص صاحب المهارة في المجال نفسه.
3. أن الاختراع المتمتع بالحماية يتناقض مع الأخلاق؛ لأنه يمثل اعتداء على معارف تراثية، تخص جماعات المزارعين، وهذا يخالف نص المادة 53(أ) من اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية التي تستثني هذا النوع من الابتكارات من الحماية.

قبل قسم الاعتراضات في مكتب براءة الاختراع الأوروبي الاعتراض المقدم على براءة الاختراع، معتبراً أن المركب المستخدم في الطريقة المتمتعة بحماية براءة الاختراع، والذي تم الحصول عليه من بذور شجرة النيم،

¹ Vandana Shiva, op. cit., the neem tree- a case history of biopiracy.

² European patent No. 0 436 257 based on application No. 90 250 319.2.

³ Sharma, Ashok B, "EPO revokes neem patent rights", the financial express, March 10, 2005.

كان - ولا يزال - يستخدم بشكل عام، كما أكد قسم الاعتراضات أن الدليل الذي قدمه مقدمو الاعتراض، والذي أثبتوا من خلاله أنهم قاموا بالفعل مع عدد من المزارعين الهنود بإجراء اختبارات على المادة نفسها المستخرجة من بذور شجرة النيم، والمستخدم في العملية المتمتعة بحماية براءة الاختراع، وتأثيرها كمضاد للفطريات Fungicidal Effect، يوضح أن هذه الطريقة المتمتعة بالحماية تفتقد لشرط الجودة.

كما أكد قسم الاعتراضات في مكتب براءة الاختراع الأوروبي فيما يتعلق بالخطوة الابتكارية، أن الاستخدام السابق من قبل العديد من الجماعات في الهند، يجعل من الطريقة المتمتعة بالحماية تدخل في نطاق الفن السابق، لأنها معروفة للشخص صاحب المهارة في هذا المجال، ولم يعقب قسم الاعتراضات على ما إذا كان الاختراع يتناقض مع الأخلاق، لأنه يمثل اعتداء على معارف تراثية تخص العديد من الجماعات.

وقد قررت الجهة صاحبة الحق في براءة الاختراع، اتخاذ إجراءات الطعن ضد هذا القرار أمام مجلس الاستئناف لمكتب براءة الاختراع الأوروبي في عام 2003 للمطالبة بإلغاء القرار الصادر عن قسم المعارضة، وإثبات صحة براءة الاختراع، وقد صدر مجلس الاستئناف في 8 مارس 2005 بالرفض، وتأكيد بطلان براءة الاختراع، وقد كانت الأسباب التي استند إليها المجلس هي:¹

- أن مالك براءة الاختراع، عد الدليل المقدم بأن الاختراع يفتقد شرط الجودة هو دليل غير موثوق فيه، وأن البيانات المقدمة من قبل المعارضين على منح براءة الاختراع غير مؤكدة للعديد من الأشخاص والجهات، ومن هنا لا بد لإثباتها من وجود عمل معلمي موثق فيه، وقد رد مجلس الاستئناف على هذا، بأنه لا خلاف بين الأطراف المتنازعة، على أن استخدام مستخلص بذور شجرة النيم في الهند للسيطرة على الفطريات يدخل ضمن الفن السابق، وأن ما تم تقديمه من قبل المعارضين على براءة الاختراع من وثائق، مرتبط بعدد من المنشورات العلمية حول أثر عدد من المركبات المستخلصة من النباتات، وكذلك تأثير مكونات شجرة النيم باعتبارها مضادا للفطريات، ونظرا لأن براءة الاختراع هي لطريقة للسيطرة على الفطريات التي قد تصيب النبات باستخدام مركب من زيت شجرة النيم، فقد عد مجلس الاستئناف الطلب المقدم لحماية براءة الاختراع، والوصف المقدم للطريقة المطلوب حمايتها هي شائعة الاستخدام لاستخلاص مركبات من النبات، وأن الوصف الكتابي للاختراع هو وصف لطريقة معروفة ومستخدمة.
- أكد مجلس الاستئناف أيضا أن الاختراع لا يفي بشرط الخطوة الابتكارية؛ لأن استخدام هذه الوسائل للسيطرة على الفطريات التي قد تصيب النبات واضحة ومنتشرة.

وموجب هذا القرار؛ استطاعت الهند أن تثبت أنه من الممكن الوقوف أمام الاستيلاء على موارد وراثية أو معارف تراثية، ولكن إن استطاعت الهند القيام بذلك، فإن العديد من الدول النامية والأقل نموا لن تستطيع الدخول في مثل هذا النزاع أمام كل جهة تستولي على مواردها الوراثية أو ما يتصل بها من معارف؛ لأنه نزاع مكلف، ويتطلب من الخبرات ما لا قد يكون متاحا في الدول النامية.

¹ European patent office, decision of the technical board of appeal 3.3.2 of 8 March 2005, T 0416/013.3.2.

ثالثاً: المطالبة بوضع نظام دولي لتنظيم الوصول للموارد الوراثية و اقتسام المنافع

لم يسهم اتخاذ عدد من المؤسسات الوطنية مواقف إيجابية ضد ظاهرة الاستيلاء غير مصرح به للموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف في الحد من هذه الظاهرة، وما زال حسمها على المستوى الدولي، من خلال وضع نظام دولي لتنظيم عملية الوصول للموارد الوراثية محل للنقاش، ولم يصل إلى نتائج ملموسة، على الرغم من اتخاذ عدد من القرارات المهمة في هذا الشأن على المستوى الدولي.

ففي المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في سبتمبر 2002، أقر المؤتمر خطة لوضع نظام دولي للاقتسام العادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية وكذلك المعارف التراثية، على أن يتم التوصل لهذا النظام الدولي في موعد أقصاه 2010.

وقد عقدت مجموعة العمل المشكلة من قبل مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي Ad Hoc Open-ended working group on access and benefit-sharing عدد من الاجتماعات حول هذا الشأن، وبالفعل قدمت هذه المجموعة في اجتماعها الثاني في 2003 توصيات حول بنود المفاوضات حول هذا النظام الدولي.¹ وعقدت مجموعة العمل اجتماع آخر، وهو الاجتماع الخامس² الذي عقد في مونتريال في أكتوبر 2007 تقدمت 17 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تعد من دول الجنوب الغنية بالموارد الوراثية والمعارف التراثية، بورقة في هذا الاجتماع، تتضمن نصوص مقترحة، تعكس موقفها من هذه القضية، وقد تضمنت هذه الورقة عدد من القضايا وهي:³

1. الاقتسام العادل للمنافع Fair and Equitable sharing of benefits .
2. الموافقة المسبقة لأصحاب هذه الموارد والمعارف prior informed consent .
3. نظام دولي معترف به لتوثيق الموارد الوراثية حسب منشأها.
4. آلية للإنفاذ وتسوية المنازعات.

وقد كانت هناك محاولة لمناقشة المقترحات المقدمة حول نص المعاهدة من قبل عدد من الدول الصناعية الكبرى مثل كندا، اليابان، أستراليا مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية التي ليست دولة طرفاً في اتفاقية التنوع البيولوجي، وقد كان إصرار من قبل هذه الدول على أن تنظيم عملية أن تنظيم عملية الوصول واقتسام المنافع، يجب أن يتم في إطار اتفاقات متبادلة بين من يرغب في الحصول على هذه الموارد أو المعارف، وهؤلاء الذين يمتلكون الموارد أو المعرفة (معاهد حكومية، جماعات محلية أو أفراد) وليس في إطار اتفاقية دولية ملزمة.

¹ Convention on biological diversity, conference of the parties 7 Doc. UNEP/CBD/COP/7/6. Available at: www.cbd.int last visit 06 July 2022.

² Convention on biological diversity, Ad Hoc Open-ended working group on access and benefit-sharing. Doc. UNEP/CBD/WG-ABS/5/8. Available at: www.cbd.int last visit 06 July 2022.

³ Lim Li Lin and Shee Yok Ling, united nations: biopiracy meet ends with no progress, (third world network) October 2007. Available at: www.udongo.org last visit 06 July 2022.

ولكن الدول النامية أصرت على موقفها، مؤكدة بضرورة تفعيل القرارات الصادرة عن المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، الذي طالب بضرورة التفاوض لتأسيس نظام دولي لتنظيم الوصول واقتسام المنافع، وكذلك مقررات مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي، والذي أقر المقترحات المقدمة حول هذا الشأن، ولكن نظرا للاختلاف في وجهة النظر ما بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى؛ كانت النتيجة مخيبة لآمال الدول النامية، في أن يكون من نتائج هذا المؤتمر البدء في مفاوضات لوضع نظام دولي ينظم الوصول للموارد الوراثية والمعارف التراثية واقتسام المنافع، ومناقشة المقترحات المقدمة.¹

ونظرا لاستمرار هذا الخلاف حول تبني نظام دولي ينظم الوصول للموارد الوراثية والمعارف التراثية واقتسام المنافع، فإن قضية الاستيلاء غير المصرح به للموارد الوراثية والمعارف التراثية، خصوصا من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، سوف يستمر بدون حل جذري، وتبقى مسؤولية كل دولة في أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتنظيم الوصول لهذه الموارد والمعارف، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد أية براءة اختراع تمنح لمنتجات تجسد موارد وراثية أو معارف مملوكة للجماعات الأصلية والمحلية داخل الدولة.

الفرع الثالث: أوجه التنازع ما بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي

اعترضت العديد من الدول النامية والأقل نموا الأطراف في اتفاقية التريبس على الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس؛ بتمديد حماية براءة الاختراع لتشمل الكائنات الدقيقة، والعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة ومنتجاتها، وحماية الأصناف النباتية الجديدة، وعدتها تشكل تهديدا لحقوق الجماعة، لأنها تجيز منح حقوق استثنائية على موارد عامة لمصلحة الشركات التي تنتهي للدول الصناعية الكبرى، وفشلت في أن تقدم الحماية لاهتمامات الجماعات الأصلية والمحلية من حاملي المعارف التراثية، والتي معظم الابتكارات - خصوصا في مجال التكنولوجيا الحيوية وتربية النبات بشكل عام - مشتقة أساسا منها؛ لأنها لم تشترط أن يكون الوصول أو الاستخدام لهذه الموارد قد تم بموجب اتفاقية ما بين الدولة صاحبة المنشأ للمورد الوراثي أو أصحاب المعرفة الجماعات الأصلية والمحلية.

أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الآثار التي قد تترتب على حماية براءة الاختراع وحقوق الملكية الفكرية على تنفيذ البنود التي تضمنتها الاتفاقية بوجه عام، وطالبت بضرورة التعاون وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي؛ من أجل ضمان أن تدعم حماية حقوق الملكية الفكرية أهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها²، كما أكدت الاتفاقية أنه يجب ألا يؤثر أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، على أية التزامات دولية مترتبة على اتفاق دولي قائم تلتزم به الدول الأطراف، ولكن بشرط ألا يلحق تطبيق هذه الالتزامات ضررا بالغا على التنوع البيولوجي.³

وهذا ما أقره مؤتمر الأطراف للاتفاقية في عدد من قراراته حول هذا الشأن، ومن هذه القرارات التي تدعم هذا الموقف القرار الذي أصدره مؤتمر الأطراف الثالث، والذي طلب فيه من سكرتارية اتفاقية التنوع

¹ Id.

² CBD 1992, Art. (16)(5).

³ Id. Art. (22)(1).

البيولوجي المشاركة في عمل لجنة البيئة والتجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ من أجل استكشاف لأي مدى هناك علاقة ما بين نص المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنظم الوصول للموارد الوراثية، والنصوص ذات الصلة في اتفاقية التريبس.¹ وقد أعاد مؤتمر الأطراف في قراراته بشكل أكثر تفصيلاً تأكيد هذا.

مناقشة مجلس التريبس أوجه التنازع بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي:

تضمن الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الذي عقد بمدينة الدوحة بدولة قطر 2001 في الفقرة (19) قراراً، يلزم مجلس التريبس بالنظر في العلاقة ما بين اتفاقية التريبس، واتفاقية التنوع البيولوجي.²

واستجابة لهذا القرار؛ اجتمع مجلس التريبس أكثر من مرة بعد المؤتمر الوزاري الذي عقد في الدوحة، لمناقشة العلاقة ما بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، وقد قدم عدد من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في هذه الاجتماعات تصورها حول هذا الموضوع.

أوجه التنازع ما بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي التي دار حولها النقاش في مجلس

التريبس:

بشكل عام، العلاقة ما بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، هي علاقة مركبة ودقيقة، نظراً لاختلاف أهداف كل من الاتفاقيتين، بالإضافة إلى اختلاف مضمون الحماية، ففي حين تركز اتفاقية التنوع البيولوجي على الحقوق المرتبطة بالموارد الوراثية، تركز اتفاقية التريبس على التكنولوجيا التي تنصب على هذه الموارد، ولكن على الرغم من ذلك، أوضح عدد من الدول النامية في أثناء المناقشات أن هناك العديد من أوجه التنازع بين كل من الاتفاقيتين وهي:

أولاً: مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية

عدت العديد من الآراء الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس في المادة 27(3)(ب) على الدول الأطراف في الاتفاقية، بمنح حقوق ملكية فكرية خاصة للموارد الوراثية، يتناقض مع مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية، الذي أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة (3)، والذي يعطي للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في تنظيم استغلال مواردها الوراثية، وفقاً لسياساتها البيئية، ولكن هناك رأي آخر يرى أنه لا وجود لهذا التناقض، خصوصاً أنه يمكن حل هذه المشكلة، من خلال عملية التفسير لهذا المبدأ، وضرب مثلاً على ذلك، قانون الملكية العينية البريطاني British real property law، الذي يعطي للمملكة المتحدة سلطة كاملة على الحقوق العينية، ولكن هذا لا يمنع من منح حقوق ملكية خاصة على الأراضي، وأشار إلى أنه لا يوجد تنازع قانوني بين كل من الاتفاقيتين؛ لأن التنازع القانوني يكون بين اثنتين من القواعد القانونية تتناقض إحداها

¹ Convention on biological diversity, conference of the parties 3, decision III/15. Available at: www.cbd.int last visit: Sep 18-2022.

² Simon Tay, Environment and intellectual property rights: conflict or cooperation between north and south. P.2.

مع الأخرى، ولكن من المحتمل أن يكون هناك تنازع سياسي يمكن أن يحل من خلال علمية التفسير لهذا المبدأ.¹

أثر الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس على تطبيق مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية: أكدت عددا من الآراء التي يدعمها موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض لانفاقية التنوع البيولوجي، أن النصوص التي تدعم الحقوق السيادية للدولة على مواردها الوراثية، تتسبب في تأخر صناعة التكنولوجيا الحيوية، وتقيد من حماية الأفكار، ولكن هذا الاعتراض مبني على منظور اقتصادي بحت، خاص بقدرة الشركات المتعددة الجنسيات على استغلال الموارد البيولوجية.²

أما الدول النامية فقد كان لها وجهة نظر أخرى؛ حيث أكدت أن منح الحقوق السيادية للدولة على مواردها البيولوجية له أهمية بالنسبة للعديد من الدول الغنية بهذه الموارد، وأن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس، يقيد من تطبيق مبدأ السيادة الوطنية كما وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبالتالي يؤثر على تفعيل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.³

ثانيا: الموافقة المسبقة للحصول على الموارد الوراثية

وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي آلية تنظم الوصول للموارد الوراثية، وأكدت الاتفاقية أن الوصول للموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تراثية، يجب أن يكون بناء على موافقة مسبقة في إطار بنود اتفاق متبادل بين كل من الجهة التي تريد استخدام المورد الوراثي، ودولة المنشأ للمورد الوراثي، أو الجهة التي تحافظ على هذا المورد، بالنسبة لمجموعات الموارد الوراثية خارج موطنها الأصلي Ex Situ Collection.

أما اتفاقية التريبس فقد أجازت منح حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، والتي قد تمنح لأفراد أو شركات لاختراعات تنصب بشكل أساسي على موارد وراثية، يتم الحصول عليها عادة من دول أخرى، ولم تشر الاتفاقية إلى ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من دولة المنشأ لهذا المورد الوراثي، وهذا يترتب عليه عدم تطبيق أحد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو الاقتسام العادل للمنافع التي قد تنشأ نتيجة لاستخدام المورد الوراثي.⁴

¹ CEAS consultants (Wye) itd, study on the relationship between the agreement on trips biodiversity related issues, final report for DG TRADE. European commission. Center for European agricultural studies in association with Geoff tansy and queen mary intellectual property research institute, Sep 2000. Available at: <http://trade.ec.europa.eu>. Last visit: : Sep 18-2022.

² Aykut coban, cuaght between state – sovereign rights and property rights: regulating biodiversity, Review of International Political Economy, Vol. 11, No. 4, Global Regulation (Oct., 2004), pp. 736-762, Taylor & Francis, Ltd. Available at: <https://www.jstor.org/stable/4177520> Last visit: : Sep 22-2022.

³ Shiva, V. protect or plunder? Understanding intellectual property rights, London and New York: Zed. 2001.

⁴ Catherine Monagle. Biodiversity & intellectual property rights: reviewing intellectual property rights in light of the objectives of the convention on biological diversity, Joint Discussion Paper, Center for International Environmental Law (CIEL), WWF – World Wide Fund For Nature, (Formerly World Wildlife Fund) March 2001. Available at: <https://www.ciel.org/Publications/tripsmay01.PDF>. Last visit: : Sep 22-2022.

وفي إطار المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في مجلس التريبس كان هناك توجهان رئيسيان وهما:

التوجه الأول:

يرى أنصار هذا التوجه، الذي يعكس رأي الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الصناعية الكبرى، أن حل هذه المشكلة لا يمكن أن يكون في إطار نظم حماية الملكية الفكرية، بل يجب أن يكون في إطار القانون الوطني الخاص بتنظيم الوصول واقتسام المنافع، أو العقود التي تبرم بين الجهة التي تقدم المورد الوراثي والجهة التي تريد استخدامه.¹

حيث يتضمن هذا النظام الوطني عناصر متنوعة، منها التصريح بالاستخدام، وتحديد عقوبات في حالة مخالفة ذلك،² كذلك من حق الدولة صاحبة المنشأ للمورد الوراثي، في حالة منح براءة اختراع، تتعدى على حق الدولة في إدارة مواردها الوراثية، أن تتبع الإجراءات التي تحددها نظم حماية براءة الاختراع، سواء بالاعتراض قبل منح براءة الاختراع، أو اتباع إجراءات إعادة الفحص للاختراع.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك ضرورة، تتطلب إنشاء قواعد بيانات للمعارف التراثية كوسيلة حماية دفاعية، تضمن عدم إمكانية تسجيل براءات اختراع لها؛ لأن تسجيلها يجعلها معرفة سابقة Prior Art؛ وبذلك تفتقد شرط الجدة؛ وهو أحد شروط منح براءة الاختراع.³

التوجه الثاني:

انتقدت العديد من الدول النامية الرأي الذي تبناه أنصار التوجه الأول، مؤكدين أن الاقتصار على العمل على المستوى الوطني، بوضع تشريع لتنظيم الوصول، واقتسام المنافع، هو أمر غير كاف لعدة أسباب أهمها:

1- أنه إذا كانت اتفاقية التنوع البيولوجي قد أشارت إلى وجوب أن يكون الوصول للموارد الوراثية في إطار بنود يتم الاتفاق عليها، فإن هذا لا يعد الحل الوحيد، خصوصاً فيما يتعلق بتداول الموارد الوراثية عبر الحدود؛⁴ حيث إنه عادة يتم الحصول على الموارد الوراثية من دولة، ويتم تقديم طلب لمنح براءة الاختراع في دولة أخرى، وبالتالي فإن الاعتماد على الإجراءات الوطنية أو حتى الإقليمية هو أمر غير كاف للحد من الاستيلاء على الموارد الوراثية، كما أنه قد يكون الاستيلاء على هذا المورد أمر غير قانوني في الدولة

¹ World Trade Organization (WTO), TRIPS Doc. EC, IP/C/W/383; United States, IP/C/W/434, IP/C/W/257, IP/C/W/48, para. 26, IP/C/M/42, para. 109, IP/C/M/40, para. 122, IP/C/M/39, paras. 129-131; IP/C/M/38, para. 234, IP/C/M/37/Add.1, para. 234, IP/C/M/36/Add.1, para. 231 available at: www.wto.org last visit Sep. 25-2022.

² Id. United States, IP/C/M/42, para. 109, IP/C/M/39, paras. 129, IP/C/M/38, para. 234.

³ Id. United States, IP/C/W/449, IP/C/W/434, IP/C/M/46, para. 35, IP/C/M/32, para. 131.

⁴ Id. African group, IP/C/W/404; Bolivia, IP/C/W/37/Add. 1, para. 241; Brazil, IP/C/W/48, para. 40, IP/C/M/47, para. 27, IP/C/M/46, paras. 79-81, IP/C/M/40, para. 90, IP/C/M/39, para. 126, IP/C/M/37/Add. 1, para. 238, IP/C/M/36/Add. 1, para. 220; Brazil and India, IP/C/W/443, Colombia, IP/C/M/36/Add. 1, para. 209, China, IP/C/M/40, para. 120; India IP/C/M/48, para. 53, IP/C/M/47, para. 34, IP/C/M/45, para. 25, IP/C/M/37/Add. 1, para. 223; Indonesia, IP/C/M/36/Add. 1, para. 217; Kenya, IP/C/M/42/Add. 1, para. 114; Pakistan, IP/C/M/36/Add. 1, para. 211; Peru IP/C/W/447, IP/C/W/441/Rev. 1, IP/C/M/48, para. 18, IP/C/M/40, paras. 84-85, IP/C/M/36/Add. 1, para. 203, Switzerland, IP/C/M/46, para. 75; Zimbabwe, IP/C/M/36/Add. 1, para. 201.

صاحبة المنشأ، لكن عند استخدام هذا المورد خارج حدود الدولة لا يكون هناك أية عقوبات على الجهة التي حصلت على المورد بدون تصريح مسبق من الدولة صاحبة المنشأ للمورد الوراثي، كما أن العقود والاتفاقات التي تبرم بين الجهة صاحبة المورد الوراثي، والجهة التي تريد استخدام هذا المورد لا تكون فعالة، إلا إذا كانت ملزمة خارج حدود الدولة.¹

2- أنه لا يوجد التزام في القانون الدولي، يلزم جميع الدول الأطراف أن تضع تشريعاً لتنظيم الوصول للموارد الوراثية واقتسام المنافع، خصوصاً بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في اتفاقية التنوع البيولوجي.²

وقد أشارت العديد من الدول النامية، أنه إذا كان أنصار التوجه الأول يعدون النظم الوطنية لتنظيم الوصول للموارد الوراثية واقتسام المنافع، والعقود التي تبرم ما بين الجهة التي تقدم المورد الوراثي، والجهة التي تريد استخدام المورد، هي آلية كافية لإدارة الموارد الوراثية، فلماذا لا يطبق هذا المنطق على حماية حقوق الملكية الفكرية، وأن يكون منح الحماية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لما تقره النظم الوطنية للحماية، وليس لالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس؟³

مطالبة الدول النامية بتعديل اتفاقية التريبس:

نظراً للاعتراض الشديد من قبل مجموعة الدول النامية على الرأي الذي تبناه أنصار التوجه الأول؛ فقد قامت مجموعة من الدول مقترحة لمجلس التريبس، يطالب بضرورة تعديل اتفاقية التريبس، وبالتحديد التعديلات الآتية:

- 1- أن تفرض الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف، بأن يفصح مقدم الطلب للحماية المرتبط بمواد بيولوجية أو معارف تراثية عن الآتي:
- دولة المنشأ للمورد الوراثي أو المعارف التراثية المستخدمة في الاختراع.
- دليل الحصول على موافقة مسبقة لاستخدام المورد الوراثي من السلطات المختصة التي يحددها التشريع الوطني.⁴

¹ Id. Brazil and India, IP/C/W/443.

² Id. Brazil, IP/C/M/37/Add.1, para. 238, IP/C/M/36/Add.1, para. 220; Brazil et al., IP/C/M/403; India, IP/C/M/37/Add.1, para. 223.

³ Id. Brazil, IP/C/M/32, para. 128; Brazil and India, IP/C/W/443; India, IP/C/W/47, para. 34; Peru, IP/C/M/36/Add.1, para. 203.

⁴ Id. African group, IP/C/W/404, IP/C/M/40, para. 76; Andean Community, IP/C/M/37/Add.1, para. 231; Brazil, IP/C/W/228, IP/C/M/46, para. 81, IP/C/M/42, para. 101, IP/C/M/39, para. 126, IP/C/M/38, para. 230, IP/C/M/37/Add.1, para. 237, IP/C/M/36/Add.1, para. 219, IP/C/M/33/Add.1, para. 121, IP/C/M/32, para. 128, IP/C/M/29, paras. 146 and 148; IP/C/M/28, para. 135, IP/C/M/27, para. 122; Brazil et al., IP/C/W/403, IP/C/W/429/Rev.1, IP/C/W/356; China, IP/C/M/47, para. 57, IP/C/M/37/Add.1, para. 229, IP/C/M/36/Add.1, paras. 227-228; Colombia IP/C/M/28, para. 57, IP/C/M/42, para. 119, IP/C/M/40, para. 121, IP/C/M/38, para. 239, IP/C/M/37/Add.1, para. 231, IP/C/M/36/Add.1, para. 209; Ecuador, IP/C/M/47, para. 49, IP/C/M/25, para. 87; India, IP/C/W/198, IP/C/W/195, IP/C/M/45, para. 25, IP/C/M/42, para. 113, IP/C/M/40, para. 81-82, IP/C/M/36/Add.1, paras. 212 and 214, IP/C/M/30, para. 169, IP/C/M/24, para. 81; Indonesia, IP/C/M/40, para. 159, IP/C/M/40, para. 51, IP/C/M/36/Add.1, para. 217; Kenya, IP/C/M/47, para. 68, IP/C/M/46, para. 67, IP/C/M/42, para. 114, IP/C/M/40, para. 107, IP/C/M/36/Add.1, para. 239, IP/C/M/36/Add.1, para. 233,

2- تعديل نص المادة (27) من اتفاقية التريبس، بإضافة استثناء إلى الاستثناءات التي حددتها اتفاقية التريبس، لكي تستثني المنتجات أو العمليات التي تتضمن - بشكل مباشر أو غير مباشر - موارد وراثية أو معارف تراثية، تم الحصول عليها بدون الإذعان للقانون الدولي أو الوطني حول هذا الشأن، بما في ذلك الفشل في الحصول على الموافقة المسبقة من دولة المنشأ للمورد الوراثي أو الجماعات الأصلية أو المحلية المعنية.¹

موقف الدول المتقدمة من المقترحات المقدمة من طرف الدول النامية:

اعترضت الدول المتقدمة وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية على المقترحات المقدمة من الدول النامية للأسباب الآتية:

1. أنه فيما يتعلق بالمطالبة بضرورة تعديل اتفاقية التريبس لكي تلزم الدول الأطراف فيما بتقديم دليل على الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة وفقاً للتشريعات الوطنية، فقد رأت أنه من غير الممكن من الناحية العملية المطالبة بمثل هذا الأمر؛ لأن مكاتب براءات الاختراع لن تستطيع التحقق من هذه المعلومات؛ والسبب في ذلك أن بنود الاتفاق الخاص بنقل المواد عادة ما تكون سرية، ولا يستطيع أن يصل إليها مكتب براءة الاختراع.²
2. أن هناك العديد من الدول لا تطبق شرط الموافقة المسبقة للحصول على المورد الوراثي، كما أنها لم تضع تشريعات لتنظيم الوصول لهذه الموارد أو المعارف التراثية؛ وبالتالي فهي ليست في موقف يسمح بها بتقديم هذا الدليل.³
3. أنه لا يمكن من الناحية العملية إضافة شروط جديدة لحماية براءة الاختراع، غير تلك التي وضعتها اتفاقية التريبس (الجدة - الخطوة الابتكارية - القابلية للتطبيق الصناعي) لأن إضافة هذا الشرط لا تتعلق بمدى قابلية الاختراع للحماية.⁴
4. أن إضافة شرط الإفصاح عن دولة المنشأ للمورد الوراثي، وكذلك الالتزام بتقديم دليل على الحصول على الموافقة المسبقة لاستخدام المورد الوراثي، يطبق على اختراعات بعينها وبالتحديد التي تستند على موارد وراثية، وهذا يتناقض مع الفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية التريبس، والتي تمنع التمييز في القابلية للحصول على براءة الاختراع بين مجالات التكنولوجيا⁵، وأنه ليس واضح مدى تأثير ما إذا كان

IP/C/M/28, para. 144; Pakistan, IP/C/M/36/Add.1, para. 211; Peru, IP/C/M/36/Add.1, para. 203, IP/C/M/40, para. 84; Thailand, IP/C/M/42, para. 105, IP/C/M/25, para. 78; Venezuela, IP/C/M/40, para. 102, IP/C/M/36/Add.1, para. 208; IP/C/M/32, para. 136; IP/C/M/28, para. 165; Zimbabwe, IP/C/M/36/Add.1, para. 201.

¹ Id. Brazil, IP/C/W/228, IP/C/M/33, para. 121, IP/C/M/32, para. 128; Peru, IP/C/W/447, IP/C/M/48, para. 20.

² Id. Malaysia, IP/C/M/48, para. 82; Switzerland, IP/C/W/446, IP/C/W/400/Rev. 1.

³ Id. Australia, IP/C/M/36/Add.1, para. 222; IP/C/M/47, para. 62, IP/C/M/44, paras. 33 and 37; New Zealand, IP/C/M/47, para. 53.

⁴ Id. United States, IP/C/W/434, IP/C/M/46, para. 26.

⁵ Id. Japan, IP/C/M/29, para. 155.

التعديل المقترح لاتفاقية التريبس، الذي يسمح ببطلان براءة الاختراع، في حالة عدم الوفاء به على تطبيق الدول الأطراف التزاماتها في إطار اتفاقية التريبس.¹ وعلى الرغم من هذا الآراء، التي لا ترى أن هناك إمكانية لتعديل اتفاقية التريبس، فإن مجموعة الدول النامية، أوضحت أن هناك العديد من الدول التي وضعت بالفعل هذه الشروط في تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، وبالتحديد قوانين حماية براءة الاختراع ونظم حماية الأصناف النباتية الجديدة، باعتبارها إحدى الوسائل لتفعيل ما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذا تم تعديل اتفاقية التريبس سيكون بمثابة تأكيد قانوني لما وضعته هذه التشريعات²، كما أنه لا يوجد ما يعيق منظمة التجارة العالمية، من أن تتخذ إجراءات لإيجاد نوع من التسوية بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي.³ وبشكل عام، ما زال هذا الخلاف والنقاش حول إمكانية تعديل اتفاقية التريبس مستمرا حتى الآن، ولم يتوصل إلى نتائج لتسوية هذا الخلاف.

ثالثا: نقل التكنولوجيا

أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي أن الوصول للتكنولوجيا التي من بينها التكنولوجيا الحيوية، ونقلها ما بين الدول الأطراف في الاتفاقية، هو من العناصر الأساسية لتطبيق أهدافها؛ ولذلك طالبت الاتفاقية الدول الأطراف، بضرورة العمل على تيسير النقل للتكنولوجيا ما بين الدول الأطراف، خصوصا تلك التي تسهم في المحافظة على التنوع البيولوجي على نحو مستدام، أو تلك التي تسهم في استخدام الموارد الوراثية، وفيما يتعلق بالتكنولوجيا المتمتعة بحقوق الملكية الفكرية، فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة أن تهيئ السبل المناسبة للحصول على هذه التكنولوجيا المتمتعة بالحماية.⁴ بالإضافة إلى ذلك أيضا، أشارت الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف عليها أن تتخذ تدابير تشريعية إدارية أو سياسية؛ لكي تكفل قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي، ونقله لصالح كل المؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص في الدول النامية.⁵ أما اتفاقية التريبس فقد أكدت في المادة (7) أن من ضمن أهدافها، نقل التكنولوجيا؛ من أجل تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها، بأسلوب يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وخلق نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات.

ولكن على الرغم من ذلك، العلاقة ما بين حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا علاقة مركبة، وتتطلب التعامل معها بدقة، خصوصا من قبل صانعي السياسات بالتحديد فيما يتعلق بالسماح بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، وما يتطلبه ذلك من تنظيم العلاقة ما بين حماية حقوق الملكية الفكرية

¹ Id. Canada, IP/C/M/49, para. 108.

² Id. India, IP/C/W/198, IP/C/W/195, IP/C/M/29, para. 165.

³ Id. India, IP/C/M/48, para. 53

⁴ CBD 1992, Art. (16)(2).

⁵ Id. Art. (16)(4).

والبيئة¹، حيث يشير الواقع العملي إلى وصول الدول النامية للتكنولوجيا وبالتحديد للتكنولوجيا الحيوية الزراعية، وكذلك قدراتها على التعامل مع المخاطر المحتملة المرتبطة بهذه التكنولوجيا مازال محدودا؛ ولذلك يجب معالجة هذه القضية بشكل خاص.²

هذا وتعد قضية نقل التكنولوجيا من القضايا محل العديد من المناقشات في مجلس التريبس؛ حيث أكدت العديد من الدول النامية وبالتحديد المجموعة الإفريقية، أن تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، والنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة في المادة 27 (3) (ب) من اتفاقية التريبس له أثر سلبي على الوصول والنقل للتكنولوجيا، الذي أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، وقد كانت هناك مطالبة من قبل العديد من الدول النامية، بضرورة أن تعدل المادة (7) من اتفاقية التريبس لكي تقر أن نقل التكنولوجيا ونشرها يعد من الأهداف الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية.³

أثر حماية الأصناف النباتية على نقل التكنولوجيا:

تمت مناقشة الآثار التي تترتب على الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس، بتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، وحماية الأصناف النباتية الجديدة على النقل للتكنولوجيا، وقد انقسمت الآراء حول هذا الشأن إلى رأيين:

الأول: أكد أنصار هذا الرأي، وهم مجموعة الدول الإفريقية، يؤيدها في ذلك العديد من الدول النامية، أن تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة والموارد الوراثية بالتحديد، ومنح حقوق استثنائية، تعطي الحق للمالكها في منع الآخرين من استخدامها، يعيق الوصول للتكنولوجيا؛ لأن ذلك يترتب عليه رفع سعر منتجات هذه التكنولوجيا، بالإضافة إلى أنها تقيد استخدام الموارد الوراثية في أغراض البحث والتطوير⁴؛ ولذلك فإن بحث ما إذا كان ينتج عن حماية حقوق الملكية الفكرية، ونخص منها حماية براءة الاختراع وحماية الأصناف النباتية الجديدة، تأثير على الاستثمار، ونقل للتكنولوجيا، وأنشطة البحث والتطوير في الدول النامية، في حاجة إلى إعادة النظر فيه ودراسته بشكل جيد.

الثاني: أكد أنصار الرأي الثاني، وتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، أن التطبيق الكامل لنصوص اتفاقية التريبس، بما في ذلك نص المادة 27 (3) (ب) من قبل الدول النامية، سوف ينتج عنه بناء ثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب، تساعد على تحفيز الاستثمار في الأنشطة الابتكارية في هذه الدول.⁵

كما أنه من الممكن النقل لهذه التكنولوجيا المملوكة للقطاع الخاص عن طريق آلية تسويق متمثلة في اتفاقات التراخيص ما بين مالك التكنولوجيا والجهة التي تريد تسويقها، وقد أثبتت الممارسة العملية أن فوائد

¹ Matthew Stilwell, intellectual property and environment: the relationship between the convention on biological diversity and the TRIPS Agreement, draft working paper, capacity building meeting on environment, trade and sustainable development for the Latin American and Caribbean region, Mexico City, Mexico, 27th -28th March 2003.

² World Trade Organization (WTO), TRIPS council Doc.EC, IP/C/W/383, para. 15.

³ Id. Mauritius on behalf of the African group, IP/C/W/20.

⁴ Id. Brazil, IP/C/W/228.

⁵ Id. United States, IP/C/W/257, IP/C/M/29, para. 184.

المتلقي للتكنولوجيا ومستخدمها، تفوق تكاليف الوصول لهذه التكنولوجيا، ومع الوقت من الممكن تطويرها،
وتصبح الجهة المتلقية للتكنولوجيا منتجة لها.¹

كما أكد أنصار هذا الرأي، أن الميزة من نظام حماية براءة الاختراع، أنه يتطلب الإفصاح الكامل عن
الاختراع في طلب الحماية الذي يمكن لصاحب المهارة في المجال نفسه من أدائه، وهذا يسهل النشر للتكنولوجيا
والمعرفة العلمية.²

أما فيما يتعلق بأغراض البحث والتطوير في قطاع التكنولوجيا الحيوية، فقد أجازت اتفاقية التريبس
للدول الأطراف، أن تستثني الاستخدام لأغراض البحث والتطوير من الحقوق الاستثنائية، كما أن اتفاقية
اليوبوف 1991 باعتبارها تجسد النموذج الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية تستثني أنشطة التربية
للنبات من حقوق المربي.³

وإن كان هذا هو الحل في إطار المناقشات في مجلس التريبس، حول أثر حماية حقوق الملكية الفكرية
وبالتحديد براءة الاختراع، ونظم حماية الأصناف النباتية، على ما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق
بنقل التكنولوجيا، فإن هذا الانقسام في الآراء مازال مستمراً؛ لأن معظم الدول النامية ترى أن نظام حماية
براءة الاختراع كما وضعته اتفاقية التريبس، وإلزام الدول النامية بحماية الأصناف النباتية الجديدة، يتسبب في
ارتفاع تكلفة النقل للتكنولوجيا الذي يترتب عليه ارتفاع في الأسعار، لا تستطيع تحمله الدول النامية في ظل
ظروفها الاقتصادية، بالإضافة إلى أن هذه التكاليف قد لا تعوضها الاستثمارات التي تجلبها الشركات الأجنبية
ولا حتى النقل للتكنولوجيا⁴؛ ولذلك فإن أثر اتفاقية التريبس على أهداف نقل التكنولوجيا التي وضعتها
اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى نقل ونشر التكنولوجيا بشكل عام مازالت قضية محل دراسة.

وأخيراً هذه المناقشات التي تتعلق بدراسة أوجه التنازع ما بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع
البيولوجي مستمرة ولم يتم حسم هذا النزاع إلى الآن، ومازالت الدول الأطراف في اتفاقية التريبس ملتزمة بمنح
براءات اختراع لموارد بيولوجية كمنتج للعمليات غير البيولوجية التي تتمتع بحماية براءة الاختراع وكذلك
الكائنات الدقيقة، وأيضاً مازالت الدول الأطراف ملتزمة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

¹ Id. Japan, IP/C/W/236.

² Id. Switzerland, IP/C/W/284.

³ Id. European Communities, IP/C/W/254.

⁴ CEAS consultants (Wye) itd, Op. cit., study on the relationship between the agreement on trips biodiversity related issues.

المطلب الثاني

حماية حقوق المزارعين

لقد كان وضع نظم وطنية لحماية حقوق مربي النباتات، وإصدار اتفاقية اليوبوف، والتي تسمح لمربي الأصناف التجارية أن يحصلوا على مقابل أنشطة التربية الخاصة بهم، ودعم وضع نظام دولي ملزم لتعويض المزارعين بصفته الممول الرئيسي لهذه النطف،¹ دافعا قويا لظهور اتجاه دولي مضاد، يدعم فكرة حماية حقوق المزارعين.

ونتناول بالشرح في هذا المطلب، حماية حقوق المزارعين في إطار العمل الدولي، والملاحم الرئيسية لحقوق المزارعين، وأخيرا العلاقة ما بين نظم مربي النباتات وحقوق المزارعين تبعا:

الفرع الأول: حماية حقوق المزارعين في إطار العمل الدولي

طلبت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بحماية حقوق المزارعين، وقد كانت من أهم هذه المنظمات Rural Advancement Foundation International (RAFI)؛ لأنها أطلقت أول مبادرة لتبني مفهوم سياسي لحقوق المزارعين في عام 1980 كمفهوم مضاد لزيادة الطلب لحماية حقوق مربي النباتات، وكذلك حث المجتمع الدولي للنظر لابتكارات المزارعين التي لا يمكن حصرها، والتي تعد الأساس التي تستند إليه كل أصناف مربي النباتات الحديثة.²

وقد استجاب المجتمع الدولي لهذه المطالب، وبالفعل كان هناك مناقشات جادة حول هذا الشأن، أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو/FAO)، أسفرت في النهاية عن وضع أول معاهدة دولية ملزمة تضع آلية دولية للحفاظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ودعم حقوق المزارعين في 3 نوفمبر 2001.

أولا: مناقشة منظمة الأغذية والزراعة لقضية حماية حقوق المزارعين

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بجهد كبير، من أجل حماية الموارد الوراثية النباتية ودعم حقوق المزارعين؛ خصوصا فيما يتعلق بتوزيع المنافع بين المزارعين، بصفته الممول الأكبر للنطف الحيوية التي يعتمد عليها بشكل أساسي منتجو الأصناف التجارية. وقد أسفر ذلك عن وضع التعهد الدولي لحماية الموارد الوراثية النباتية في عام 1983، كأول تعهد دولي ينظم التعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولكنه كان غير ملزم.³ وقد تم تعديل هذا التعهد الدولي، بحيث أصبح فيما بعد معاهدة دولية ملزمة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تم إقرارها في مؤتمر الفاو الذي عقد في 3 نوفمبر 2001.

¹ Esuinas Alcazar, José, "the realisation of farmers rights" in agro biodiversity and farmers rights, madras: Swaminathan research foundation, No.14. 1996. Available at: www.mssrf.org last visit 06 July 2022.

² Cary Fowler, unnatural selection, technology, politics and plant evolution (Y Verdon, Switzerland: Gordan and breach), 1994. P.192.

³ FAO, international undertaking on plant genetic resources, extracted from resolution 8/83 of the twenty second session of the FAO conference, Rome, 1983. Available at: www.fao.org last visit 06 July 2022.

1- حقوق المزارع في إطار التعهد للموارد الوراثية النباتية

لم يشر التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية صراحة على حقوق المزارعين، ولكنه أكد أن المصادر الوراثية النباتية هي ملك عام للبشرية، يستتبع ذلك وجوب توفيرها من غير قيود،¹ وكان من أهدافه الأساسية، ضمان أن يتم اكتشاف الموارد الوراثية النباتية، والمحافظة عليها، وتقييمها، وجعلها متاحة للأغراض العلمية، وكذلك أنشطة التربية للنباتات.

ولقد شكل ما تضمنه التعهد، نقطة البداية للتنازع، مع حقوق الملكية الفكرية، ونظم حماية مربي النباتات، وقد ظهر هذا التنازع بشكل قوي في أثناء المناقشات التي تمخضت عنها الصيغة النهائية للتعهد، والذي كان دافعا قويا لتقديم حقوق المزارعين كمفهوم سياسي.²

وبعد صدور التعهد تمت مناقشة قضية حماية حقوق المزارعين تحت رعاية وإشراف منظمة الأغذية والزراعة على مدار عدة سنوات، حيث شكلت لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي أنشأها مؤتمر الفاو عام 1983 مجموعة عمل؛ من أجل معالجة ومناقشة الموضوعات ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية.³

وفي أول اجتماع عقدته مجموعة العمل في عام 1986، ولأول مرة تم إعداد تقرير يتضمن حقوق المزارع،⁴ حيث أكد التقرير أنه من أجل الاعتراف بحقوق مربي النباتات، يجب الإشارة إلى حقوق المزارعين في الدول التي تقدم المادة الوراثية التي تستخدم من قبل مربي النباتات، لأن هذه المواد الوراثية هي نتاج عمل العديد من الأجيال من المزارعين وتشكل جانبا أساسيا من الثروة الوطنية، وقدمت مجموعة العمل توصية بأنه على منظمة (FAO) أن تضع حلا لهذه القضية.⁵

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أسست مجموعة العمل في اجتماعها الثاني عام 1987 مجموعة خاصة لمناقشة هذه القضية، لكي تتم مناقشة قضية حقوق المزارعين بشكل أكثر تفصيلا، وأكدت في تقريرها أن مهمتها صعبة ودقيقة، خصوصا وأنه لم يتم وضع تعريف دقيق لمفهوم حقوق المزارعين، وقد أشار التقرير فقط إلى أن تعويض المزارعين عن مساهماتهم القيمة في إثراء الموارد الوراثية النباتية على مستوى العالم مسألة ضرورية، وأن تفعيل ذلك، يجب أن يكون من خلال تعاون دولي، من نواح متعددة منها التبادل الحر للموارد الوراثية النباتية، والمعلومات والاكتشافات العلمية، والتدريب وأيضا وضع آلية للتعويض المادي.⁶

¹ Id. Art (1).

² Reginc Andersen, background study 1, the history of farmers' rights A guide to central documents and literature, the farmer rights project. FNI report 8/2005, the Fridtjof Nansen institute Norway. Available at: www.fni.no last visit 07 July 2022.

³ resolution 8/83 of the twenty second session of the FAO conference, Rome, 1983. Available at: www.fao.org last visit 07 July 2022.

⁴ FAO, report of the working group of the FAO commission on patent genetic resources, 2-3 June 1986, CPGR/87/3, October 1986.

⁵ Id. Para. 14.

⁶ FAO, summary report on the deliberation of the contact group by its chairman, report of the second session of the commission on patent genetic resources, 16-20 March 1987, CL91/14, Appendix G. Para.3.

وقد قدمت لجنة الموارد الوراثية النباتية للمؤتمر مسودة قرار متعلق بحقوق المزارعين لمؤتمر المنظمة العالمية للأغذية والزراعة (الفاو) الذي عقد في عام 1989، وقد أكدت مسودة القرار ضرورة استمرار أن تكون النطف الحيوية متاحة وبدون قيود، مع ضرورة الاعتراف بحقوق كل من مقدمي التكنولوجيا، ومقدمي النطف الحيوية، وتعويضهم عن اسهاماتهم، من خلال الاعتراف بحقوق مربي النباتات والمزارعين على حد سواء.¹

وقد أثيرت بشأن التعهد تحفظات من طرف ثمانية دول لدى موافقتها على التعهد وهي (كندا - فرنسا - ألمانيا - اليابان - نيوزيلاندا - سويسرا - بريطانيا - الولايات المتحدة الأمريكية) وقد سحبت هذه التحفظات بعد إدراج التفسيرات المتفق عليها في قرارات المؤتمر، هدفها إيجاد توازن بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية من خلال تحقيق التوازن بين حقوق المربين وحقوق المزارعين.²

وقد أقر مؤتمر (الفاو) مسودة القرار، مؤكدا ضرورة تأسيس نظام عادل لاقتسام المنافع للموارد الوراثية النباتية على مستوى العالم، وأوضح المؤتمر أن المسودة الخاصة بحقوق المزارعين، جاءت بعد مناقشات مكثفة حول هذا الموضوع، وعدها المؤتمر ملحقا للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية.³ وبموجب ذلك طالب رئيس منظمة (الفاو) في عام 1994 بإقامة منتدى للتفاوض حول تجانس التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، مع ما تم تبنيه من مقررات في المؤتمرات السابقة، بما في ذلك ما يتعلق بالمقرر الخاص بحقوق المزارعين.⁴

وقد تابعت لجنة الموارد الوراثية النباتية (CGRFA) التابعة لمنظمة (الفاو) المناقشات والمقترحات التي كانت تهدف إلى تفعيل حقوق المزارعين،⁵ والتي أسفرت في النهاية عن وضع المنظمة العالمية للأغذية والزراعة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة international treaty on plant genetic resources for food and agricultural (ITPGRFA) في عام 2001 في روما، ودخلت حيز التنفيذ في 29 جوان 2004.

2- حقوق المزارع في إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

أوضحت المعاهدة في مقدمتها أن الدول الأطراف في المعاهدة، تؤكد أن اسهامات المزارعين في الماضي، والحاضر والمستقبل في جميع المناطق في العالم، خصوصا هؤلاء الذين يقطنون في مناطق غنية بالتنوع، لهم دور أساسي في المحافظة، والتطوير وإتاحة هذه الموارد، وهذا يشكل الأساس في حقوق المزارعين.

ولم يقتصر الحد عند هذا الحد، وإنما أكدت المعاهدة في نص المادة (9) وتحت عنوان "حقوق المزارعين"، أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تقع

¹ FAO, report of the conference of FAO, twenty-fifth session, Rome, 11-29 November 1989, C 1989/REP. Para. 105.

² دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

³ Id, resolution 5/89 Farmers rights.

⁴ FAO, report of the conference of FAO, twenty-seventh session, Rome, 4-24 November 1993, C 1993/REP.

⁵ FAO, CPGR-Ex1/94/3 (1994): revisions of the international undertaking: mandate, context, background and proposed process (FAO: Rome).

على عاتق حكومات الدول الأطراف في المعاهدة، ويتخذ كل طرف وفقاً لاحتياجاته وأولوياته التدابير اللازمة لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، لأن المعاهدة لم تضع معايير ملزمة. كما تقرر بأنه ليس هناك ما يحد من حقوق المزارعين في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور، مواد الإكثار المدخرة في الزراعة، وفقاً للقوانين الوطنية وحسبما كان ذلك ملائماً.

ثانياً: مطالبة عدداً من المؤسسات الدولية بضرورة حماية حقوق المزارعين:

لم يقتصر المطالبة بضرورة حماية حقوق المزارعين على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وإنما تم تأكيد ضرورة حماية حقوق المزارعين من قبل العديد من المؤسسات الدولية، حتى قبل إبرام المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ومنها على سبيل المثال:

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED)

أقر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عقد بمدينة ريو دي جانيرو في عام 1992 وفي أجنده 21 أنه على الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، أن تعمل على تقوية النظام العالمي، للمحافظة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال اتخاذ خطوات أكثر جدية نحو إدراك حقوق المزارعين.¹

- الخطة العالمية للعمل على المحافظة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية **Global Plan Of Action For The Conservation And Sustainable Utilization Of Plant Genetic Resources For Food And Agricultural**

اجتمع ممثلو 150 دولة في عام 1996 في الاجتماع الدولي التقني الرابع للموارد الوراثية في مدينة Leipzig في ألمانيا، وكان من ضمن بنود هذا الاجتماع، تطبيق التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي تبنته (الفاو) على المستوى الوطني.

وقد أقر العديد من ممثلي الدول الأطراف، أن الوصول والاقتسام لكل من الموارد والتكنولوجيا مسألة ضرورية لتحقيق الأمن الغذائي العالمي،² وتم إقرار خطة عالمية للعمل على المحافظة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، ويخضع تنفيذ خطة العمل هذه لتوجيه ومتابعة الدول الأطراف من خلال لجنة (CGRFA).³

¹ Agenda 21 approved at the UN conference on environment and development held in Rio de Janeiro in 1992, Ch. 14. 60(a). available at: www.unep.org last visit 07 July 2022.

² FAO, the Leipzig declaration adopted by the international technical conference on plant genetic resources in Leipzig, Germany, 17-23 June 1996.

³ FAO, Global Plan Of Action For The Conservation And Sustainable Utilization Of Plant Genetic Resources For Food And Agriculture, adopted by the international technical conference on plant genetic resources in Leipzig, Germany, 17-23 June 1996.

وقد تضمنت الخطة تأكيد ضرورة إدراج قضية حقوق المزارعين على أجندة العمل الوطني، والإقليمي والدولي، باعتبارها أحد أهداف الخطة، والتي يجب الوصول إليها على المدى البعيد في سياق المحافظة على الموارد الوراثية النباتية في موطنها الأصلي.

• المجلس الاقتصادي الاجتماعي (ECOSOC) Economic and social council

تقدم المجلس بطلب عاجل للجنة حقوق الإنسان الدولية بضرورة الارتقاء بحقوق المزارعين، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الحق في الغذاء، خصوصا أن إمدادات الغذاء قد تعتمد في المستقبل على الحقوق التي تمنح للشركات.¹

مما سبق يتضح أن مفهوم حقوق المزارعين قد أكده عدد من الهيئات الدولية، وتم إقراره في إطار المعاهد الدولية للموارد الوراثية النباتية، والتي حثت الدول الأطراف بضرورة حماية حقوق المزارعين، وبالفعل هناك عدد من الدول – وبالتحديد الدول النامية – شرعت في الاعتراف بحقوق المزارعين، في إطار تشريعاتها الوطنية لمعالجة عدد من القضايا التي تهم المزارعين، والتي من بينها خلق نوع من التوازن ما بين الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات، وحماية حقوق واهتمامات المزارعين.

ولكن على الرغم من أهمية المقررات التي تبناها النظام العالمي غير أنه وبالنظر للطبيعة الملزمة له، والافتقار إلى قواعد دولية تتضمن جزاءات مدنية وجنائية، لا يوجد في الواقع حق من المنظور القانوني له، كل ما هنالك قبول لفكرة أنه يجب الاعتراف بحقوق المزارعين من قبل المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الملامح الرئيسية لحقوق المزارعين

على الرغم من أن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية قد أكدت ضرورة حماية حقوق المزارعين، فإنها لم تضع تعريفا محددًا للمقصود بحقوق المزارعين، كما أنها لم تحدد الملامح الأساسية لهذا الحق؛ وهذا قد يترتب عليه العديد من المشاكل للمزارعين، لذلك فإنه لا بد من تحديد العناصر الأساسية التي يجب أن تدخل في نطاق هذه الحقوق؛ من أجل تحديد السياسات والنظم الملائمة لحمايتها.²

وفي أثناء المناقشات التي بدأت في عام 1983، تحت إشراف منظمة (الفاو)، وأسفرت عن إبرام المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في 2001، والتي أوجبت ضرورة حماية حقوق المزارعين، تضمنت هذه المناقشات عددا من المحاولات لتحديد مفهوم، وكذلك العناصر الأساسية لحقوق المزارعين، ومن أهم هذه المحاولات المقررات التي تم تبنيها من قبل مؤتمر (الفاو) في عام 1989 باعتبارها ملحقا للتعهد

¹ Mr, Asbjorn Eide, “the realization of economic, social and cultural rights” updated study on the right to food, commission on human rights, sub- commission on prevention of discrimination and protection of minorities (1999). E/CN.4/Sub.2/1999/12.

² Regine andersen, realising farmers’ rights under the international treaty on plant genetic resources for food and agriculture: summary of findings from the farmers’ rights project, phase 1, FNI-rapport 11/2006. The fridtof Nansen institute 2006. Available at: www.fni.no last visit 07 July 2022.

الدولي للموارد الوراثية النباتية، والتي تمثل محاولة لتحديد مفهوم حقوق المزارعين، وكذلك العناصر الأساسية لهذه الحقوق، وتناولها كما يلي:

أولاً: مفهوم حقوق المزارعين

وضع المقرر 98/4 الذي تبناه مؤتمر الفاو في عام 1989 تعريفاً لمفهوم حقوق المزارع، موضحاً أن حقوق المزارع هي "الحقوق التي تنشأ من مساهمات المزارعين في الماضي، والحاضر والمستقبل في المحافظة، والتطوير للموارد الوراثية النباتية وجعلها متاحة، خصوصاً لهؤلاء في دول المنشأ للتنوع البيولوجي، هذه الحقوق مثبتة لدى الجماعة الدولية؛ من أجل ضمان المنافع الكاملة للأجيال الحالية والمستقبلية من المزارعين، ودعم استمرار مساهمتهم".¹

ولكن هذا التعريف لحقوق المزارعين، هناك من عده لا يمثل تعريفاً لمفهوم حقوق المزارعين، ووضع مفهومًا عملياً Working definition لحقوق المزارعين بأنها "تتكون من الحقوق العرفية التي تخص المزارعين، باعتبارهم أساس التنوع البيولوجي الزراعي الخاصة بالحفظ، والزراعة، والتبادل، والتطوير للأصناف النباتية، هذه الحقوق الشرعية للمزارعين يجب دعمها، والحصول على مقابل عادل نتيجة لإسهاماتهم، ومشاركتهم في صناعة القرارات في القضايا التي قد تؤثر على هذه الحقوق".²

نتيجة لتعدد الآراء حول مفهوم حقوق المزارعين، لم تضع المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية مفهومًا لحقوق المزارع، وإنما حددت فقط عدداً من العناصر الأساسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند وضع نظم خاصة لحماية حقوق المزارعين، وإلى الآن لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لحقوق المزارعين.

ثانياً: العناصر الأساسية لحقوق المزارعين

لقد كان تحديد العناصر الأساسية التي يجب أن تدخل في نطاق حقوق المزارعين ولا يزال محلًا للنقاش والدراسة، سواء تحت رعاية وإشراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، أو العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك الدراسات التي تم تبنيها حول هذا الشأن، وإن كانت المناقشات التي أسفرت عن تبني نص خاص لحماية حقوق المزارعين، في إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية، قد تناولت أهم العناصر الأساسية التي يجب أن تدخل في نطاق حق المزارع.

وفي أثناء المناقشات التي عقدتها منظمة (الفاو)، حول السيطرة على الموارد الوراثية، وما يجب أن يدخل في نطاق حقوق المزارعين، أجرى المجلس الوطني للموارد الوراثية النباتية الأمريكي بالتعاون مع مركز Keystone بولاية كولورادو الأمريكية، مناقشات مع أصحاب المصلحة حول هذا الشأن على مستوى العالم.³

¹ FAO, international undertaking for plant genetic resources (IU). Resolution 5/89, (Paragraph 108).

² Regine andersen, op. cit. , realising farmers' rights under the international treaty on plant genetic resources for food and agriculture. P. 13.

³ Keystone center, Oslo plenary session. Final consensus report: global initiative for the security and sustainable use of plant genetic resources. Third plenary session, 31 May-4 June 1991, Oslo, Norway

واستمر هذا النقاش من عام 1988 وحتى عام 1991، وتوصل إلى عدد من التوصيات فيما يتعلق بحقوق المزارعين، تؤكد أن الطريقة المثلى للاعتراف بحقوق المزارعين هي إيجاد آلية للتمويل الدائم للمزارعين، تدعم المحافظة على التنوع البيولوجي، والاستخدام لهذا التنوع لجميع المزارعين في كل من الدول النامية والمتقدمة، حيث أن هذا التمويل سوف يحقق منافع لجماعات المزارعين، وسوف يسهم في تعويضهم عن إسهاماتهم في الماضي والمستقبل.¹

أ- الملامح الأساسية لنطاق حقوق المزارع في إطار التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية

لقد تم تحديد ملامح العناصر التي يجب أن تدخل في نطاق حقوق المزارعين من خلال ما تبناه مؤتمر الفاو من مقررات Resolutions في عام 1989، باعتبارها ملحقاً للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، وهي:

• أن التطبيق الأمثل لحقوق المزارعين هو ضمان المحافظة، السيطرة والاستخدام للموارد الوراثية النباتية لخدمة الأجيال الحالية والمستقبلية من المزارعين، وهذا يمكن التوصل إليه، من خلال وضع وسائل؛ لمراقبة تحقيق ذلك بواسطة لجنة الموارد الوراثية النباتية، وكذلك التمويل الدولي للموارد الوراثية النباتية، الذي أسسته بالفعل (الفاو)؛ لكي تتحمل الدول التي تستفيد من استخدام النطف الحيوية مسؤوليتها، ويصب هذا التمويل في إطار برامج المحافظة والاستخدام و السيطرة على الموارد الوراثية النباتية خصوصاً في الدول النامية، والدول التي تعد المصدر الرئيسي لهذه الموارد،² ويتشابه هذا التوجه إلى حد كبير – مع التوصية التي تبناها مركز Keystone، مع الاختلاف في إعطاء أولوية للدول النامية، والدول الغنية بالموارد الوراثية النباتية.

• حدد المقرر 89/5 من التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية العناصر الأساسية المرتبطة بحقوق المزارعين، وتعد هذه العناصر الأساس الذي دار حوله التفاوض على المستوى الدولي، فيما يتعلق بحماية حقوق المزارعين، ومن أهم ما أشار إليه سواء ما يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق المزارعين ما يلي:

1- تأكيد أن الموارد الوراثية النباتية هي تراث عام Common Heritage للبشرية، يجب المحافظة عليه، وأن يكون متاح بدون قيود للاستخدام، لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وإن كان هذا يتناقض مع ما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، من أن للدولة حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية، وأنه يجب أن يكون الوصول لها من خلال اتفاق متبادل، ولكن هناك العديد من الآراء، تشير إلى أن التنوع الوراثي في المحاصيل هو نتاج للعمليات التي يقوم بها المزارعين من الجمع للمحاصيل، وتبادل المعارف والتقاوي الذي نتج عنه تراكم المزايا والخصائص، للأصناف النباتية المتوفرة في المحاصيل المتعارف عليها اليوم، وقد كان

(keystone, Colorado: Keystone center). Diversity journal for the international plant genetic resources. Vol.7, No 3, 1991 Available at: www.wlbcenter.org last visit 07 July 2022.

¹ Keystone center, Madras plenary session. Final consensus report of the keystone international dialogue series on plant genetic resources, second plenary session, 29 January – 2 February 1990, Madras, India, Diversity journal for the international plant genetic resources. Vol.6, No 1, 1990 Available at: www.wlbcenter.org last visit 07 July 2022.

² FAO, international undertaking for plant genetic resources (IU). Resolution 4/89. Para. 108.

- ذلك يتم بدون منح أية حقوق استثنائية، وأن هذا يصب بالتأكيد في مصلحة المزارعين، بحيث يكون هناك مرونة أكثر في حركة وتداول البذور؛ لأن المزارع الذي يقدم هذه البذور يتوقع المعاملة بالمثل.¹
- 2- دعم جماعات المزارعين في جميع مناطق العالم، وبشكل خاص في مناطق المنشأ للتنوع الوراثي النباتي، للتأكد من أن الموارد الوراثية النباتية سوف يتم المحافظة عليها، وتكون متاحة بشكل مستمر، والسبب في ذلك الدور المهم الذي تقوم به جماعات المزارعين في المحافظة على الموارد الوراثية النباتية، من خلال نظم الزراعة التقليدية الخاصة بهم، والتي ينتج عنها فوائد كبيرة للمجتمع الدولي.²
- 3- السماح لجماعات المزارعين بالمشاركة الكاملة في المنافع التي تنشأ من استخدام الموارد الوراثية النباتية في أنشطة التربية للنباتات وأية أنشطة عملية أخرى.

ولم يقتصر الأمر في تحديد العناصر الأساسية لحقوق المزارعين على مجرد مقررات وتوصيات غير ملزمة؛ فقد كانت هناك مطالبة خصوصاً من الدول النامية، بإدراج التزام بحماية حقوق المزارعين في إطار اتفاق دولي ملزم، وقد كان؛ فقد عالجت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) قضية حماية حقوق المزارعين في إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية في عام 2001.

ب- الملامح الأساسية لحقوق المزارعين في إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية

أعطت المعاهدة للدول الأطراف الحرية في اختيار التدابير اللازمة لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، ولكنها حددت في المادة (9) الفقرة (2) الملامح الأساسية لحماية حقوق المزارعين المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية وهي:

1- حماية المعارف التراثية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية

أكدت المعاهدة ضرورة حماية المعارف التراثية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية؛ لأن هناك - كما سبق أن أشرنا - علاقة وثيقة ما بين ما نراه من تنوع في المحاصيل المتعارف عليها اليوم، والجهد الذي يقوم به المزارعون، من حيث الانتخاب للأصناف، الذي يسبقه عملية تقييم لعدد من الأصناف؛ من أجل تحديد المزايا المرغوبة، وهذا يبني على نظم معرفية خاصة بجماعات المزارعين حول المحصول والبيئة المحيطة به.³

وبشكل عام المعارف التراثية المرتبطة بالزراعة عديدة ومتنوعة، ومنها - على سبيل المثال وليس الحصر - ما هو خاص بالتصنيف للنبات، والبيئة، ومقاومة الأمراض والممارسات الزراعية وغيرها، ولكن بعض الآراء

¹ Stephen B, Brush, farmers' rights and protection of traditional agricultural knowledge, CAPRI working paper No. 36, international food policy research institute (IFPRI) 2005. Available at: www.ifpri.org last visit 08 July 2022.

² Carlos M. Correa, options for the implementation of farmers' rights at the national level, working paper 8, tarde - related agenda, development and equity (T.R.A.D.E) south center 2000. Available at: www.southcenter.org last visit 08 July 2022.

³ Stephen B, Brush, op. cit., farmers' rights and protection of traditional agricultural knowledge. P.3.

أكدت أن هناك صعوبة في حماية هذه المعارف للصعوبة في تقييمها، نظرا لتنوعها، كما أنها منقولة بشكل شفهي؛ وبالتالي صعوبة في تحديد أصحاب المعرفة.¹

2- الحق في اقتسام المنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية

المزارعون هم من حافظوا على الموارد الوراثية النباتية، واستخدموها على مدى أجيال متعددة، كما أسهم المزارعون في الحفاظ على قيمة الموارد الوراثية النباتية، وإضافة تطورات على استخدامها من أجل زراعتها وإنتاج البذور.

وبشكل عام الجهات التي تقوم بالتنقيب على الموارد الوراثية التي تحمل خصائص مرغوبا فيها، لكي تقوم بهذه العملية بنجاح، فإن هذا يتم بالتعاون مع جماعات المزارعين، ويحصلون على عينات من هذه الموارد بالإضافة إلى مجموعة من المعارف المرتبطة بهذه الموارد، بدون أن يقوموا بسداد مقابل عن القيمة المشتقة من هذه الموارد والمعارف للمزارعين، ويصر مربو النباتات على الحصول على حقوق ملكية خاصة، على نتاج أنشطتهم الخاصة بتطوير أصناف نباتية جديدة، لتعويض نفقات البحث والتطوير.²

ولذلك نظرا لإسهامات المزارعين المتعددة فإنه كان يجب الإقرار بضرورة أن يتم تقاسم أية منافع تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية، التي لعب المزارعون دورا كبيرا بمعارفهم في المحافظة والتطوير لها بشكل عادل، وأن يكون هذا الحق للمزارعين لن يكون عن اسهاماتهم والقيم المضافة للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحالي فقط، وإنما كذلك عن اسهاماتهم في الماضي، التي تقدم قيمة اقتصادية كبيرة لمربي النباتات.

ولقد أقرت اتفاقية التنوع البيولوجي، الاقتسام العادل للمنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية بوجه عام، باعتباره أحد مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي أوضحت أنه يجب أن يكون خلال بنود اتفاق متبادل ينظم عملية الوصول للموارد الوراثية واقتسام المنافع،³ ولكن بعد صدور المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية في عام 2001، أصبحت هي المسؤول الوحيد عن إدارة الموارد الوراثية النباتية، وقد أقرت المعاهدة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها، التي منها الاقتسام العادل للمنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.

وبخصوص تحديد الآلية المناسبة لتفعيل حق المزارعين في اقتسام المنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية، كانت أثناء المناقشات حول نصوص المعاهدة محلا لآراء مختلفة؛ ففي حين أن هناك من يرى أن تفعيل ذلك يجب أن يكون من خلال اتفاقات ثنائية، إلا أن هذا الرأي وجهت إليه انتقادات؛ لصعوبة تحقيق ذلك من الناحية العملية؛ بسبب الطبيعة الخاصة للموارد الوراثية الزراعية، والتي يتم تبادلها على مستوى العالم؛ وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان أن نحدد دولة المنشأ لهذه الموارد. ولذلك كان هناك

¹ Id.

² Carlos M. Correa, options for the implementation of farmers' rights at the national level. P. 9 – 10.

³ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المرجع السابق، ص 33.

اقترح بضرورة وضع نظام متعدد الأطراف لتفعيل هذا الحق،¹ فكان الاتفاق القياسي لنقل المواد الذي يحدد شروط الحصول على هذه الموارد الوراثية وشروط تقاسم المنافع التي تنشأ عنها، تم اعتماده بموجب القرار رقم 2006/2 الصادر عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة في دورته الأولى التي عقدت بمدريد إسبانيا عام 2006.²

وبشكل عام، وضعت المعاهدة في المادة (11) ولأول مرة آلية دولية متعددة الأطراف تنظم الحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام المنافع، وأوضحت أن هذا النظام سوف يغطي أصناف محاصيل حددتها في الملحق الأول للمعاهدة.³

3- المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية:

أكدت المعاهدة في المادة (9) الفقرة (3) أن من حق المزارعين المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام.

ولقد كان السبب الرئيسي وراء إقرار هذا الحق، هو الاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى المزارعين، خصوصا فيما يتعلق بالمحافظة على الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وضمانة للمزارعين للتأكد من عدم صدور قرارات قد تتسبب في منع المزارعين من الوصول إلى هذه الموارد التي تشكل الأساس في الأنشطة التي يقوموا بها.

4- المحافظة على الممارسات التقليدية للمزارعين:

كما تقرر بموجب المادة (9) الفقرة (3) من المعاهدة بأنه ليس هناك ما يحد من حقوق المزارعين في تخزين واستخدام وتبادل التقاوي أو مواد الإكثار التي يتم تخزينها داخل المزرعة، وفقا للقوانين الوطنية وحسبما كان ذلك ملائما.

وقد وضعت هذه الفقرة بشكل أساسي؛ لخلق نوع من التوازن مع نظم حماية حقوق مربي النباتات، وحماية براءة الاختراع؛ حيث إن الاهتمام بحماية حقوق المزارعين على المستوى الدولي جاء باعتبار اتجاهها مضادا لنظم حماية مربي النباتات، وبالتحديد للتأكيد على أن حقوق مربي النباتات لن تتسبب في إعاقة الممارسات التقليدية للمزارعين، ومشاركتهم في تطوير الأصناف النباتية، واستمرارهم في المحافظة على الموارد الوراثية النباتية، والذي لن يتحقق إلا من خلال استمرار التبادل للبذور فيما بين المزارعين.⁴

ومن الملاحظ بعد استعراضنا للملامح الرئيسية لحقوق المزارعين التي حددتها المعاهدة، نجد أن المعاهدة التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، قد اتبعت المنهج نفسه الذي اتبعته اتفاقية التنوع

¹ Regine andersen, op. cit., realising farmers' rights under the international treaty on plant genetic resources for food and agriculture. P. 21.

² دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 81.

³ International treaty on plant genetic resources for food and agricultural (2001), Art. (11)(1).

⁴ Regine andersen, op. cit., realising farmers' rights under the international treaty on plant genetic resources for food and agriculture. P. 23.

البيولوجي؛ حيث أنها وضعت نصوصاً عامة، وتركت للدول الأطراف الحرية في أن تتخذ ما تراه مناسباً وفقاً لتشريعاتها الوطنية لتنفيذ ما تبنته المعاهدة، كما أنها لم تضع قواعد خاصة لإنفاذ ما أقرته المعاهدة؛ ونتيجة لذلك فإن حماية حقوق المزارعين على مستوى العالم ليست بالمستوى الكافي والفعال، بالمقارنة بنظم حماية حقوق مربي النباتات.

الفرع الثالث: العلاقة ما بين نظم حماية حقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين

لقد تركت المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية – كما سبق أن أشرنا – لحكومات الدول الأطراف الحرية في اختيار أسلوب أو نظام لحماية حقوق المزارعين يتفق مع ظروفها، وأولوياتها محددة عدداً من العناصر التي يجب أن يتم مراعاتها عند وضع هذا النظام.

وإن كان هناك رأي يؤكد أنه لا يوجد علاقة ما بين نظم حماية الأصناف النباتية الجديدة، وحماية حقوق المزارعين،¹ إلا أن هناك من يرى ضرورة الاعتراف بحقوق المزارعين في إطار قوانين حماية حقوق مربي النباتات، بتقديم الحماية لأصناف المزارعين من خلالها،² وقد تبني هذا التوجه العديد من الدول النامية عند وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

ولكن في جميع الأحوال يختلف الهدف من حماية حقوق المزارعين عن الهدف من تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية، ففي حين يكون الهدف من حماية حقوق الملكية الفكرية لمربي النباتات، هو منحهم حقوقاً استثنائية، تدعم احتكارهم لسوق التقاوي على مستوى العالم، فإن الهدف الرئيسي من حماية حقوق المزارعين هو تعويضهم عما بذلوه من جهد عبر سنوات عدة، من خلال آلية اقتسام المنافع التي تنشأ عن الموارد الوراثية النباتية، وكذلك المحافظة على حق المزارع في التبادل، وتخزين التقاوي لإعادة زراعتها في المواسم الزراعية التالية، باعتبار ذلك يمثل إحدى الممارسات العرفية التي تتبعها جماعات المزارعين.

أثار تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية على حقوق المزارعين

أكدت العديد من الآراء أن تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لتشمل الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية التريبس، وعدم الإشارة فيها إلى ضرورة مراعاة حقوق المزارعين، له العديد من الآثار السلبية على حقوق المزارعين، والتي يجب مراعاتها عند وضع نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وهي:

أولاً: الوصول للموارد الوراثية النباتية و اقتسام المنافع

لقد أكدت المناقشات ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية، والتي تمت تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة، أن الموارد الوراثية النباتية هي "تراث عام للبشرية" لكن هذا المبدأ تأثر، نتيجة لتمديد حقوق الملكية الفكرية للابتكار في قطاع الزراعة.³

¹ Mooney, P, "view point of non-governmental organization" in Agro biodiversity and farmers' rights, swami Nathan research foundation, Madras. 1996 available at: www.mssrf.org last visit 08 July 2022.

² Leskien, Dan and Flitner, Michael, op. cit., "intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system". P. 30.

³ Michael blackeney, genes and plant breeding in an IPR-Led world, "new directions for a diverse planet" proceedings of the 4th international crop science congress, 26 sep – 1 Oct 2004, Brisbane, Australia. Published on CDROM. Web site: [www.cropscience.org.au](http://www.cropsscience.org.au) last visit 08 July 2022.

كما أن الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس بحماية الأصناف النباتية، وتمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، لم تشترط الاتفاقية ضرورة تعويض المزارعين عن الاستخدام لمعارفهم ومواردهم الوراثية التي تشكل الأساس في الاختراعات الحيوية، ولذلك شرعت المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية في وضع آلية دولية، تنظم الحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام المنافع، من أجل ضمان الوصول للموارد الوراثية النباتية، وكذلك تعويض المزارعين عن استخدام لهذه الموارد.¹

وتعد من أهم الأسباب وراء وضع هذا النظام المتعدد الأطراف، استمرار تداول البذور بأقل التكاليف لجميع الأطراف المعنية؛ من أجل استمرار أنشطة البحث والتربية للنباتات لتحقيق الأمن الغذائي العالمي.²

لكن في ظل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحيوية والتي باتت تشكل نظاما بديلا للحماية تستخدمه الشركات المتعددة الجنسيات لتعزيز احتكارها وسيطرتها على سوق البذور في العالم، وأمام غياب القواعد القانونية الفعالة للدول النامية التي قد تسمح بالممارسات التقليدية للمزارعين بتداول وتخزين التقاوي، حملت هذه الشركات على إيجاد آليات مبتكرة لحماية ابتكاراتهم خارج نطاق نظم حماية الملكية الفكرية، وذلك عن طريق تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني التي تجعل البذور عقيمة.³

ضوابط الوصول للموارد الوراثية النباتية في إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية: حددت المعاهدة في المادة (12)، ضوابط الوصول للموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف، ومن ضمن هذه الضوابط ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

1- ألا تطالب الجهات المتلقية للمورد الوراثي بأية حقوق للملكية الفكرية، أو أية حقوق تقيد الحصول على هذه الموارد أو أجزائها مكوناتها الجينية، بالشكل الذي تلقوها من النظام المتعدد الأطراف.

ما يجلب الانتباه هنا هو عبارة " بالشكل الذي تلقوها" لأن ذلك يعني أنه يمكن المطالبة بحماية الملكية الفكرية على هذه الموارد إذا ما تم إجراء تعديل على مكوناتها الجينية عن طريق الهندسة الوراثية.⁴

2- يجب أن يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية، بالتوافق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

ومن الملاحظ أن المعاهدة لم تعالج بوضوح العلاقة ما بين حماية حقوق الملكية الفكرية، والوصول للموارد الوراثية النباتية، بالإضافة إلى أنها ميزت في المعاملة ما بين الأصناف التي يتم تداولها داخل الدول

¹ International treaty on plant genetic resources for food and agricultural (2001), Art. (13)(3).

² Klaus liebig, Daniel alker, karim ould chih, dagmar horn holger illi, Julia wolf, in collaboration with the south east asia regional initiatives for community empowerment (SEARICE), governing biodiversity: access to genetic resources and approaches to obtaining benefits from their use: the case of the Philippines, german development institute (GDI), report and working papers 5/2002. Available at: www.diegdi.de last visit 08 July 2022.

³ Cathrine monagle, biodiversity and intellectual property rights: review in intellectual property rights of the objectives of the convention on biological diversity, joint discussion paper, for CIFL and WWF International, March, 2001. P. 15. Available at: www.panda.org last visit 08 July 2022.

⁴ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 80.

الأطراف بدون قيود، باعتبار أن هذا عرف سائد ما بين جماعات المزارعين خصوصا في الدول النامية، والأصناف التي تتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي أشارت المعاهدة أن الوصول لها يجب أن يكون وفقا لما أقرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة؛ ولذلك فإنه وإن كانت المعاهدة قد حاولت أن تيسر من الوصول للموارد الوراثية النباتية، من خلال آلية تضمن اقتسام المنافع¹، إلا أنها لم تعالج بشكل جدي الآثار السلبية التي قد تنتج عن تقييد وصول المزارعين للموارد الوراثية المتمتعة بحماية حقوق الملكية الفكرية، خصوصا وأنه بعد مرور أكثر من عشرين عاما من إبرام المعاهدة، لم يتم تعديل اتفاقية التريبس بشكل يكفل حماية حقوق المزارعين، ولا تعديل اتفاقية اليوبوف لكي توسع من نطاق امتياز المزارعين، بشكل يسمح بحرية الوصول والتبادل للموارد الوراثية النباتية.

ثانياً: الأمن الغذائي

يؤثر الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس بتمديد حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة، وكذلك تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، على تحقيق الأمن الغذائي لجماعات المزارعين على المستوى العالمي لعدة أسباب أهمها:

1- احتكار الشركات المتعددة الجنسيات وسيطرتها على صناعة التقاوي

لقد ساعد فرض الالتزام بمنح حقوق استثنائية للابتكارات النباتية على سيطرة عدد من الشركات على قطاع صناعة البذور، واحتكار أسواق البذور على مستوى العالم، ومن يسيطر على سوق البذور يتحكم في إمدادات الغذاء².

وتسعى هذه الشركات بشكل دائم لتطوير نظم البحث في قطاع الزراعة، ويشجعها على ذلك توافر الموارد المالية، بالإضافة إلى ما منحه اتفاقية التريبس لهذه الشركات من حافز للاستمرار في أنشطتها؛ لضمانها

¹ وضع النظام المتعدد الأطراف لتنظيم الوصول للموارد الوراثية النباتية الذي تبنته المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية، وبجانب الضوابط التي تبنتها فيما يتعلق بتنظيم الوصول للموارد الوراثية النباتية وفقا للقائمة التي حددتها من الأنواع النباتية، ضوابط وآليات خاصة فيما يتعلق بالاقتسام للمنافع التي تنشأ عن استخدام هذه الموارد بما في ذلك الاستخدام التجاري، هذه الآليات هي:

- 1- تبادل المعلومات.. وهي المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا، نتائج البحوث الفنية، العلمية..
- 2- الحصول على التكنولوجيا ونقلها.. تلتزم الدول الأعضاء بتيسير فرص الحصول على التكنولوجيا خصوصا التكنولوجيا التي تهدف إلى صيانة، توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، مع احترام حقوق الملكية والقوانين التي تنظم الوصول لهذه التكنولوجيا وفقا للتشريعات الوطنية، أما بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً، فإنه يجب مراعاة أن يكون النقل للتكنولوجيا خصوصا المتمتعة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشروط ميسرة.
- 3- اقتسام منافع التسويق التجاري.. تلتزم الدول الأعضاء بأن تسدد الجهة المتلقية للمورد الوراثي النباتي التي تقوم بعملية تسويق تجاري لمنتج هو عبارة عن موارد وراثية نباتية، ويتضمن مواد وراثية نباتية تم الحصول عليها في إطار النظام المتعدد الأطراف أن يقدم حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج، على أن تكون الأولوية في تدفق هذه المنافع بصورة مباشرة يوجه للمزارعين في جميع الدول وخاصة الدول النامية

² Shand, H.J. intellectual property enhances corporate monopoly and bioserfdom , July 2002. Available at : www.mindfilly.org last visit 08 July 2022.

الحصول على حقوق استثنائية على منتجات البحث والتطوير الخاصة بها، ولم يتم تقديم حافز مماثل لجماعات المزارعين التي حافظت، وطلورت من الأصناف النباتية المتعارف عليها الآن.¹

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن الوصول لهذه التكنولوجيا الحديثة، التي قد تسهم في زيادة الإنتاج للمحاصيل، يتطلب الحصول على موافقة من حاملي براءات الاختراع وحقوق مربي النباتات، وبالتالي تواجه جماعات المزارعين، وكذلك مراكز البحث التابعة للقطاع الحكومي في الدول النامية، التي تعد أنشطتها البحثية منصبة بالدرجة الأولى لمصلحة صغار المزارعين في الدول النامية صعوبة في أن تصل لهذه التكنولوجيا الحديثة، إلا إذا تكبدت خسائر باهظة للحصول على هذه التكنولوجيا،² وكل هذا يترتب عليه عدم قدرة الدول النامية في أن تفي باحتياجاتها من الغذاء.

ارتفاع تكلفة المدخلات الزراعية على صغار المزارعين

لقد نتج عن الحقوق الاستثنائية التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية لشركات صناعة التقاوي، بجانب الارتفاع في معدل المقابل الذي يجب أن يقوم بسداده من يرغب في استخدام تقاوي الصنف المتمتع بالحماية، وفقا لبنود التراخيص الخاصة باستخدام التقاوي المتمتعة بالحماية، الزيادة في قيمة المدخلات التي يتم استخدامها عند زراعة هذه البذور؛ لأنه يستخدم عادة أنواعا محددة من المبيدات عند زراعة الأصناف النباتية المعدلة وراثيا، ويشكل هذا الارتفاع في التكاليف عبء على صغار المزارعين، ويزيد من الديون التي قد يتحملها المزارع؛ مما يزيد من معدلات الفقر، وهذا يترتب عليه عدم قدرتهم على الوفاء باحتياجاتهم الأساسية من الغذاء.³

كل هذا يعد مؤشرا لتدهور وضع المزارعين، وعدم قدرتهم على الوفاء باحتياجاتهم الأساسية من الغذاء؛ مما يدعو إلى ضرورة النظر لمعالجة هذه القضية في إطار متوازن، يعترف بحقوق المبتكرين، ولكن ليس بالدرجة التي تسلب هذه الفئة من حقها في أن تفي باحتياجاتها الأساسية.

ثالثا: انتهاك حقوق الملكية الفكرية

شهدت السنوات الأخيرة عددا من القضايا، التي تم رفعها من قبل العديد من شركات صناعة البذور المتعددة الجنسيات ضد المزارعين، لقيامهم بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، ومن أشهر هذه القضايا قضية التي حركتها شركة مونسانتو ضد مزارع كندي (بيرسي شميزر) والتي سبق أن تناولناها بالتفصيل، والتي ادعت

¹ Id.

² RAFI, in search of higher ground the intellectual property challenge to public agricultural research and human rights and 28 alternative initiatives. The occasional paper series – vol. 6. No. 1 September available at: www.etcgroup.org last visit 09 July 2022.

³ Maskus, K. “intellectual property rights in the global economy” institute for international economics, Washington DC, prepared for the conference “issues and options for the multilateral, regional, and bilateral trade policies of the united states and Japan” university of Michigan arbor, Mi, oct 5-6, 2000. Available at: www.fordschool.umich.edu last visit 09 July 2022.

فيما شركة مونسانتو أن شميزر قد انتهك براءة الاختراع لنبات الكانولا المعدل وراثياً، معتبرة أن وجود هذا الصنف المتمتع بالحماية داخل مزرعة شميزر هو دليل على انتهاك براءة الاختراع.¹

ونظراً لأن تمديد حماية براءة الاختراع لمنتجات العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة وفرض حماية للأصناف النباتية الجديدة، أصبح مطبقاً وملزماً على المستوى الدولي، فإنه من السهولة بمكان لشركات صناعة التقاوي مقاضاة صغار المزارعين في الدول النامية لحالات مشابهة.

المطلب الثالث

ملامح النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة

لم تحدد اتفاقية التريبس المقصود بالنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية ولا العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا النظام لكي يكون "فعالاً" بل تركت للدول الأطراف الحرية في اختيار هذه العناصر، وقد كان ذلك بسبب الخلاف ما بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية في التوجهات والاهتمامات، فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة في أثناء مناقشة هذا الالتزام في جولة أورغواي.

وقد عدت العديد من الدول المتقدمة أن النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة لكي يكون فعالاً؛ فإنه يجب أن يقدم نمطاً للحماية، يتفق بشكل كامل مع نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991 والذي سبق أن تناولناه بالتفصيل، أما الدول النامية فقد عدت النظام الخاص الفعال من وجهة نظرها، نظاماً يهدف بشكل أساسي إلى حماية حقوق مربي النباتات، بشكل يسمح لهم بتغطية تكاليف البحث والتطوير لاستنباط صنف نباتي جديد، وتحقيق معدل من الربح للاستمرار في عملية البحث والتطوير، وإنتاج أصناف نباتية عالية الجودة، ويهدف أيضاً إلى حماية أصناف المزارعين، التي من الصعوبة بمكان أن تكون مادة قابلة للحماية وفقاً لقوانين براءة الاختراع، أو في إطار نظم حماية مربي النباتات التي تتوافق مع اتفاقية اليوبوف 1991، وكذلك المحافظة وزيادة التنوع داخل الأنواع والأصناف النباتية، ويدعم تحقيق الأمن الغذائي.

وبشكل عام مازال تحديد مفهوم "فعال" في إطار اتفاقية التريبس إلى الآن غير واضح، وهناك اختلاف حول تحديد العناصر التي يجب أن يتضمنها نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة لكي يكون فعالاً، ولكن هناك اتفاق عام على أن الدول الأطراف في اتفاقية التريبس لها الحرية الكاملة في تطوير نظام خاص للحماية، حتى وإن كان ذلك سوف يترتب عليه حالة من عدم التجانس ما بين النظم التي تضعها الدول الأطراف في اتفاقية التريبس.²

¹ راجع ما سبق من ص: 170 - 175

² Carlos correa, the GATT Agreement on trade-related aspect on intellectual property rights: new standards for plant protection, EIPR:327-335. 1994.

ولذلك قدمت العديد من المقترحات حول العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا النظام للحماية لكي يكون فعالاً، ويحقق التوازن ما بين الحقوق والواجبات وفقاً لرؤية وتوجه الدولة، التي يحكمها عدد من العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.¹

ونتناول في هذا المطلب شرحاً لبعض المقترحات حول العناصر الرئيسية التي قد يتضمنها النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفق ما يلي:

الفرع الأول: الأصناف النباتية محل الحماية القانونية

لم تضع اتفاقية التريبس مفهوماً للصنف النباتي، كما أنها لم تلزم الدول الأطراف بمفهوم الصنف النباتي الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991، وبشكل عام لا يوجد مفهوم عملي متفق عليه للصنف النباتي، ولذلك فإنه يمكن تعريفها بطرق متعددة.

ونتناول بالشرح في هذا الفرع الأصناف النباتية القابلة للحماية أولاً، والأصناف التي تستثنى من القابلية للحماية ثانياً:

أولاً: الأصناف النباتية القابلة للحماية

مفهوم الصنف النباتي:

لم تضع اتفاقية التريبس مفهوماً للصنف النباتي، كما أنها لم تلزم الدول الأطراف بمفهوم الصنف النباتي الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991، وبشكل عام لا يوجد مفهوم عملي متفق عليه للصنف النباتي، ولذلك فإنه يمكن تعريفها بطرق متعددة، بشكل يسمح بمنح حماية لأصناف المزارعين، والأصناف المحلية خصوصاً أن الاتفاقية لم تمنع الدول الأطراف من منح حماية لغير الأصناف النباتية الجديدة.²

1- الأصناف النباتية التي يمكن حمايتها:

لم تقصر الاتفاقية الحماية على الأصناف النباتية الجديدة التي تنتهي لعدد محدد من الأنواع أو الأجناس النباتية؛ ونتيجة لذلك فإن هناك من يرى أن الحماية يجب أن تمتد لتشمل الأصناف من كافة الأنواع والأجناس النباتية.³ ولقد كان هناك عدد من الخيارات المطروحة لتحديد المادة القابلة للحماية في إطار النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة وهي:

¹ Jonathan Curci Staffler, towards a reconciliation between the convention on biological diversity and TRIPS agreement, an interface among intellectual property on biotechnology traditional knowledge and benefit sharing, university of Geneva (2001).

² Seiler, a. "sui generis systems: obligations and options for developing countries" biotechnology and development monitor, No. 34, (1998), P. 2-5. Available at: www.biotech-monitor.nl last visit 09 July 2022.

³ Bombin, L. M. and R. silva-repetto, plant variety protection in Malaysia: legal implications of article 27.3(b) of the TRIPS agreement, Rome, food and agriculture organisation of UN: 56. (1997). Available at: www.fao.org last visit 09 July 2022.

أ- حماية أصناف مربي النباتات:

لقد كان هناك قاعدة متبعة فيما يتعلق بحماية أصناف مربي النباتات، وهي تبني نمط اليوبوف للحماية، خصوصا فيما يتعلق بتحديد مفهوم المربي، والإطار العام للحماية الذي وضعته الاتفاقية¹. وإن كانت كل من اتفاقية اليوبوف 1978 واتفاقية اليوبوف 1991 قد أجازت التدرج في الحماية للأصناف النباتية الجديدة، من خلال تحديد مدد زمنية لحماية أصناف عدد محدد من الأنواع والأجناس النباتية التي تحددها الاتفاقية كما في اتفاقية اليوبوف 1978، أو تمديد الحماية لأصناف كافة الأنواع والأجناس النباتية تدريجيا، وفي إطار زمني محدد أيضا، وفقا لاتفاقية اليوبوف 1991.

لذلك فقد اقترح في إطار النظام الخاص الفعال للحماية، منح حماية تدريجية للأصناف النباتية الجديدة، إما من خلال تحديد قائمة بعدد محدد من الأنواع أو الأجناس النباتية، والتي يجب الالتزام بحمايتها في إطار زمني محدد، وفقا للمنهج الذي اتبعته اتفاقية اليوبوف 1978، أو فرض التزام بحماية أصناف عدد محدد من الأجناس أو الأنواع النباتية، على أن تمتد الحماية لتشمل كافة الأجناس والأنواع النباتية، وفقا لما حددته اتفاقية اليوبوف 1991، ولكن في هذه الحالة قد يثار تساؤل حول مدى إمكانية منح الحماية لأصناف عدد محدد من الأجناس والأنواع النباتية، وعدم الالتزام بحماية كافة الأجناس والأنواع النباتية، خصوصا أن اتفاقية التريبس لم تحدد في المادة (27)(3)(ب) قائمة بالأنواع والأجناس النباتية التي يجب حماية الأصناف التي تندرج تحتها².

ولكن بشكل عام، فرض منح الحماية لأصناف عدد محدد من الأجناس والأنواع النباتية في بادئ الأمر، ووضع إطار زمني قد يخالف الإطار الزمني الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991، والذي يسمح في النهاية بتمديد الحماية لأصناف كافة الأجناس والأنواع النباتية، من المتصور أنه لا يخالف الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس بحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام خاص فعال للحماية.

ب- أصناف المزارعين:

طالبت المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من الدول الأطراف بضرورة العمل على حماية حقوق المزارعين، وكذلك حماية معارفهم وابتكاراتهم، وقد كان السبب في ذلك خلق نوع من التوازن ما بين حماية حقوق مربي النباتات وحماية حقوق المزارعين³. ولذلك فضلت معظم الدول النامية، من أجل تأسيس هذه العلاقة المتوازنة، وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يكون من ملامحه

¹ Daniel robinson, exploring components and elements of sui generis systems for plant variety protection and traditional knowledge in Asia. A study commissioned by the international center for trade and sustainable development: (ICTSD), UNCTAD/ICTSD project on IPRs and sustainable development and IDRC (2007). Available at: www.ipronline.org last visit 09 July 2022.

² Crucible II group, seeding solutions. Vol2. options for national laws governing control over genetic resources and biological inventions. International development research centre, international plant genetic resources institute and Dag Hammarskjöld foundation, Ottawa Rome and Uppsala. P. 138.

³ راجع ما سبق ص: 249.

الأساسية حماية أصناف المزارعين باعتبارها ملكية فكرية، بشكل يتيح لهم الحصول على مكاسب من الإتجار بهذه الأصناف.¹

ولكن هناك من يرى أن نظم حماية الملكية الفكرية غير كافية لحماية معارف جماعات المزارعين وابتكاراتهم، لأنه ليس واضحاً ما إذا كانت حماية أصناف المزارعين في إطار هذا النظام، لها أثر إيجابي في تقوية حقوق جماعات المزارعين،² ويدعو إلى تطوير نمط خاص لحماية معارف جماعات الأصلية والمحلية، وابتكاراتهم وممارساتهم،³ كما أن هناك صعوبة في إمكانية حماية أصناف المزارعين باعتبارها ملكية فكرية من الناحية العملية؛ لأنها تفتقد لشروط منح الحماية، خصوصاً ما يتعلق بالثبات الوراثي؛ لأنه هذه الأصناف تكمن قيمتها الحقيقية في تنوعها الوراثي.⁴

ولكن بالرغم من هذا الخلاف حول حماية أصناف المزارعين في إطار النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، فإن هذا النظام يبقى النظام المثالي لحماية أصناف المزارعين، ولكن مع تعديل شروط منح الحماية التي يجب أن تتوافر في أصناف المزارعين عن تلك التي يجب أن تتوافر في أصناف مربي النباتات.⁵

ج- الأصناف البلدية Domestic Plant Varieties

لقد كان من ضمن الاقتراحات المقدمة حول الأصناف النباتية القابلة للحماية في إطار النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية هو حماية الأصناف النباتية الموجودة بشكل عام داخل حدود الدولة، وتكون مملوكة ملكية عامة للدولة وليس مملوكة ملكية خاصة لجماعات أو جهات بعينها، بل تقوم جماعات المزارعين بزراعتها بدون قيود، وقد كان الهدف من اقتراح حماية هذه الأصناف هو المحافظة عليها وتشجيع زراعتها، بالإضافة إلى أن حمايتها تسهم في تفعيل مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية، والحد من ظاهرة الاستيلاء عليها من قبل الغير بدون الحصول على موافقة الجهات المختصة بذلك.⁶

¹ Halewood m, deupmann p, sthapit b, vernooy r and ceccarelli s. participatory plant breeding to promote farmers' rights. Bioersity international Rome, Italy. 2007. Available at: www.Bioersityinternational.org last visit 10 July 2022.

² International plant genetic resources institute (IPGRI), key questions for decision-markers. Protection of plant varieties under the WTO agreement on trade-related aspects of intellectual property rights, Rome (1991). Available at: www.ipgri.org last visit 10 July 2022.

³ Dutfield, g. intellectual property rights, trade and biodiversity: the case of seeds and plant varieties, background paper written for the IUCN project on the convention on biological diversity and the International trade regime. International meeting on the operations of the convention (montreal, Canada, 28-30 June 1991). Available at: www.sristi.org. last visit 10 July 2022.

⁴ Greengrass, barry, "UPOV and farmers' rights" in agrobiodiversity and farmers' Swaminathan research foundation, madras. (1996) available at: www.mssrf.org last visit 16 Nov 2021.

⁵ Leskien, Dan and Flitner, Michael, op. cit., "intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system". P. 30.

⁶ Daniel robinson, exploring components and elements of sui generis systems for plant variety protection and traditional knowledge in Asia. P.23.

2- الأصناف النباتية التي تستثنى من القابلية للحماية

استثنت اتفاقية التريبس في المادة (27) الفقرة الثانية من القابلية لحماية براءة الاختراع، الاختراعات التي قد ينتج عن استغلالها تجارياً بالنظام العام والأخلاق، وكذلك أضرار بالصحة العامة، والنبات والبيئة، كما أكدت في المادة (8) حق الدول الأطراف عند وضع قوانينها أو لوائحها التنفيذية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، في اتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة من أجل حماية الصحة العامة، والتغذية وخدمة المصلحة العامة.

أما اتفاقية اليوبوف 1991 فإنها لم تضع أي استثناء من القابلية للحماية، وإنما أجازت فقط تقييد حق مربي النباتات للمصلحة العامة.

وإن كانت اتفاقية التريبس قد تبنت استثناءات من القابلية لحماية براءة الاختراع، بالإضافة إلى إعطائها صلاحيات للدول الأطراف لمعالجة القضايا المتعلقة بالصحة العامة، والحق في الغذاء، فإنه من المنطقي أن يستفيد النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة من هذه الصلاحيات، من خلال استثناء أصناف قد تتوافر فيها شروط منح الحماية، ولكن لها آثار سلبية عديدة على قطاعات مختلفة، ومن أمثلة الأصناف التي يجب أن تستثنى من القابلية للحماية:

أ- الأصناف النباتية التي قد ينتج عن استخدامها تأثير ضار على الصحة العامة للإنسان، والنبات والحيوان:

وفقاً لهذا الاستثناء فإن أصناف النباتات المحورة وراثياً، قد تكون من الأصناف التي تستثنى من الحماية، إذا ثبت أنها قد تسبب - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أضرار على الصحة العامة للإنسان، أو النبات أو الحيوان.

ويعد هذا الاستثناء من الاستثناءات المهمة؛ لأن التطور السريع الذي يشهده قطاع التكنولوجيا الحيوية في قطاع الزراعة على الرغم من أن هناك من يرى أن له تأثيراً إيجابياً؛ لأنه يسهم في زيادة الإنتاج للمحاصيل الزراعية بشكل يسمح بالوفاء للاحتياجات الأساسية من الغذاء، فإن هناك رأياً آخر يعد هذه الزيادة في الكم على حساب الجودة، وأن الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها باستخدام تقنيات التكنولوجيا الحيوية، التي تعتمد بشكل أساسي على إدماج جين يحمل خاصية مميزة، وعادة هذه الخاصية سامية، تعمل على مقاومة الآفات والأعشاب الضارة داخل التركيب الوراثي للنبات، أكدت العديد من الآراء والدراسات أن هذه الأصناف قد يكون لها مخاطر على صحة الإنسان والحيوان، وكذلك النظم البيئية.¹

ولذلك فإنه على الرغم من عدم وجود حقيقة علمية مؤكدة حول طبيعة هذه المخاطر، فإنه يجب فحص هذه الأصناف بشكل دقيق، بحيث إذا ظهر حتى ولو آثار سلبية بسيطة، فإن هذه الأصناف يجب أن تستثنى من القابلية للحماية، وكذلك يمنع تداولها تجارياً من خلال القواعد الخاصة بالأمان الحيوي.

¹ راجع ما سبق ص: 98

ب- الأصناف التي تتضمن خاصية التعقيم الوراثي

لقد توصلت الشركات التي تعمل في قطاع صناعة التقاوي – كما سبق أن أشرنا – إلى أداة تكنولوجية باستخدام المورثات تجعل البذور عقيمة، أي لا يمكن إعادة زراعتها لمواسم زراعية تالية، واعدتها وسيلة من وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية. وقد كان من القضايا الجوهرية المرتبطة باستخدام هذه التكنولوجيا، أثارها على صناعة البذور، خصوصاً أنها عدلت من الخصائص الأساسية البذور، وعلى قدرة المزارعين في تخزين وإعادة إنتاج هذه البذور، وهو الأمر الذي قد يهدد بإحداث تغيير في الممارسات التقليدية للمزارعين التي طورت عبر آلاف السنين العديد من أصناف المحاصيل المتعارف عليها الآن.

ولذلك ينظر لهذه التكنولوجيا بشكل عام، على أنها تتناقض مع المبادئ والأخلاق العامة كما أن لها آثار سلبية عديدة على المزارعين في الدول النامية؛ لأن الهدف الأساسي منها هو السعي لاحتكار أسواق التقاوي، وجني المكاسب المادية، كما أنها تتناقض مع حق المزارع في تخزين البذور وإعادة زراعتها في المواسم الزراعية التالية، ويعد من مخاطرها أيضاً ارتفاع معدل الفقد للتنوع الحيوي الزراعي، نتيجة لتعديل النظام البيئي.

وإن كان إلى الآن، لا يوجد بيانات مؤكدة حول الآثار السلبية لهذه التكنولوجيا على البيئة، فإنه ومن المؤكد أن لها تأثير سلبي على حقوق جماعات المزارعين، وهذه القضية مازالت محل نقاش وجدل على المستوى الدولي، نظراً لآثار هذه التكنولوجيا السلبية الاقتصادية – الاجتماعية المباشرة على الدول النامية، المتمثلة في حق الإنسان في الغذاء.¹

ولما كانت اتفاقية التريبس قد أجازت للدول الأطراف عند وضع قوانينها أو لوائحها التنفيذية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، اتخاذ ما يلزم من التدابير من أجل حماية الصحة العامة، فإنه من حق الدول النامية عند وضع النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية أن تضع في اعتبارها أحد أهم أولوياتها وهو تحقيق الأمن الغذائي، وحماية ودعم اهتمامات المزارعين ذات الصلة بالبذور، ولذلك فإن هناك ضرورة واضحة تدعم استثناء الأصناف النباتية التي تتضمن خاصية التعقيم الوراثي من القابلية للحماية في إطار النظام الخاص الفعال للحماية.²

ثانياً: شروط منح الحماية للصنف النباتي

تعد الشروط التي يجب توافرها في الصنف المطلوب حمايته، والتي يطلق عليها الشروط الموضوعية للحماية، من العناصر الأساسية في نظم حماية الأصناف النباتية، والتي إذا لم تتوافر في الصنف النباتي

¹ Patricia kameri, mbote and james Otieno – odek, the genetic use restriction technologies intellectual property rights and sustainable development in eastern and southern Africa, working tralac paper no. 14 international center for trade and sustainable development (ICTSD). August 2006. Available at: www.iprsonline.org. last visit 16 Nov 2021.

² Phillip cullet, food security and intellectual property rights in developing countries, study realised in the context of graduate institute of development studies, (IUED) the interdisciplinary biosafety network (RIBlos) university of Geneva & the UNCTAD/ICTSD, capacity building project on international property rights and sustainable development through the geneva environment network, (2003) P. 35. Available at: www.iprsonline.org. last visit 16 Nov 2021.

المطلوب حمايته يخرج من نطاق المادة القابلة للحماية. بالإضافة إلى أن هناك شروط شكلية أو ما يطلق عليها شروط إجرائية، يجب على مقدم الطلب للحماية أن يفي بها عند تقديم طلبه للحماية.

ولقد قدم عدد من المقترحات حول هذه الشروط تهدف بشكل رئيسي إلى إمكانية حماية أصناف المزارعين والأصناف البلدية في إطار النظام الخاص الفعال للحماية، واقتسام المنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية أو ما يتصل بها من معارف تراثية مع دولة المنشأ لهذه الموارد وأصحاب هذه المعارف ونتناول بالشرح أهم المقترحات التي قدمت حول شروط منح الحماية للصنف النباتي وذلك بالتطرق لشروط منح الحماية الموضوعية، ثم شروط منح الحماية الشكلية.

1- شروط منح الحماية الموضوعية

بالرغم من أن اتفاقية التريبس لم تتبن الشروط التي وضعتها اتفاقية اليوبوف، ولكن معظم الاقتراحات المقدمة حول شروط منح الحماية للصنف النباتي في إطار النظام لخاص للحماية، كانت هي شروط منح الحماية التي وضعتها اتفاقية اليوبوف منذ أول إصدار لها، وهي (الجدة - التميز - التجانس والثبات)¹، ولكن الاختلاف بينهما كان فقط في الطريقة التي تتم بها صياغة هذه الشروط، والتي قد تسمح بمنح الحماية ليس فقط لأصناف المربين وإنما كذلك لأصناف المزارعين، وقد كان ذلك كالآتي:

أ- الجودة

وفقا لما أقرته اتفاقية اليوبوف، يعد الصنف النباتي جديدا، إذا لم يتم في تاريخ إيداع طلب الحماية للصنف النباتي بيع مادة إكثار الصنف بموافقة مربي النباتات لمدة أكثر من سنة في إقليم الدولة المطلوب فيها الحماية، ولأكثر من أربع سنوات في الخارج، وبشكل عام أصناف مربي النباتات التي هي نتاج برامج تربية منظمة، تستمر لسنوات عدة من السهولة أن تفي بهذا الشرط للحماية، أما أصناف المزارعين التي هي نتاج عمل آلاف السنين، وكذلك الأصناف البلدية التي يتم تداولها بدون قيود فإنه من الصعوبة أن تفي بهذا الشرط للحماية.

لذلك فقد اقترح لحل هذه المشكلة، أنه فيما يتعلق بأصناف جماعات المزارعين، يمكن اشتراط أنها لكي تعد جديدة، يجب أن تكون منزرعة، في مناطق محددة في الدولة، وأن تكون زراعتها لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو أكثر²، أما فيما يتعلق بالأصناف البلدية المتداولة بشكل عام، فإنه من الأكثر صعوبة توافر هذا الشرط للحماية فيها، ولذلك فإنه عادة في إطار النظم الخاصة لحماية الأصناف النباتية لا يكون مطلوبا أن تفي كل من أصناف المزارعين، والأصناف البلدية بهذا الشرط للحماية³.

¹ راجع ما سبق ص: 235

² Crucible II group, op. cit., seeding solutions. Vol2. options for national laws governing control over genetic resources and biological inventions. P. 150.

³ Daniel robinson, exploring components and elements of sui generis systems for plant variety protection and traditional knowledge in Asia. P.24.

ب- التمييز

أوضحت اتفاقية اليوبوف 1978 أن الصنف النباتي لكي يكون مميزا، فإنه يجب أن يكون قابلا للتمييز بوحدة أو أكثر من الخصائص المهمة عن أي صنف يدخل في مفهوم المعرفة العامة (أي يكون قد تم تسجيله أو نشره في أحد المطبوعات الرسمية)، ولكن عدلت الصيغة التي وضعتها اتفاقية اليوبوف 1978 لشرط الجودة، حيث اشترطت اتفاقية اليوبوف 1991 فقط أن يكون للصنف خاصية تميزه عن أي صنف يدخل في تصنيف المعرفة العامة، وهذا يفتح المجال لمنح حماية للأصناف التي تحمل مزايا شكلية فقط، وقد كان هذا التوجه منتقدا، ومازال هناك بعض التشريعات الخاصة بحماية الأصناف النباتية تشترط بأن تكون الخاصية التي تميز الصنف النباتي مهمة.¹

وبشكل عام، لا يوجد صعوبة في تطبيق هذا الشرط على أصناف المزارعين، وكذلك الأصناف البلدية؛ لتوافر العديد من المزايا المهمة في هذه الأصناف على العكس من أصناف مربّي النباتات، ولكن الصعوبة أن هذه الأصناف تدخل في مفهوم المعرفة العامة، ولذلك اقترح بأن يكتفي بالنسبة لهذه الأصناف، أن تتوافر فيها خصائص تميزها، لكي تكون مادة قابلة للحماية.

ج- التجانس والثبات

شرط التجانس والثبات هما من شروط منح الحماية التي أقرتها اتفاقية اليوبوف، والتي من الصعب توافرها في أصناف المزارعين، كما أنها من الشروط التي أثير حولها جدل كبير؛ لأنها تعد من الأسباب الرئيسية لفقد التنوع البيولوجي، حيث يتطلب شرط التجانس – وفقا لما أقرته اتفاقية اليوبوف – "أن يكون الصنف متجانسا في خصائصه التي تميزه، بالنظر للتغيرات المتوقعة نتيجة لطبيعة إعادة الإنتاج"، ويتطلب شرط الثبات "أن تبقى خصائص الصنف النباتي الأساسية ثابتة لا تتغير عند إعادة إكثاره"، وهذا يهدد التنوع الوراثي للنباتي² وبالتالي يؤثر على تحقيق الأمن الغذائي؛ لأن الاختلاف والتنوع داخل المحاصيل، يعد من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي.³

ونظرا لوجود العديد من الآثار السلبية التي تترتب على توافر شرطي التجانس والثبات في الصنف المطلوب حمايته، بالإضافة إلى عدم توافر هذه الشروط في أصناف المزارعين والأصناف البلدية، فقد كان هناك اقتراح بأن يحل محل هذين الشرطين، شرط واحد، وهو أن يكون الصنف النباتي قابلا للتمييز Identifiability، أي أن يكون الصنف مميزا بمجموعة من الخصائص⁴، وقد اعتبر أن تطبيق ذلك له مزايا متعددة منها إمكانية حماية أصناف المزارعين والأصناف البلدية، والحد من فقد التنوع الوراثي النباتي.

¹ Dwijen rangnekar, op. cit., access to genetic resources, gene-based invention and agriculture. P. 38.

² OECD, saving biological diversity : economic incentives. Paris, 1996. Available at: www.oecd.org. last visit 16 June 2020.

³ Dwijen rangnekar, op. cit., access to genetic resources, gene-based invention and agriculture. P. 39 – 40.

⁴ Louwaars, n.p. "sui generis rights: from opposing to complementary approaches" biotechnology and development monitor-36: 13-16 (1998) available at: www.biotech-monitor.nl. last visit 16 June 2020.

وفي النهاية نستطيع أن نلاحظ أن شروط منح الحماية التي وضعتها اتفاقية اليوبوف 1991 تصلح للأصناف التي تنتج عن برامج التربية للنباتات،¹ ولكن أصناف المزارعين والأصناف البلدية، يجب أن تعالج بشكل خاص، سواء من خلال تعديل في صياغة شروط منح الحماية، أو أن يشترط فقط لكي تمنح الحماية، أن يتم تسجيلها في أحد السجلات الرسمية التي تقوم بإنشائها الحكومة، أو في سجلات خاصة بالجماعات الأصلية أو المحلية.²

2- شروط منح الحماية الشكلية

تفرض نظم الحماية الأصناف النباتية الجديدة على مربي النباتات التزامات إجرائية عادة تتعلق بتقييد طلب الحماية، وهي أن يرفق به وصف كتابي دقيق للصنف المطلوب حمايته، مع تقديم عينة لإجراء الاختبارات على الصنف من أنه يفي بشروط منح الحماية، والالتزام بسداد الرسوم المقررة.

ونظرا لمراعاة العديد من الدول النامية العمل على التوافق ما بين الالتزام بحماية الأصناف النباتية الجديدة التي فرضتها اتفاقية التريبس، وتطبيق مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية الذي أقرت بموجبه اتفاقية التنوع البيولوجي أن يكون الحصول على الموارد الوراثية بموجب بنود اتفاق متبادل ما بين الجهة التي تقدم المورد الوراثي، والجهة التي تريد استخدام هذا المورد، من أجل ضمان اقتسام المنافع التي قد تنشأ عن استخدام هذا المورد؛ لذلك كان الاقتراح بضرورة إضافة عدد من الالتزامات على عاتق مربي النباتات في النظام الخاص الفعال للحماية؛ لضمان التطبيق الفعال لما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، وهذه الالتزامات هي:

أ- الإفصاح عن دولة المنشأ للمورد الوراثي أو المعارف التراثية disclosure of origin

وفقا للتفسير الذي وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي، دولة المنشأ للمورد الوراثي هي "الدولة التي تمتلك هذه الموارد الوراثية في مواقعها الطبيعية".³

ويختلف الأمر في تحديد دولة المنشأ ما بين الموارد الوراثية البرية، التي تمثل دولة المنشأ لها الأماكن التي توجد فيها هذه الموارد داخل الأنظمة البيئية والموائل الطبيعية، أما بالنسبة للموارد الوراثية المستنبته أو المدجنة فإن دولة المنشأ بالنسبة لها هي تلك التي تطورت فيها خصائص هذه الموارد.⁴

ولقد طالبت العديد من الدول النامية في اجتماعات مجلس التريبس في أثناء مراجعة المادة (27) الفقرة (3)(ب) بضرورة فرض التزام في إطار اتفاقية التريبس، يشترط ضرورة الإفصاح عن منشأ المواد البيولوجية، وما يتصل بها من معارف في طلبات سواء براءة الاختراع لمنتجات تستند على موارد بيولوجية، أو نظم حماية مربي النباتات، لأن هذا الالتزام، يساهم في حل العديد من مشاكل الدول النامية المرتبطة

¹ Crucible II group, op. cit., seeding solutions. Vol2. options for national laws governing control over genetic resources and biological inventions. P. 154.

² Id.

³ CBD 1992, Art. (2).

⁴ كلوكا. ل. دليل اتفاقية التنوع البيولوجي، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، جلاند وكمبريدج. 2000. ص. 24.

بالاستيلاء غير المصرح به على هذه الموارد والمعارف، خصوصاً أن العديد من الدول المتقدمة التي تعد المستفيد الأول من هذه الموارد والمعارف، لم تتخذ أية خطوات لمنع هذا التعدي من قبل شركائهم.¹

ونظراً لأن اتفاقية التريبس لم تحدد الملامح الأساسية للنظام الخاص للفعال للحماية، فإنه لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف من فرض هذا الالتزام على مربي النباتات، وإن كان هناك من يرى صعوبة في تحديد دولة المنشأ للمورد الوراثي، خصوصاً أن هذه الموارد قد تكون موجودة في عدد من الدول، ولكن على الرغم من هذه الصعوبات فإن ممثلي شركات صناعة التقاوي، أكدوا أنه ليس من الصعوبة الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بمصدر النطف الحيوية؛ لأن هذه المعلومات والبيانات لا تقدم الكثير فيما يتعلق بالمساعدة في إنتاج صنف نباتي جديد، وأن هذه المعلومات ليست سرية، ولا يوجد أدنى مشكلة في الإفصاح عن منشئها.²

وبشكل عام، تدعم العديد من الدول النامية فكرة إلزام مربي النبات بالإفصاح عن دولة المنشأ للمورد الوراثي، وكذلك المعارف الوراثية المستخدمة في إنتاج الصنف النباتي المطلوب حمايته، ولكن فرض هذا الالتزام يتطلب أن يحدد القانون شكل التفاصيل المطلوبة من مقدم الطلب للحماية، والتي قد يكون من بينها تحديد المكان الذي حصل منه على هذا المورد أو المعرفة، والشخص أو الجهة التي قدمت له هذا المورد، وكذلك تحديد النتائج التي قد تترتب على فشل مقدم الطلب في الوفاء بهذا الالتزام.³

ب- الموافقة المسبقة للدولة صاحبة المنشأ للمورد الوراثي

لقد كان من الاقتراحات المقدمة حول شروط منح الحماية الإجرائية، إلزام مربي النبات بتقديم ما يفيد بأنه قد حصل على موافقة مسبقة من الجهة المختصة التي تحددها الدولة؛ يعد إحدى الوسائل المهمة والمكتملة بمتطلب الإفصاح عن المنشأ للمورد الوراثي أو المعرفة التراثية المستخدمة في إنتاج الصنف المطلوب حمايته، ويساعد في الحد من – الاستيلاء غير المصرح به – على الموارد الوراثية أو المعارف التراثية.⁴ ويدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية بتشجيع الإذعان للتشريعات الوطنية بخصوص الإفصاح عن منشأ المورد الوراثي ودليل الموافقة المسبقة للدولة صاحبة هذا المورد، على نحو يمكن معه إعمال الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين (7) و(8) من اتفاقية التريبس.⁵

¹ Carlos cerrea, establishing a disclosure of origin obligation in the TRIPS agreement, occasional paper 12, quaker united nations office. (2003). Available at: www.quno.org. last visit 18 Feb 2020.

² Smith, stephen, “dissemination of biotechnology” presentation at WIPO-UPOV symposium on intellectual property rights in plant biotechnology, Geneva, October 2003. Available at: www.upov.int last visit 18 feb 2020.

³ Martha chouchena-rojas, manuel ruiz muller, dvid vivas and Sebastian winkler, disclosure requirements: ensuring mutual supportiveness between the WTO TRIPS agreement and the CBD. IUCN, gland, Switzerland and Cambridge, UK and ICTSDn Geneva, Switzerland. November 2005. Available at: www.iprsonline.org visit 18 feb 2020.

⁴ Dwijen rangnekar, op. cit., access to genetic resources, gene-based invention and agriculture. P. 41.

⁵ د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المرجع السابق،

وقد دعم هذا الاقتراح العديد من الآراء التي عدت أن كلا من الإفصاح عن المنشأ للمورد الوراثي أو المعرفة التراثية، وكذلك الالتزام بتقديم ما يفيد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة التي تحددها الدولة، يصب في مصلحة تطبيق الاقتصام العادل للمنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التراثية.¹

الفرع الثاني: نطاق الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في الحماية

قد يكون صاحب الحق في الحماية في إطار النظام الخاص للفعال للحماية لمربي النبات أو المزارع، وفي جميع الأحوال فإن الحقوق التي تمنح لصاحب الحق في الحماية سواء أكان مربيا أو مزارعا هي حقوقا استثنائية؛ تمنع الغير من استخدام، أو إعادة إنتاج الصنف النباتي المتمتع بالحماية لأغراض تجارية، إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الحق في الحماية. وتتناول نطاق الحقوق الممنوحة لكل من مربي النبات والمزارع.

أولاً: حقوق مربي النباتات

ونتطرق من خلال ما يلي إلى نطاق الحقوق الممنوحة لمربي النباتات ثم الاستثناءات التي ترد على هذه الحقوق وأخيرا القيود المفروضة على حقوق مربي النباتات.

1- نطاق حقوق مربي النباتات

لم تحدد اتفاقية التريبس نطاق حقوق مربي النباتات، كما أن اتفاقية اليوبوف وبالتحديد اتفاقية عام 1991 قد توسعت بشكل كبير، في نطاق حقوق مربي النباتات – كما أشرنا سابقا – لتشمل:

- حقوقا متعلقة بمادة الاكثار للصنف النباتي، وحددت عددا من الاعمال التي قد تقع على هذه المادة، وتتطلب تصريحاً من صاحب الحق في الحماية منها الإنتاج وإعادة الإنتاج للصنف المتمتع بالحماية، التكيف لأغراض الإكثار للصنف، والبيع والعرض للبيع، والاستيراد أو التصدير، والتخزين لأي غرض من الأغراض السابقة.
- حقوقا على المادة المحصودة بما في ذلك النباتات وأجزائها.
- المنتجات التي يتم إنتاجها بشكل مباشر من المادة المحصودة للصنف النباتي المتمتع بالحماية.
- أن تمتد الحماية لتشمل الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المتمتع بالحماية والأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف المتمتع بالحماية، وكذلك الأصناف التي يتطلب إنتاجها الاستخدام المتكرر للصنف المتمتع بالحماية.²

وبما أنه لا يوجد التزام تفرضه اتفاقية التريبس، بتبني الدول الأطراف عند وضعها النظام الخاص للفعال للحماية نطاق حقوق مربي النباتات الذي فرضته اتفاقية اليوبوف، وبالتالي فإن للدول الأطراف الحرية الكاملة في تحديد نطاق الحقوق الاستثنائية التي تمنح لصاحب الحق في الحماية، بشكل لا يسمح فقط

¹ Leskien, Dan and Flitner, Michael, op. cit., “intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system”. P. 56.

² راجع ما سبق ص: 49

بالسيطرة التكنولوجية، والاقتصادية لصاحب الحق في الحماية على ابتكاره، ولكن يراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ويخلق نوع من التوازن ما بين تقديم الحافز للاستمرار في الأنشطة الابتكارية، وتقديم معايير تضمن الوصول للتكنولوجيا ونشرها.¹

كما أن التوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمربي النباتات ليست مقياسا لفعالية النظام الخاص الفعال الذي تطلبته اتفاقية التريبس، وأنه من حق الدول الأطراف أن تتبنى تفسيراً خاصاً بها فيما يتعلق بكل مكونات هذا النظام.²

وهذا يتطلب تحديد النطاق الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في الحماية الآتي:

- تحديد مادة الصنف النباتي التي يتطلب استخدامها الحصول على تصريح من صاحب الحق في الحماية:

قدم عدد من المقترحات حول هذا الشأن، فهناك من يرى أنه يجب التنوع في نطاق الحقوق الممنوحة؛ بحيث يختلف نمط الحماية على حسب القيمة الاقتصادية الزراعية للصنف النباتي لأصحاب المصلحة؛ بحيث يختلف نطاق الحماية لنباتات الزينة عن نطاق الحماية لأصناف المحاصيل التي تسهم في توفير احتياجات المجتمع من الغذاء، والتي تستدعي ضرورة التضييق في نطاق هذه الحقوق، بشكل يسمح بحرية التداول والتبادل لها.³

وهناك اقتراحات أخرى بأن مادة الصنف النباتي المتمتع بالحماية، والتي يتطلب استخدامها الحصول على موافقة من قبل صاحب الحق في الحماية، هي مادة إكثار أو إعادة إنتاج الصنف فقط، ولا تمتد لتشمل مادة الإكثار للصنف المشتق أساساً من الصنف المتمتع بالحماية، ولا المواد المحصودة، التي قد تم الحصول عليها من خلال الاستخدام غير المصرح به لبذور الصنف المتمتع بالحماية، ولا المنتجات التي تم تصنيعها بالاستخدام المباشر للأصناف النباتية المتمتع بالحماية وفقاً للنظام الذي تبنته اتفاقية 1991 لأن ذلك يزيد من سيطرة أصحاب الحق في الحماية.⁴

- الأعمال التي يتطلب القيام بها الحصول على تصريح من قبل صاحب الحق في الحماية

تحديد سلطات صاحب الحق في الحماية على مادة الصنف النباتي المتمتع بالحماية مرتبط بنطاق المادة القابلة للحماية، فإذا كانت الحماية تمتد لتشمل أصناف كافة الأنواع والأجناس النباتية، بالإضافة إلى التوسع في نطاق مادة الصنف المتمتع بالحماية كما هو الحال في اتفاقية اليوبوف 1991، فإن منح حقوق استثنائية، تعطي الحق لمربي النبات في استثناء الغير من القيام بأعمال مثل التي حددتها اتفاقية

¹ Dwijen rangnekar, intellectual property rights and agriculture: an analysis of the economic impact of plant breeders' rights. ActionAid. London (2000). Available at: www.actionaid.org.uk. Last visit 12 April 2019.

² Watal, J. intellectual property rights in the WTO and developing countries. The Hague, Kluwer law international. (2001). Available at: www.iprsonline.org. Last visit 12 April 2019.

³ Ghijssen, h. "plant variety protection in a developing and demanding world" biotechnology and development monitor 36 (Sep/Dec) 1998. Available at: www.biotech-monitor.nl. Last visit 15 April 2019.

⁴ Crucible II group (2001), op. cit., seeding solutions. Vol2. options for national laws governing control over genetic resources and biological inventions. P. 166.

اليوبوف 1991، يترتب عليه منع الغير من القيام بالعديد من الأنشطة المرتبطة بالعديد من الأصناف النباتية.¹

لذلك كان هناك اقتراح باستبدال النظام الذي يمنح حقوقا استثنائية لمربي النبات، بنظام يسمح بتعويض صاحب الحق في الحماية، في حال قيام الغير باستخدام مادة الصنف النباتي المتمتع بالحماية، للقيام بأعمال يحددها القانون، ويكون الحق الاستثنائي الوحيد لصاحب الحق في الحماية، هو وضع علامة أو تسمية عند تسويق مادة الصنف المتمتع بالحماية، تشير إلى صاحب الحق في الحماية، على غرار نظام العلامات التجارية الذي وضعته اتفاقية التريبس؛ بحيث يصبح لصاحب الحق في الحماية حقوق استثنائية عند البيع، أو العرض للبيع، أو التبادل للصنف، وبالتالي الحقوق الاستثنائية لصاحب الحق في الحماية لن تتعلق بمادة الصنف المتمتع بالحماية، وهذا يسمح بحرية أكبر للتعامل مع مادة الصنف النباتي خصوصا من قبل المزارعين.²

2- الاستثناءات التي قد ترد على حقوق مربي النباتات

إذا ما تم وضع نظام يمنح حقوقا استثنائية لصاحب الحق في الحماية، يلزم كل من يرغب في استخدام المادة المتمتع بالحماية الحصول على تصريح بذلك، وإلا يعد انتهاكا لحق مربي النبات، فإن هذا يتطلب وضع استثناءات على حقوق مربي النباتات الاستثنائية، لخلق من نوع التوازن بين اهتمامات صاحب الحق في الحماية واهتمامات المجتمع، وعدد من الأنشطة التي قد تتأثر بهذا التوسع في نطاق الحماية.

هذا وقد أقرت اتفاقية اليوبوف عددا من الاستثناءات التي قد ترد على حق مربي النبات، حيث استثنت كافة الأنشطة التي تتم لأغراض غير تجارية، وأغراض التجريب والأنشطة التي تهدف لاستولاد أصناف جديدة، بشرط ألا تكون هذه الأصناف مشتقة أساسا من الصنف المتمتع بالحماية، بالإضافة إلى استثناء اختياري، يسمح للمزارعين باستخدام الصنف المتمتع بالحماية من أجل إكثاره، وقد تناولنا هذه الاستثناءات بالتفصيل عند شرح اتفاقية اليوبوف 1991.³

ولكن هناك اقتراحا بتبني استثناءات أخرى في إطار النظام الخاص الفعال للحماية أهمها:

1- السماح لمزارعين بتخزين بذور الصنف المتمتع بالحماية، وإعادة زراعتها في المواسم الزراعية التالية، وتبادل البذور بين المزارعين، وتداولها تجاريا بكميات محدودة. ويعد هذا الاستثناء من الاستثناءات الجوهرية التي من الممكن أن ترد على حقوق مربي النباتات في إطار النظام الخاص الفعال للحماية؛ لأنه يفعل ما أقرته المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية في المادة (9) من حق المزارعين ادخار، واستخدام وتبادل البذور أو مواد الإكثار التي يتم ادخارها داخل المزرعة.

¹ Id. P. 164.

² Leskien, Dan and Flitner, Michael, op. cit., "intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system". P. 62.

³ راجع ما سبق ص: 62.

2- أن يكون لموطني دولة المنشأ للمورد الوراثي الذي استخدم لاستنباط الصنف النباتي المتمتع بالحماية الحق في استخدام هذا الصنف، بدون الحصول على تصريح من قبل صاحب الحق في الحماية،¹ كشكل من أشكال اقتسام المنافع التي تنشأ عن استخدام هذه الموارد الوراثية.

3- القيود المفروضة على حقوق مربي النبات

نظراً لأن نظام حماية الأصناف النباتية يعطي لصاحب الحق في الحماية سلطات موسعة على مادة الصنف النباتي المتمتع بالحماية تتعلق بإعادة الإنتاج للصنف النباتي، فإنه من الضروري فرض قيود على حقوق مربي النبات تقتضيها المصلحة العامة.

ويعد نظام التراخيص الإلزامية من الوسائل التي تحد من سلطة صاحب الحق في الحماية، في الحالات التي تتطلب فيها المصلحة العامة بوجه عام التدخل من قبل السلطات الدولية المختصة للتقييد من سلطات مربي النباتات، في مقابل دفع تعويض مناسب لصاحب الحق في الحماية، ولذلك كان الاقتراح بضرورة إقراره في نظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية.

وبشكل عام حددت اتفاقية التريبس في المادة (31) الحالات التي يحق فيها لحكومات الدول الأطراف في الاتفاقية أو من تصرح له بذلك، القيام بأنشطة تتعلق بالاختراع المتمتع بالحماية ولا تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من قبل صاحب الحق في الحماية وهي:

- حيث تجيز الاتفاقية إصدار ترخيص اجباري لاستغلال البراءة بسبب عدم ترخيص مالكيها للغير باستغلالها، رغم أن الغير قد بذل مجهوداً للحصول على ترخيص من صاحب البراءة، وعرض عليه أسعار وشروطاً تجارية معقولة، إلا أن تلك الجهود لم تفلح.
- إذا كان هناك ضرورة قومية أو حالة طوارئ ملحة، فإنه يحق للدول الأطراف في الاتفاقية منح هذه التراخيص، لكي تستطيع أن توفر الاختراع في الأسواق المحلية، ولكن بشرط أن يكون الترخيص بالاستخدام محدد المدة وغير مطلق.²

ولقد كان إقرار نظام التراخيص الإلزامية وفقاً للبنود التي تبنتها المادة (31) من اتفاقية التريبس في إطار النظام الخاص الفعال للحماية هو أحد الخيارات المطروحة؛³ حيث إن هذا النظام يسمح للدولة أن توفر الصنف النباتي وفقاً لشروط تجارية معقولة، ويحد من الشروط التعسفية التي قد يفرضها صاحب الحق في الحماية.

¹ Crucible II group, op. cit., seeding solutions. Vol2. options for national laws governing control over genetic resources and biological inventions. P. 170.

² حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص 352.

³ Crucible II group, op. cit., seeding solutions. Vol2. options for national laws governing control over genetic resources and biological inventions. P. 174.

ثانياً: حقوق المزارعين

بجانب ما قد يفرض من استثناءات على حقوق مربي النباتات في إطار النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والتي تدعم حقوق المزارعين، فقد كان هناك اقتراح – كما سبق أن أشرنا – بحماية أصناف المزارعين في إطار نظام حماية الأصناف النباتية، ويكون بتسجيلها فقط؛ من أجل منع الحصول على حماية لهذه الأصناف؛ لأنه إذا تم تسجيلها فإنها تدخل ضمن المعرفة العامة، وتفتقد لشروط منح الحماية،¹ سواء في نظام حماية براءة الاختراع، أو نظام حماية حقوق مربي النباتات، هذا بالإضافة إلى أن تسجيلها يسهل من اقتسام المنافع، التي قد تنشأ عن استخدام أصناف المزارعين مع جماعات المزارعين.² وقد كان من الخيارات المطروحة أيضاً منح حماية لأصناف المزارعين، من خلال تعديل في صياغة شروط منح الحماية، أو وضع شروط خاصة من الممكن أن تتوافر في أصناف المزارعين.

وبشكل عام تمنح هذه الحماية للمزارع حقوق تسويق استثنائية لأصنافهم والمعارف المرتبطة بها، وإن كان هذا يسمح بتحسين الوضع الاقتصادي للمزارعين، إلا أن هذه السيطرة قد ينتج عنها تساؤل مهم حول التأثير السلبي على الاستخدام المستدام والمحافظة على هذه الموارد، خصوصاً أن ذلك يقيد من حرية التبادل والتداول لهذه الأصناف، والتي تعد مصدراً رئيسياً من مصادر التنوع البيولوجي.³

ولكن بالرغم من ذلك، تعد حماية أصناف المزارعين من أولويات الدول النامية، لأنها تساهم في تعويض جماعات المزارعين بشكل يحد – إلى حد ما – من الآثار السلبية التي قد تنتج عن الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

¹ Shiva, V. A, New Partnership For National Sovereignty; Intellectual Property Rights, Collective Rights And Biodiversity In Intellectual Property Rights, Collective Rights, Biodiversity. Occasional Paper No 1, Paper 3. Institute For Sustainable Development, Addis Ababa. 1996.

² Tewoldeb B.G.E. A Case For Community Rights. In In Intellectual Property Rights Collective Rights, Biodiversity. Occasional Papers No. 1, Paper 2. Institute For Sustainable Development, Addis Ababa. 1996. Available At: [Www.iisd.ca/Africa](http://www.iisd.ca/Africa). Last Visit 04 May 2019.

³ Phillip Cullet, Food Security And Intellectual Property Rights In Developing Countries. P. 65.

المبحث الثاني

النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية في الدول النامية

لم تكن الدول النامية بشكل عام، تضع نظاماً خاصة لحماية الابتكار في قطاع تربية النبات، كما أن هذه الابتكارات لم تكن محلاً لأي حق استثنائي؛ لأن استنباط صنف نباتي جديد كان لا يعد من قبيل الابتكار، بل مجرد اكتشاف لظاهرة طبيعية. لكن اتفاقية التريبس – كما سبق أن أشرنا – ألزمت الدول النامية والأقل نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية¹ بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق نظام قانوني خاص للحماية أو مزيج بينهما،² وقد فضلت معظم الدول النامية – بما فيهم الجزائر – وضع نظام خاص فعال لحماية الأصناف النباتية، وتتناول بالشرح في هذا المبحث حماية الأصناف النباتية في إفريقيا. وفي القانون الهندي باعتباره تشريع متميز، وفي الأخير نتطرق لحماية الأصناف النباتية في الجزائر، وذلك بتخصيص مطلب لكل نموذج وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية في إفريقيا

المطلب الثاني: القانون الهندي لحماية الأصناف النباتية.

المطلب الثالث: حماية الأصناف النباتية في الجزائر

المطلب الأول

حماية الأصناف النباتية في إفريقيا

لقد مرت حماية الأصناف النباتية في إفريقيا بمراحل من التطور على المستوى الوطني والإقليمي، بداية من استبعاد الدول الإفريقية الأصناف النباتية من أن تكون محلاً لأي حق استثنائي، ثم الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس بحماية الأصناف النباتية الجديدة، والذي نتج عنه وجود محاولات جادة على المستوى الإقليمي لمساعدة الدول الإفريقية لتحديد ملامح النظام الخاص الفعال للحماية، أسفرت عن وضع القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق الجماعات، والمزارعين، ومربي النبات وتنظيم الوصول للموارد الوراثية. وتتناول بالشرح في هذا المطلب، أولاً تطور حماية الأصناف النباتية في إفريقيا، ثم بعد ذلك شرحاً لأهم العناصر التي تضمنها القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق الجماعات، والمزارعين، ومربي النبات وتنظيم الوصول للموارد الوراثية، باعتباره يجسد النظام الخاص الفعال للحماية في إفريقيا.

¹ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهي 149 دولة عضو من بينها 50 دولة عصوا معظمها دول إفريقية من الدول أقل نمواً Least – developing countries، ويمثلون حوالي ثلث الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أما باقي الأعضاء فمعظمها من الدول النامية

² اتفاقية التريبس. 1994 المادة 27(3)(ب).

الفرع الأول: تطور حماية الابتكارات النباتية في إفريقيا

لقد كانت الدول الإفريقية الأطراف في اتفاقية التريبس ملزمة بوضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والتي منحت وفقا للمادة (66) من اتفاقية التريبس مهلة عشر سنوات لتطبيق أحكام الاتفاقية، تبدأ اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1995 أما باقي الدول النامية فقد منحت لها مدة أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وقد كان ذلك بسبب الاحتياجات والمتطلبات الخاصة لهذه الدول¹، وبموجب ذلك، كانت للدول النامية فرصة لتطوير تشريعاتها للحماية، تكون مكملة ومتوافقة مع احتياجات تلك الدول، وبالتحديد فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، لأن اتفاقية التريبس لم تضع حداً أدنى لمعايير الحماية لها، بل تركت الحرية للدول الأطراف أن تقدم لها الحماية، إما عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق نظام خاص فعال للحماية أو مزيج بينهما.

ولكن على الرغم من أن الاتفاقية بموجب ذلك أعطت معظم الدول الإفريقية الفرصة، لكي تضع نظاماً خاصاً للحماية وفقاً لما تراه ملائماً لها، ولكنها قبلت اتفاقية اليوبوف كنظام خاص فعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بدلا من أن تضع نظاماً بديلاً عن نظام الحقوق الاحتكارية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف وقد كان ذلك لسببين هما:

1. أن المهلة التي منحتها اتفاقية التريبس للدول النامية لتنفيذ الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية، غير كافية؛ بسبب نقص الخبرة اللازمة لصياغة قوانين لحماية الأصناف النباتية، وتؤثر بالسلب على الاهتمامات الشرعية لتلك الدول.

2. الضغوط المفروضة على تلك الدول لوضع نظام لحماية الأصناف النباتية يتفق مع نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف وطورته لحماية مصالح الشركات الصناعية في الدول المتقدمة².

ولقد كان لهذه الأسباب دور رئيسي في أن معظم الدول الإفريقية لم تضع نظاماً خاصاً لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يختلف عن النظام الذي وضعته اتفاقية اليوبوف، بل الأكثر من ذلك أن هناك عدداً من الدول الإفريقية انضمت إلى اتفاقية اليوبوف.

وضع عدد قليل من الدول الإفريقية قبل إبرام اتفاقية التريبس، وهي كينيا، جنوب إفريقيا وزيمبابوي نظاماً لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أما باقي الدول الإفريقية فكانت تستثني أشكال الحياة بما فيها الأصناف النباتية من تكون محلاً لأي حق من الحقوق الاستثنائية التي تقدمها نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، وتعد كينيا من أهم الدول الإفريقية التي وضعت نظاماً لحماية الأصناف النباتية، حيث أصدرت كينيا في عام 1972 قانون البذور والأصناف النباتية، وقد كان يتوافق مع نظام الحماية وضعته اتفاقية اليوبوف.

¹ اتفاقية التريبس. 1994، المادة (65) الفقرة 2.

² Philippe Cullet, plant variety protection in Africa: towards compliance with the TRIPS agreement. Journal of Africa law, 45, 1 (2001). P. 118. available at: www.cambridge.org last visit 12 june 2020.

وقد انضمت كينيا في 1991 لاتفاقية اليوبوف، وجنوب إفريقيا عام 1977، وتونس عام 2003، وكذلك المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية¹ عام 2014 والبالغ عدد أعضائها 17 دولة والذين يعتبرون منضمين لاتفاقية اليوبوف، ومؤخرا انضمت مصر لاتفاقية اليوبوف عام 2019، وتعد هذه الدول الإفريقية التي انضمت إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية حتى الآن، والتي يجب أن تضع نظاما لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتفق مع نظام الحماية التي وضعتها اتفاقية اليوبوف.²

وعلى الرغم من أن الالتزام الأساسي الذي فرضته اتفاقية التريبس بالنسبة للدول الإفريقية هو وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ولكن أغلب الدول الإفريقية سعت إلى صياغة قوانين لحماية الأصناف النباتية الجديدة، تضع قواعد خاصة لتنظيم الوصول للموارد الوراثية والمعارف التراثية ذات الصلة، والافتقار العادل للفوائد الناتجة عن استخدامها، وكذلك حماية حقوق المزارعين،³ وهذه القواعد التي فضلت العديد من الدول الإفريقية إقرارها في نظم حماية الأصناف النباتية الجديدة، هي تفعيل لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي إحدى نتائج قمة الأرض التي عقدت في البرازيل والتي وقعت عليها معظم الدول الإفريقية.

وبالرغم من أن معظم الدول الإفريقية تضع قواعد خاصة لتنظيم الوصول للموارد الوراثية وحماية المعارف التراثية في إطار النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية، فإن عددا من الدول الإفريقية فضلت، وضع نظم خاصة لحماية المعارف التراثية، وتنظيم الوصول للموارد، ومنها الجزائر التي أصدرت القانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 الذي يقدم حماية حقوق ملكية للموارد البيولوجية والمعارف التراثية للجماعات المحلية، ويهدف القانون بشكل أساسي إلى تحديد كيفية الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصيانتها ونقلها وتثمينها، والتفاسم العادل للمنافع التي تنشأ هذه الموارد والمعارف المرتبطة بها.⁴

الفرع الثاني: تطور حماية الأصناف النباتية على المستوى الإقليمي في إفريقيا

لقد مرت حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الإقليمي في إفريقيا بتطورين رئيسيين وهما تعديل اتفاقية Bangui المؤسسة للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية في فبراير 1991، بالإضافة للمنظمة الإفريقية الجهوية للملكية الفكرية (ARIPO) المعنية بحماية الأصناف النباتية بموجب بروتوكول أروشا لحماية الأصناف النباتية الجديدة. أما التطور الثاني فهو وضع

¹ Operates a plant breeders' rights system which covers the territory of its 17 member States (member States of OAPI: Benin, Burkina Faso, Cameroon, Central African Republic, Chad, Comoros, Congo, Côte d'Ivoire, Equatorial Guinea, Gabon, Guinea, Guinea-Bissau, Mali, Mauritania, Niger, Senegal, Togo).

² Members Of The International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants (UPOV), Status on November 3, 2021. Available at: https://www.upov.int/edocs/pubdocs/en/upov_pub_423.pdf. Last visit: 27 Jul. 2022.

³ Philippe Cullet, op. cit., plant variety protection in Africa: towards compliance with the TRIPS agreement. P. 117.

⁴ القانون رقم 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية، المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق 9 أوت 2014، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 11. متاح على العنوان الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

الاتحاد الإفريقي قانونا نموذجيا، يعد النموذج الإقليمي الوحيد الذي يضع نظاما خاصا لحماية الموارد الوراثية النباتية وحقوق مربي النبات. وتتناول هذين التطويرين كما يلي:

أولاً: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)

أسست منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) في 25 ماي 1963، ولقد قامت المنظمة بعد الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس على دول أعضاء فيها، بإعداد قانون نمذجي لحماية حقوق الجماعات المحلية، والمزارعين، ومربي النبات، وتنظيم الوصول للموارد الوراثية، وصدر عام 2000،¹ ويعد النموذج الإقليمي الوحيد الذي يضع نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية، والذي يهدف إلى مساعدة الدول الإفريقية التي لم تضع نظاما لحماية الأصناف النباتية على وضع نظام متوازن للحماية.

لقد كان هناك أسباب عدة هي التي دفعت الاتحاد الإفريقي لأن يضع نموذجا قانونيا خاصا لحماية الحقوق الجماعات المحلية، والمزارعين، ومربي النبات وتنظيم الوصول للموارد الوراثية أهمها:

1. أن المجتمعات الإفريقية دائما تمتلك ابتكارات خاصة بها، وهكذا طوروا الأساس المعرفي التكنولوجي الخاص بهم، والمتكيف مع بيئتهم الخاصة، ونظرا لأن التطورات التكنولوجية الحالية مستمرة في فرض قيم وأولويات مختلفة، كان هناك إدراك متنام وتأكيدات على أنه هذه التطورات يجب أن تقيم، خصوصا في علاقتها بقيم متنوعة وأولويات خاصة بالثقافات التقليدية لهذه المجتمعات.
2. الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس على الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية، الذي جاء نتيجة للتطورات في قطاع التكنولوجيا الحيوية في الدول الصناعية الكبرى، وكان لها أثر كبير في تشكيل المجتمع الدولي وتحديد القوى الاقتصادية في العالم، وزيادة الرغبة في السيطرة على الموارد الوراثية، من خلال نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، لابتكارات تستند بشكل أساسي على موارد وراثية ومعارف هي في الأصل تم الحفاظ عليها وتطويرها من قبل الجماعات الأصلية من مواطني الدول الإفريقية النامية والأقل نموا. ولقد كان فرض هذا الالتزام على الدول الإفريقية له أثر عميق على التنمية والاستخدام المستدام للموارد الوراثية، ولذلك كان هناك ضرورة تقتضي وضع نموذج خاص متوازن للحماية، يحد من هذه الآثار السلبية، تستطيع أن تستعين به الدول النامية عند وضع تشريعاتها الخاصة بحماية الأصناف النباتية.
3. اقتناع منظمة الوحدة الإفريقية بأن نظم الملكية الفكرية الحالية، لا يمكن أن تقدم حماية للتنوع البيولوجي، وابتكارات وممارسات الجماعات المحلية، لذلك فإن طبيعة الحماية المطلوبة في إفريقيا ليست الحماية المقدمة وفقا لنظم الملكية الفكرية، والتي تقدم احتكارات لأغراض تجارية، ولكن نظم حماية تعترف وتحمي اهتمامات الجماعات المحلية، بما في ذلك جماعات المزارعين والشعوب الأصلية، التي كانت

¹ OAU model Law, ALGERIA, 2000 – rights of communities, farmers, breeders, and access to biological resources.

ولا تزال تلعب دورا رئيسيا في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وأن هذا يتطلب تطوير نظام قانوني يعكس ويحمي بشكل أساسي الطبيعة الإفريقية الغنية بالموارد الوراثية.¹

4. قيام عدد من المؤسسات الحكومية في عدد من الدول الإفريقية وبالتحديد لجنة العلم، التقنية والبحث وهيئة حماية البيئة الإثيوبية، ومعهد التنمية المستدامة في إثيوبيا، بطرح مبادرات من أجل تأسيس موقف إفريقي عام فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام بحماية الأصناف النباتية الذي فرضته اتفاقية التريبس، في اجتماع مجلس الوزراء للاتحاد الإفريقي الذي عقد في الجزائر في جويلية 1999 واجتماع وزراء التجارة للأفارقة الذي عقد في الجزائر في سبتمبر 1999.

وقد كان الطلب الرئيسي في هذه الاجتماعات، هو أن النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يجب أن يتضمن قواعد تحمي حقوق الجماعات الأصلية ومعارفهم الأصلية، كذلك حماية حقوق المزارعين، وابتكاراتهم وممارساتهم، ومن أبرز النقاط التي دار حولها النقاش، والتي تمثل أحد العناصر المهمة في الموقف الإفريقي، هو الاعتراض على حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة.²

ثانياً: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية

1- المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية: أسست اتفاقية Bangui المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية في عام 1977،³ وتهدف المنظمة إلى تطبيق الإجراءات الإدارية الخاصة بنظام حماية الملكية الصناعية، وكذلك نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية التي تنضم إليها الدول الأطراف في الاتفاقية⁴ ويبلغ عدد الدول الأطراف في المنظمة 17 دولة عضوا من دول شرق إفريقيا التي تتحدث اللغة الفرنسية.⁵

وبعد إبرام اتفاقية التريبس، عدلت اتفاقية Bangui في فبراير 1999، وكان من ضمن التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية، إلزام الدول الأطراف فيها بالانضمام إلى اتفاقية اليوبوف 1991، وقد كان هذا الالتزام غير متوقع لسببين رئيسيين:

• أن أغلبية أعضاء (OAPI) من ضمن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الأقل نمواً، والتي كان لديها وقت كافي لصياغة تشريعاتها الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة؛ لأنها ليست ملزمة بتطبيق الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس إلا بعد عشر سنوات من تاريخ دخول اتفاقية التريبس حيز التنفيذ في عام 1995.

¹ Prof. i. a. ekpere. The OAU'S model law, the protection of the rights of local communities farmers and breeders, and for the regulation of access to biological resources, an explanatory booklet, organization of African unity, scientific technical and research commission. P M B 2359, lagos, Nigeria, 2000. available: www.blauen-institute.ch last visit: 23 feb 2020.

² Id. P. 9.

³ Agreement to revise the Bangui agreement on the creation of an African property organization of 2 March, 1977, 24 Feb 1999. Available at: www.wipo.net last visit 15 may 2021.

⁴ Id. Art. (2)(1)(a).

⁵ Organization African de la propriete intellectuelle (OAPI), (2007), history of OAPI, Available at: www.oapi.wipo.net. last visit 15 may 2021.

- أنه لا يوجد التزام في اتفاقية التريبس، يفرض على هذه الدول الانضمام إلى اتفاقية اليوبوف 1991، والتي تقدم حقوق استثنائية لمربي النبات أكثر قوة من إصداراتها السابقة، ومن أجل أن تفي بالالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس على الدول الأطراف الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.¹

2- المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية: تم تطوير "بروتوكول أروشا" لحماية الأصناف النباتية الجديدة تحت رعاية المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO).² وقد تأسست الأريبو في عام 1976 في لوساكا، زامبيا، من خلال الجهود المشتركة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دخلت اتفاقية الأريبو (لوساكا) حيز التنفيذ في عام 1978. كانت الأريبو مفتوحة في البداية للدول الأفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية، ولكن تم تعديل بنود العضوية لتصبح مفتوحة لأعضاء لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأفريقي، فإن الأريبو هي منظمة حكومية دولية تسهل التعاون بين الدول الأعضاء في مسائل الملكية الفكرية.

يضع بروتوكول أروشا نموذجًا لحماية الأصناف النباتية (PVP) متفق مع النظام الحماية الذي تضعه اتفاقية اليوبوف 1991، يلزم الدول الأطراف في الأريبو بتطبيقه في تشريعاتها الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، يعزز حقوق مربي النباتات مع تضييق حقوق المزارعين والتنمية الزراعية المستدامة في منطقة الأريبو. وهذا ما سيؤدي إلى احتكار صناعة التقاوي الأفريقية من قبل شركات متعددة الجنسيات.

كذلك ينص على استثناءات ضيقة للغاية لحقوق المربين، فيما يتعلق باستخدام البذور المخزنة من قبل المزارع. يقوض هذا النظام الممارسات الزراعية القديمة. كما أنه يتجاهل بشكل واضح مساهمة المزارعين في الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية وتنميتها عبر القارة.

ففي إفريقيا، يتم إنتاج وتوزيع أكثر من 80٪ من جميع البذور من خلال أنظمة البذور التي يديرها المزارعون (FMSS)، والمعروفة باسم "نظام البذور غير الرسمي". على الرغم من ذلك، فإن بروتوكول أروشا ولوائحه ينشئ إطارًا قانونيًا يركز بشكل أساسي على تعزيز حقوق المربين، ويتجاهل بشكل واضح مساهمة المزارعين في الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية وتطويرها في جميع أنحاء القارة. إن توسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية يحد من حقوق المزارعين، ويقيد ممارسات صغار المزارعين في ادخار البذور وتبادلها. ولذلك لا يمكن لمثل هذا النهج أن يحقق أهداف التنمية الزراعية المستدامة للدول الأعضاء في الأريبو.³

¹ Philippe Cullet, op. cit., plant variety protection in Africa: towards compliance with the TRIPS agreement. P. 100.

² (ARIPO) member states: These would include The Gambia, Lesotho, Malawi, Mozambique, Sierre Leone, Liberia, Rwanda, São Tomé and Príncipe, Somalia, Sudan, Tanzania, Uganda, Zambia.

³ Linzi Lewis & Mariam Mayet, Institutionalising UPOV 1991 in African seed systems and laws The Arusha Protocol and Regulations, discussion document by the African Centre for Biodiversity, September 2018. P. 05. Available at: <https://www.acbio.org.za/>. Last visit 12 July 2022.

شروط منح حقوق المربين:

يتم منح حق مربي النبات وفق لبروتوكول أروشا، عندما يكون الصنف جديدًا ومتميزًا وثابتًا ومتجانسًا،¹ وهي نفس الشروط الحماية التي نصت عليها اتفاقية اليوبوف 1991.

رغم أن الدول الأعضاء في الأربو حرة في تطوير أنظمة فريدة مناسبة لاحتياجاتها. لأن اتفاقية التريبس لم تلزم الدول الأعضاء فيها بتطبيق اتفاقية اليوبوف كنظام خاص لحماية الأصناف النباتية. ولهذا لا ينبغي أن تعتمد الأنظمة الفريدة الخاصة (كليًا أو جزئيًا) على معايير اتفاقية اليوبوف، وبالتالي تشمل أيضًا السلالات وأصناف المزارعين. على سبيل المثال، تنطبق قوانين حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين الهندية لعام 2001 على: أصناف نباتية جديدة؛ الأصناف الموجودة (المحلية والقائمة)؛ وأصناف المزارعين. بينما في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الماليزي لعام 2004، ينص على أن الأنواع النباتية التي يتم تربيتها أو اكتشافها وتطويرها بواسطة مزارع أو الجماعات المحلية أو الأصلية قابلة للحماية إذا كانت "جديدة ومتميزة وقابلة للتحديد".²

توفر اتفاقية التريبس المرونة لنظام فريد مصمم خصيصًا لتلبية المصالح الوطنية والنظم الزراعية، وبالتالي يفي بالتزامات منظمة التجارة العالمية مع ضمان نظام خاص فعال يوازن بين حقوق المربين والمزارعين. وبالتالي لا تفرض اتفاقية التريبس تبني نظام الحماية الذي نصت عليه اتفاقية اليوبوف، رغم ذلك فقد تبنت منظمة الأربو اتفاقية اليوبوف كنظام خاص فعال للحماية للإيفاء بالتزاماتها اتجاه اتفاقية التريبس بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، معظم الدول الأطراف في الأربو هي الدول الأقل نموًا، مما سيترتب عليه تأثيرات سلبية على هذه الدول ولا سيما الحق في الغذاء، من خلال تقييد استخدام وتبادل وبيع البذور المحمية. إلى جانب ارتفاع وتزايد أسعار البذور، يمكن للقيود أن تقلل من دخل الأسرة، مما قد يؤثر على الوصول إلى الغذاء.³

الفرع الثالث: القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق الجماعات المحلية والمزارعين ومربي النباتات وتنظيم الوصول للموارد البيولوجية

تعد الدول الإفريقية من أكبر الدول الغنية بالموارد البيولوجية، وبالتحديد الموارد البيولوجية النباتية؛ حيث تمتلك حصة كبيرة من التنوع في المحاصيل والنباتات الطبية والعطرية والتي إلا الآن لم تحدد قيمتها

¹ Arusha Protocol for the Protection of New Varieties of Plants within the Framework of the African Regional Intellectual Property Organization (ARIPO), [adopted by a Diplomatic Conference of ARIPO at Arusha, (Tanzania) on July 6, 2015]. Art. (6)

² Carlos M. Correa, New Publication: "Plant Variety Protection in Developing Countries: A Tool for Designing a Sui Generis Plant Variety Protection System: An Alternative to UPOV 1991", 15 October 2015 by APBRESBES, available at: <https://www.apbresbes.org/files/seeds/files/ToolEnglishcomplete.pdf>. Last visit 17 January 2018.

³ Linzi Lewis & Mariam Mayet, op. cit., Institutionalising UPOV 1991 in African seed systems and laws The Arusha Protocol and Regulations. P. 20.

الاقتصادية الفعلية، وتسهم في المعارف والابتكارات الخاصة بالجماعات الأصلية والمحلية المنتشرة في الدول الإفريقية في المحافظة على هذا الكم من التنوع البيولوجي واستخدامه على مدى عقود طويلة.¹

وما زالت هذه الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها ويتم المحافظة عليها باعتبارها الثروة التي تساعد في تأمين مستقبل هذه الدول، خصوصا في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، الذي يزيد من الفجوة الاقتصادية والتكنولوجية ما بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة، ولذلك كانت هناك مطالبات قوية بضرورة حماية هذه الموارد والمعارف المتصلة بها.²

وبعد الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس بحماية الأصناف النباتية الجديدة، قامت لجنة العلوم، والتقنية والبحث للاتحاد الإفريقي، بمناقشة قضية السيطرة والمحافظة والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية الإفريقية، وكذلك تبنى مجلس الوزراء الاتحاد الإفريقي قرار بوضع كل من اتفاقية التريبس، واتفاقية التنوع البيولوجي على الأجندة الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وقد استمرت المناقشات، وتمخض عنها وضع مسودة لنظام خاص فعال لحماية حقوق الجماعات المحلية، المزارعين ومربي النباتات، وتنظيم الوصول للموارد الوراثية، لكي يساعد دول الاتحاد الإفريقي عند وضع نظمها الوطنية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.³

أولاً: أهداف القانون النموذجي الإفريقي

أوضح القانون النموذجي الإفريقي أن الهدف الرئيسي له هو ضمان المحافظة، والتقسيم، والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، من أجل تحسين التنوع باعتباره وسيلة لاستمرار نظم دعم الحياة. وقد حدد القانون مجموعة من الأهداف الخاصة التي تسهم في الوصول إلى هذا الهدف الرئيسي وهي:⁴

- حماية ودعم حقوق الجماعات المحلية، بما في ذلك جماعات المزارعين على مواردهم الوراثية ومعارفهم.
- حماية حقوق مربي النباتات.
- تقديم نظام مناسب للوصول للموارد البيولوجية، ومعارف الجماعة وابتكاراتهم، يكون من خلال موافقة مسبقة من قبل الدولة والجماعات المحلية المعنية.
- ضمان المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من الجماعات المحلية في صناعة القرارات.
- التشجيع على بناء قدرات علمية، وتكنولوجية ذات صلة بالمحافظة، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.
- تبني آليات مناسبة؛ من أجل التطبيق الفعال، وإنفاذ حقوق الجماعات المحلية، وجماعات المزارعين، ومربي النباتات، وشروط الوصول للموارد البيولوجية، معارف الجماعة وابتكاراتها.

¹ R wynberg, privatising the means for survival: The commercialisation of Africa's biodiversity, Gaia/GRAIN briefing, May 2000. Available at: <https://grain.org/> last visit 12 January 2020.

² Prof. i. a. ekpere. op. cit., the protection of the rights of local communities farmers and breeders, and for the regulation of access to biological resources. P. 6-7.

³ Id. P. 9 – 10.

⁴ OAU model law, (2000), Part (1) Objectives.

- إمداد المزارعين بتقاوي ومواد زراعية ذات جودة عالية، والتأكد من أن الوصول للموارد البيولوجية يتم بشكل فعال وعادل؛ من أجل تقوية معايير الأمن الغذائي

ونلاحظ أن الأهداف التي وضعها القانون النموذجي الإفريقي، بجانب تدعيم حماية حقوق مربي النباتات التي ألزمت بها اتفاقية التريبس الدول الأطراف في الاتفاقية، فإنها أيضا تدعم تنفيذ ما أقرته كل من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية بالمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والافتسام العادل للمنافع الناتجة عن الاستخدام لهذا التنوع، وإنفاذ حقوق المزارعين. كذلك أشار القانون إلى أن من بين أهدافه، النقل للتكنولوجيا الذي أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي.

ثانياً: حماية حقوق مربي النباتات

وضع الجزء السادس من القانون النموذجي الإفريقي نموذجاً خاص لحماية حقوق مربي النباتات، يتضمن 26 مادة، تغطي كل ما يتعلق بحقوق مربي النباتات، بشكل يفرض بما فرضته اتفاقية التريبس، من التزام بحماية الأصناف النباتية الجديدة، من خلال نظام خاص فعال، ويعد الهدف الأساسي من الجزء السادس في القانون هو الاعتراف بكل جهد فردي، أو مؤسسي، وكذلك الاستثمارات التي يتم إنفاقها من أجل تطوير أصناف نباتية جديدة.¹ وتتناول بالشرح أهم العناصر التي تضمنتها المواد التي تعالج حقوق مربي النباتات كما يلي:

1- الأصناف النباتية محل الحماية القانونية

لم يشر القانون النموذجي إلى أن الحماية تكون لأصناف عدد محدد من الأجناس والأنواع النباتية؛ ولذلك فإن الأصناف النباتية لجميع الأجناس والأنواع النباتية هي مادة قابلة للحماية. ولكن القانون استثنى بعض الأصناف النباتية من أن تكون مادة قابلة للحماية وهي:

- الأصناف النباتية المشتقة من موارد بيولوجية، حيث أكد القانون في المادة (8) الفقرة (5) أن من يسمح له بعملية الجمع لموارد بيولوجية، لا يسمح له بتقديم أي طلب للحصول على أي شكل من أشكال حماية حقوق الملكية الفكرية على هذه الموارد، أو أية أجزاء منها، أو ما قد يتم اشتقاقه Derivatives منها؛ وبالتالي فإن مربي النبات الذي يحصل على تصريح للتنقيب عن موارد وراثية؛ لا يحق له أن يحصل على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، ومنها شهادة حماية للصنف النباتي الذي يكون مشتقاً من هذه الموارد، وقد عرف القانون مفهوم المشتقات، بأنها منتجات يتم تطويرها أو استخلاصها من موارد بيولوجية، وهذه المشتقات تتضمن منتجات الأصناف النباتية.²

¹ Prof. i. a. ekpere. op. cit., the protection of the rights of local communities farmers and breeders, and for the regulation of access to biological resources. P. 29.

² OAU mt odel law, (2000), Part II, definition and scope, derivative is a product developed or biological resources; a derivative may include such products as plant varieties, oits, resins, extracted from a gums, protiens etc

وهذا يعني أن الأصناف النباتية التي تشتق من موارد بيولوجية، تستثنى من القابلية لحماية حقوق مربي النباتات، وهذا ما أكدته المادة (48) القانون النموذجي، إلى أن مقدم الطلب للحماية للصنف النباتي سوف يمنح الحماية إذا ما تأكدت السلطة الوطنية المختصة من أنه لم يتم منح الحماية للصنف النباتي وفقا لما أقره هذا القانون.¹

• الأصناف النباتية التي تجسد معارف الجماعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها، حيث أكد القانون عدم جواز التقدم بطلب لحماية حقوق الملكية الفكرية لمعارف الجماعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارستها، بدون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب هذه المعارف أو الابتكارات الأصلي.

2- شروط منح الحماية للصنف النباتي

وضع القانون في الجزء الخاص بحقوق مربي النبات شروطا لمنح الحماية للصنف النباتي هي شروط منح الحماية نفسها التي وضعها اتفاقية اليوبوف، وهي أن يكون الصنف النباتي المطلوب حمايته (جديدا – متميزا – متجانسا وثابتا)، ولكن الاختلاف ما بين شروط منح الحماية في القانون النموذجي الإفريقي والشروط التي وضعها اتفاقية اليوبوف كان في صياغة هذه الشروط، وخصوصا شرط الجودة؛ حيث أكد القانون النموذجي الإفريقي أن الصنف النباتي لكي يكون جديدا؛ يجب أن يمكن تميزه بوحدة أو أكثر من الخصائص عن باقي الأصناف النباتية، التي تدخل في مفهوم المعرفة العامة عند تقديم الطلب للحماية،² وهذا يختلف عن شرط الجودة التجارية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف.³

أما باقي شروط منح الحماية وبالتحديد كل من شرط التجانس والثبات؛ فقد وضع القانون النموذجي الصياغة نفسها التي وضعها اتفاقية اليوبوف.

3- الحقوق الممنوحة لمربي النبات والاستثناءات التي قد ترد عليها

لم يمنح القانون النموذجي الإفريقي لمربي النباتات حقوق استثنائية مطلقة، وإنما يرد عليها عدد من الاستثناءات، ونتناول ذلك كما يلي:

أ- نطاق حقوق مربي النباتات

حدد القانون النموذجي الإفريقي في الجزء الخاص بحقوق مربي النبات في المادة (30) نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمربي النباتات، بأنه يقتصر على الحق في البيع أو الترخيص للغير ببيع النباتات أو مواد الإكثار للصنف النباتي، وكذلك يمتد الحق الاستثنائي ليشمل الإنتاج والترخيص للغير، بإنتاج مادة إكثار

¹ Id. part vi, plant breeders' rights, Art. (48)(1)(iv).

² Id. Art. (29).

³ UPOV convention 1991, Art. 6 (1).

الصنف من أجل بيعها، وقد أكد القانون أن حقوق مربي النباتات فيما يتعلق بالصنف النباتي، يجب أن تخضع للشروط التي وضعها القانون فيما يتعلق بحقوق المزارعين.¹

ومن الملاحظ أن القانون قد ضيق من نطاق الحقوق الاستثنائية للممنوحة لمربي النبات، فيما يتعلق بالأعمال التي قد تقع على الصنف النباتي المتمتع بالحماية، وتتطلب الحصول على ترخيص من صاحب الحق في الحماية، وبالمقارنة بنطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النبات التي تبنتها اتفاقية اليوبوف 1991.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد القانون الدعم لحقوق المزارعين في الجزء الخاص بحماية حقوق مربي النباتات، وهذا ما أكدته المادة الثانية من القانون، التي تحدد النطاق العام للقانون، والتي أوضحت في الفقرة الثانية (أ) أن ما يتضمنه هذا القانون يجب ألا يؤثر على النظم التقليدية للوصول، والاستخدام أو التبادل للموارد البيولوجية بشكل عام.

ب- الاستثناءات التي ترد على حقوق مربي النباتات

توسع القانون النموذجي في نطاق الاستثناءات التي ترد على حقوق مربي النباتات، وكما سبق أن أشرنا أن اتفاقية اليوبوف 1991، تضمنت فقط أربعة استثناءات ترد على حقوق مربي النباتات، والتي لا يتطلب القيام بها الحصول على ترخيص من مربي النباتات، وهي الاستخدام لأغراض غير تجارية، الاستخدام لأغراض البحث والتجريب، واستخدام الصنف المتمتع بالحماية في أنشطة التربية لأصناف أخرى، بشرط ألا تكون مشتقة أساساً من الصنف المتمتع بالحماية، وكذلك السماح للمزارعين باستخدام الصنف المتمتع بالحماية لأغراض الإكثار في حدود ملكيتهم،² وعلى النقيض من ذلك، وسع القانون النموذجي من نطاق الأعمال التي لا تتطلب الحصول على تصريح من صاحب الحق في الحماية، حيث إنه – وبجانب ما تضمنته اتفاقية اليوبوف 1991 من استثناءات تبناها القانون – أضاف ما يلي:³

- بيع النباتات أو مواد الإكثار للصنف المتمتع بالحماية كغذاء، أو أية استخدامات أخرى لا تتضمن زراعة النباتات أو الإكثار للصنف المتمتع بالحماية.
- البيع داخل المزرعة، أو أي مكان يزرع فيه الصنف المتمتع بالحماية.
- تسويق الصنف المتمتع بالحماية كغذاء.
- المزارعون لهم الحرية كاملة فيما يتعلق بتخزين تقاوي الصنف المتمتع بالحماية وتبادلها واستخدامها، من محصول الصنف النباتي الذي قاموا بزراعته، في مزرعتهم للإنتاج في مواسم زراعية لاحقة.

¹ Id. part vi, plant breeders' rights, Art.(30).

² UPOV convention 1991, Art. (15).

³ OAU model law, (2000) part vi, plant breeders' rights, Art.(31).

هذا التوسع في الاستثناءات بجانب أن يدعم حماية حقوق المزارعين والمحافظة على ممارستهم التقليدية، فإنه يسهم كذلك في تحقيق الأمن الغذائي باعتباره مطلباً رئيسياً؛ لأنه يضمن توافر المحاصيل الأساسية باعتبارها مصدراً للغذاء بدون سيطرة من صاحب الحق في الحماية.

4- القيود المفروضة على حقوق مربي النباتات

أكد القانون النموذجي أن الحكومة عندما ترى ضرورة - ومن أجل المصلحة العامة - لها الحق في أن تقيّد من حقوق مربي النباتات، وبشكل عام مفهوم المصلحة مرنة، ويتسع للعديد من النقاط. لم يكتف القانون بالإشارة إلى وجود مصلحة عامة تقتضي تقييد حقوق مربي النباتات، وإنما أشار إلى عدد من الحالات التي في حال توافرها يجب تقييد حق مربي النباتات وهي:¹

- إذا ما نتج عن ممارسة الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات مشاكل تتعلق بالممارسات التنافسية التي تتم من قبل صاحب الحق في الحماية.
- إذا ما نتج عن ممارسة الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات آثار سلبية على الأمن الغذائي أو الاحتياجات الصحية.
- إذا نتج عن ممارسة الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات، عدم تلبية احتياجات جماعات المزارعين من مادة الإكثار لصنف نباتي متمتع بالحماية.
- عندما يكون تقييد حق مربي النباتات له أهمية من أجل تطوير التكنولوجيا.

وأكد القانون، أنه يحق للحكومة إذا توافرت أية حالة من هذه الحالات أن تمنح تراخيص إجبارية للغير لإنتاج الصنف المتمتع بالحماية، مع مراعاة منح مقابل لصاحب الحق في الحماية، هذا التقييد لحقوق مربي النباتات هو تفعيل لنظام التراخيص الإجبارية الذي أقرته اتفاقية التريبس.

5- الالتزامات التي تقع على عاتق مربي النباتات

وضع القانون النموذجي الإفريقي في الجزء الخاص بحماية حقوق مربي النباتات التزاماً رئيسياً يقع على عاتق صاحب في الحماية، وهو الالتزام بضمان إمداد الدولة بمادة الإكثار للصنف المتمتع بالحماية.²

حيث أكد القانون أن منح حقوق استثنائية لمربي النباتات فيما يتعلق بالصنف النباتي، تخضع لشروط تضمن أن منح هذه الحقوق يقابله أي التزام تخطره به السلطة الوطنية المختصة بمنح الحماية، بحيث يحق لها أن تخطر صاحب الحق في الحماية كتابة، بتوفير كميات من مواد الإكثار للصنف المتمتع بالحماية في غضون 14 يوماً، ويكون ذلك بتوصيله لأحد مراكز الموارد الوراثية النباتية التي يتم تحديدها، والسبب من فرض هذا الالتزام هو التأكد من استمرار توافر مواد الإكثار للصنف النباتي، ويتم تخزين هذه الكميات من أجل تطبيق الأهداف التي تبناها القانون النموذجي الإفريقي.

¹ Id. Art (33).

² Id. Art. (54).

ثالثاً: تنظيم الوصول للموارد الوراثية والمعارف التراثية و اقتسام المنافع

1- تنظيم الوصول للموارد الوراثية والمعارف التراثية

خصص الجزء الثالث من القانون النموذجي الإفريقي لتنظيم الوصول للموارد البيولوجية وقد أكد القانون في المادة (5) الفقرة الأولى أن الوصول لهذه الموارد، والمعارف المتصلة بها والابتكارات الخاصة بالجماعات المحلية، يجب أن يكون بموجب موافقة مسبقة، وتصريح كتابي، وفقاً للإجراءات التي حددها القانون.

وقد أوضح القانون في المادة (7) أن التصريح من أجل الوصول للموارد البيولوجية أو المعارف التراثية تمنحه السلطة الوطنية المختصة، والجماعات المحلية المعنية، ويجب أن يكون في شكل اتفاق كتابي موقع، ما بين السلطة الوطنية المختصة والجماعات المحلية المعنية من جانب، ومن الجانب الآخر مقدم الطلب للجمع. ومن العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا الاتفاق، تنظيم الوصول للموارد البيولوجية بشكل يضمن المحافظة على التنوع البيولوجي، والاقتسام العادل للمنافع التي تنتج عن استخدام هذه الموارد والمعارف بكافة أنواعها.¹ وبشكل عام أوضح القانون في المادة (8) الفقرة (1) أن من يحصل على موافقة على الوصول للموارد الوراثية أو معارف أو ابتكارات الجماعات المحلية، لا يحق له أن يحصل على أي شكل من أشكال حماية الملكية الفكرية عليها، أو على أية مواد مشتقة منها.

وقد تم تأكيد ذلك أيضاً في الجزء الرابع من القانون الخاص بحقوق الجماعة في المادة (18)، التي أكدت أن أي وصول للموارد البيولوجية، الابتكارات أو الممارسات أو المعارف، يجب أن يكون وفقاً لموافقة مسبقة من قبل الجماعات المحلية المعنية، كما أن للمجتمعات المحلية الحق في رفض الوصول لمواردها البيولوجية وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها وتقنياتها إذا كان ينبغي منح هذا الوصول على حساب سلامة تراثها الطبيعي أو الثقافي.²

2- اقتسام المنافع

أوضح القانون في المادة (12) الفقرة الأولى، أنه يجب سداد مقابل انتفاع قبل الحصول على تصريح الجمع للموارد الوراثية، وقد حدد القانون عدداً من البنود التي يتوقف عليها تحديد المقابل، ومنها تحديد ما إذا كان سيتم استخدام هذا المورد لأغراض تجارية أم لا، وعدد العينات، ومنطقة الجمع، مدة التصريح.

وقد أكد القانون في الفقرة الثانية من المادة (8) حق الجماعات في اقتسام المكاسب المشتقة من موارد الوراثية أو المعارف التراثية التي تمنح التصريح، عندما تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات الإنتاج.

¹ Id. Art. (8).

² Id. Part iv, Community Rights, Art. (19).

رابعاً: حقوق المزارعين

خصص القانون الجزء الخامس لحماية حقوق المزارعين، ومن ضمن ما تضمنه هذا الجزء – بجانب الاعتراف بحقوق المزارعين وضرورة حمايتهم – أنه عالج بشكل خاص حماية أصناف المزارعين، وتتناول ذلك كما يلي:

1- حماية أصناف المزارعين

نصت المادة 25 الفقرة الأولى من القانون، أنه يجب حماية أصناف المزارعين وفقاً للقواعد والممارسات الموجودة بالفعل، وفقاً لقانون العرف الخاص بجماعات المزارعين المحلية، ولكن وضع الملامح الرئيسية لحماية أصناف المزارعين كالآتي:

شروط منح الحماية لأصناف المزارعين:

اشترط القانون من أجل منح حماية فكرية لأصناف المزارعين، أن يكون الصنف المطلوب حمايته يمكن تمييزه Identified من خلال الجماعة، ولم يشترط القانون أن تتوافر في أصناف المزارعين شروط منح الحماية للصنف النباتي وهي الجودة، والتميز، والتجانس، والثبات.

الحقوق الممنوحة على الصنف النباتي:

تمكن الشهادة التي تمنح لهذا الصنف النباتي جماعة المزارعين، من الحصول على حقوق استثنائية فيما يتعلق بالإكثار، والاستخدام، والبيع لهذا الصنف، والحق في منح تراخيص بالاستخدام للغير.

القيود المفروضة:

إذا كان القانون سمح بمنح جماعة المزارعين حقوقاً استثنائية على أصنافهم القابلة للتمييز، فقد أكد في المادة (25) الفقرة الثانية تقييد حقوق جماعة المزارعين بشكل خاص فيما يتعلق بمنح تراخيص للغير بالاستخدام، بشرط ألا يترتب على هذا الترخيص العادي التعدي على حقوق المزارعين التي حددها القانون.

2- نطاق حقوق المزارعين

حددت المادة (26) من القانون النموذجي نطاق المزارعين، ويشمل – بالإضافة إلى ما تبنته المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من عناصر تتعلق بحقوق المزارعين في تخزين، استخدام وتبادل للتقاوي، أو أي من مواد الإكثار الخاصة بأصناف المزارعين – كذلك استخدام أصناف مربي النباتات المتمتعة بالحماية، من أجل تطوير أصناف المزارعين، ولكن لا يحق للمزارعين بيع مواد الإكثار لأصناف مربي النباتات المتمتعة بالحماية بشكل تجاري.¹

¹ Id. Part V. farmers' rights. Art. (26)(2).

كما أجاز القانون – كما سبق أن أشرنا – تقييد حقوق مربي النباتات المرتبطة بالصنف النباتي المتمتع بالحماية، لتحقيق أهداف مرتبطة بالأمن الغذائي، والصحة، والتنوع البيولوجي وأية متطلبات أخرى لجماعات المزارعين مرتبطة بمادة إكثار أي صنف نباتي.¹

وخلاصة لما سبق، نجد أن القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق الجماعات المحلية، المزارعين ومربي النباتات، وتنظيم الوصول للموارد البيولوجية، يضع نظاما متكاملًا يركز بالدرجة الأولى على حل القضايا الأساسية المرتبطة، بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة، والتي تتعلق بوضوح بوضع نموذج يضمن حقوق الملكية الفكرية للجماعة، وكذلك حماية حقوق المزارعين، وتنظيم الوصول للموارد البيولوجية، وفقا لما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، وفوق كل ذلك يُفعل المقررات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الجماعات الأصلية، ويقدم نموذجا للنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يفي بالالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس، ويتوافق مع ما تطلبته هذه المقررات الدولية. رغم المزايا التي يقدمها هذا القانون النموذجي كنظام خاص فعال للحماية، إلا أن المشرع الجزائري وضع نظام خاص فعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتوافق إلى حد ما مع النظام الذي وضعت اتفاقية اليوبوف 1991.

المطلب الثاني

القانون الهندي لحماية الأصناف النباتية

يعد القانون حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين الذي وضعته الهند تنفيذا لالتزامها بحماية الأصناف النباتية الجديدة الذي فرضته اتفاقية التريبس من النظم القانونية المتميزة؛ لأنه يهدف بشكل أساسي إلى تأسيس نظام فعال لحماية الأصناف النباتية، يضمن تقديم الحماية لحقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين، بأسلوب يساعد على تحفيز الاستثمار في مجال البحث والتطوير، بشكل يحقق النمو في قطاع صناعة التقاوي، وأيضا يضمن إتاحة بذور عالية الجودة للمزارعين.² ويتضمن القانون العديد من العناصر التي تميزه باعتباره نظاما للحماية يخلق نوعا من التوازن ما بين حقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين، وحقوق الباحثين، حماية المصلحة العامة وغير ذلك من البنود.³

لن نتناول بالتفصيل شرح القانون، ولكننا نتناول فقط العناصر الرئيسية التي تميز هذا النظام للحماية.

¹ Id. Art. (26)(3).

² Pratibha brahmi, sanjeev saxena and B. s. Dhillon, the protection of plant varieties and farmers rights act of India, 2001. Seed association of india. News, 2001, vol 15, pp. 1-35. Available at: www.ias.ac.in last visit 23 august 2021.

³ Sahai, s. an analysis of plant variety protection and farmers right act 2001. Gene campaign new delhi, 2001. Available at: www.genecampaign.org. last visit 23 august 2021.

الفرع الأول: إنشاء سجل وطني لتسجيل الأصناف النباتية وتنظيم مجال التراخيص الاجبارية

طالب القانون بإنشاء سجل وطني للأصناف النباتية، تقوم بإنشائه السلطة الوطنية المختصة؛ من أجل تسجيل الأصناف النباتية، والأصناف المشتقة أساساً لكي تتمتع بالحماية.¹ وقد حدد القانون الأصناف النباتية القابلة للتسجيل، والأصناف التي تستثنى من القابلية للتسجيل، وكذلك شروط إجرائية يجب أن يفى بها من يرغب في تسجيل صنف نباتي، ونتناول ذلك كما يلي:

أولاً: الأصناف النباتية القابلة للتسجيل

حدد القانون الأصناف النباتية التي من الممكن أن يتم تسجيلها وهي:

1- الأصناف النباتية الجديدة:

أوضح القانون في المادة (15) الفقرة الأولى، أنه يشترط لتسجيل الأصناف النباتية الجديدة أن تتوافر فيها شروط منح الحماية وهي الجدة، والتميز، والتجانس، والثبات، وأن يمنح الصنف النباتي تسمية مناسبة. الشروط التي وضعها القانون لكي تكون الأصناف النباتية قابلة للتسجيل،² بالإضافة إلى المفهوم الذي تبناه للصنف النباتي،³ يتطابق مع ما تبنته اتفاقية اليوبوف 1991، باستثناء أنه فيما يتعلق بشرط التميز، اشترط القانون أن تكون الخاصية التي تميز الصنف خاصية مهمة، كما اشترطت اتفاقية اليوبوف 1978؛ من أجل السماح بحماية أصناف كل ما تقدمه هو خصائص شكلية.

وقد أعطى القانون في المادة (29) الفقرة (2) الحق للحكومة أن تخطر الجريدة الرسمية بالأنواع والأجناس النباتية التي تكون الأصناف النباتية التي تندرج تحتها قابلة للتسجيل، فيما يتعلق بأصناف مربي النباتات، وبالتالي فإن الحماية فيما يتعلق بالأصناف النباتية الجديدة، قد لا تمتد لتشمل أصناف كافة الأنواع والأجناس النباتية.

2- الأصناف الموجودة:

أجاز القانون تسجيل الأصناف الموجودة، التي عرفها القانون بأنها "الأصناف التي تدخل حدود الدولة، ومنها أصناف المعرفة العامة، أو الأصناف التي تقع في الملك العام للدولة، وكذلك أصناف المزارعين".⁴ ولكن القانون اشترط لكي تكون هذه الأصناف قابلة للتسجيل، أن تفي بالشروط التي تطلبها القانون لتسجيلها وهي التميز، والتجانس والثبات، والتي يجب أن تتوافر في الصنف النباتي الجديد، باستثناء أن هذه الأصناف لا يشترط أن تفي بشرط الجدة المطلوب للأصناف النباتية الجديدة.⁵ ويعد حماية الأصناف الموجودة

¹ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (12).

² Id. Art. (15)(3).

³ Id. Art. (2)(z).

⁴ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, ch 1 preliminary, definitions Art.(2)(i)

⁵ Id. Art. (15)(2).

داخل حدود الدولة أحد المظاهر التي استحدثها القانون الهندي، والذي يسمح بالحصول على مقابل من هذه الابتكارات القديمة.¹

3- أصناف المزارعين:

أجاز القانون في المادة (39) الفقرة الأولى إمكانية تسجيل أصناف المزارعين، وقد عرف في المادة في المادة الثانية أصناف المزارعين بأنها "الأصناف التي يتم تطويرها وزراعتها بشكل تقليدي بواسطة المزارعين وفي حقولهم، أو الأصناف من القريب البري Wild Relative التي يمتلك المزارعون معرفة مرتبطة بها".

ولكن القانون لم يحدد الشروط التي يجب توافرها في أصناف المزارعين لكي يمكن تسجيلها ولكنه أشار فقط إلى أن المزارع الذي يستنبط، أو يطور صنفاً نباتياً جديداً سوف يكون من حقه تسجيل هذا الصنف، والحصول على حقوق مربي النباتات.²

الهدف من هذا النص هو حماية حقوق جماعات المزارعين في الهند، التي كانت تطالب بشكل قوي بأن تعامل مثل معاملة مربي النباتات.³

4- الأصناف المشتقة أساساً:

مفهوم الصنف المشتق أساساً هو مفهوم وضعته اتفاقية اليوبوف 1991؛ من أجل التوسع في نطاق الحقوق الممنوحة لمربي النباتات، ولكن القانون الهندي وإن كان قد وضع مفهوماً للاشتقاق الجوهري في المادة (2) يتفق مع مفهوم الاشتقاق الجوهري الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991، ولكن القانون عندما أجاز تسجيل الأصناف المشتقة أساساً في المادة (2) لم يهدف إلى تسجيل الأصناف المشتقة من أصناف مربي النباتات فقط، وإنما كافة الأصناف النباتية القابلة للتسجيل التي حددها القانون، وبالتحديد أصناف المربي، الأصناف الموجودة داخل حدود الدولة وأصناف المزارعين.

وقد أكد مركز البحوث الزراعية الهندي، أن الهدف من حماية الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحيي، هو تقديم الحماية للأصناف التي يتم تطويرها بواسطة القطاع العام والتي عادة ما يحصل عليها القطاع الخاص، ويقوم بإجراء تعديلات عليها.⁴

¹ Anitha ramanna, india's plant variety and farmers' legislation: potential impact on stakeholder access to genetic resources, EPTD Discussion Paper no. 96. Environment and production technology division, international food policy research institute 2003, Washington, D.C. 2006 USA. P. 6. Available at: <https://www.ifpri.org/> last visit 01 Sep 2021.

² India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (39)(1).

³ Anitha ramanna, op. cit., india's plant variety and farmers' legislation: potential impact on stakeholder access to genetic resources. P. 19.

⁴ Id. P. 17.

ثانياً: شروط إجرائية لمنح الحماية

بجانب الإجراءات العادية التي تحددها الجهة المنوط بها قبول طلبات التسجيل، والخطوات التي يجب اتباعها لإتمام عملية التسجيل، تطلب القانون وبشكل خاص فيما يتعلق بتحديد شكل طلب الحماية ضرورة أن يشتمل كل طلب للتسجيل الآتي:

- 1- تقديم إقرار مرفق بطلب التسجيل، يؤكد أن الصنف المطلوب تسجيله لا يحتوي على أي جين أو تسلسل جيني يتضمن تكنولوجيا التعقيم الوراثي.¹
- 2- بيانات كاملة عن سلالات الآباء التي يشتق منها الصنف المطلوب تسجيله، مع تحديد الموقع الجغرافي في الهند الذي أخذت منه المادة الوراثية، وكل المعلومات الخاصة بمساهمة أي من جماعات المزارعين، أو جماعات أخرى أو مؤسسات لها دور في تطوير الصنف النباتي المطلوب حمايته.²
- وتفعل هذه الفقرة متطلب الإفصاح عن دولة المنشأ الجغرافي للمورد الوراثي، أو ما قد يتصل به من معرفة، وهو الأمر الذي أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، كما أنه يشكل أحد العناصر الرئيسية في النظام الخاص الفريد الفعال لحماية الأصناف النباتية.
- 3- يلتزم مقدم الطلب للحماية أن يرفق بطلب الحماية ما يفيد أن المورد الوراثي التي تم الحصول عليها من أجل أغراض التربية، والتطوير للصنف النباتي المطلوب تسجيله، قد تم الحصول عليها بطريقة قانونية.³
- وهذا الشرط يُفعل أيضاً ما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بتنظيم الوصول للموارد البيولوجية، من خلال الموافقة المسبقة لأصحاب المورد الوراثي، في إطار بنود اتفاق متبادل والتي تمثل أيضاً أحد العناصر الأساسية للنظام الخاص الفعال للحماية والذي يضمن فاعلية الاقتسام العادل للمنافع.

وبشكل عام أكد القانون في المادة (20) الفقرة الثانية أنه إذا لم يف مقدم الطلب لتسجيل الصنف بهذه الشروط يتم رفض الطلب، بشرط إعطائه الفرصة المناسبة للوفاء بهذه الشروط.

ثالثاً: التراخيص الإجبارية

أعطى القانون في المادة (47) للسلطة الوطنية المختصة من أجل حماية المصلحة العامة، الحق في إصدار تراخيص إجبارية لطرف آخر غير صاحب الحق في الحماية؛⁴ حيث يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب للسلطة المختصة بعد مرور ثلاث سنوات من إصدار شهادة بتسجيل الصنف لمربي النبات، مدعياً بأن الطلب العام

¹ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (18)(1)(c).

² Id. Art. (18)(1)(e).

³ Id. Art. (18)(1)(h).

⁴ Suman sahai, op. cit., india's plant protection and farmers' rights act, 2001. P. 409.

للتقاوي أو مواد الإكثار للصنف لم يتم الوفاء بها من قبل المربي بأسعار معقولة، ويطالب بالحصول على ترخيص إجباري من أجل الإنتاج، والتوزيع والبيع للتقاوي أو مواد إكثار الصنف النباتي.¹ ويحق لمربي النبات الاعتراض على طلب الترخيص، بشكل يعرض فيه مربي النبات عكس ادعاءات مقدم الطلب للحصول على الترخيص الإجباري، ولا يمكن منح ترخيص إجباري إذا أظهر مربي النبات عدم قدرته على إنتاج التقاوي.²

الفرع الثاني: نطاق الحقوق الممنوحة و اقتسام المنافع

أولاً: تحديد نطاق الحقوق الممنوحة

نظراً للتوسع في نطاق المادة القابلة للحماية في إطار القانون الهندي لحماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين، فإن هناك حقوقاً متنوعة، منها ما هو متعلق بأصناف مربي النبات، ومنها ما هو متعلق بأصناف المزارعين، ومنها ما هو مرتبط بتقليل الآثار التي قد تنتج عن هذه الحقوق، ونتناول كما يلي:

1- الحقوق الممنوحة للأصناف التي يتم تسجيلها

عندما يفي مقدم الطلب بالشروط والإجراءات التي حددها القانون لتسجيل الصنف النباتي الجديد؛ يمنح شهادة بتسجيل الصنف النباتي، مدتها 9 سنوات في حالة الأشجار والأعشاب، و 6 سنوات بالنسبة لباقى المحاصيل، ويمكن تجديدها، على ألا تتجاوز مدة التسجيل 18 سنة في حالة الأشجار والأعشاب من تاريخ التسجيل، ولا تتجاوز 15 سنة من تاريخ التسجيل لأصناف المحاصيل الأخرى، أما الأصناف الموجودة داخل حدود الدولة فمدة حمايتها 15 سنة من تاريخ إعلان الحكومة بقائمة عنها.³

وقد أوضح القانون في المادة (28) الفقرة الأولى أن هذه الشهادة تمنح لصاحب الحق في الحماية (مربي مزارع – الحكومة في حالة الأصناف الموجودة داخل حدود الدولة) حقوق استثنائية تمنع الغير من إنتاج، أو بيع، أو تسويق، أو توزيع، أو استيراد أو تصدير الصنف النباتي المتمتع بالحماية دون الحصول على ترخيص من قبل صاحب الحق في الحماية.

ولكن هذا التوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النبات، فرض تساؤلاً حول العقوبات التي قد تنشأ، خصوصاً فيما يتعلق بالقيود التي قد تفرض على الوصول للصنف النباتي المتمتع بالحماية للجهات التي قد ترغب في استخدامه؛ لأن القانون أجاز حماية أصناف متنوعة، استخدامها لأغراض تجارية يتطلب سداد مقابل مادي، سواء ما إذا كان مربي النبات يرغب في استخدام الأصناف الموجودة داخل الدولة أو العكس. هذا

¹ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (47).

² Suman sahai, op. cit. P. 410.

³ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (24)(6)

التداخل من وجه نظر عدد من الآراء، يجعل تطبيق هذا النظام عملية معقدة خصوصاً عندما يتطلب إنتاج صنف نباتي، استخدم أصناف متنوعة من الأصناف القابلة للحماية.¹

ولكن القانون أجاز بشكل عام للباحثين ومربي النباتات، الوصول للأصناف التي يتم تسجيلها من أجل أغراض البحث والتطوير لأصناف نباتية أخرى، ولا يحق لمربي النبات أن يمنع ذلك،² ولكن المادة (30) الفقرة الثانية أكدت ضرورة الحصول على تصريح من صاحب الحق في الحماية في حالة الاستخدام المتكرر لهذا الصنف، من أجل الإنتاج لأغراض تجارية لهذا الصنف الذي تم تطويره.

وبالرغم من ذلك، وجه النقد لحقوق الباحثين كما أقرها القانون، لأنها تعد حقوق مقيدة؛ لأن القانون اتبع منهج اتفاقية اليوبوف 1991 في هذا الشأن، وبالتالي فإن جميع أنشطة البحث والتطوير سوف تتطلب الحصول على تصريح من مربي النبات، إذا استخدم صنف المربي بشكل متكرر في هذه الأنشطة.³

2- حقوق المزارعين:

لم تقتصر حماية حقوق المزارعين على حماية أصناف المزارعين، وحصولهم على حقوق استثنائية مماثلة لحقوق مربي النبات،⁴ ولكن القانون عالج قضية حماية حقوق المزارعين بشكل متميز؛ حيث أقر بالدور الذي يقوم به المزارعون عبر الأجيال في المحافظة على الموارد الوراثية، وتطويرها.⁵ وقد أوضح القانون في المادة (39) أن حق المزارعين يتضمن الآتي:

- ضرورة أن تتم مكافأتهم من مؤسسة National Gene Fund التي ينشئها القانون، والتي من الأدوار التي تقوم بها تعويض جماعات المزارعين، ومكافأتهم على الدور الذي قاموا به في المحافظة والتطوير للموارد الوراثية،⁶ ولكن بشرط أن تكون المواد التي تم انتخابها والمحافظة عليها من قبل المزارعين مصدراً للتمويل كمورد وراثي لأصناف قابلة للتسجيل وفقاً للضوابط التي حددها القانون.
- حق المزارعين في تخزين، واستخدام، وزراعة وإعادة الزراعة، والتبادل، والبيع لما تنتجه مزارعهم، بما في ذلك تقاوي الصنف النباتي المتمتع بالحماية، وبالمنهج نفسه الذي كان متبعاً قبل دخول القانون حيز التنفيذ.⁷
- حماية الصنف المشتق من أصناف المزارعين، وأن مربي النبات لن يحصل على شهادة حماية لأي صنف مشتق من أصناف المزارعين، إلا إذا حصل على موافقة من جماعات المزارعين.⁸

¹ Anitha ramanna, op. cit., india's plant variety and farmers' legislation: potential impact on stakeholder access to genetic resources. P. 24.

² Suman sahai, india's plant protection and farmers' rights act, 2001, current science, vol 84. No. 3, 10 February 2003. Available at: www.ias.ac.in last visit 8 January 2022.

³ Id. P. 408.

⁴ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (39)(1)(ii).

⁵ Id. Art. (39)(1).

⁶ Pratibha brahni, sanjeev saxena and B. s. Dhillon, op. cit., the protection of plant varieties and farmers rights act of India. P. 395.

⁷ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (39)(1)(iv).

⁸ Id. Art. (43).

• الحماية من الانتهاكات غير المتعمدة؛ حيث أكد القانون في المادة (42) أنه في حالة ما إذا قام المزارعون بأفعال تشكل انتهاكا لحقوق مربي النباتات التي حددها القانون، ولم يكونوا يعلمون وقت الانتهاك بوجود هذا الحق، فإن هذا لا يشكل انتهاكا لحقوق مربي النباتات، وقد تبني القانون هذا التوجه؛ نتيجة لمطالبات عدة، أكدت أنه عند تطبيق الحديث لنظم حماية حقوق مربي النباتات، قد يكون هناك العديد من الحالات التي تشكل انتهاكا لحقوق مربي النبات، وخصوصا من قبل المزارعين دون إدراك منهم بذلك.¹

وقد يدخل في حالات الانتهاك غير المتعمد لحقوق مربي النبات، دخول أصناف متمتعة بالحماية حقول المزارعين بشكل خاص للأصناف ذات التلقيح المفتوح Open-pollinated التي قد تدخل حقول المزارعين من المزارع المجاورة، وتنتقل خصائص هذه الأصناف بفعل العوامل الجوية إلى حقول المزارعين المجاورة دون رغبة أو علم منهم، ويتعاملون معها على أنها أصناف غير متمتعة بالحماية بدون الحصول على تصريح من مربي النبات.

3- حقوق الجماعات الأصلية والمحلية

دعم القانون أيضا حماية حقوق الجماعات الأصلية والمحلية، من خلال إقرار الحماية للمساهمات التي تقوم بها هذه الجماعات في تطوير الأصناف النباتية، والحق في التعويض عن إسهاماتهم في تطوير الأصناف النباتية.² وقد حدد القانون تطبيقا لذلك في المادة (31) ما يلي:

• أكد القانون أن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا مزارعين، أو غير مزارعين، أو أية منظمة حكومية، أو غير حكومية تستطيع أن تتقدم نيابة عن أية جماعات قروية أو محلية في الهند في شكل إخطار، لأي مركز، بشرط التصديق عليه من قبل الحكومة مدعية أن الجماعات المحلية قد أسهمت في تطوير صنف نباتي، وإذا تم التأكد أن هذه الجماعات بالفعل كان لها دور مؤثر في تطوير صنف نباتي، تم تسجيله وفقا لهذا القانون، يتم تقديم تقرير بهذا الاكتشاف للسلطة المختصة التي بدورها بعد التحقق من ذلك، ترسل هذا للمربي صاحب الحق في الحماية، وتمنحه فرصة للاعتراض على هذا الادعاء.

• يتم منح تعويض لهذه الجماعة في حالة ثبوت دورها المحوري في تطوير الصنف النباتي، هذا التعويض يتم إيداعه بواسطة مربي الصنف النباتي في National Gene Fund.³

ثانياً: اقتسام المنافع

تعد من العناصر الأساسية التي تضمنها قانون حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين الهندي، اقتسام المنافع التي يكتسبها مربي النبات من صنف نباتي تم تطويره باستخدام موارد وراثية نباتية، أسهمت في الحفاظ عليها وتطويرها جماعات المزارعين، الجماعات الأصلية والمحلية.⁴

¹ Suman sahai, op. cit., india's plant protection and farmers' rights act, 2001. P. 409.

² Pratibha brahni, sanjeev saxena and B. s. Dhillon, op. cit., the protection of plant varieties and farmers rights act of India. P. 395.

³ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (41)(4).

⁴ Pratibha brahni, sanjeev saxena and B. s. Dhillon, op. cit., the protection of plant varieties and farmers rights act of India. P. 395.

حيث أعطي القانون في المادة (27) الفقرة الثانية الحق لأي شخص، أو مجموعة من الأشخاص أو الجماعات، أو من يمثلها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أن يتقدم بطلب للسلطة المختصة، من أجل الاقتسام للمنافع مع صاحب الحق في الحماية (مربي النبات) الذي قد سجل صنفه النباتي، ويعرض هذا الطلب على المربي الذي من حقه تقديم اعتراض على ذلك.

وتتبع السلطة الوطنية خطوات محددة فيما يتعلق بتحديد مقدار الاقتسام للمنافع، حيث تنظر إلى

الآتي:¹

- 1- مدى استخدام الموارد الوراثية في عملية التطوير للصنف النباتي، والتي من أجلها تمت المطالبة بهذا.
 - 2- المنفعة التجارية والطلب في الأسواق للصنف النباتي الذي من أجله يطلب الاقتسام للمنافع.
- مقدار الاقتسام للمنافع سوف يتم إيداعه في National Gene Fund والذي يعد أداة لصرف المنافع لمن يتقدم بطلب للحصول عليها سواء من الجماعات الأصلية أو المحلية.²

ومن جماع ما سبق، نلاحظ أن القانون الهندي لحماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين يقدم نموذجا للحماية من حيث العناصر التي يشملها، وكيفية معالجتها بأسلوب يسمح بحماية الاهتمامات المشروعة لأصحاب المصلحة، ومربي النباتات، حيث يسمح بتقديم حافز للاستمرار في أنشطة البحث والتطوير الخاصة بهم، وأيضا حماية حقوق الجماعات الأصلية والمحلية والمزارعين لابتكاراتهم ذات الصلة بالموارد الوراثية، بالإضافة إلى وضع نظام متفرد للاقتسام العادل للمنافع مع مربي النباتات، وتنظيم الوصول للموارد الوراثية ومنع الحصول على حقوق استثنائية على هذه الموارد أو أي ابتكار يكون مشتقا منها، وكذلك حماية المصلحة العامة.

¹ India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (26).

² India's plant variety protection and farmers' rights act, 2001, Art. (26)(6).

المطلب الثالث

حماية الأصناف النباتية في الجزائر

لقد كانت الجزائر تستثني كافة أشكال الحياة من أن تكون محلا لأي حق من الحقوق الاستثنائية، وبالتحديد في إطار نظام حماية براءة الاختراع،¹ كما أنها لم تضع نظاما خاصة لحماية الابتكار في قطاع تربية النبات، واستمر هذا الوضع حتى إبرام اتفاقية التريبس، وإلزام الدول الأطراف فيها بضرورة حماية الأصناف النباتية، على الرغم من أن الجزائر ليست عضو في منظمة التجارة العالمية وبالتالي فهي غير معنية بالالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس على الدول الأطراف وباعتبارها حاليا عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية، إلا أن الجزائر شرعت في تنفيذ هذا الالتزام، وأصدرت سنة 2005 قانون متعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية. وبتناول بالشرح في هذا المطلب توضيح الملامح الأساسية للقانون الجزائري لحماية الحياة النباتية وفقا ما يلي:

الفرع الأول: شروط منح الحماية للصنف النباتي

وضع قانون الجزائري 03-05 لحماية الأصناف النباتية الجديدة كباقي نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، شروطا لمنح الحماية للصنف النباتي، هذه الشروط منها ما يجب توافره في الصنف النباتي المطلوب حمايته، وأخرى تتعلق بالإجراءات الشكلية والتي يجب على مقدم الطلب للحماية أن يقوم بها، لكي يتم تسجيل الصنف النباتي، كما تخضع هذه الشروط لرقابة إدارية تتولاها هيئة مختصة تدعى السلطة الوطنية التقنية النباتية يعهد إليها مهمة تلقي طلبات الحماية وفحصها ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها بقبول طلب الحماية أو رفضه.

أولاً: الأصناف النباتية القابلة للحماية

عرف القانون 03-05 الصنف النباتي بأنه "كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك أو يكون ذا منفعة وامتياز ومتناسق ومستقر" هذا لا يعد تعريفا للصنف النباتي، وإنما مجرد إشارة إلى أن الأصناف التي تتمتع بالحماية وفقا لأحكام هذا القانون، وهي الأصناف التي يتم تسجيلها وفقا للشروط والقواعد التي وضعها القانون لتسجيل الأصناف النباتية.

لم يتبنى المشرع الجزائري مفهوم علمي متفق عليه للصنف النباتي، كما أن بعض ممثلي الدول الأعضاء في اتفاقية اليوبوف، عدوا - عند مناقشة تعديل اتفاقية اليوبوف 1978 - تبني مفهوم للصنف النباتي قد يخلق صعوبات عملية عند التطبيق؛ لذلك كان الاقتراح بعدم وضع مفهوم للصنف النباتي في إطار اتفاقية

¹ المادة (8) الفقرة (1) من الأمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق ببراءات الاختراع. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 44. ص 27. "لا يمكن الحصول قانونا على براءة اختراع من أجل ما يأتي: - الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات"

اليوبوف 1991 خصوصا أن كلا من اتفاقية اليوبوف 1961 والتعديلات التي طرأت عليها لم تتبن مفهوما للصنف النباتي، واكتفت بضرورة أن يتوافر الصنف النباتي شروط منح الحماية، ولكن اتفاقية اليوبوف 1991 وضعت تعريفا للصنف النباتي.¹

وبصدد الحيازة النباتية فقد عرفها المشرع بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بأنها " توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر"

و بالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل نفس المصطلح للدلالة على مفهومين مختلفين، مصطلح الصنف الأول وارد بالمادة 03 فقرة 03 من القانون 03-05 و مصطلح الحيازة النباتية للدلالة على الصنف الجديد الوارد بالمادة 24 ورغم التقارب الظاهري بين المصطلحين إلى أنه يوجد اختلاف في مضمون كل منهما فمصطلح الصنف الوارد بالمادة 03 فقرة 03 يقصد به الصنف عموما بوصفه مفهوما نباتيا و سواء كانت الأصناف المعروفة و الموجودة أي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي و المصادق عليها أو الأصناف الجديدة، في حين أن مصطلح الحيازة النباتية الوارد في المادة 24 فهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري للدلالة على الأصناف النباتية الجديدة دون غيرها، إلا أن يلاحظ على هذين التعريفين أن كلاهما لم يحدد في أي مستوى تقع رتبة الصنف، على خلاف اتفاقية اليوبوف التي نصت على وقوع الصنف ضمن أدنى المراتب المعروفة ضمن التصنيف النباتي على الرغم من استعماله مصطلح كيانا مستقلا.

ويرجع السبب لهذا الخلط في المصطلحات أن المشرع الجزائري نقل حرفيا القانون 03-05 من قانون الملكية الفرنسي قبل تعديله سنة 2011، حيث أن استعمال مصطلح الحيازة للدلالة على الصنف النباتي الجديد و هذا أمر غير صائب لغويا و ذلك لكونه ناتج عن ترجمة غير صحيحة للنص الفرنسي لذات القانون، حيث و بالرجوع إلى النص الفرنسي نجد أن المشرع قد استعمل عبارة *obtention végétale* و التي تترجم إلى اللغة العربية بالحاصل النباتي، و ذلك لأن مصطلح *obtention* هو اسم المصدر للفعل *obtenir* و الذي يعني: تحصل على ، لذلك كان الأجدر بالمشرع استعمال عبارة الحاصل النباتي بديلة عن عبارة الحيازة النباتية.²

بالإضافة لذلك استعمال المشرع في نفس المادة مصطلحي "أنشئ" و "وضع" تمت ترجمتهما بشكل خاطئ ويقابلهما بالنسخة الفرنسية لنفس القانون مصطلحي *Créée* و *mise au point* وترجمتهما الصحيحة هي "ابتكر" و "حسن".

¹ UPOV 1991, Art. (1)(VI).

² سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، سنة المناقشة 2021/2022، ص 13.

وموجب ذلك فإن الأصناف التي تتمتع بالحماية القانونية وفق المادة 24 من القانون 03-05 هي الأصناف النباتية التي تم ابتكارها، والتي تم تحسينها أو بمعنى آخر تم تعديل تركيبها الوراثي، والأصناف النباتية المكتشفة، وما يثير الجدل إمكانية حماية الأصناف النباتية المكتشفة، وعليه فإن من يقتصر دوره على الاكتشاف لصنف نباتي، ودون أن يصاحب عملية الاكتشاف لهذا الصنف عمليات التطوير وإعداد لهذا الصنف الذي قام باكتشافه، يمكن أن يكون قابل للحماية وفق هذا القانون. كما يدخل ضمن الأصناف القابلة للحماية وفق القانون الجزائري 03-05، الأصناف المشتقة أساسا من صنف أصلي أو من صنف مشتق أساسا بدوره من صنف أصلي.¹

ثانياً: شروط منح الحماية الموضوعية

حدد القانون 03-05 لحماية الأصناف النباتية الجديدة، مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الصنف النباتي لكي يكون مادة قابلة للحماية وهي (وجود صنف نباتي – الجدة – التمييز – التناسق – الثبات – التسمية) هذه الشروط التي يجب توافرها في الصنف النباتي لكي يكون مادة قابلة للحماية، هي الشروط نفسها التي وضعها اتفاقية اليوبوف، باستثناء بعض الاختلافات البسيطة غير الجوهرية. وتتناول بالشرح شروط منح الحماية للصنف النباتي التي وضعها المشرع الجزائري:

1- وجود صنف نباتي

يشترط المشرع الجزائري لاكتساب شهادة الحيازة النباتية أن يكون محلها صنف نباتي ويقصد بالصنف النباتي أدنى مرتبة معروفة في تقسيم النباتات والتي تعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية ويكون قابلاً للتكاثر دون أي تغيير في الخصائص التي يميز بها.² لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط ضمن القانون 03-05 إلا أنه أشار إلى هذا الصنف ضمنياً في المادة 29 الفقرة (3) و ذلك بصدد تعدادها لمجموع العمليات التي يتضمنها الفحص الذي تجريه السلطة الوطنية التقنية النباتية على طلبات حماية الصنف النباتي الجديد، و من هذه العمليات التأكد من أن الصنف ينتمي فعلاً إلى علم النبات المصرح به. وكذلك من أجل إجراء الاختبارات على العينة المقدمة.

وبالرجوع كذلك للمادة 24 من القانون 03-05 نجد أن المشرع الجزائري يحمي الأصناف النباتية الجديدة مهما كانت طريقة الحصول عليها سواء تم ذلك بالطرق البيولوجية أو بالطرق غير البيولوجية مما يتبين أنه يضي الحماية على الأصناف النباتية الجديدة سواء أكانت مكتشفة أو مبتكرة أو معدة أما الأصناف المعدلة وراثياً فإن المشرع الجزائري لا يقبل تسجيل هذا النوع من الأصناف.³

¹ المادة (3) الفقرة (4) من القانون 03-05. السالف الذكر.

² د. دنا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 39.

³ وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 274-06 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البنود والشتائل ومسكه ونشره وكذا كيفية إجراءات تسجيلها، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2011.

2- شرط الجودة

يكون الصنف النباتي المطلوب حمايته جديداً، إذا لم يقم المتحصل أو مربّي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب للحماية ببيع مواد الإكثار للصنف النباتي أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال التجاري، وهذا يعني أن الصنف النباتي يجب ألا يكون مدرجاً في المعرفة العامة، مما يتناقض مع نص المادة 24 عندما أجازت منح الحماية للأصناف النباتية المكتشفة.

وقد حدد القانون الحالات التي يتم فيها تداول الصنف النباتي ولا يفقد شرط الجودة وهي إذا تم طرح أو تداول الصنف النباتي في الجزائر لمدة لا تزيد عن سنة سابقة على تاريخ إيداع الطلب، أما إذا تم ذلك خارج الجزائر فينبغي ألا تتجاوز تلك المدة أربع سنوات، أما بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم فالمدة لا ينبغي أن تتجاوز ست سنوات.¹

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأعمال التي تفقد الصنف النباتي شرط الجودة، بل نص فقط على بيع أو تسليم مربّي النبات الصنف للغير لاستغلاله لأغراض تجارية أو خاصة حتى ولو لم يكن يهدف لتحقيق الربح يفقد الصنف الجودة، على العكس من اتفاقية اليوبوف 1991 التي أوضحت أن بيع أو تداول كل من مادة الإكثار أو مادة المحصول للصنف النباتي تفقدها شرط الجودة.

3- شرط التمايز

يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية فضلاً عن كونه جديداً أن يكون متميزاً، أي متبايناً ومختلفاً عن بقية الأصناف النباتية المعروفة سابقاً، فلا يتمتع الصنف بشرط التميز إذا وجد تشابه تام بينه وبين بقية الأصناف النباتية المعروفة، وكذلك الحال إذا لم تكن الصفة المميزة من الممكن احتفاظ الصنف النباتي بها عند إكثاره، حيث لن يكون الصنف مميزاً إذا فقد هذه الصفة عند إكثاره،² وهذا يتوافق مع نص المادة (7) من اتفاقية اليوبوف 1991 والتي حددت الأصناف النباتية التي تدخل في نطاق المعرفة العامة وهي:

- الأصناف النباتية التي تسجل في أحد السجلات الرسمية لأية دولة.
- الأصناف النباتية التي يتم إيداع طلب لمنح حق مربّي النبات، ولكن بشرط أن يترتب على هذا الطلب منح شهادة حماية للصنف النباتي لمربّي النبات.³

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري قد ساير تقريبا اتفاقية اليوبوف فيما يتعلق بشرط التمايز وذلك بموجب البند الأول من الفقرة (9) من المادة (3) من القانون 03-05 حينما أشار إلى وجوب تميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو

¹ المادة 28 من القانون 03-05.

² نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعات الدوائية - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007، ص 201.

³ UPOV 1991. Art. (7).

فيزيولوجية. لكن جعله شرط التمايز مرتبط فقط بالأصناف المسجلة فقط من شأنه أن يضفي الحماية لصنف مشابه لأصناف معروفة ولكنها غير مسجلة.

4- شرط التناسق

تناسق الصنف النباتي هو أحد شروط منح الحماية التي يجب توافرها في الصنف النباتي المطلوب حمايته، والذي تطلبه القانون 03-05 في البند الثاني من الفقرة (9) من المادة (3) حينما نص على أن الصنف المقدم للتسجيل يجب أن يكون متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها. وقد نصت عليه اتفاقية اليوبوف في المادة (08) - كما سبق أن أشرنا - لكنها استعملت مصطلح "تجانس" ويعتبر أكثر وضوح ودقة من مصطلح "التناسق" الذي تبناه المشرع الجزائري.

هذا التعريف الذي وضعه القانون أيضا غير واضح، خصوصا فيما يتعلق بتحديد نطاق الحدود المسموح بها للاختلاف، وإن كان الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية قد أوضح في الارشادات الخاصة بالفحص التقني لتوافر شرط التجانس في الصنف النباتي المطلوب حمايته، وأن قياس مستوى التجانس يكون وفقا للملامح الخاصة بعملية الإكثار للصنف النباتي، ويتم فحص التجانس للصنف المطلوب حمايته من خلال التقييم البصري لتحديد الشواذ، بالإضافة إلى تحديد النسبة المئوية المقبولة من النباتات التي قد لا تتوافق مع الخصائص الأساسية للصنف المطلوب حمايته عند إعادة إكثاره، وحسب المعايير التي وضعها اتحاد اليوبوف فإن الفحص يجب أن يتضمن على الأقل 20 فردا من المجموعة النباتية للصنف المرشح للفحص مع قبول نسبة تغير لا تزيد عن 5% أي أن التغير يجب أن لا يشمل أكثر من فرد واحد من أصل 20 من الصنف،¹

5- شرط الاستقرار

وقد أشار المشرع الجزائري إلى شرط الاستقرار بموجب المادة (3) الفقرة (9) البند (3) بقولها "يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر" هذا التعريف أخده المشرع الجزائري من قانون الملكية الفكرية الفرنسي واتفاقية اليوبوف مع الإشارة إلى وجود اختلاف في الصياغة حيث اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى مجموع الصفات التي يعرف بها أثناء التكاثر دون توضيح لهذه الصفات، كذلك استعمل مصطلح "الاستقرار" وهو غير واضح من الناحية اللغوية والعلمية، ويعتبر المصطلح الأنسب "الثبات" الذي تبنته مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ذات الصلة. بالإضافة لذلك المشرع الجزائري عند تعريفه لشرط الاستقرار استعمل مصطلح "النوع" عوض "الصنف"، رغم أنه استعمل مصطلح الصنف في

¹ UPOV, Examining Uniformity, Document TGP/10/2, Associated Document to The General Introduction To The Examination Of Distinctness, Uniformity And Stability And The Development Of Harmonized Descriptions Of New Varieties Of Plants (Document TG/1/3) Adopted By The Council Of UPOV At Its Fifty-Third Ordinary Session On November 1, 2019.

تعريفه لشروطي التمايز والتناسق ضمن نفس الفقرة، لأن النوع أعلى مرتبة من النصف ويتضمن عدة أصناف نباتية فمن غير المنطقي أن يتحقق شرط الاستقرار في الأنواع النباتية.¹

وعلى هذا الأساس فإن شرط الثبات أو الاستقرار يعني احتفاظ الصنف النباتي عند تعدد إكثار أو زراعته بخصائصه التي تميزه، وهذا الشرط يعد منطقياً، لأن الصنف النباتي لا يحقق النتائج المتميزة المرجوة منه إذا فقد خصائصه التي تميزه عند إعادة إكثاره،² رغم أن الواقع أثبت أن هذا الشرط لا يتحقق بصورة فعلية سوى في الدوريتين الأوليتين أو الثلاث دورات الأولى، نظراً للطبيعة الوراثية للنبات، والتي تتغير بتغير ظروف الزراعة وظروف المناخ، ولهذا لا يستبعد حدوث تغيرات طفيفة بصفة تدريجية في الصنف النباتي مع مرور السنين.

6- تسمية الصنف النباتي

يعتبر الاسم المميز لكل صنف نباتي، وحتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف النباتية الأخرى يجب على المرابي أن يسمي صنفه، وقد أشارت المادة 27 من القانون 03-05 إلى ضرورة أن يحمل الصنف تعييناً جنيساً يسمح بتعريفه، ويقصد بالتعيين الجنيس التسمية وهو مصطلح مأخوذ من المادة 20 من اتفاقية اليوبوف رغم أن اتفاقية اليوبوف أوضحت على أن تحديد الصنف النباتي يتم بواسطة التسمية وأن تسمية الصنف تهدف إلى التعيين الجنيس للصنف النباتي، كما تضمنت المادة 27 الشروط الواجب توافرها في التسمية، وهي أن لا توقع التسمية في الخطأ وأن لا تؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف، وتتوافق هذه الشروط مع الشروط التي وضعتها اتفاقية اليوبوف 1991، التي يجب توافرها في الاسم المقترح للنصف النباتي الجديد.

رابعاً: شروط منح الحماية الإجرائية

أوضح القانون الجزائري 03-05 أن السلطة الوطنية التقنية النباتية هي الجهة المختصة بتلقي طلبات المقدمة للحصول على شهادة الحيازة النباتية أو الحاصل النباتي، وقد حدد القانون واللوائح التنفيذية عدداً من المتطلبات الإجرائية التي يجب أن يفي بها مقدم الطلب للحماية، وندناؤها ما يلي:

1- إيداع طلب الحماية

يتم إيداع طلب حماية الحيازة النباتية من طرف شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية للصنف المطلوب حمايته إذا ما توافرت فيه الشروط الحماية التي اشترطها القانون، كما أجاز القانون للأجانب إيداع طلبات الحماية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل،³ ويتعين على طالب الحماية إرفاق طلبه بأي معلومة أو وثيقة أو مادة تتطلبها السلطة الوطنية من أجل التحقق من تملك الطالب للصنف النباتي المطلوب حمايته،

¹ سواسي رفيق، المرجع السابق، ص 62.

² نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 202.

³ المادة (26) من القانون 03-05.

وأن هذا الصنف ينتهي فعلا لعلم التصنيف النباتي كما يقع على عاتقه عبء إثبات أن الصنف النباتي يستوفي الشروط الموضوعية السالفة الذكر، وله وصف رسمي، ويلتزم زيادة على ذلك بسداد رسوم الإيداع المحددة في التنظيم.¹

ويترتب على ايداع طلب الحماية قانونا الحق لصاحبه في الحصول على الحماية المؤقتة للصنف قبل صدور شهادة الحياة النباتية كما اخذ المشرع الجزائري بمبدأ منح الاولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول.²

2- إصدار شهادة الحياة

بعد أن تتأكد السلطة الوطنية التقنية النباتية من توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية في الصنف النباتي المطلوب حمايته والشكلية، تقوم بمنح مودع طلب الحماية للصنف النباتي الجديد شهادة الحاصل النباتي، والتي اشار إليها المشرع الجزائري بشهادة الحياة النباتية والتي تعد في نظر القانون كسند ملكية معنوية للصنف النباتي.³

ويعتبر تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي هو تاريخ بدء سريان الحماية، وحددت ب 20 سنة بالنسبة للمحاصيل الزراعية وخمس وعشرين سنة بالنسبة لأنواع الاشجار والكروم تبدأ من تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي،⁴ ويسقط الصنف في الملك العام بعد انقضاء مدة الحماية، إلا في حالة طلب الحائز أو ذو حقه تجديد الحماية، حيث يحق لصاحب الشهادة طلب تجديد الحماية لعشر سنوات أخرى ولمرة واحدة.⁵

الفرع الثاني: نطاق حقوق مربي النبات

يمنح مربي النبات في إطار نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة حماية، تبدأ منذ لحظة تقديمه طلب الحماية وهي الحماية المؤقتة؛ ويمنح بموجبها حقوق يطلق عليها حقوق إجرائية، وبعد حصوله على شهادة الحياة النباتية أو الحاصل النباتي للصنف يمنح حقوقا استثنائية، تنتهي بانتهاء مدة الحماية التي يحددها القانون كأصل عام، ويمكن أن تمدد في حالات محددة، و على غرار براءة الاختراع يرد على هذه الحقوق الاستثنائية مجموعة من القيود، لكنها قيود غير مألوفة تتخذ شكل استثناءات تشكل في جوهرها حقوقا معترفا بها للغير، تختص بها نظم حماية الأصناف النباتية. و تتمثل هذه الاستثناءات أساسا في امتياز المربي و امتياز المزارع.

¹ عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها - دراسة مقارنة -، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 223.

² المادة (31) من القانون 03-05. "يترتب على ايداع طلبات حماية حياة النبات الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حياة النبات.

تمنح الاولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول"

³ المادة (5) من المرسوم التنفيذي 06-274.

⁴ المادة (38) الفقرة (1) و (2) من القانون 03-05.

⁵ المادة (38) الفقرة (3) و (4) من القانون 03-05.

ونتناول بالشرح في هذا الفرع الحقوق الاستثنائية لمربي النبات، والاستثناءات والقيود الواردة على هذه الحقوق، مع توضيح أوجه الخلاف بينها وبين ما أقرته اتفاقية اليوبوف 1991.

أولاً: الحقوق الاستثنائية لمربي النبات

تبدأ سريان مدة الحماية لصاحب الحق في الحماية بما فيها الحقوق الاستثنائية من تاريخ منح شهادة الحياة النباتية، حيث يمنح مقدم الطلب للحماية (مربي النبات أو وكيله سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) شهادة الحياة النباتية تمنحه حقا استثنائياً، يخول به الاستغلال التجاري للصنف النباتي المتمتع بالحماية بأي صورة من الصور.

وقبل التطرق للحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها صاحب الحق في الحماية طيلة مدة الحماية، كان علينا أن نتطرق أولاً للحماية المؤقتة التي يمنحها القانون لمقدم الطلب للحماية، تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحماية وتنتهي بنشر الإعلان عن منح شهادة الحياة،¹ حيث يحق لمربي النبات أن يطالب بتعويض عادل عن الأعمال التجارية التي تقع على مادة إكثار الصنف النباتي خلال هذه الفترة.

بالرغم من أن القانون 03-05 لم يحدد شروطها، والحقوق التي يتمتع بها مقدم طلب الحماية، ومما لا شك فيه أنها تمنح مقدم الطلب بعض الحقوق، تعرف بالحقوق الإجرائية في سبيل حماية مصالحه المشروعة، ويتفق هذا مع الالتزام الذي فرضته اتفاقية اليوبوف 1991، بضرورة حماية المصالح المشروعة لمربي النبات في الفترة ما بين تاريخ إيداع الطلب، وتاريخ منح شهادة الحماية للصنف النباتي؛ بحيث يحق لمربي النبات أن يحصل على مقابل عادل من أي شخص قد باشر أعمال تقتضي الحصول على تصريح من قبل مربي النبات كما أقرتها الاتفاقية، بعد منحه شهادة الحماية للصنف النباتي.²

الحقوق الممنوحة لمربي النبات

يعتبر صاحب شهادة الحياة النباتية هو صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس،³ تخول شهادة الحياة النباتية صاحبها حقا في الحماية يتكون من حقوق استثنائية على الاستغلال التجاري للصنف المتمتع بالحماية،⁴ وتشمل هذه الحقوق الاستثنائية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف النباتي المتمتع بالحماية وهذه المواد تمثل مواد إكثار الصنف النباتي،⁵ ومن الواضح أن القانون قد ضيق من نطاق الحقوق الاستثنائية الممنوحة لمربي النبات؛ لأن أي استغلال لأية مواد أخرى للصنف غير مادة الإكثار للصنف، لا يشكل انتهاكا للحق الاستثنائي لمربي النبات.

¹ المادة (31) من القانون 03-05.

² UPOV 1991. Art. (13).

³ المادة (32) من القانون 03-05.

⁴ المادة (30) الفقرة (2) من القانون 03-05.

⁵ المادة (36) الفقرة (1) من القانون 03-05.

أما اتفاقية اليوبوف 1991 فقد وسعت - كما سبق أن أشرنا - من نطاق مادة الصنف النباتي التي يتطلب الاستغلال التجاري بكافة صورته لها الحصول على تصريح من قبل مربّي النبات، لتشمل بجانب مادة الإكثار المتمتع بالحماية ما يلي:

1. مادة المحصول، وتشمل النبات وأجزاؤه.
2. المنتج الذي يتم إنتاجه بشكل مباشر باستخدام مادة المحصول، ولكن ليس هناك التزام تفرضه الاتفاقية على الدول الأطراف في هذا الشأن.
3. الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المتمتع بالحماية وفقاً لمفهوم الاشتقاق الأساسي الذي وضعته الاتفاقية.¹

وبالرجوع للمادة 36 من القانون 03-05 نجد أنها اقتصرّت في حماية مواد التكاثر أو الانتاج أو التناسل الخاصة بالصنف المحمي على الأعمال التالية والتي إذا قام بها الغير تعتبر انتهاكاً على الحق الاستثنائي لصاحب الحق في الحماية وهي التوضيب، عملية العرض للبيع، التسويق، التصدير وأخيراً الاستيراد.

كما نصت المادة 37 من القانون 03-05 على أن الحماية تمتد لتشمل بالإضافة إلى الصنف المحمي كل صنف لا يختلف اختلافاً واضحاً عن الصنف المحمي وكذا كل صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقاً بدوره أساساً من صنف آخر، وأخيراً كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي، وتمدّد نطاق الحماية لتشمل الصنف الذي لا يختلف اختلافاً واضحاً عن الصنف المحمي إنما الغرض منه هو إقرار الحماية للصنف المتمتع بالحماية في حالة حدوث تغييرات طفيفة مع مرور دورات الإنتاج، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أقر بصفة ضمنية بإمكانية استمرار الحماية في حالة التغير الطفيف في الصنف دون أن يعني ذلك الأخلال بشرط الاستقرار.²

يتمتع مربّي النبات الذي يمنح شهادة الحياة النباتية لصنف نباتي، بحماية مدتها 20 عاماً بالنسبة للمحاصيل الزراعية، و25 عاماً بالنسبة للأشجار والكروم، تبدأ هذه الحماية اعتباراً من تاريخ منحها. كما يمكن تجديد الحماية إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، إذا طلب الحائز أو ذوّ حقه ذلك.³

يتفرع عن الحماية القانونية الممنوحة لصاحب الصنف النباتي الجديد بالإضافة إلى حق احتكار الاستغلال التجاري لهذا الصنف حق آخر ألا وهو حق التصرف القانوني فيه، وتمثل هذه التصرفات أساساً في الترخيص بالاستغلال للصنف المحمي من جهة والتحويل لكل أو جزء من الحقوق المرتبطة بالصنف المتمتع بالحماية

¹ UPOV 1991. Art. (14).

² سواسي رفيق، المرجع السابق، ص 122.

³ المادة (38) الفقرة (1) من القانون 03-05.

وقد تضمنت المادة 42 الشروط الواجب توافرها في عقد الترخيص حتى ينتج أثره وتمثل أساسا في تحديد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه ويقصد بمدى الحقوق مضمون الحقوق التي يتضمنها حق احتكار الاستغلال التجاري لاسيما إن كانت رخصة الاستغلال محدودة أو غير محدودة أي تحديد نطاق الاستغلال سواء من حيث النطاق الاقليمي أو من حيث نطاق الاحتكار القانوني. بالإضافة إلى تحديد قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة¹.

ثانياً: الاستثناءات والقيود المفروضة على حقوق مربي النبات

حقوق مربي النبات أو المتحصل ليست مطلقة، وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات والقيود، والتي تهدف عادة إلى خلق نوع من التوازن ما بين حماية الاهتمامات المشروعة لصاحب الحق في الحماية، والتي تتمثل بشكل رئيسي في تحقيق مكاسب مادية، تعوضه عما أنفقه من استثمارات في أنشطة البحث والتطوير لاستنباط صنف نباتي جديد، وما بين اهتمامات الدول في الارتقاء بأنشطة التربية للنبات، ودعم المزارعين، وكذلك توفير الأصناف النباتية المتمتعة بالحماية بأسعار معقولة من خلال الحد من الممارسات المضادة للتنافس التي تتسبب في تقييد التجارة.

وقد وضع القانون الجزائري لحماية شهادة الحيازة النباتية، عددا من الاستثناءات والقيود التي قد ترد على حق مربي النبات، وفقا لحالات وشروط محددة وضعها القانون، وتتناول ذلك وفق ما يلي:

1- الاستثناءات التي قد ترد على حقوق مربي النبات

الاستثناءات التي قد ترد على حق مربي النبات، هي أنشطة يتم من خلالها استخدام الصنف النباتي المتمتع بالحماية من قبل الغير، بدون أن يكون مطلوباً للقيام بها الحصول على تصريح من قبل صاحب الحق في الحماية. ونصت عليها المادة 45 واعتبرت هذه الأعمال لا تشكل انتهاكاً للحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي وهي:

- لا تمتد الحماية للأعمال المنجزة لأهداف خاصة وغير تجارية، ويشترط أن تكون مخصصة لأغراض شخصية دون أي استعمال تجاري لها.
- حالة الاستغلال على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي أو في إطار إنشاء بنك المورثات، وتشمل حالات استخدام الصنف المتمتع بالحماية كعينات لإجراء تجارب مخبرية تقوم بها عادة مراكز البحث والتطوير لتربية النباتات أو المؤسسات الجامعية ومراكز البحث العلمي، كما قد يمتد هذا النوع من الاستغلال إلى حالة إنشاء بنك مورثات من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي².
- استغلال الصنف النباتي المحمي لإنشاء صنف جديد وهو ما يعرف "بامتياز المربي"، بحيث أن الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي لا تمتد للأعمال المنجزة بهدف إنشاء صنف جديد شريطة ألا يكون هذا

¹ سواسي رفيق، المرجع السابق، ص 129.

² عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 231.

الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي.

- الحقوق المرتبطة بشهادة الحياة النباتية لا تمتد للأعمال المنجزة من الفلاحين لأهداف الزرع، في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية، وبهذا قد أقر المشرع الجزائري "بامتياز المزارع" والتي نصت عليه اتفاقية اليوبوف في المادة 15 (2) ولكن اشترط المشرع الجزائري استثناءات على هذا الامتياز والمتمثلة في أن يمارس هذا الامتياز من طرف المزارع وفي أرضه الخاصة ولأهداف الزرع فقط، وأن لا يكون الصنف المتمتع بالحماية من الأصناف النباتية التزيينية والزهرية.¹

2- القيود المفروضة على حق المربي

فرض قانون حماية الأصناف النباتية الجزائري قيودا على حقوق مربي النبات، تتمثل في التراخيص الاجبارية تتضمن استغلال الصنف النباتي المتمتع بالحماية دون الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب الحق في الحماية، وذلك في حالات معينة ووفق ضوابط قانونية، وقد تضمن القانون الجزائري نوعين من الرخص الاجبارية الأولى وهي الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أما الثانية فهي الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة. ونتناول ذلك بالشرح كما يلي:

أ- الرخص الإجبارية لعدم استغلال الصنف النباتي

خولت المادة 47 من القانون 03-05 الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية الحصول على رخصة اجبارية إذا لم يتم الاستغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي. ويمنح الترخيص الاجباري في حالة عدم استغلال الصنف المتمتع بالحماية أما في حالة نقص الاستغلال لا يمكن الحصول على ذلك، كما قيد القانون منح الترخيص الاجباري إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة.²

لم يحدد القانون المقصود بالمصلحة العامة؛ ولذلك فإنها قد تتوافر في حالات غير الحالات التي حددها القانون، والتي تقتضي المصلحة العامة، ومنها على سبيل المثال توفير الصنف بأسعار معقولة للمستهلك، لتحقيق الأمن الغذائي؛ باعتبار ذلك يعد أمر تقتضيه المصلحة العامة؛ لأن تحقيق الأمن الغذائي هو قضية تمس الأمن القومي.

تتفق هذه المادة التي تضمنها القانون 03-05، والتي تهدف إلى تقييد حق مربي النبات بشكل كامل مع نص المادة (17) الفقرة (2) من اتفاقية اليوبوف 1991، والتي أجازت منح التراخيص الإجبارية للغير، باعتبارها

¹ المادة (45) من القانون 03-05.

² المادة (48) من القانون 03-05.

من القيود التي قد تفرض على حق مربي النبات، ولكن بشرط أن تضمن الدول الأطراف في لاتفاقية أن يمنح للمربي تعويض عادل.

ب- الرخصة التلقائية

نصت على هذا النوع من الرخص الاجبارية المادة 49 من القانون 03-05 ميزة هذه الرخصة أنها استثنائية ولا تمنح هذه الرخصة الا لدواعي لها علاقة بالأمن الغذائي الوطني أو ذات الأهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، وتصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية الرخصة التلقائية بموجب مقرر المصلحة العمومية المعللة المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون، كما تقوم السلطة بتعيين مؤسسة إكثار أو إنتاج البذور والشتائل للقيام بمهمة إنتاج الصنف المحمي، والملاحظ أن هذه الرخصة تتعلق بالأصناف النباتية للمحاصيل الزراعية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري، وإن كان قد حاول مواكبة التشريعات المقارنة بحماية الأصناف النباتية وتنفيذاً لالتزاماته الدولية ذات الصلة بحماية الأصناف النباتية، إلا أن القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية يشوبه الكثير من النقائص والأخطاء اللغوية نتيجة النقل الحرفي لبنوده من القانون الملكية الفكرية الفرنسي. مما يتعين على المشرع الجزائري إجراء عدة تعديلات على نصوص القانون 03-05.

ومن ناحية أخرى لم يوفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص فعال لحماية الأصناف النباتية متوازن ينظم حماية حقوق مربي النبات من جهة، وحماية حقوق المزارعين من جهة أخرى، ويوفر حماية فعالة لحقوق الدولة السيادية على مواردها الوراثية وحماية المعارف التراثية، من خلال تنظيم عملية الوصول لهذه الموارد والمعارف واقتسام المنافع التي قد تنشأ عن التعامل معها مع أصحاب المصلحة لارتباطها بنظم حماية حقوق الملكية الفكرية.

خاتمة

خاتمة

منذ بدء الحياة على وجه الأرض، كانت الموارد الطبيعية بكافة أنواعها (نبات- حيوان - كائنات بيولوجية دقيقة) تعد تراثا للبشرية جميعاً، يحق لكل من المزارعين أو مراكز البحوث استخدامها، أو الانتفاع بها أو تطويرها بدون قيود قانونية، فعلى مدى قرون قام المزارعون الأوائل بتربية و تهجين و اصطفاء أصناف و أنواع نباتية و سلالات أغزر إنتاجاً و أكثر قابلية للتأقلم مع التغيرات المناخية، مما ساهم في تطوير عدة أصناف توارثتها الأجيال منذ القدم عن طريق حفظها و تخزينها (بغرض إعادة زراعتها في المواسم القادمة باعتبارها معارف تقليدية وتراثا زراعيا مشتركا، واستمر الوضع على هذه الحال حتى أوائل القرن الماضي وهو التاريخ الذي توصل فيه علماء البيولوجيا إلى الكشف و التعرف على خصائص خلايا الكائنات الحية باستخدام علم الوراثة، الأمر الذي أحدث ثورة فيما أصبح يعرف بالتكنولوجيا الحيوية (خاصة في المجال الزراعي)، حيث أصبح ممكنا معها الحصول على أصناف نباتية جديدة.

ولكن رغم ذلك لم تكثرت التشريعات الوطنية المقارنة - بما في ذلك تشريعات الدول المتقدمة - بهذه المعطيات ولم تهتم بتوفير الحماية القانونية المناسبة لتلك الأصناف النباتية المبتكرة.

غير أن تلك الثورة التكنولوجية الحيوية، وما انجر عنها من تخصيص لاستثمارات ضخمة خاصة من قبل شركات كبرى متعددة الجنسيات في هذا المجال من أجل ابتكار أصناف نباتية تتمتع بخصائص فريدة مميزة تسمح بالسيطرة على أسباب الأمن الغذائي، أدت إلى سعي الدول المتقدمة إلى توفير حماية قانونية فعالة للأصناف النباتية الجديدة، وهذا بالرغم من تفاوتها واختلافها في آلية الحماية ومستواها، فبعضها تبنى نظام براءة الاختراع كطريقة للحماية والبعض الآخر استعمل نظاما قانونيا خاصا (sui generis) أو نظاما مزيجا بينهما.

وعلى المستوى الدولي أيضا، سعت الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى الهيمنة على مجال الأصناف النباتية الجديدة، اقتصاديا بالعمل جاهدة على تمكين شركاتها العملاقة من احتكار سوق التكنولوجيا الحيوية، وقانونيا بسن تشريعات تبني أنظمة قانونية معينة لحماية الملكية الفكرية وفرض آليات قانونية خاصة تكرس تقوية وتشديد قواعد حماية مخرجات التكنولوجيا والابتكار في المجال الزراعي.

لاشك أن موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة، يعد في الوقت الراهن، من أهم الموضوعات إثارة للخلاف والاختلاف على صعيد العلاقات القانونية الدولية، حول أنسب وأفضل آلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، سواء فيما تعلق بالعلاقات بين الدول عموما، أو فيما تعلق بالعلاقات بين الدول المتقدمة و الدول النامية على وجه الخصوص، كما يعد أيضا، من أشد الموضوعات حساسية على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية، بالنظر إلى ما ينجر عنه من تبعات على التنمية وما يرتبط بها من آثار وانعكاسات اقتصادية واجتماعية.. حيث أصبح الموضوع محل اهتمام جميع الدول بدون استثناء، من جهة أولى، الدول المتقدمة والصناعية الكبرى بشركاتها المتعددة الجنسيات، باعتبارها الرائدة وصاحبة المراكز المميزة في مجال الابحاث العلمية والتكنولوجيا الحيوية الزراعية، ومن جهة ثانية الدول النامية بما تملكه من

مقومات طبيعية وموارد وراثية نباتية ضخمة... فأصبح لذلك تأثير كبير على الرؤية التنموية الدولية، خاصة في المجالات الحساسة، مثل البيئة والصحة والأمن الغذائي في هذه الدول..

وتبعاً لما سبق فقد أفضت دراستنا لموضوع الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة وأهم القضايا التي يدور حولها النقاش حتى الآن على المستوى الدولي والإقليمي في هذا الشأن؛ إلى الخروج بجملة من الاستنتاجات (النتائج) التي على ضوءها أمكننا تحديد موقف المشرع الجزائري، وأوجه النقص أو الخلل أو القصور في تشريعنا الوطني والتي يجب معالجتها، اعتباراً بأحكام الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة والتي تعتبر الجزائر إما عضواً فيها أو هي بصدد الانضمام إليها مستقبلاً، مع ضرورة الاقتداء بتجارب بعض الدول التي أثبتت نجاعتها ونجاحها في استراتيجيات تحقيق التنمية الوطنية الشاملة، ونلخص تلك النتائج في الآتي:

I. فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، فإنه وبالرغم من أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أوضحت أن الملكية الصناعية يجب أن تطبق على الصناعات الزراعية والمنتجات الطبيعية، فإنها لم تفرض التزاماً على الأطراف في الاتفاقية لحمايتها؛ لذلك شرعت مجموعة من الدول الأوروبية - كما ذكرنا - في وضع نظام دولي متعدد الأطراف خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة في عام 1961 وهو اتفاقية اليوبوف، التي كنت تضع نظاماً متوازناً إلى حد ما - للحماية، ولكن نتج عن سرعة التطوير التكنولوجي في قطاع تربية النباتات التي يتم استنباطها باستخدام التكنولوجيا الحيوية، وسيطرة الكيانات الاقتصادية الكبرى على صناعة القرار ليس فقط على المستوى الوطني، ولكن أيضاً على المستوى الدولي، الاستجابة إلى مطالب شركات صناعة التقاوي المتعددة الجنسيات بتعديل اتفاقية اليوبوف؛ لكي تتوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات، وقد كان ذلك على حساب حقوق المزارعين، وأنشطة البحث والتطوير لأصناف نباتية جديدة، وبالفعل تم إجراء هذا التعديل، وصدرت اتفاقية اليوبوف 1991، ملبية مطالب هذه الشركات بغض النظر عما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية.

II. فيما يتعلق بتمديد حماية الملكية الفكرية لتشمل الابتكارات النباتية، فقد اتضح لنا أن هناك أسباباً متعددة كانت وراء ذلك، أهمها سيطرة الشركات متعددة الجنسيات - وبالتحديد في الولايات الأمريكية - على أنشطة البحث والتطوير في قطاع التكنولوجيا النباتية وتربية النباتات، وتخصيص مبالغ ضخمة تمثل أربعة أمثال ما تنفقه الدول النامية، ولذلك كانت رغبة تلك الشركات قوية في استرداد استثماراتها و تعويض ما أنفقته على هذه أنشطتها البحثية وتحقيق الأرباح المرجوة، من خلال فرض احتكارات لصالحها و فتح أسواق جديدة لمنتجاتها.

III. لم تقتصر رغبة تلك الشركات متعددة الجنسيات على فرض سيطرتها على قطاع التقاوي (البذور)، في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل امتد على مستوى دول العالم، من خلال فرضها لنظام قانوني دولي متعدد الأطراف يكون فعالاً، يضمن عدم إنتاج هذه الابتكارات لأغراض تجارية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قبل صاحب الحق في الحماية، بموجبه تمكنت هذه الشركات من فرض الشروط التي تضمن لها الحصول على مقابل لهذا الإنتاج، يغطي ما أنفقته من استثمارات، ويحقق لها هوامش كبيرة من الربح يحفزها على

الاستمرار في هذه الأنشطة البحثية، وتبعاً لذلك كان هناك مطالبات عديدة وملحة من قبل الشركات متعددة الجنسيات بإدراج حماية حقوق الملكية الفكرية على أجندة مفاوضات تحرير التجارة في جولة أورغواي، لتعرضها (على حد زعمها) لخسائر كبيرة؛ نتيجة لعدم وجود حماية لابتكاراتها في قطاع التكنولوجيا الحيوية في العديد من الدول، وبعد مرحلة المفاوضات، تم التوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش المغرب عام 1994، الملحق 1(ج) منها خاص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس). وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة (27)(3)(ب) بحماية الابتكار في قطاع تربية النباتات، من خلال حماية براءة الاختراع للعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات، بحد أدنى من معايير الحماية، يتفق مع معايير الحماية التي تضعها تشريعات الدول الصناعية الكبرى، وكذلك إلزام الأطراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة، ولم يتم مراعاة العديد من الدول الأطراف من الدول النامية والأقل نمواً، التي فرض مثل هذا الالتزام عليها له العديد من الآثار السلبية، تعيق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الدول، بالإضافة إلى الآثار السلبية على قطاع الزراعة في هذه الدول، وأوضحنا أن قبول الدول النامية والأقل نمواً هذا الالتزام، دليل على ضعف موقفها في أثناء مرحلة المفاوضات.

١٧. تجدر الإشارة إلى أنه، وإن كانت اتفاقية التريبس قد طالبت بإعادة النظر في أحكام الفقرة 3 (ب) من المادة (27) بعد مرور أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وأن هذا بدأ بالفعل منذ عام 1999، فإن الدول النامية والأقل نمواً وبالتحديد الدول العربية، مازالت غير قادرة على تعديل هذا الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس، للحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن تطبيق هذا الالتزام على هذه الدول، ومن المخيب للأمل أنه على الرغم من أن مجموعة الدول الإفريقية قد تقدمت بالعديد من المقترحات لتعديل هذا الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس، بالإضافة لذلك أن الدول العربية مجتمعة لم تقدم مقترحا واحداً يتعلق بإعادة النظر في الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس. ولذلك نرى أنه من الضروري إعادة النظر في هذا التوجه، والمشاركة الفعالة في عملية المراجعة لأحكام هذه الفقرة، ودعم الدول النامية في موقفها الراض لفرض هذا الالتزام الذي فرضته اتفاقية التريبس.

٧. فيما يتعلق بحماية الابتكارات النباتية (الأصناف النباتية الجديدة) على مستوى التشريعات الوطنية وخاصة في الدول المتقدمة الصناعية الكبرى.

فعلى مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان لها، ومنذ بداية اهتمامها بحماية هذا النوع من الابتكارات توجه خاص، حيث تعتبر من أولى الدول التي وضعت نظاماً لبراءة الاختراع لحماية النبات سنة 1930، وتطور هذا الموقف عندما أجازت المحكمة العليا الأمريكية منح براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة، وفقاً لقانون براءة الاختراع الأمريكي العام Utility Patent Act، على الرغم من وجود نظم قانونية خاصة لحمايتها. ثم بعد ذلك وضعت الولايات المتحدة الأمريكية نظاماً خاصاً بحماية الأصناف النباتية الجديدة سنة 1970، إثر انضمامها لاتفاقية اليوبوف، وقد تطرقنا لكل النظم الخاصة بحماية لهذا النوع من الابتكارات التي ذكرناها بنوع من التفصيل.

أما على المستوى الأوروبي، فقد كانت العديد من الدول الأوروبية تستثني الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع، وفضلت وضع نظام خاص لحماية هذا النوع من الابتكارات، كما أن اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، وإن كانت – ولا تزال – تجيز حماية براءة الاختراع للعمليات البيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات، مازالت تستثني الأصناف النباتية من أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الاختراع، ولكن بعد تأسيس الاتحاد الأوروبي أصدر البرلمان الأوروبي تنظيمًا خاصًا لحماية حقوق الصنف النباتي للاتحاد الأوروبي يضع نظامًا للحماية، يتفق مع نصوص اتفاقية اليوبوف 1991، ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ فقد وافق البرلمان – بعد مناقشات مطولة – على إصدار التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لابتكارات التكنولوجيا الحيوية، الذي أجاز منح براءة الاختراع للأصناف النباتية، مع إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بأن تعدل قوانينها الوطنية لحماية براءة الاختراع لكي تتفق مع نصوص التوجيه، وأوضحنا اعتراض عدد من الدول الأوروبية على تطبيق معايير الحماية التي وضعها التوجيه الأوروبي، والذي وصل إلى مطالبتها بإلغاء هذا التوجيه أمام محكمة العدل الأوروبية.

VI. فيما يتعلق بالبحث في النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، فقد كانت هناك العديد من الأسباب الرئيسية وراء اختيار الدول النامية وضع نظام خاص للحماية، والتي من بينها الآثار السلبية التي تنتج عن حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية على التنوع البيولوجي، والتي تتمثل في تقييد الوصول للموارد الوراثية، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية تعيق تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، وأشرنا أيضًا إلى أن منح هذه الحقوق الاستثنائية أسهم في ارتفاع معدل الاستيلاء على موارد وراثية، ومعارف تراثية من الدول النامية، وتعد من أسباب وضع نظام خاص للحماية هو التوافق ما بين الالتزامات التي فرضتها اتفاقية التريبس في المادة (27)(3)(ب)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وأوضحنا أن هناك أوجهًا متعددة للتنازع فيما بينهما، تتعلق بتنظيم الوصول للموارد البيولوجية والمعارف التراثية واقتسام المنافع، ونقل التكنولوجيا، وذكرنا أنه من بين هذه الأسباب أيضًا تقديم الحماية لحقوق المزارعين الذي أقرته المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية.

VII. فيما يتعلق بالملاح الأساسية للنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، فقد عرضنا أولاً لأهم الاقتراحات التي قدمت حول العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا النظام، وقد كان من أبرز هذه المقترحات المقدمة هو استبدال نظام الحماية الذي يسمح بمنح حقوق استثنائية لمربي النبات، بنظام يعطي مربي النبات الحق في الحصول على تعويض مناسب عن استخدام الصنف النباتي، وكذلك وضع شروط خاصة، تسمح بحماية أصناف المزارعين، ونصوص تلزم مربي النبات بالإفصاح عن دولة المنشأ للمورد الوراثي، والحصول على موافقة مسبقة لاستخدام المورد الوراثي من دولة المنشأ لهذا المورد، وفي هذا الاتجاه اتضح لنا من خلال تجارب بعض الدول النامية في كيفية تطبيقها للنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية، أن معظمها – وكعينة منها الدول الإفريقية و الهند و الجزائر – كانت تستثني هذا النوع من الابتكارات من الحماية عن طريق براءة الاختراع، كما أنها فضلت عدم الانضمام إلى اتفاقية اليوبوف، لأن نظم الزراعة في هذه الدول، كانت تعتمد بشكل أساسي على التبادل الحر للتقاوي (البذور) فيما بين المزارعين، ولكن هذه الدول وفقا لالتزاماتها في إطار اتفاقية التريبس، كان يجب عليها أن تعدل من تشريعاتها الوطنية لحماية براءة الاختراع، لكي تجيز منح الحماية براءة الاختراع للعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات ومنتجاتها،

وأيضاً حماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق نظام خاص فعال للحماية أو مزيج بينهما، ولهذا فإن معظم الدول النامية فضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، واستبعدت الفكرة التي ترى أن اتفاقية اليوبوف 1991 تجسد النظام الخاص الفعال للحماية، وهذا على الرغم من المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية، من أجل أن تقنع الدول النامية أن النظام الخاص الفعال الذي تتطلبه اتفاقية التريبس، هو نفسه نظام الحماية الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991، تفصيلاً لذلك تم التركيز على الاتفاقيتين الإفريقيتين الخاصتين، الأولى خاصة بالمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والثانية خاصة بالمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) وتضع هاتان الاتفاقيتان نظاماً خاصاً للحماية، هو نفسه الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991، وهذا رغم أن أغلب الدول الأطراف في المنظمتين من الدول الأقل نمواً، ويعد النشاط الزراعي لهذه الدول هو النشاط الرئيسي، وعليه فإن تبني نظام اتفاقية اليوبوف كنظام خاص فعال للحماية سوف يكون له عدة آثار سلبية على التنمية المستدامة وبالتحديد على قطاع الزراعة في هذا الدول، وعلى نفس المنوال سار القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق المزارعين ومربي النباتات، وتنظيم الوصول للموارد البيولوجية، وأيضاً القانون الهندي لحماية الأصناف النباتية الجديدة و حقوق المزارعين، واتضح لنا أن كلا القانونين لا يهدف فقط إلى حماية حقوق مربي النبات، وإنما يهدف أيضاً إلى حماية حقوق المزارعين، وينظم عملية الوصول للموارد الوراثية والمعارف التراثية بشكل يحفظ حقوق الجماعات الأصلية والمحلية، فهو نظام لحماية حقوق مربي النبات، من شأنه المساهمة في الحد من الآثار السلبية التي قد تترتب على منح حقوق استثنائية لمربي النبات، عبر التوسع في الاستثناءات وفرض القيود على مربي النبات، سواء في المادة القابلة للحماية أو نطاق الحقوق الممنوحة لهم وبما يضمن توافر الصنف النباتي في السوق المحلي بأسعار معقولة؛ من أجل تحقيق الأمن الغذائي.

VIII. فيما يتعلق بالنظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية في الجزائر، فقد تجسد بصدور القانون 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، والذي بموجبه أصبحت الأصناف النباتية تتمتع بالحماية القانونية لأول مرة في تاريخ الجزائر، وتقررت هذه الحماية بدافع تشجيع الابتكار في هذا المجال عبر تمكين مبتكري هذه الأصناف من الانتفاع بحقوقهم المادية و المعنوية، كما جاء سن هذا القانون بهدف تكييف المنظومة القانونية للملكية الفكرية في الجزائر مع الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية التريبس، بما فيها الأصناف النباتية الجديدة، وبما يتفق مع نصوص اتفاقية اليوبوف 1991.

ويجدر بنا في هذا المقام التنبيه إلى أن القانون الجزائري ورغم صدوره سنة 2005، وورود الكثير من الأخطاء اللغوية به وعدم دقة المصطلحات المستعملة فيه، زيادة على الخطأ في ترجمة العديد من العبارات من اللغة المصدر إلى اللغة العربية (لاسيما أنه منقول حرفياً عن قانون الملكية الفكرية الفرنسي القديم قبل تعديله سنة 2011)، إلا أنه مازال على حاله هذه دون أن يكتثر المشرع الجزائري لضرورة تصحيح ما به من أخطاء اصطلاحية و إصلاح ما يعتره من هفوات و اختلالات قانونية، سواء بتعديله و تنقيحه، أو بإلغائه كلية و سن قانون جديد بدلا منه، يكون أكثر دقة ووضوحاً وانسجاماً مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. ويضاف إلى هذا الوجه من الانتقادات أن القانون 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة

النباتية، في حقيقة الأمر جاء متضمنا لقانونين مختلفين قانون حماية الأصناف النباتية التي يعتبر أحد نظم حقوق الملكية الفكرية، وقانون البذور والشتائل الذي يعتبر أحد موضوعات القانون الزراعي الذي يرمي إلى تنظيم النشاط في القطاع الزراعي .

وتأسيسا على هذه الاستنتاجات التي خلصنا إليها، يمكننا تقديم بعض التوصيات أو الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية للرقى بالابتكار في مجال التكنولوجيا الحيوية النباتية، نوردتها في الآتي:

1- ضرورة وضع تشريع جزائري متكامل لتنظيم الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وحماية حقوق الملكية الفكرية لتلك الموارد والمعارف والعمل على مكافحة ما يعرف بالقرصنة الحيوية والقضاء على مخلفاتها، مع تأكيد سيادة الدولة الجزائرية على مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية ذات الصلة.

2- سن قانون خاص بالأصناف النباتية الجديدة، يكون مستقلا بذاته ومنفصلا عن قانون البذور والشتائل لأن قانون الأصناف النباتية الجديدة هو أحد قوانين الملكية الفكرية في حين أن قانون البذور والشتائل هو قانون مختلف ويرمي الى تنظيم النشاطات في قطاع الزراعة.

3- وضع تشريع خاص للأمان الحيوي؛ لتنظيم تداول الأصناف النباتية المحورة وراثيا في الأراضي الجزائرية؛ للحد من المخاطر التي قد تنتج عن تداول هذه الأصناف على صحة الإنسان، والحيوان، والبيئة.

4- وضع سياسات تدعم أنشطة البحث والتطوير الوطنية لأصناف نباتية جديدة، في كل من القطاع العام والخاص، من أجل استنباط أصناف نباتية جديدة تسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتكون متكيفة بشكل أفضل مع البيئة الجزائرية، ووضع سياسات تضمن نقل التكنولوجيا وتقييمها.

5- من المبحد أن تتبنى الجزائر القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق المزارعين ومربي النباتات، وتنظيم الوصول للموارد البيولوجية، نظرا لتقدمه قانون متوازن يراعي حقوق المربين وحقوق المزارعين، كما يحافظ على التنوع البيولوجي.

6- دعوة الجزائر لضرورة المشاركة في عمليات المراجعة للمادة (27) الفقرة (3) (ب) من اتفاقية التريبس، ودعم موقف الدول النامية المطالب بتعديل هذه الفقرة، بشكل يسمح بمراعاة اهتمامات الدول النامية والأقل نموا.

ورجأونا في الأخير أن يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار، ببعض هذه المقترحات المتواضعة، من أجل تحسين المنظومة القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما، وتلك المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة على وجه الخصوص والحد من الآثار السلبية التي قد تترتب على انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية وتطبيقها للالتزامات الدولية المفروضة سواء في إطار اتفاقية التريبس، أو في إطار نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة الذي وضعته اتفاقية اليوبوف 1991.

وختاما لهذا العرض، لا يسعنا إلا أن ننبه إلى أن موازين القوة مازالت بيد الدول المتقدمة والصناعية الكبرى، لذلك فهي تعمل جاهدة من أجل المحافظة على مراكزها المتفوقة ومكاسبها الضخمة جراء تمديد

حماية حقوق الملكية الفكرية لتشمل الابتكارات التكنولوجية النباتية، وإلزام الدول النامية والأقل نمواً بالقواعد الصارمة والمتشددة التي أحاطت بها نفسها، وبالمقابل – وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول النامية – لم يتسن بعد تبلور اتجاه قوي يلزم المجتمع الدولي بحماية مصالح الدول النامية والأقل نمواً، والتي حتماً سوف تتأثر بشكل مباشر بفرض مثل تلك القواعد المتشددة والالتزامات غير العادلة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- (1) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باختصار بـ "التريبس" و "أديك" المؤرخة في 16 افريل 1994 الموقعة بمدينة مراكش، المغرب.
- (2) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس، 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967.
- (3) اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992 الموقعة بمدينة ريو دي جانيرو، البرازيل.
- (4) بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2000).
- (5) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة في 03 نوفمبر 2001 الموقعة بمدينة روما، إيطاليا.
- (6) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة التي صدرت سنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ 1991.

Convention and treaties international:

- 1) Convention On The Rights Of Child, Adopted And Opened For Signature, Ratification And Accession By General Assembly Resolution 44/25 of 20 Nov 1989 entry into force 2 Sep 1990.
- 2) FAO, international undertaking on plant genetic resources, extracted from resolution 8/83 of the twenty second session of the FAO conference, Rome, 1983.
- 3) General agreement on trade & tariff (GATT). 1947.
- 4) International treaty on plant genetic resources for food and agricultural (2001).
- 5) International union for the protection of new plant variety (UPOV), Dec. 2, 1961 revised at Geneva on Nov. 10, 1972, on oct. 23, 1978, and on mar. 19, 1991.
- 6) Patent cooperation treaty (PCT) done at Washington on June 19, 1970, amended on Sep 28, 1979, modified on February 3, 1984, and October 3, 2001.
- 7) Patent law treaty, adopted on Geneva on June 1, 2000.
- 8) The Convention on Biological Diversity (CBD), adopted in 5 june 1991 (entered into force on 29 December 1993). Available at: www.cdb.int
- 9) Understanding on rules and procedures governing the settlement of dispute (DSU) as well article XXIII:1 general agreement on trade & tariff (GATT).
- 10) United nations universal declaration of human rights, 1948-1998.
- 11) Vienna convention on the law of treaties (VCLT), united: nations, treaty series.

الاتفاقيات الإقليمية

- 1) Agreement to revise the Bangui agreement on the creation of an African property organization of 2 March, 1977, 24 Feb 1999. Available at: www.wipo.net
- 2) Arusha Protocol for the Protection of New Varieties of Plants within the Framework of the African Regional Intellectual Property Organization (ARIPO) [adopted by a Diplomatic Conference of ARIPO at Arusha, (Tanzania) on July 6, 2015.

2- النصوص القانونية:

أولاً: تشريعات وطنية:

أ- قوانين:

- 1) القانون رقم 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية، المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ الموافق 9 أوت 2014، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 11. متاح على العنوان الإلكتروني التالي: www.joradp.dz
- 2) القانون رقم 03-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

ب- أوامر:

- 1) الأمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق ببراءات الاختراع. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 44.
- 2) الأمر رقم 84-66 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 2 مارس سنة 1883. وقد كان هذا الانضمام طبقاً لنصوص الاتفاقية المعدلة في استكهولم 14 يوليو 1967، وبدأ العمل الفعلي لها في 20 أبريل 1975.

ج- تنظيمات:

- 1) المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 06-274 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البدور والشتائل ومسكه ونشره وكذا كفاءات واجراءات تسجيلها، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2011.
- 2) المرسوم التنفيذي 06-274 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البدور والشتائل ومسكه ونشره وكذا كفاءات واجراءات تسجيلها، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2011

ثانياً: تشريعات أجنبية/Foreign Laws:

1- الأمريكية:

- 1) U.S. Constitution.
- 2) U.S. Plant Patent Act 1930, 35 U.S.A § 161 – 164.
- 3) U.S. Plant Patent Act Of Sep. 3, 1954, Pub. L. No. 83 – 775, 68 Stat. 1190.
- 4) U.S. Utility Patent Act (Found In Title 35 Of The United States Code).
- 5) U.S. Plant Variety Protection Act. 7 U.S.C (Agricultural) Ch. 57. Plant Variety Protection.

2- الاتحاد الأوروبي:

- 1) **Council Regulation** (EC) No 2100/94 of 27 July 1994 on Community plant variety rights as amended by Council Regulation No. 2506/95 (of 25 October 1995).
- 2) **Directive** 98/44/CE du Parlement européen et du Conseil du 6 juillet 1998 relative à la protection juridique des inventions biotechnologiques, Official Journal of the European Communities, 30.7.98.

3- الهند:

- 1) **India patents** act 39 of 1970.

- 2) **India patent amendment act**, No. 15 of 2005. 5th April 2005.
- 3) **India's plant variety protection and farmers' rights act**, 2001.

-4 الاتحاد الإفريقي:

- 1) **OAU Model Law**, algeria, 2000 – rights of communities, farmers, breeders, and access to biological resources.
- 2) **Kenyan environment and mangagement and co-ordination act** 1999.
- 3) **Uganda draft on access to benefit sharing regulation**, 2000.

ثالثا: اجتهادات قضائية أجنبية:

(أ) المحاكم الأمريكية:

-1 محكمة المقاطعة:

- 1) **Nursery, Inc. v. Dania Greenhouse**, 29 USPQ2d 1217 (N.D.Cal. 1992).
- 2) **Pioneer Hi-Bred int'l, inc V. J. E. M. Ag Supply, Inc.** 49 USPQ 2d (BNA) 1813 (N.D. Iowa 1998) (district court decision).
- 3) **Plant Genetic Systems & Biogen, Inc. v. DeKalb Genetics Corp.**, 175 F. Supp. 2d 246 (D. Conn. 2001).
- 4) **Monsanto Company v. Swann**, 308 F. Supp. 2d 937 (E.D. Mo. 2003).

-2 محكمة الاستئناف (الدائرة الاتحادية) (Federal Circuit) : court of appeal

- 1) **Armstrong Nurseries, Inc. v. Smith**, 170 F. Supp. 519 (E.D. Tex. 1958).
- 2) **Kim brothers V. Hagler**, 276F. 2d 259 (9th Cir 1960).
- 3) **Yoder Bros. v. California-Florida Plant Corp.**, 537 F.2d 1347 (5th Cir. 1976).
- 4) **Diamond V. Chakrabarty**, 596 F.2d 952 (1979).
- 5) **In re O'Farrell**, 853 F.2d 894, 903 ; 7 U.S.P.Q.2d 1673 (Fed. Cir. 1988).
- 6) **Imazio Nursery, Inc. v. Dania Greenhouses**, 69 F.3d 1560 (Fed. Cir. 1995).
- 7) **Genetech, Inc. V. Novo Nordisk A/S**, 108 F.3d 1361, 1365 (Fed. Cir. 1997).
- 8) **Embrex, Inc. V. Service Engineering Corp.** 216 F.3d 1343. (Fed. Cir 2000).
- 9) **J. E. M. Ag Supply, Inc. v. Pioneer Hi-Bred International, Inc.** -200 F.3d 1374, (Fed.Cir. 2000) (appellate decision).
- 10) **Monsanto Co. v. McFarling**, 302 F.3d 1291 (Fed. Cir.2002).
- 11) **Plant Genetic Systems v. DeKalb Genetics Corp.**, 315 F.3d 1335 (Fed. Cir. 2003).

-3 المحكمة العليا Supreme court:

- 1) **Diamond V. Chakrabarty**, 447 U.S. 303 (1980).
- 2) **J. E. M. Ag Supply, Inc. v. Pioneer Hi-Bred International, Inc.**, 534 U.S. 124 (2001).

(ب) المحاكم الأوروبية:

-1 مجلس الاستئناف:

- 1) **Astée Flowers v. Danziger 'Dan' Flower Farm**, Case 198763, Court of the Hague (13th July 2005); 'Dan' Flower Farm v. Astée Flowers, 105.003.932/01, Court of Appeal, The Hague (2009); Danziger 'Dan' Flower Farm v. Azolay & Astée Flowers 001228/03, District Court, Tel-Aviv-Jaffa (2009).

-2 محكمة العدل الأوروبية:

- 1) **Case C-392/39 British Telecommunications** (196) ECR I-1631 And Joined Cases C-283/94, C-291/94 And C-292/94 **Denkavit International** (1996) ECR I-5063. Available at: www.eur-lex.europa.eu.
- 2) **Case C-377/98, kingdom of the Netherlands v. European parliament and council of the European union** (2001) available at: <https://curia.europa.eu/>
- 3) **Case C-377/98, kingdom of the Netherlands v. European parliament and council of the European union, Op. Advoc0 Gen.** (2001). available at: http://europa.eu.int/eur-lex/en/recent/index_2001.html.

-3 المحاكم الكندية:

-1 محكمة الاستئناف الدائرة الاتحادية:

- 1) **Monsanto Canada inc. v. schmeiser** FTC 256. (2001).

-2 المحكمة العليا الكندية:

- 1) **Monsanto Canada inc. v. schmeiser**, 2004 SCC 34, (2004) 1 S.C.R. 902.

ثالثا: تعليقات على أحكام المحاكم الأجنبية:

- 1) **Case Law Analysis, Monsanto V. Schmieser: A Landmark Decision Concerning Farmer Liability And Transgenic Contamination**, Journal Of Environmental Law, Vol 17, Issue 1, 2005.
- 2) **Kevin Takeuchi**, United States Supreme Court Holds That New Plant Breeder Are Patentable Subject Matter, J. E. M. Ag Supply, Inc. V. Pioneer Hi-Bred International, Inc. Current Development, United State, CASRIP News Letter, Autumn 2001.
- 3) **Lorcc J.kim** Pioneer Patent Are Not Entitled To A Lower Enablement Standard. Plant Genetic Systems V. Dekalb Genetic Corp. Current Developments (USA), Center For Advanced Study & Research On Intellectual Property (CASRIP) Newsletter, Spring-Summer 2003. University Of Washington. Available At: <https://www.law.uw.edu/>
- 4) **Krieno Fikkert**, Board For Plant Breeders' Rights, Netherlands Summary Of Provisional Judgment On Essentially Derived Varieties (EDVs) in the first instance, Gazette And Newsletter Of The International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants, No. 99, December 2002. Available at: <https://www.upov.int>
- 5) **Mr. Krieno Fikkert**, , Netherlands Judgment On Essentially Derived Varieties (EDVs) in the first instance, UPOV Newsletter No. 99 – September 2005. Available at: <https://www.upov.int>
- 6) **Jay P. Kesan, Mark D. Janis**, Designing an Optimal Intellectual Property System For Plants: A U.S. Supreme Court Debate. Nature Biotechnology, Volume 19, October 2001. P. 981. Available at: <http://biotech.nature.com>
- 7) **Norman Siebrasse**, Comment on Monsanto Canada Inc. v. Schmeiser, 2004 83-3 Canadian Bar Review 967, 2004.
- 8) **Richard Gold**, “Monsanto’s gain is everyone else’s pain” The Globe and Mail, Monday . May 24, 2004
- 9) **Krieno Fikkert**, secretary, Board For Plant Breeders' Rights, Netherlands Summary Of Provisional Judgment On Essentially Derived Varieties (EDVs) in the first instance, Gazette And Newsletter Of The International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants, No. 99, September 2005. Available at: <https://www.upov.int>.

رابعاً: القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية

- 1) **United States**- Section 110(5) of the US Copyright Act, WT/DS160/R, July, 7 2000.
- 2) **WTO** Appellate Body, United States – Section 211 Omnibus Appropriations act of 1998, WT/DS176/AB/R, 2 January 2002 (U.S – Havana club), available at: www.org.org.
- 3) **United states** - Section 211 United States Omnibus Appropriations Act of 1998, WT/DS176/R, Penal report, adopted in 6 August 2001. P. 02. Available at: www.wto.org last visit 07 Dec. 2021.
- 4) **United states** - Section 211 United States Omnibus Appropriations Act of 1998, WT/DS176/R, Report of the Appellate Body, adopted in 2 January 2001. Available at: www.wto.org last visit 07 Dec. 2021

خامساً: المطبوعات الرسمية

(أ) مطبوعات رسمية أمريكية:

* الكونغرس ومجلس الشيوخ الأمريكي:

- 1) **U.S. congress**. senate committee on patents, plant patents, senate report No 315 (Washington, DC: U.S. government printing office, 1930).
- 2) **U.S congress**, office of technology asseement, new developments in biotechnology: patent life- —Special Report, OTA-BA-370, Library of Congress Catalog Card Number 88-600596, ch. 10. Intellectual property, Special Report, OTA-BA-370 (Washington, DC: U.S. Government Printing Office, April 1989).
- 3) **Plant Variety Protection Act**: Hearing on S. 3070 Before the Subcomm. On Agric. Res. & Gen Legis. Of The Senate Comm. On Agric. & Forestry, 91st Cong.47(1970).
- 4) **The patent law revision part 2**: hearings on S. 2, S. 1377, S. 1691, S. 2164, and S. 2597 before Before the Subcommittee on Patents, Trademarks, and Copyrights of the Committee on the Judiciary, United States. Congress. 637, 639 (1968)
- 5) **S. comm**. For foreign relations, convention for the protection of plants, S EXEC. REP. NO 105-15, at 2 (1998)
- 6) **Charles E, Phelps**, (Testimony) Provost, University Of Rochester On Behalf Of The Association Of American Universities, Hearing, Prespectives On Patents: Harmonization And Other Matters, United States Senate, Committee On The Judiciary July 26, 2005. Available at: www.Judiciary.senate.gov.
- 7) **Fed**, Tarde Comm'n A Summary Report Of Discussion Of Town Meeting On Patent Reform (2005) Available at: www.ftc.gov

*مكتب براءة الاختراع الأمريكي:

1- إصدارات:

- 1) **United States Patent and Trademark Office** (USPTO), Correspondence Between the United States Patent and Trademark Office and The Office of The Union for The Protection of New Varieties of Plants, in 13 mars 2003. Available at: Memorandum Prepared by The Office of UPOV On the Genetic Use Restriction Technologies, submitted to the Secretariat of the CBD. September 15, 2003.
- 2) **United states patent and trademark office**, General Information About 35 U.S.C. 161 Plant Patents (1999). available at: <https://www.uspto.gov>.

- 3) **United states patent and trademark office**, 1601 introduction: the act, scope, type of plant, covered – 1600 plant patent, (2013) available at: <https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s1601.html>.
- 4) Abstract of U.S patent No 5,663,484 (issued Sep. 2, 1997) Available at: www.uspto.gov
- 5) U.S patent No 5,401,504 (issued Mar. 28, 1995).

(1) مجلس الاستئناف:

- 1) **Ex parte Hibberd**, 227 U.S.P.Q. (BNA) 444 n. 1 (Sept. 24, 1985). available at: <https://www.uspto.gov>

وزارة الزراعة الأمريكية:

- 1) **Jorge Fenandez, Conejo**. The Seed Industrie In U.S.A Agricultural ,An Exploration Of Data Information On Corp Seed Markets, Regulation, Industry Structure ,Research & Development. Agricultural Information Bulletin No-786 ,Economic Research Service ,USDA Jan 2004
- 2) **Robbin shoemaker**, economic issues in agricultural biotechnology. Agricultural information bulletin No.762. economic research service, USDA. Feb.2001

(ب) مطبوعات رسمية أوروبية:

*الجريدة الرسمية:

- 1) **Opinion** Of The Eu Economic And Social Committee On The “Proposal For A European Parliament And Council Directive On The Legal Protection Of Biotechnological Inventions” 1996 O.J. (C 295) 11, 12.

*مكتب براءة الاختراع الأوروبي:

- 1) **European patent office** (EPO), Guidelines For Examination Of The European Patent Convention, No. X-322.2.
- 2) **European patent** No. 0 436 257 based pn application no. 90 250 319.2

*مجلس الاستئناف الفني:

- 1) **Decision** T356/93, Technical Board Of Appeal 3.3.4, Plant Cells/Plant Genetic Systems (Feb. 21, 1995) O.J EPO 1995, 545.
- 2) **Decision** T0049/83 (Propagating material) of 26.7.1983 OJ EPO 112.
- 3) **Novartis/transgenic plant** (T1054/96), (1998) E.P.O.R. 123, 149.
- 4) **European patent office**, decision of the technical board of appeal 3.3.2 of 8 March 2005, T 0416/013.3.2.

*مجلس الاستئناف الأعلى:

- 1) Decision G 0003/95, Op. of the Enlarged Board of Appeal dated 27 Nov 1995. O.J. 1996.
- 2) **Novartis/transgenic plant** (G01/98). (2000) E.P.O.R. 303.
- 3) **Pending proceeding** T 83/05 (opposition against EP-B1 1 069 819).

*مكتب الأصناف النباتية للاتحاد الأوروبي:

- 1) **Mr. Bart kiwiet**, colloquium “modern plant breeding and intellectual property rights” community plant variety office publication (2001) available at: www.cpvo.eu.int.

- 2) **Mr. Bart Kiewiet**, Plant Variety Rights In A Community Context, Speech Made At The Occasion Of A Symposium Organised By The “Vereniging Voor Agrarisch Recht” on 11 September 2002.
- 3) **Bart Kiewiet**, relation between pvp and patent on biotechnology. Community Plant Variety Office. European union, (2003) available at: <https://cpvo.europa.eu>.
- 4) **Bart Kiewiet**, European Union, Community Plant Variety Office. Essentially derived varieties, April 2006. P 2. Available at: <https://cpvo.europa.eu>.

*المفوضية الأوروبية:

- 1) **Commission of the European communities**, report from the Commission to the European parliament and the council, com, (2002) 545 final, development and implications of patent law in the field of biotechnology and genetic engineering brussels, available at: <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2002:0545:FIN:EN:PDF>.
- 2) **Commission of the European communities**, report from the Commission to the European parliament and the council, com, (2005) 312 final, development and implications of patent law in the field of biotechnology and genetic engineering, available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52005DC0312&from=FI>.
- 3) **Commission of the European communities**, state of play of the implementation of directive 98/44/EC (last revision 15-01-2007) , available at: <https://eur-lex.europa.eu/> last visit: July 01, 2022.

ثانيا: المراجع

أولا: المراجع العربية

أ- مؤلفات عامة:

- 1) أحمد راضي احمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار ابن رجب، مصر، سنة 2010.
- 2) حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا- دراسة في الآليات القانونية الدولية – القاهرة. الطبعة الأولى 1987، دار المستقبل العربي.
- 3) د إبراهيم العيسوي، الغات واخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001.
- 4) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001.
- 5) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 1967.
- 6) خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، السنة 1435هـ-2014م.
- 7) على إبراهيم على عبيده، د. أحمد عبد الفتاح محمود، أساسيات التقنية الحيوية، الإسكندرية، بدون دار النشر، بدون سنة النشر.
- 8) نبالي مليكة، البيولوجية الجزيئية Molecular Biology، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، السنة 2015.

(9) ستيفن نوتنجهام، طعامنا المهندس وراثياً ترجمة د. أحمد مستجير، دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2005.

ب- مؤلفات متخصصة:

(1) حسام عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريس)، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 1999.

(2) حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات (WTO/GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة زانكو، أبريل. 1991.

(3) دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.

(4) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

(5) عبد الرحيم عنتر، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، تاريخ النشر 2009.

(6) عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها - دراسة مقارنة -، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2015.

(7) عصام أحمد المهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

(8) مارتن هور، تعريب د. أحمد عبد الخالق، الملكية الفكرية (البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة)، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، سنة النشر 2004.

(9) محمد رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2002.

(10) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة النشر 2007.

(11) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2009.

(12) د.عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2012.

(13) رولف د. شميد، دليل التقانة الحيوية والهندسة الوراثية.

(14) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، سنة 2016.

(15) كارلوس م-كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية (اتفاق التريس و خيارات السياسة)، ترجمة د. أحمد عبد الخالق و د.أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.

ج- الندوات

(1) حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، المنامة، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، 12 و13 جوان 2004.

- (2) حسام عبد الغني الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، الندوة الوطنية المشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، 14 و15 جوان/حزيران 2004.
- (3) حسام الدين الصغير، الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البحرين 12 و13 جوان 2004، ص 4. موجودة على الرابط الآتي: WIPO/IPR/JU/BAH/04/1.
- (4) ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية، الأردن (عمان) 2 أفريل 2004.

د- الأطروحات:

- (1) محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة عين الشمس، دفعة 2012.
- (2) سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مكتملة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، سنة المناقشة 2022/2021.

هـ- دراسات:

- (1) التكنولوجيا الحيوية في قلب الابتكار، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الوطني الشعبي، الجزائر، العدد 604، نوفمبر 2013.
- (2) جواكيم لون براون- سوامينين- مارك ورزجرانت، الزراعة، الأمن الغذائي، التغذية والأهداف الإنمائية للألفية الجديدة. التقرير السنوي للمعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية لعام 2003-2004. www.ifpri.org
- (3) محمد بن سعود العصيمي، منظمة التجارة العالمية والعملة الاقتصادية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، مقال متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.abahe.co.uk>
- (4) صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، سلسلة الكتب العلمية الثقافية-4، دار النشر العلمي والمطابع، سنة 2007.
- (5) عيّد نايل، ضوابط تداول الأغذية المحورة وراثيا في مصر في ضوء بروتوكول السلامة الإحيائية لعام 2000، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة 5-8 مايو 2002، مدينة العين، المجلد الأول.
- (6) دليل الويبو للملكية الفكرية (منشور الويبو رقم 489) الصادر سنة 2004.
- (7) كلوكا. ل. دليل اتفاقية التنوع البيولوجي، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، جلاند وكمبريدج، 2000.
- (8) منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، وثيقة بعنوان القضايا الأخلاقية في الأغذية والزراعة، 2001.
- (9) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2006، مستقبل منظمة الأغذية والزراعة والأهداف الإنمائية للألفية 2015.

1- Public literature:

- 1) **Albert Chavanne**, Jean-Jacques Burst, Droit De La Propriété Industrielle, Edité par Dalloz. Paris – 2006.
- 2) **WIPO**, Intellectual Property Handbook, policy, Law and Use, WIPO Publication No. 489 (E), 2004.
- 3) **Wipo** Intellectual Property Handbook, Wipo Publication No. 489 (E), ISBN 978-92-805-1291-5, WIPO 2004 Second Edition Reprinted 2008.
- 4) **Nicholas Moussis**, Access To European Union: Law, Economics, Policies. Part 1: evolution, Law And Institutions of the EC/EU, The European legal system. 22nd edition, Cambridge – Antwerp – Portland. 2016.

2- Specialized literature:

- 1) **Crucible II group**, seeding solutions. Vol2. options for national laws governing control over genetic resources and biological inventions. International development research centre, international plant genetic resources institute and Dag Hammarskjöld foundation, Ottawa Rome and Uppsala. 2001.
- 2) **David bigman**, globalization and the developing countries: emerging strategies for rural development and poverty alleviation, Ch.1 the pros and cons of globalization for developing countries, CABI publishing in association with ISNAR. 2002.
- 3) **Hobhouse, H.** Seed Of Change: Five Plants That Transformed Mankind. Papermac. Macmillan, London 1992.
- 4) **International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants (UPOV)**, Records Of The Diplomatic Conference For The Revision Of The International Convention For The Protection Of New Varieties Of Plants Geneva, 1991
- 5) **Jack ralph Kloppenburg, JR**, First the Seed: The Political Economy of Plant Biotechnology, 1492-2000. Madison: series: science and technology in society. University of Wisconsin Press, 2004.
- 6) **Laurence R. Helfer**, Food And Agriculture Organization Of The United Nations, Intellectual Property Rights In Plant Varieties International Legal Regimes And Policy Options For National Governments 22, (2004), Available At: [Http://Www.Fao.Org/3/A-Y5714e.Pdf](http://www.Fao.Org/3/A-Y5714e.Pdf).
- 7) **Patricia lucia cantuaria**, providing protection for plant genetic resources, patents, sui generis system, and biopartnership, Kluwer law international. (2002).
- 8) **U.S. Congress**, Office of Technology Assessment, New Developments in Biotechnology: Patenting Life-Special Report, OTA-BA-370 (Washington, DC: U.S. Government Printing Office, April 1989).
- 9) **UNCTAD- ICTSD**, Resource Book on Trips and Development. Cambridge University Press. November 30, 2004 available: <https://unctad.org/>
- 10) **Wilson, E.** O introduction, in reaka- kudla, M et al biodiversity II. Washington D.C: joseph henry press. 1997. available at: www.nap.org.

3- Thesis:

- 1) **Fatima Hajnour Eltahir Hajnour**, plant variety protection under international intellectual property laws and national laws with special emphasis on sudan and india Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of L L. M. Degree of the University of Khartoum, AUGUST, 2005.
- 2) **Martin Hackenberger**, Identification of essentially derived varieties in maize (*Zea mays* L.) using molecular markers, morphological traits, and heterosis, dissertation to

obtain the degree of doctor of agricultural sciences of the Faculty of Agricultural Sciences from the University of Hohenheim, 19. February 2004.

- 3) **Michal cohen**, 2001. patent protection of biotechnology inventions – economic perspectives and the EC directive analysis. Thesis submitted for the degree of European master in law and economy (E.M.L.E) Erasmus program in law & economics. University of chent. Available at <http://rile.brinkster.net/thesis/cohen.pdf>.
- 4) **Suzi Fadhilah Ismail, LLB., MCL**, Intellectual Property Protection For Agricultural Biotechnological Inventions: A Case Of Malaysia, Thesis submitted to the University of Nottingham for the degree of Doctor of Philosophy, December 2010.

4- Articles and studies published in foreign scientific journals:

A) Scientific journals of American universities and institutes:

- 1) **B. W. Butler, L. J. And Marion**. The Impacts Of Patent Protection ON The U. S. Seed Industry And Public Plant Breeding. Food Systems Research Group Monograph, University Of Wisconsin, Madison, 1985.
- 2) **Brnard le buanec**, Protection of plant-related innovations: Evolution and current discussion, IP Strategy Today No. 9. bioDevelopments—International Institute Inc., Ithaca, NY in collaboration with the Strategic World Initiative for Technology Transfer (SWIFTT). (USA). 2004 Available at: www.bioDevelopments.org
- 3) **Cary Fowler**, unnatural selection, technology, politics and plant evolution (Y Verdon, Switzerland: Gordan and breach), 1994.
- 4) **Danielle Knight**, Science-Rights: New Seed Technology Threatens Farmers, Inter Press Service, Washington, Mar 31 1998. Available at <http://www.ipsnews.net>.
- 5) **Donna O. Perdue**, The Changing Landscape For Patenting Transgenic Plants In Europe, Center For Advanced Study & Research On Intellectual Property (CASRIP) newsletter, vol. 6, issue 1, summer 1999. University of Washington school of law, available at: www.law.washington.edu.
- 6) **Gary fowler**, PHD, by policy or law? The challenge of determining the status and future of agrobiodiversity, Journal of Technology Law & Policy (3.1 J. TECH. L. & POLY) Levin collage, University of Florida, Available at: <https://scholarship.law.ufl.edu/jtlp/vol3/iss1/2>
- 7) **Geertrui Van Overwalle**, Patent Protection For Plants: A Comparison, Of American And European Approaches, 39 J.L & TECH.143 .1991. IDEA: The Journal Of Law And Technology, PTC Research Foundation Of Franklin Pierce.
- 8) **Hilary preston**, drift of protection genetically engineered crops: rethinking liability theories, 81 TEX L.REV. 1153 (2003).
- 9) **J.h. reichman, symposim** : Uruguay round – GATT/WTO universal minimum standards of intellectual property protection under the trips component of the WTO agreement, 29 int'l law. 345 american bar association.
- 10) **Jane M. Marciszyn**, What Has Happened Since Chakrabarty, 2 J.L. & Health 141 (1987-1988). P. 145. Available at: <https://engagedscholarship.csuohio.edu/jlh>
- 11) **Jean donnen with, john grace and Stephen smith**, intellectual property rights, patent, plant variety protection and contracts, a perspective from the privet sector, IP strategy today No.9. 2004. P.24. available at: www.biodevelopment.org.
- 12) **Jeremy P. Oczek**, In the Aftermath of the "Terminator" Technology Controversy: Intellectual Property Protections for Genetically Engineered Seeds and the Rights to Save and Replant Seed. Boston College Law Review, Vol 41. Issue 3 N 3. 5-1-2000. P.07. available at: <https://lawdigitalcommons.bc.edu/bclr/vol41/iss3/4>.
- 13) **Jh. Dodds, r. ortiz, jh. Crouch, v mahalaskmi and kk. Sharma**, Biotechnology, the gene revolution, and proprietary technology in agriculture: A strategic note for the World Bank, IP Strategy today, No.2-2001. Available at: www.biodevelopment.org
- 14) **Joseph straus**, biodiversity and intellectual property, center for advanced study & research on intellectual property CASRIP publication series: rethinking intellectual

- property Pethinking int'l intellectual property no. 6. P.160 university of Washington school of law available at: www.law.washington.edu
- 15) **Kesan, Jay P. and Janis, Mark David**, U.S. Plant Variety Protection: Sound and Fury...? (March 1, 2012). *Houston Law Review*, Vol. 39, p. 727, 2002, University of Illinois. P. 732. Available at: <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.384140>.
 - 16) **Lara. E.ewens** .seed wars : biotechnology, intellectual propety and the quest for high yield seeds .boston college international & comparative law review.285 , vol 23 .article 6.(2000), p289 .available at : <http://lawdigitalcommons.bc.edu/iclr/vol23/iss2/6>.
 - 17) **Maggi Kogls, blackbeard, Albert Schweitzer. Reconciling biopiracy, 6 Chi-Kent J.intell.Prop.** 108. Chicago-kent college of law 2007. Available at: www.jip.kentlaw.edu
 - 18) **Margaret Sampson**, The Evolution of the Enablement and Written Description Requirements Under 35 U.S.C. § 112 in the Area of Biotechnology, *Berkeley Technology Law Journal* Vol. 15, No. 3 (Fall 2000). University of California, Available At: www.lawberkeley.edu.
 - 19) **Mark D. Janis**, Experimental Use and the Shape of Patent Rights for Plant Innovation, University of Iowa College of Law, available at: <https://www.card.iastate.edu/research/science-and-technology/papers/Janis-seminar-Fall-03.pdf>
 - 20) **Micheal r. taylor & jerry cay ford**, American patent policy and African Agriculture: The Case for Policy Change. *Harvard Journal of Law & Technology* Volume 17, Number 2 Spring 2004.
 - 21) **Nathan A. Busch, Jack and the Beanstalk: Property Rights in Genetically Modified Plants**, 3 *Minn. Intell. Prop. Rev.* 1 (2002). P. 12. Available at: <https://scholarship.law.umn.edu/mjlst/vol3/iss2/1> .
 - 22) **Nathan a. busch. Jack and the beanstalk: property rights in Genetically Modified Plants**, 3 *Minn. Intell. Prop. Rev.* 1 (2002). Available at: <https://scholarship.law.umn.edu/mjlst/vol3/iss2/1>.
 - 23) **Nuno Pires De Carvalho**, From the Shaman's Hut to The Patent Office: In Searsh Of A TRIPS Consistent Requirement To Disclose The Origin Of Genetic Resources And Pirior Informed Consent. *Journal Of Law and Policy*. Vol 17. P.111. (2005). Washington University. Available At: https://openscholarship.wustl.edu/law_journal_law_policy/vol17/iss1/6.
 - 24) **Perdey , p. and Bientema, M-slow Magic** : agricultrual Rand D.A century after Mendl, international food policy Researcg institue, Washington D.C 2001
 - 25) **Philipps cullet**, human rights and intellectual property protection in the TRIPS era, human rights university press, quarterly 29 (2007) 403-430. 2007 by the johns Hopkins. Available at: <https://muse.jhu.edu/article/215031/pdf>.
 - 26) **Ricarda A. Steinbrecher and Pat Roy Mooney**, terminator technology the threat to world food security, *The Ecologist*, vol 28 No 5-Sept/Oct 1998.
 - 27) **Rick Weiss**, Seeds of Discord; Monsanto's Gene Police Raise Alarm on Farmers' Rights, *Rural Tradition*, WASH. POST, Feb. 3, 1999.
 - 28) **Sara Hasan**, the neem tree, environment, culture and intellectual property, TED case studies number 665, 2002. Available at: www.american.edu
 - 29) **Shayana kadidal**, subject-matter imperialism? Biodiversity, Foreign Prior Art and The Neem Patent Controversy, 37 *IDEA* 371 (1997). PTC research foundation of franklin pierce law center. Available At: <https://ipmall.law.unh.edu/>
 - 30) **Tade M. Spranger**, *Europe's Biotech Patent Landscape: Conditions and Recent Developments*, 3 *MINN. INTELL. PROP. REV.* 235 (2002). Available at: <https://scholarship.law.umn.edu/mjlst/vol3/iss2/2>.
 - 31) **Ulrich Schatz**, Patentability Of Genetic Engineering Inventions In European Patent Office Practice, *International Review Of Industrial Property And Copyright Law*, Vol. 29(1) 1998. Pp. Max Planck Institute For Intellectual Property, Competition Ad Tax Law. Available At: <https://Www.Ip.Mpg.De/En>.

- 32) **Walter Smolders**, Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: Facilitated Access or Utility Patents on Plant Varieties? IP Strategy Today No. 9. bioDevelopments—International Institute Inc., Ithaca, NY in collaboration with the Cornell University And The Biodesign Institute Of Arizona State University. (USA). 2005. 2004 Available at: www.bioDevelopments.org

B) Scientific journals of European universities and institutes:

- 1) **Alston, J.M. Pardey, P.G & Taylor M.J** (eds) ,Agricultural Science Policy ,Changing Global Agenda .Johns Hopkins university Press ,Baltimore journal of agricultural science (2002), 138:237-241 cambridge university press.
- 2) **Carlos correa**, the GATT Agreement on trade-related aspect on intellectual property rights: new standards for plant protection, EIPR:327-335. 1994. Pp. 327-335.
- 3) **Cary Fowler**, unnatural selection, technology, politics and plant evolution (Y Verdon, Switzerland: Gordon and Breach), 1994.
- 4) **Chapman, Audrey R.** the human rights and intellectual property protection, journal of international economic law 5:861-882. Oxford journals, oxford university press. 2002. Available at: <https://doi.org/10.1093/jiel/5.4.861>.
- 5) **Christian le stanc**, Exclusions de brevetabilité, fasc 150,11,JCP,1,1986,N°16.
- 6) **Dr. Margaret Llewelyn**, Industrial Applicability/Utility And Genetic Engineering: Current Practices In Europe And United States, 11 EIPR 473. (1994).
- 7) **Dwijen rangnekar**, intellectual property rights and agriculture: an analysis of the economic impact of plant breeders' rights. ActionAid. London (2000). Available at: www.actionaid.org.uk.
- 8) **EU ABS countries** (2007), Available At: www.abs.eea.europa.eu/countries/
- 9) **Euroseeds Embracing Nature**, position, Farm Saved Seed. Brussels, January 2011; Last update: July 2019.
- 10) **Gionathan Curci Staffler**, Towards a Reconciliation between the Convention on Biological Diversity and Trips Agreement. An Interface among Intellectual Property Rights on Biotechnology, Traditional Knowledge and Benefit Sharing. 2001 university of Geneva.
- 11) **Graham Dutfield**, sharing the benefits of biodiversity: access regimes and intellectual property rights, WGTRR, OCEES, Mansfield College, University of Oxford, Oxford OX1 3TF, UK, 2001. Available at: <http://ipbio.org/pdfs/papers/discussion6.pdf>.
- 12) **J. Rienbothe and A. Howard**, the state of play in the negotiations on TRIPS (GATT/Uruguay- round) 5, European Intellectual Property Review (EIPR) 157 (1991).
- 13) **Jay Sanderson**, Plants, People and Practices , Cambridge (2017).
- 14) **Jonathan Curci Staffler**, towards a reconciliation between the convention on biological diversity and TRIPS agreement, an interface among intellectual property on biotechnology traditional knowledge and benefit sharing, university of Geneva (2001).
- 15) **Philippe Cullet**, food security and intellectual property rights in developing countries the interdisciplinary biosafety network (RIBios) Based at graduate institute of development studies. University of Geneva (IUED) Switzerland. 2003. Available at: www.ribios.ch

C) Specialized scientific journals:

- 1) **Aykut coban**, caught between state – sovereign rights and property rights: regulating biodiversity, Review of International Political Economy, Vol. 11, No. 4, Global Regulation (Oct., 2004), pp. 736-762, Taylor & Francis, Ltd. Available at: <https://www.jstor.org/stable/4177520>
- 2) **Bob Williams**, "Terminator technology" Could Curtail Brown-Bagging, NEWS & OBSERVER (Raleigh, NC), 8 November 1998.
- 3) **Brad sherman**, Biological Inventions and the Problem of Passive Infringement, Australian Intellectual Property Journal Vol 146. (2002).

- 4) **Can. Biotechnology advisory comm**, Patenting of Higher Life Forms And Related Issues, Recommendations 4: Innocent Bystanders. June 2002. Available at: <https://publications.gc.ca>.
- 5) Dasgupta, B. patent lies and latent danger: A study of the political economy of patent in India, economic and political weekly, Vol. 34, No. 16/17 Apr. 17-30, 1999. Pp. 979-993.
- 6) David B. Bernstein, Is A Plant Patent A Form Of Copyright? , 27 IDEA 31, 35 (1986).
- 7) **Geoff tansey food security**, biotechnology and intellectual property, Unpacking some issues around TRIPS, July 2002. P. 13. available at: <https://quno.org/>.
- 8) **GianCarlo Moschini**, intellectual property rights and the world trade organization: retrospect and prospects, Center for Agricultural and Rural Development Iowa State University, Working Paper 03-WP 334 May 2003. available at: www.ageconsearch.umn.edu.
- 9) **Heitz, A** (1987) 'The History of Plant Variety Protection', in UPOV, The First Twenty-five Years of the International Convention for the Protection of New Varieties of Plants
- 10) **Henri FEYT**, LA PROPRIETE INTELLECTUELLE La protection de la propriété intellectuelle sur le vivant : historique et débats actuels autour des variétés végétales, Oléagineux, Corps Gras, Lipides. Volume 8, Numéro 5, 514-23, Septembre - Octobre 2001, available at : <http://www.ocl-journal.org>.
- 11) **Henri FEYT**, La Propriete Intellectuelle La Protection De La Propriété Intellectuelle Sur Le Vivant : Historique Et Débats Actuels Autour Des Variétés Végétales, Oléagineux, Corps Gras, Lipides. Volume 8, Numéro 5, 514-23, Septembre - Octobre 2001, Dossier : Aspects des filières semencières Nord/Sud.
- 12) **Jay P. Kesan**, Mark D. Janis, intellectual property protection for plant innovation: unresolved issues after J. E. M. Ag Supply V. Pioneer, nature biotechnology, Vol. 20, Nov 2002.
- 13) **John H. Barton And Peter Berger**, Patenting Agriculture, Issues in Science and Technology. Vol. 17, No. 4 (Summer 2001) available at: <https://issues.org/barton/>
- 14) **Jorge e. mayer**, intellectual property rights, and access to agricultural biotechnology by developing countries, center for the application of molecular biology to international agricultural, CAMBIA, intellectual property resourcen Canberra Australia, agbiotech net, vol 5, march ABN108. (2003).
- 15) **Kershen, Drew L.**, On Straying Crops and Patent Rights. Washburn Law Journal, Vol. 43, No. 3, pp. 575-610, Spring 2004, Available at: <https://ssrn.com/abstract=767524>.
- 16) **Leanne M. Feeteau**, The Ayahuasca Patent Revocation: Raising Questions About Current U.S Patent Policy, Boston College, Third World Law Journal (2000-2001).
- 17) **Leskien, D.** (1998), "the european patent directive on biotechnology" biotechnology and development monitor, No. 36, P. 16-19.
- 18) **Louwaars, n.p.** "sui generis rights: from opposing to complementary approaches" biotechnology and development monitor-36: 13-16 (1998) available at: www.biotech-monitor.nl.
- 19) **Mark D. Janis**, Supplemental Forms of Intellectual Property Protection for Plants, 6 Minn. J.L. Sci. & Tech. 305 (2004). Available at: <https://scholarship.law.umn.edu/mjlst/vol6/iss1/12>.
- 20) **Matthew Stilwell**, Review Of Article 27.3(B), Paper prepared under the CIEL/South Centre joint project, funded by the Rockefeller Foundation, to assist developing countries on TRIPs-related issues. June, 2001
- 21) **Murat Metin Hakki**, European Directive on the Legal Protection of Biotechnological Inventions: Scope, Status and Controversies in a Nutshell" E Law , Murdoch University Electronic Journal of Law, Volume 11, Number 1 (March 2004). Murdoch University, perth. Western Australia. Available at: <http://classic.austlii.edu.au/au/journals/MurdochUeJLLaw/2004/4.html>.
- 22) **Naseem, a, oehmke, j.f, & schimmelpfennig, d.e.** does plant variety intellectual property protection improve farm Productivity? Evidence from Cotton Varieties, AgBioForum, 8(2&3): 100-107. (2005). Pp. 100-107. Available at: www.agBioForum.org

- 23) **Philip cullet**, Plant Variety Protection In Africa Towards Compliance With The TRIPS Agreement. *Journal of African Law*, 45, 1 (2001), 97–122. School of Oriental and African Studies. Printed in the United Kingdom.
- 24) **Rebert L. ostergard, Jr, matthew tubin & Jordan altman**, stealing from the past: globalisation, strategic formation and the use of indigenous intellectual property in the biotechnology industry, *third world quarterly*, Vol 22, no 4, pp 643-656, 2001. available at: <https://library.fes.de/libalt/journals/swetsfulltext/11744860.pdf>
- 25) **Reid g. adler**. Biotechnology as an intellectual property. *Science*. 224 (4647), Apr. 27-1984, P.357-363. Available at : www.members.shaw.ca
- 26) **Rolf Jordens**, Progress of plant variety protection based on the International Convention for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV Convention). *World Patent Information* 27 (2005) 232–243. UPOV, 34, Chemin des Colombettes, 1211 Geneva 20, Switzerland. Available at: www.elsevier.com/locate/worpatin .
- 27) **Sean Johnston**, Patent Protection For The Patent Products Of Recombinant Dna Technology, *BTL,J Vol. 4. Issue 4:2 (Fall 1989)*.
- 28) **Seiler, a**. “sui generis systems: obligations and options for developing countries” *biotechnology and development monitor*, No. 34, (1998), P. 2-5. Available at: www.biotech-monitor.nl.
- 29) **Shakeel Bhatti**, Information On Possible Interrelations Between The International Treaty And Relevant Instruments Of UPOV And WIPO, *International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (ITPGRFA)*. 28 November 2014.
- 30) **Trevor V. Suslow, Bruce R. Thomas, Kent J. Bradford**, *Biotechnology Provides New Tools for Plant Breeding (2002)*. Seed Biotechnology Center, Agricultural Biotechnology In California Series, Publication 8043.

5- Articles, studies, reports, working papers, documents submitted by Member States and resolutions issued by international organizations that are published on their website on the Internet:

A) articles:

- 1) **Evdokia moisé**, (intellectual property : rights and wrongs), *OECD observer*, No. 216, April 1999. Available at: www.oecd.org
- 2) Explanatory Notes on Novelty Under the **UPOV** Convention, adopted by the Council at its forty-third ordinary session on October 22, 2009.
- 3) **FAO** : *agreculturalbiotechnonlgy : Will it help ?* March 2003. Available at: <http://www.fao.org>
- 4) **FAO** : *Cropbreeding: the Green Revolution and the precedingmillennia*, March 2003, p1. « *Cropbreeding: the Green Revolution and the precedingmillennia* » Available at: <http://www.fao.org>
- 5) **International union for the protection of new plant variety (UPOV)**, introduction to plant variety protection under the UPOV convention, (2003). Available at: www.wipo.int
- 6) **International union for the protection of new plant variety (UPOV)**, the UPOV system of plant variety protection, (2001). Available at: www.upov.int
- 7) **Paméla Obertan**, *Gagner de l'influence dans une négociation asymétrique: le cas d'une coalition de PVD au Conseil des ADPIC de l'OMC*. *Études internationales*, Vol 45, N 3. Sep 2014. P.03. available at: <https://doi.org/10.7202/1027553ar>.
- 8) **Smith, stephen**, “dissemination of biotechnology” presentation at *WIPO-UPOV symposium on intellectual property rights in plant biotechnology*, Geneva, October 2003. Available at: www.upov.int
- 9) **T. Collier**, the prospects for intellectual propriety, in *GATT, common market law review* 383, at 385, n. 4 (1991).
- 10) **United: Nation**, treaty series, vol. 1155, 1987, P. 331. Available at: www.un.org.
- 11) **UPOV**, *Examining Uniformity, Document TGP/10/2, Associated Document to The General Introduction To The Examination Of Distinctness, Uniformity And Stability*

And The Development Of Harmonized Descriptions Of New Varieties Of Plants (Document TG/1/3) Adopted By The Council Of UPOV At Its Fifty-Third Ordinary Session On November 1, 2019.

- 12) **World Intellectual Property Organization** (WIPO) Document, WIPO/GRTKF/IC/5/10.10. Available at: www.wipo.int.
- 13) **World Intellectual Property Organization**, document. WIPO/GRTKF/IC/6/13. Available At: www.wipo.org.

B) Studies:

- 1) **Anil K. Gupta**, WIPO-UNEP study on the role of intellectual property rights in the sharing of benefits arising from the use of biological resources and associated traditional knowledge, jointly produced by the (WIPO) and the United Nations environment programme (UNEP). 2004.
- 2) **Asbjorn Eide**, “the realization of economic, social and cultural rights” updated study on the right to food, commission on human rights, sub- commission on prevention of discrimination and protection of minorities (1999). E/CN.4/Sub.2/1999/12.
- 3) **Biswajit Dhar**. Sui generis for plant variety protection, Options under TRIPS, Quaker United Nations Office, April 2002. Quaker House, Avenue du Mervelet 13, 1209 Geneva, Switzerland. P 4. This document is available at: <http://www.quno.org>.
- 4) **Bombin, L. M. and R. silva-repetto**, plant variety protection in Malaysia: legal implications of article 27.3(b) of the TRIPS agreement, Rome, food and agriculture organisation of UN: 56. (1997). Available at: www.fao.org
- 5) **C.S Srinivasan**, The International Trends in Plant Variety Protection, Department of Agricultural and Food Economics University of Reading, UK. e JADE, electronic Journal of Agricultural and Development Economics, vol. 2, No.2, PP 182-220. Agricultural and Development Economics Division (ESA) FAO 2005, available online at: <https://ageconsearch.umn.edu/record/110134/>.
- 6) **Carlos M. Correa**, Intellectual Property Rights And The Use Of Compulsory Licenses: Options For Developing Countries. This working paper was written with the research assistance of colleagues at the Centre for Advanced Studies at the University of Buenos Aires, Argentina. October 1999.
- 7) **Carlos M. Correa**, New Publication: “Plant Variety Protection in Developing Countries: A Tool for Designing a Sui Generis Plant Variety Protection System: An Alternative to UPOV 1991”, 15 October 2015 by APBEBES, available at: <https://www.apbrebes.org/files/seeds/files/ToolEnglishcomplete.pdf>.
- 8) **Carlos M. Correa**, options for the implementation of farmers’ rights at the national level, working paper 8, tarde – related agenda, development and equity (T.R.A.D.E) south center 2000. Available at: www.southcenter.org
- 9) **Carolnr Dommen**, Raising Human Rights Concerns in the World Trade Organization Actors, Processes and Possible Strategies. Human Rights Quarterly, February 2002.
- 10) **Daniel robinson**, exploring components and elements of sui generis systems for plant variety protection and traditional knowledge in Asia. A study commissioned by the international centre for trade and sustainable (ICTSD), UNCTAD/ICTSD project on IPRs and sustainable development and IDRC (2007). Available at: www.ipronline.org
- 11) **Daniel robinson**, exploring components and elements of sui generis systems for plant variety protection and traditional knowledge in Asia. A study commissioned by the international center for trade and sustainable development: (ICTSD), UNCTAD/ICTSD project on IPRs and sustainable development and IDRC (2007). Available at: www.ipronline.org
- 12) **Esuinias Alcazar, José**, “the realisation of farmers rights” in agro biodiversity and farmers rights, madras: Swaminathan research foundation, No.14. 1996. Available at: www.mssrf.org
- 13) **F. Abbott**, dispute suelment, world tarde organization, 3.14 TRIPS, 2003, united nations conference on trade and development (UNCTAD). Available at: www.unctad.org.

- 14) **Graham dufield**, intellectual property rights, trade and biodiversity the case of seeds and plant varieties, background paper June 1999, (written for the IUCN project on the convention on biological diversity and the international trade regime), IUCN, intercessional meeting on the operation of the convention (montreal, canada, 28-30 june 1999).
- 15) **Graham Dutfield**, Food, Biological Diversity and Intellectual Property: The Role of the International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV). Quaker United Nations Office, Global Economic Issue Publications February 2011, Intellectual Property issue paper N :9. P 7.
- 16) **Graham Dutfield**, intellectual property rights, trade and biodiversity: the case of seeds and plant varieties, background paper written for the IUCN project on the convention on biological diversity and the International trade regime. International meeting on the operations of the convention (montreal, Canada, 28-30 June 1999. Available at: www.sristi.org
- 17) **Graham dutifield**, Protecting Traditional Knowledge and Folklore, A review of progress in diplomacy and policy formulation p. 29. UNCTAD – ICTSD draft paper, October 2002.
- 18) **ICTSD and UNCTAD**, intellectual property rights & sustainable development series, intellectual property rights, implications for development policy discussion paper, part 1. Global intellectual property system. (2003). Available at: www.iprsonline.org.
- 19) **Lurance R. Helfer**, Intellectual Property Rights in Plant Varieties: International Legal Regimes and Policy Options for National Governments, FAO legislative study 85. (2004), duke University School of Law; University of Copenhagen. 27 Apr 2005. Available At: www.fao.org
- 20) **Michael blakeney**, proposals for the disclosure of origin of genetic resources in patent applications WIPO/IP/GR/05/01. Available At: www.wipo.int.
- 21) **Mywish k. maredia**, application of intellectual property rights in developing countries implication for public policy and agricultural research institute, final draft submitted to the world intellectual property organization. (2001). available at: www.wipo.int
- 22) **Niels Louwaars**, Rob Tripp, And Derek Eaton, Intellectual Property Rights In The Breeding Industry: Farmers’ Interests, Agricultural & Rural Development Notes, issue 14, January 2006. Available at: www.worldbank.org/rural.
- 23) **Phillip cullet**, food security and intellectual property rights in developing countries, study realised in the context of graduate institute of development studies, (IUED) the interdisciplinary biosafety network (RIBlos) university of Geneva & the UNCTAD/ICTSD, capacity building project on international property rights and sustainable development through the geneva environment network, (2003) P. 35. Available at: www.iprsonline.org.
- 24) **R. silva Repetto and M. Cavalcanti**, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) Module 4 Provisions of the TRIPS Agreement Relevant to Agriculture (Part II), legal Office, Food and Agriculture Organization (FAO). Available at: www.fao.org
- 25) **South Centre**, The TRIPS Agreement. A Guid for The South Uruguay Round Agreement on Trade Related Intellectual Property Rights. 1997. Availalble at: www.southcentre.org.
- 26) **united nations conference on environment and development**, (A/56/326) report on the secretary general roadmap towards the implementation of the United Nations millennium declaration, goal 7, target 9.
- 27) **United Nations Conference on Trade and Development**, Training Module on the WTO Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), UNITED NATIONS PUBLICATION. Switzerland. 2008. P. 3. Available at: www.unctad.org.
- 28) **United nations environment programme**, the impact on intellectual property rights systems on the conservation and Sustainable Use of Biological Diversity and on the

Equitable Sharing of Benefits from its Use, 32, U.N. Doc. No UNEP/CBD/COP/3/22 (1996). Available at: www.cbd.int.

- 29) **Uzma jamil**, biopiracy: the patenting of Basamti by Ricetec, world conversation union, Oct. 8-1998. Available at: www.icun.org
- 30) W. Lesser, the effects of TRIPS-mandated intellectual property rights on economic activities in developing countries. Paper prepared under WIPO special service agreements. 2001.

C) Reports:

- 1) **(CBD)** Convention on biological diversity, Ad Hoc Open-ended working group on access and benefit-sharing. Doc. UNEP/CBD/WG-ABS/5/8. Available at: www.cbd.int
- 2) **EU**. Second Report Of The European Community To The Convention On Biological Diversity, Thematic Report On Access And Benefit-Sharing. Octobre (2002). Available At: www.Cbd.Org
- 3) **(CBD)** Explanatory Notes On The Definition Of Breeder Under The 1991 Act Of The UPOV Convention, adopted by the Council at its forty-seventh ordinary session on October 24, 2013. Available at: www.UPOV.int
- 4) **(CBD)** Explanatory Notes On The Definition Of Variety Under The 1991 Act Of The UPOV Convention, adopted by the Council at its forty-fourth ordinary session on October 21, 2010. Available at: www.UPOV.int
- 5) **FAO**, CPGR-Ex1/94/3 (1994) : revisions of the international undertaking: mandate, context, background and proposed process (FAO: Rome).
- 6) **FAO**, international undertaking for plant genetic resources (IU). Resolution 4/89. Para. 108.
- 7) **FAO**, international undertaking on plant genetic resources, extracted from resolution 8/83 of the twenty second session of the FAO conference, Rome, 1983. Available at: www.fao.org
- 8) **FAO**, report of the conference of FAO, twenty-fifth session, Rome, 11-29 November 1989, C 1989/REP.
- 9) **FAO**, report of the conference of FAO, twenty-seventh session, Rome, 4-24 November 1993, C 1993/REP.
- 10) **FAO**, report of the working group of the FAO commission on patent genetic resources, 2-3 June 1986, CPGR/87/3, October 1986.
- 11) **FAO**, summary report on the deliberation of the contact group by its chairman, report of the second session of the commission on patent genetic resources, 16-20 March 1987, CL91/14, Appendix G.
- 12) **FAO**, Food and agricultural organization of the united nations (FAO), the State Of Food And Agriculture 2003-2004 Food And Agriculture Organization Of The United Nations Rome,2004 . available at : <http://www.fao.org/3/Y5160E/Y5160E00.htm> .
- 13) **FAO**, Food and agricultural organization of the united nations (FAO). (the state of food and agricultural). 2003 – 2004, (SOFA) agricultural biotechnology meeting the need of the boor? Rome 2004. Available at: www.fao.org.
- 14) **UPOV**, International Union For The Protection Of New Varieties Of Plants, General Introduction To The Examination Of Distinctness, Uniformity And Stability And The Development Of Harmonized Descriptions Of New Varieties Of Plants. April 19, 2002.
- 15) **OECD**, saving biological diversity : economic incentives. Paris, 1996. Available at: www.oecd.org. last visit 16 June 2020.
- 16) **CBD**, Report of the Ad Hoc open-ended working group on access and benefit sharing on the work of its fourth meeting. UNEP/CBD/COP/8/6, available at: www.cbd.int
- 17) **FAO**, resolution 8/83 of the twenty second session of the FAO conference, Rome, 1983. Available at: www.fao.org
- 18) **UPOV** Explanatory Notes on Essentially Derived Varieties under the 1991 Act of The UPOV Convention (2017). Available at: www.UPOV.int

- 19) **UPOV**, Associated Document to the General Introduction to the Examination of Distinctness, Uniformity and Stability and the Development of Harmonized Descriptions of New Varieties of Plants (document TG/1/3). DOCUMENT TGP/10, Examining Uniformity adopted by the Council at its fifty-third ordinary session on November 1, 2019.
- 20) **UPOV**, Explanatory Notes On Acts In Respect Of Harvested Material Under The 1991 Act Of The Upov Convention, adopted by the Council at its forty-seventh ordinary session on October 24, 2013.
- 21) **UPOV**, Explanatory Notes On Exceptions To The Breeder's Right Under The 1991 Act Of The Upov Convention, adopted by the Council at its forty-third ordinary session on October 22, 2009.
- 22) **UPOV**, Explanatory Notes on Provisional Protection Under the UPOV Convention, Document adopted by the Council at its forty-ninth ordinary session on October 29, 2015.
- 23) **UPOV**, Explanatory Notes On The Right Of Priority Under The UPOV Convention, adopted by the Council at its forty-third ordinary session on October 22, 2009.
- 24) **UPOV**, Memorandum Prepared by The Office of UPOV On the Genetic Use Restriction Technologies, submitted to the Secretariat of the CBD. September 15, 2003. Proposal of The United States of America Regarding Procedural and Substantive Issues on The GURTS Memorandum Submitted by The Office of The Union to the Convention on Biological Diversity, 28 Mars 2003.
- 25) **World health organization (WHO)** traditional medicine, fact sheet N134, May 2003. available at: www.who.int.

D) Working Papers:

- 1) **Agenda 21 approved at the UN** conference on environment and development held in Rio de Janeiro in 1992, Ch. 14. 60(a). available at: www.unep.org
- 2) **Carljen Bernner** . (Intellectual Proprety Rights And Technology Transfer In Developing Country Agriculture Rhetoric And Reality) .OCED Development Centre, Working Paper No: 133, March 1998 .
- 3) **Carlos cerrea**, establishing a disclosure of origin obligation in the TRIPS agreement, occasional paper 12, quaker united nations office. (2003). Available at: www.quno.org.
- 4) **FAO**, the Leipzig declaration adopted by the international technical conference on plant genetic resources in Leipzig, Germany, 17-23 June 1996.
- 5) **GATT**. Doc. Meeting/GNG/NG 11/W71, Annex 1 of 14 May 1990. Available at: www.wto.org.
- 6) **GATT**. Doc. Meeting/GNG/NG 11/W71, Annex 1 of 14 May 1990. Available at: www.wto.org.
- 7) **General Agreement On Trade & Tariff**, GATT, Doc. Meeting 28 April 1989. Available at: <https://docs.wto.org>.
- 8) **Jayashree Watal and Antony Taubman**, The Making of the TRIPS Agreement: Personal insights from the Uruguay Round negotiations, World Trade Organization. 2015. Available at: www.wto.org.
- 9) **Richard A. Jefferson Author-In-Chief- And Don Byth, Carlos Correa, Gerardo Otero, Calvin Qaulset**, Technical Assessment of the Set of New Technologies which Sterilize or Reduce the Agronomic Value of Second Generation Seed. fourth meeting, Annex Genetic Use Restriction Technologies, Expert paper, prepared for the Secretariat (CBD) on 30 April 1999, UNEP/CBD/SBSTTA/4/9/Rev.1 Page 13, Montreal, 21-25 June 1999, available at: <https://www.cbd.int>
- 10) This Resolution was published as "Final Draft" in document DC/91/140 (see Records of the Diplomatic Conference for the Revision of the International Convention for the Protection of New Varieties of Plants, UPOV Publication No. 346 (E) "Further instruments adopted by the Conference"

- 11) **UN. ESCOR**, sub commn' on hum, Rts, 52d Sess, 25th Mtg, intellectual property rights and human rights, C.H.R. Res. 2000/7 UN. Doc. E/CN.4/Sub.2/Res/2000/7(2000). Available at: www.unchr.org
- 12) united nations industrial development organization (**UNIDO**) first draft June 2005, specific public goods for economic development: market efficiency and knowledge, "intellectual property rights, economic growth and technology transfer" available at: www.unido.org
- 13) **UPOV**, Seminar On Propagating And Harvested Material In The Context Of The Upov Convention, prepared by the Office of the Union, Geneva, October 24, 2016.
- 14) **WIPO**, Committee on Development and Intellectual Property (CDIP), Thirteenth Session, Patent-Related Flexibilities In The Multilateral Legal Framework And Their Legislative Implementation At The National And Regional Levels - Part 3. Geneva, May 19 to 23, 2014.
- 15) **World food summit**, Rome Declaration of food security, 1996. Available at: www.fao.org.
- 16) **World trade organization (WTO)**, TRIPS Doc. EC, IP/C/W/383; united states, para. 231 available at: www.wto.org

E) Documents Submitted by Member States:

- 1) **India Communication**, Standards and Principal Concerning The Availability, Scop And Use Of Trade-Related Intellectual Property Rights, MTN.GNG/NG11/W37, 10 July 1989.
- 2) **African group communication**, Review Of The Provisions Of Article 27.3(b) WTO doc. IP/C/W/163. 8 November 1999. Available at : www.wto.org.
- 3) **African Group Communication**, WTO doc, IP/C/W/163. IP/C/W/20. Joint Communication From The African Group, IP/C/W/404. IP/C/W/206, IP/C/M/40, **Kenya**, IP/C/M/47, IP/C/M/36/Add.1, IP/C/M/28, IP/C/M/32, IP/C/M/46, IP/C/M/42, IP/C/M/40, IP/C/M/37Add.1, IP/C/M/36Add.1, **Zimbabwe**, IP/C/M/36Add.1, Available at www.wto.org
- 4) **Australia**, IP/C/W/310, IP/C/M/47, IP/C/M/46, IP/C/M/44, IP/C/M/40, IP/C/M/38, IP/C/M/36/Add. Available at www.wto.org
- 5) **Canada**, IP/C/M/40, IP/C/M/47, IP/C/M/49, Available at www.wto.org
- 6) **Communication From The European Communities And Their Member States** to the council for TRIPS of 17 oct 2002, Available at www.wto.org
- 7) **U.S communication**, WTO doc. IP/C/W/162. Available at: www.wto.org.
- 8) **European community and its member states**, disclosure of region or source of genetic resources and associated traditional knowledge in patent applications, proposal of the European community and its member states WIPO (received 16.12.2004) Available At: www.wipo.org.
- 9) **Switzerland proposal** regarding the declaration of the source of genetic resources and traditional knowledge in patent applictaions, PCT/R/WG/6/11. Available At: www.wipo.org
- 10) **European community** By The Ec And Its Member States Communication, To The Trips Council On The Review Of Article 27.3 27.3(B) Of The Trips Agreement, And The Relationship Between The Trips Agreement And The Convention On Biological Diversity (Cbd) And The Protection Of Traditional Knowledge And Folklore (WTO document IP/C/W/383). Available At: www.wto.org.
- 11) **U.S Communication** of 19 November 1998, WT/GC/W/115. Available at www.wto.org last visit 31 Jan 2022.
- 12) **India Proposal**, WTO, doc, WT/GC/W/147, 18 February 1999, Available At : www.wto.org.
- 13) **U.S communication to the council of trips**, IP/C/W209, IP/C/W/434, IP/C/W/257, IP/C/W/48, IP/C/M/42, IP/C/M/40, IP/C/M/39, IP/C/M/38, IP/C/M/37/, IP/C/M/36/, IP/C/M/46, IP/C/M/32, IP/C/W/257, IP/C/M/29

- 3 october 2000. P. 2. Available at: www.wto.org.
- 14) **India communication**, Review of The Provisions of Article 27.3(b), WTO doc. IP/C/W/161. 3 November 1999. Available at : www.wto.org.
 - 15) **India communication** WTO doc. IP/C/W/443, IP/C/M/48, IP/C/M/47, IP/C/M/45, IP/C/M/37/, IP/C/W/198, IP/C/W/195, IP/C/M/45, IP/C/M/42, IP/C/M/40, IP/C/M/36/ IP/C/M/30, IP/C/M/24, IP/C/M/29, Available at: www.wto.org
 - 16) **Japan**, IP/C/M/29, IP/C/W/236, IP/C/M/47. Available at: www.wto.org
 - 17) **Latin American, Bolivia**, IP/C/W/37/, **Brazil**, IP/C/W/48, IP/C/M/47, IP/C/M/46, IP/C/M/40, IP/C/M/39, IP/C/M/37/, IP/C/M/36/, IP/C/M/37/, Brazil et al, IP/C/M/403, IP/C/M/32; IP/C/W/228, IP/C/M/42, IP/C/M/38, IP/C/M/37/Add.1, para. 237, IP/C/M/36/Add.1, IP/C/M/33/Add.1, IP/C/M/29; IP/C/M/28, IP/C/M/27; IP/C/W/429/Rev.1, IP/C/W/356 **Brazil And India**, IP/C/W/443 **Venezuela**, IP/C/M/40, IP/C/M/36/Add.1, IP/C/M/32, IP/C/M/28, **Ecuador**, IP/C/M/47, IP/C/M/25, **Colombia** IP/C/M/28, IP/C/M/42, para. 119, IP/C/M/40, IP/C/M/38, IP/C/M/37/Add.1, IP/C/M/36/Add.1; **Peru**, IP/C/M/36/Add.1, IP/C/M/40, IP/C/W/447, IP/C/M/48;
 - 18) **U.S communication**, Review of The Provisions of Article 27.3(b), WTO doc. IP/C/W/209. 3 October 2000. Available at : www.wto.org.

F) Decisions:

- 1) **(CBD)** Conference Of The Parties To The Convention On Biological Diversity Sixth Meeting The Hague, 7-19 April 2002, Note By Executive Secretary, “Impacts Of The Application Of Genetic Use Restriction Technologies On Smallholder Farmers, Indigenous And Local Communities And Farmers’ Rights”). P. 79 Available At: <https://www.cbd.int>
- 2) **(CBD)** Convention on biological diversity, conference of the parties 3, decision III/15. Available at: www.cbd.int last visit: Sep 18-2022.
- 3) **(CBD)** Convention on biological diversity, conference of the parties 7 Doc. UNEP/CBD/COP/7/6. Available at: www.cbd.int
- 4) **(CBD)** Decision adopted by the conference of the parties to the convention on biological diversity at its fifth meeting Nairobi, 15-16 may 2000, Decision v/5. para (29). Available at: <https://www.cbd.int>.
- 5) **(CBD)** Decisions Adopted by The Conference of The Parties to The Convention on Biological Diversity At its Sixth Meeting, V/5. Para 24. UNEP/CBD/COP/6/20. The Hague, 7-19 April 2002. Available At: <https://www.cbd.int>.
- 6) **FAO**, Global Plan Of Action For The Conservation And Sustainable Utilization Of Plant Genetic Resources For Food And Agriculture, adopted by the international technical conference on plant genetic resources in Leipzig, Germany, 17-23 June 1996.

6- Articles, studies, reports and working papers issued by non-governmental organizations, regional organizations and concerned institutions are published on their website on the Internet.:

A) Articles:

- 1) **AgbioIndia**, Gene Campaign Moves Delhi High Court On Farmers’ Rights. 10 oct 2002, Available at: <http://www.agbioindia.org>.
- 2) **Alam G**, TRIPs biotechnology and global competition, briefing paper No.2, community & trust society (CUTS) international (1991) available at: <http://www.cuts-citee.org/>.
- 3) **B. J. Krishnan**, move in join UPOV: Farmers’ rights in jeopardy, the Hindu business line 2 oct 2002, Available at: <http://www.agbioindia.org>.

- 4) **Ban terminator**, terminator technology and farmers' rights. March 2006. Available at <http://www.banterminator.org>.
- 5) **Bit Law**, A Resource On Technology Law (2005). Rights Granted Under U.S Patent Law. Available At: [Www.Bitlaw.Com/Patent/Rights.Html](http://www.Bitlaw.Com/Patent/Rights.Html).
- 6) **ETC Group Genotypes**, Who Calls the Shots at UPOV? US Government and Multinational Seed Industry Force UPOV to Abandon Critique of Terminator, 17 April 2003. P 3. Available at: www.etcgroup.org
- 7) **FIS/ASSINSEL**, Essential Derivation And Dependence: Practical Information (1999).
- 8) **FIS/ASSINSEL**, Position Paper on Farm Saved Seed (2001).
- 9) **GAIA, GRAIN (briefing)**, Intellectual Property Rights and Biodiversity: The Economic Myths, Global Trade and Biodiversity in Conflict, Issue no. 3, October 1998. Available at: <https://grain.org/>
- 10) **GAIA/GRAIN**, intellectual property rights and biodiversity: the economic myths global trade and biodiversity in conflict. 1998. available at: www.grain.org
- 11) **GAIA/GRAIN**, Ten reasons not to join UPOV Global Trade and Biodiversity in Conflict, Issue no. 2, May 1998. Available at <https://www.grain.org/briefings>.
- 12) **Genetic Resources Action International (GRAIN)**, TRIPS versus biodiversity: What to do with the 1999 review of Article 27.3(b). 25 May 1999. Available at <https://www.grain.org>.
- 13) **Ghayur Alam**, TRIPs, Biotechnology and Global Competition, CUTS Centre for International Trade, Economics & Environment D-217, Bhaskar Marg, Bani Park, Jaipur 302 016, India ,1997. Available at: www.cutsinternational.org
- 14) **GRAIN**, africa's model law on community rights under attack', (2000). Available at: www.southcentre.org.
- 15) **GRAIN**, L'Asie sous la menace de l'UPOV 91, 11 Déc 2019. Disponible sur <https://www.grain.org>
- 16) **Grain**, Seedling - June 1999, UPOV On The War Path, available at: www.grain.org
- 17) **Jay McGown**, out of Africa: mysteries of access and benefit sharing, Edmonds institute in cooperation with African centre for biosafety. 2006. available at: <https://www.acbio.org.za>
- 18) **Linda Bullard**, freeing the free tree: a briefing on the first legal defeat of a biopiracy patent the neem case. March 2005, Available at: www.nwrage.org
- 19) **MASIPAG, TEBTEBBA Foundation and GRAIN**. Patenting Life? (A Primer on the TRIPs Review), Los Baños, Laguna / Baguio City, September 1999.
- 20) **Munyi, P., De Jonge, B., and Visser, B.**, 2016. Opportunities and threats to harmonisation of plant breeders' rights in Africa: ARIPO and SADC. African Journal of International and Comparative Law. 21 (1): 86-104
- 21) **Organization African de la propriete intellectuelle (OAPI)**, (2007), history of OAPI, Available at: www.oapi.wipo.net.
- 22) **Other India Features (OIF)**, UPOV Against Farmers' Interests, May 1999. Available at: <https://twn.my/title/1892-cn.htm>.
- 23) **Philippe cullet**, the international union for the protection of new varieties of plants (UPOV), international environmental law research centre (LELRC) briefing paper 2003-3., available at: www.ielrc.org.
- 24) **R wynberg**, privatising the means for survival: The commercialisation of Africa's biodiversity, Gaia/GRAIN briefing, May 2000. Available at: <https://grain.org/>
- 25) **Regine Andersen**, Norway says 'no' to UPOV 1991 on plant breeders' rights, GRAIN, Fight for rights, BIO-IPR Docserver, 8 Dec 2005. Available at <https://www.grain.org>.
- 26) **Ruchi Tripathi**, Food Trade Research Officer, action Aid, TRIPs: one size doesn't fit all. Berne, Switzerland; 13 October 2000. Available at: www.biotica.org.
- 27) **Sahai, s.** an analysis of plant variety protection and farmers right act 2001. Gene campaign new delhi, 2001. Available at: www.genecampaign.org.
- 28) **Shahi, S.** "india's plant variety protection and farmers' rights act" international centre on trade and sustainable development (ICTSD) BRIDGES. Year 5 no. 8, October 2001. Available at: www.ipronline.org

- 29) **Shiva, V. A**, New Partnership For National Sovereignty; Intellectual Property Rights, Collective Rights And Biodiversity In Intellectual Property Rights, Collective Rights, Biodiversity. Occasional Paper No 1, Paper 3. Institute For Sustainable Development, Addis Ababa. 1996.
- 30) **Shiva, V.** protect or plunder? Understanding intellectual property rights, London and New York: Zed. 2001.
- 31) **Suman sahai**, india's plant protection and farmers' rights act, 2001, current science, vol 84. No. 3, 10 February 2003. Available at: www.ias.ac.in
- 32) **Vandana Shiva**, the neem tree- a case history of biopiracy, third world network - publication, 2000, Available at: www.twinside.org.sg
- 33) **Vandana Shiva**, thinking economically north-south conflicts in intellectual property rights, synthesis/regeneration 25 (summer 2001). Available at: www.green.org.

B) Studies:

- 1) **Adrian Otten**, Les Brevets Couvrant Les Produits Pharmaceutiques Et L'accord Sur Les Adpic, revue internationale de droit économique, n° special.
- 2) **Carlos correa**, review of the TRIPS agreement: fostering the transfer of technology to developing countries, (2001). (TWN) this world network. Available at: www.twinside.org.sg
- 3) **Carlos M. Correa**, The International Dimension Of The Research Exception, January 2004. P. 6. Available at: www.researchgate.net
- 4) **CEAS consultants (Wye) itd**, study on the relationship between the agreement on trips biodiversity related issues, final report for DG TRADE. European commission. Center for European agricultural studies in association with Geoff tansey and queen mary intellectual property research institute, Sep 2000. Available at: <http://trade.ec.europa.eu>.
- 5) **Dwijen rangnekar**, Access to Genetic Resources, Gene-based Inventions and Agriculture, Study Paper 3a, IPR Commission, London. 2002. P.29. available at: <http://www.iprcommission.org/>
- 6) **Ghijssen, h.** "plant variety protection in a developeing and demanding world" biotechnology and development monitor 36 (Sep/Dec) 1998. Available at: www.biotech-monitor.nl.
- 7) **Greengrass, barry**, "UPOV and farmers' rights" in agrobiodiversity and farmers' Swaminathan research foundation, madras. (1996) available at: www.mssrf.org
- 8) **Halewood m, deupmann p, sthapit b, vernooy r and ceccarelli s.** participatory plant breeding to promote farmers' rights. Bioversity international Rome, Italy. 2007. Available at: www.Bioversityinternational.org
- 9) **i. a. ekpere.** The OAU'S model law, the protection of the rights of local communities farmers and breeders, and for the regulation of access to biological resources, an explanatory booklet, organization of African unity, scientific technical and research commission. P M B 2359, lagos, Nigeria, 2000. available: www.blauen-institute.ch
- 10) **International plant genetic resources institute (IPGRI)**, Key Questions for Decision-Makers, Protection of Plant Varieties under the WTO Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Decision Tools, The International Plant Genetic Resources Institute, Rome, Italy. October 1999. Available at: www.ipgri.org
- 11) **Kumar, N.** foreign direct investments and technology transfer in development: A perspective on recent literature, united nations university, institute for new technologies 1996. available at: www.ideas.repec.org/s/dgr/uniunt.html
- 12) **Leskien, D. & Flitner**, Intellectual property rights and plant genetic resources: options for a sui generis system, Issues in Genetic Resources No. 6, Rome, Italy. 1997. Avialble at: www.ipgri.org
- 13) **Lim Li Lin and Shee Yok Ling**, united nations: biopiracy meet ends with no progress, (third world network) October 2007. Available at: www.udongo.org

- 14) **Mae – Wan Ho**, Why Biotech Patents Are Patently Absurd – Scientific Briefing On TRIPS And Related Issues, ISIS-TWN Report Feb 2001. Biosafety Information Center Third World Network. Available at: www.biosaftey-info.net
- 15) **Margaret Llewelyn**, intellectual property and biotechnology: A European perspective. Sheffield institute for biotechnology law and ethics. University of Sheffield. (2002) available at: www.ipronline.org.
- 16) **Martha chouchena-rojas, manuel ruiz muller, dvid vivas and Sebastian winkler**, disclosure requirments: ensuring mutual supportiveness between the WTO TRIPS agreement and the CBD. IUCN, gland, Switzerland and Cambridge, UK and ICTSDn Geneva, Switzerland. November 2005. Available at: www.iprsonline.org.org
- 17) **Martine Khor**. Intellectual property, Competition and development, third world network (TWN), 2005. Avialable at: www.twn.org.
- 18) Michael Blakeney, Study Paper 3b. Access to Genetic Resources, Gene-based Inventions and Agriculture, Commission on Intellectual Property Rights, 2002. Avialble at : www.iprcommission.org.
- 19) **Mooney, P**, “view point of non-governmental organization” in Agro biodiversity and farmers’ rights, swami Nathan research foundation, Madras. 1996 available at: www.mssrf.org
- 20) **Peter goldsmith**, gabriel ramos, carlos steiger, intellectual property and international marketing of Agricultural Biotechnology: Firm and Host Country Impacts. Food and Agribusiness Management Group, Department of Agricultural and Consumer Economics. 2003. University of Illinois.
- 21) **Philippe Cullet**, plant variety protection in Africa: towards compliance with the TRIPS agreement. Journal of Africa law, 45, 1 (2001). P. 118. available at: www.cambridge.org
- 22) **Pratibha brahmi**, sanjeev saxena and B. s. Dhillon, the protection of plant varieties and farmers rights act of India, 2001. Seed association of india. News, 2001, vol 15, pp. 1-35. Available at: www.ias.ac.in
- 23) **Reginc Andersen**, background study 1, the history of farmers’ rights A guide to central documents and literature, the farmer rights project. FNI report 8/2005, the fridtjof Nansen institute Norway. Avialable at: www.fni.no
- 24) **Regine andersen**, realising farmers’ rights under the international treaty on plant genetic resources for food and agriculture: summary of findings from the farmers’ rights project, phase 1, FNI-rapport 11/2006. The fridtjof Nansen institute 2006. Available at: www.fni.no
- 25) **Rwijen rangneker**, Intellectual Proprety Rights And Agricultural :An Analysis Of The Economic Impact Of Plant Breeders Rights, school of economics kingston university. UK prepared for actionad, UK 2000.
- 26) **Shand, H.J.** intellectual property enhances corporate monopoly and bioserfdom , July 2002. Available at : www.mindflly.org
- 27) **Sharma, Ashok B**, “EPO revokes neem patent rights”, the financial express, March 10, 2005.
- 28) **Smith S.** Genotyping and Sequencing, International Seed Federation (ISF) Seminar On Protection Of Intellectual Property And Access To Plant Genetic Resources, Berlin, 27-28 May, 2004.
- 29) **The global biodiversity institute**/international institute of tropical agriculture training course on biodiversity, biotechnology, and law 1-24 march 2000 Ibadan, Nigeria, module 1 “the business of biodiversity” available at: www.aaas.org
- 30) **The world conservation union (IUCN)**, draft for comments, access to genetic resources, intellectual property rights and biodiversity: processes and synergies, paper prepared for the Ad Hoc open Ended working group on access and benefit sharing (Montreal December 1-5, 2003) Available at: www.iucn.org
- 31) **Watal, J.** intellectual property rights in the WTO and developing countries. The hague, Kluwer law international. (2001). Available at: www.iprsonline.org.
- 32) **Yoichiro Yamaguchi**, Fairness And Discrimination Under The U.S Patent Law, Asia-Pacific Intellectual Property Center (APIC), IP News, January, 28-2005.

C) Reports :

- 1) **Alison Hoare & Richard Tarasofsky**, Final Report “Disclosure Of Origin In IPR Application Options And Perspectives Of Users And Providers Of Genetic Resources”. Energy, Environment and Development Programme, Chatham House. May 2006. Available At: www.iprsonline.org.
- 2) **Jeroen van wijk, joel cohen, john komen**, Intellectual Property Rights for Agriculture biotechnology: options and implications for developing countries, A Biotechnology Research Management Study. ISNAR Research Report No. 3. The Hague: International Service for National Agricultural Research. (1993). Available At: www.ifpri.org

D) Working Papers:

- 1) **Anitha ramanna**, india’s plant variety and farmers’ legislation: potential impact on stakeholder access to genetic resources, EPTD Discussion Paper no. 96. Environment and production technology division, international food policy research institute 2003, Washington, D.C. 2006 USA. P. 6. Available at: <https://www.ifpri.org/>
- 2) **Cathrine monagle**, biodiversity and intellectual property rights: review in intellectual property rights of the objectives of the convention on biological diversity, joint discussion paper, for CIFL and WWF International, March, 2001. P. 15. Available at: www.panda.org
- 3) **Klaus liebig, Daniel alker, karim oud chih, dagmar horn holger illi, Julia wolf**, in collaboration with the south east asia regional initiatives for community empowerment (SEARICE), governing biodiversity: access to genetic resources and approaches to obtaining benefits from their use: the case of the Philippines, german development institute (GDI), report and working papers 5/2002. Available at: www.diegdi.de
- 4) **Linzi Lewis & Mariam Mayet**, Institutionalising UPOV 1991 in African seed systems and laws The Arusha Protocol and Regulations, discussion document by the African Centre for Biodiversity, September 2018. Available at: <https://www.acbio.org.za/>.
- 5) **Patricia kameri, mbote and james Otieno – odek**, the genetic use restriction technologies intellectual property rights and sustainable development in eastern and southern Africa, working tralac paper no. 14 international center for trade and sustainable development (ICTSD). August 2006. Available at: www.iprsonline.org
- 6) **RAFI**, in search of higher ground the intellectual property challenge to public agricultural research and human rights and 28 alternative initiatives. The occasional paper series – vol. 6. No. 1 September 2000. available at: www.etcgroup.org
- 7) **Stephen B, Brush**, farmers’ rights and protection of traditional agricultural knowledge, CAPRI working paper No. 36, international food policy research institute (IFPRI) 2005. Available at: www.ifpri.org
- 8) **Tewoldeb B.G.E.** A Case For Community Rights. In In Intellectual Property Rights Collective Rights, Biodiversity. Occasional Papers No. 1, Paper 2. Institute For Sustainable Development, Addis Ababa. 1996. Available At: Www.Iisd.Ca/Africa
- 9) **Tewoldeb B.G.E.** A Case For Community Rights. In In Intellectual Property Rights Collective Rights, Biodiversity. Occasional Papers No. 1, Paper 2. Institute For Sustainable Development, Addis Ababa. 1996. Available At: Www.Iisd.Ca/Africa

7- Collective work - seminars and conferences:

- 1) **A.O. Adede**, The political economy of the TRIPS Agreement: origins and history of negotiations, multi-stakeholder dialogue at the Aberdare country club in Kenya, 30-31 July 2001, under the sponsorship of the International Centre for Trade and Sustainable Development and African Centre for Technology Studies. (ACTS) in collaboration with the quaker united nations office (QUNO). Available at: www.iprsonline.org

- 2) **Agenda 21** – press summary. Department of public information, programme en sustainable development. Printed on recycled paper by united nations reproduction section, New York DPL/SD/1298-4th printing, July 1994.
- 3) **André heitz**, intellectual property rights and plant variety protection in relation to demands of the world trade organization and farmers in Sub – Saharan Africa. Seed policy and programmes for sub-Saharan Africa preeding of the regional technical meeting on seed policy programmes for sub-Saharan Africa. Abidjan cote d’ivoire. 23-27 Nov 1998. Seed and plant genetic resources service. Plant production and protection division. Food and agricultural organization of the united nations (FAO), available at: www.fao.org
- 4) **Barton, John**, Intellectual Property, Biotechnology, And International Trade: Two Examples, Prepared For Berne World Trade Forum, Bern University, Vol :03 1-15 (2000).
- 5) **Doha Wto Ministerial 2001**: Ministerial Declaration, WT/MIN(01)/DEC/1, 20 November 2001. Paragraph 19.
- 6) **E. Richard Gold, David Castle, L. Martin Cloutier**, Ag-Biotech in the Courts: Patents, Privileges and Presumptions, International Consortium on Agricultural Biotechnology Research (ICABR), 8 th ICABR International Conference on Agricultural Biotechnology: International Trade and Domestic Production. Ravello (Italy), July 8 - 11, 2004.
- 7) **Gauri sreenivasan with jean Christie**, intellectual property, Biodiversity. And the rights of the poor, paper 3. Global tarde/global poverty NGO prespectives on key challenges for Canada, Canadian council for international Co-operation trade and poverty series. March 2002. Available at: www.ipronline.org
- 8) **Graham dufield**, trade, intellectual property and Biogenetic Resources: a-guide to the international regulatory landscape, background paper prepared for the multi-stakeholder dialogue on trade, intellectual property and biological and genetic resources in asia, BRAC centre for development management rajendrapur. Bangladesh, 19-21 April 2002. Available at: www.ictd.org.
- 9) **Graham, Dutfield**, “what is biopiracy” international expert workshop on access to genetic resources and benefit sharing record of discussion Cuernavaca, Mexico, October 24-27 (2004) available at: <http://staff.unila.ac.id/priyambodo/files/2017/04/Biopiracy.pdf>
- 10) **Keystone center**, Madras plenary session. Final consensus report of the keystone international dialogue series on plant genetic resources, second plenary session, 29 January – 2 February 1990, Madras, India, Diversity journal for the international plant genetic resources. Vol.6, No 1, 1990 Available at: www.wlbcenter.org
- 11) **Keystone center**, Oslo plenary session. Final consensus report: global initiative for the security and sustainable use of plant genetic recources. Third plenary session, 31 May-4 June 1991, Oslo, Norway (keystone, Colorado: Keystone center). Diversity journal for the international plant genetic resources. Vol.7, No 3, 1991 Available at: www.wlbcenter.org
- 12) **Kieth E. Maskus**, Competition Policy and Intellectual Property Rights in Developing Countries- Interest in Unilateral Initiatives and A WTO Agreement. The WTO/World Bank Conference on Developing Countries in a Millennium Round, WTO Secretariat, Centre William Rappard, Geneva, 20-21 September 1999.
- 13) **Lesser, william**. Intellectual property rights and concentration in agricultural biotechnology, AgBioForum – Vol 1, N 2 – 1998. Available at: <https://agbioforum.org/>
- 14) **Mark D. Janis**. intellectual property in plant breeding and plant biotechnology, Gene Flow, and intellectual property Rights, An agricultural Summit, Proceeding Of a conference held in 13 September 2002, in Indiana polis- Indiana.
- 15) **Maskus, K**. “intellectual property rights in the global economy” institute for international economics, Washington DC, prepared for the conference “issues and options for the multilateral, regional, and bilateral trade policies of the united states and Japan” university of Michigan arbor, Mi, oct 5-6, 2000. Available at: www.fordschool.umich.edu

- 16) **Maybarduk, Burcu Kilic, Hannah Brennan**, Existing Protection of Plant-Related Intellectual Property in International Agreements A Summary of TRIPS and UPOV, Public Citizen's Global Access to Medicines Program. Available at: <https://www.citizen.org>.
- 17) **Meneill, C. and P. Shei**. A framework for action on biodiversity and ecosystem management WEHAP Working group, world summit on sustainable development (WSSD) 2002. Available at: www.wssd.org
- 18) **Michael blackeney**, genes and plant breeding in an IPR-Led world, "new directions for a diverse planet" proceedings of the 4th international crop science congress, 26 sep – 1 Oct 2004, Brisbane, Australia. Published on CDROM. Web site: www.crops-science.org.au
- 19) **Michael Ryan & Wayne Jones**, Accessing Agricultural Biotechnology in Emerging Economies, OECD Global Forum on Knowledge Economy-Biotechnology. Held in Paris on 18-19 Nov 2002. Available at: www.oecd.org
- 20) **Matthew Stilwell**, intellectual property and environment: the relationship between the convention on biological diversity and the TRIPS Agreement, draft working paper, capacity building meeting on environment, trade and sustainable development for the Latin American and Caribbean region, Mexico City, Mexico, 27th -28th March 2003.
- 21) **NGO forum on food sovereignty**, access to genetic resources paper, sustaining agricultural biodiversity and the free flow of genetic resources for food and agricultural. 3-9 Nov.2001 Roma available at: www.ncl.ac.uk
- 22) **Press Release**, Gene Campaign (2 Sept 2003), Available at <http://www.genecampaign.org/civil.html>.
- 23) **Proceedings of a Forum Held at the National Academy of Sciences**, Intellectual Property Rights and Plant Biotechnology. Washington, D.C. November 5, 1996, available at: <http://nap.edu/5882>.
- 24) **Simon Tay**, environment and . intellectual property rights: conflict or cooperation between north and south, Singapore. Institute of international affair, WTO's contribution to sustainable development: balancing opportunities and threats conference, paris, 20& 21 October 2005. Available at: www.iddri.org
- 25) **Susan Allender-Hagedorn and Charles hagedorn** , An Agricultural and Environmental Biotechnology Annotated dictionary , Available at , <http://filebox>.
- 26) **Sutat sriwatanapogse**, Intellectual property rights and their impact on crop improvement research programmes in developing countries, paper presented at the IRPI steering and technical committees of the hybrid rice network meeting, Bali, Indonesia, 31 July to 3 August 2000. AU J.T 6(2): (Oct. 2002).
- 27) **UN department of economic and social affairs**, commission on sustainable development acting as the preparatory committee for the world summit on sustainable development, guidance in preparing a national sustainable development in the new millennium, background paper No.13 outcome of the international forum on national sustainable development, Accra-Ghana 7-9 Nov.2001.
- 28) **United Nations Conference on Environment and Development (UNCED)** 1992, agenda 21, chapter 8 para.7 Available at: www.unCED.org
- 29) **World Trade Organization (WTO)** Ministerial Conference Sixth Session Hong Kong, 13 – 18 December 2005, Doha Work Programme, Ministerial Declaration Adopted on 18 December 2005. WT/MIN(05)/DEC. 22 December 2005. Available at: www.wto.org.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

1	مقدمة
7	الباب الأول: الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي
8	الفصل الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي قبل إبرام اتفاقية التريبس
9	المبحث الأول: حماية الابتكارات النباتية في إطار اتفاقية باريس
9	المطلب الأول: نشأة الابتكار في قطاع تربية النباتات
9	الفرع الأول: ظهور وتطور الابتكارات الحيوية والتكنولوجيا الحيوية النباتية
10	أولاً: نشأة الابتكار في قطاع تربية النباتات
11	ثانياً: مراحل تطور تكنولوجيا صناعة التقاوي
14	الفرع الثاني: أسباب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية
14	أولاً: سيطرة القطاع الخاص على التكنولوجيا الحيوية النباتية وضعف حماية الابتكارات النباتية في التشريعات الوطنية
18	ثانياً: العولمة وأسواق المدخلات الزراعية
20	الفرع الأول: أهداف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومبادئها
21	أولاً: مبررات إبرام اتفاقية باريس
23	ثانياً: أهداف ومبادئ اتفاقية باريس
25	الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية باريس
28	المبحث الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)
29	المطلب الأول: أسباب حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً لنظام دولي خاص
29	الفرع الأول: تبين قوانين حماية الأصناف النباتية الجديدة

- 31-----الفرع الثاني: صعوبة إيفاء الابتكارات النباتية لشروط منح براءة الاختراع
- 33-----المطلب الثاني: الملامح الرئيسية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف
- 33-----الفرع الأول: أهم المفاهيم التي أقرتها اتفاقية اليوبوف 1991
- 34-----أولاً: مربّي النبات
- 36-----ثانياً: الصنف النباتي:
- 37-----الفرع الثاني: الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة
- 37-----أولاً: الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها
- 38-----ثانياً: المعاملة الوطنية
- 38-----ثالثاً: الحماية المزدوجة
- 39-----الفرع الثالث: شروط حماية الصنف النباتي
- 40-----أولاً: الجدة (NOVELTY)
- 42-----ثانياً: التميز (DISTINCTNESS)
- 44-----ثالثاً: التجانس UNIFORMITY
- 45-----رابعاً: الثبات STABILITY
- 46-----تسمية الصنف النباتي VARIETY DENOMINATIONS
- 48-----الفرع الرابع: نطاق حقوق مربّي النباتات
- 48-----أولاً: حقوق إجرائية
- 50-----ثانياً: حقوق مربّي النبات على الصنف النباتي
- 53-----الفرع الخامس: الأصناف النباتية المتمتعة بالحماية
- 54-----أولاً: حماية الأصناف المشتقة أساساً ESSENTIALLY DERIVED VARIETIE
- 55-----ثانياً: مفهوم الصنف المشتق أساساً
- 58-----ثالثاً: طريقة اشتقاق الأصناف المشتقة أساساً METHOD OF BREEDING
- 61-----الفرع السادس: الاستثناءات والقيود التي ترد على حق مربّي النباتات واستنفاد حقه
- 61-----أولاً: الاستثناءات التي ترد على حق مربّي النباتات
- 64-----ثانياً: القيود الواردة على حق مربّي النباتات:

65	ثالثاً: استنفاد حق مربي النبات
67	المطلب الثالث: الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف
67	الفرع الأول: الضغط على الدول النامية للانضمام إلى اتفاقية اليوبوف
68	الفرع الثاني: أثر تطبيق اتفاقية اليوبوف على حقوق المزارعين
69	أولاً: التوسع في نطاق الحقوق الاستثنائية لمربي النباتات
72	ثانياً: تداعيات تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني للأصناف النباتية على حقوق المزارعين
79	الفرع الثالث: أثر تطبيق اتفاقية اليوبوف على أنشطة التربية للنبات والموارد الوراثية
82	الفصل الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية (التريبس)
84	المبحث الأول: اعتماد اتفاقية (التريبس) باعتبارها الإطار العام الشامل لحقوق الملكية الفكرية
85	المطلب الأول: خلفية نشوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)
85	الفرع الأول: إدراج الملكية الفكرية على أجندة جولة أورغواي لمفاوضات تحرير التجارة
86	أولاً: أسباب إدراج الملكية الفكرية على أجندة جولة أورغواي للمفاوضات
88	ثانياً: مفاوضات جولة أورغواي لتحرير التجارة ذات الصلة بالملكية الفكرية
90	الفرع الثاني: الملامح الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس
90	أولاً: طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في الاتفاقية
92	ثانياً: علاقة اتفاقية التريبس بالمعاهدات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية
92	ثالثاً: مبادئ اتفاقية التريبس وأهدافها
96	المطلب الثاني: التدابير التي أقرتها اتفاقية التريبس ومعايير حماية الملكية الفكرية وإنفاذها
96	الفرع الأول: التدابير التي أقرتها اتفاقية التريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية
97	أولاً: التدابير اللازمة لحماية المصلحة العامة
98	ثانياً: التدابير الخاصة بالأمان الحيوي
101	ثالثاً: التدابير اللازمة لحماية الأمن الغذائي
103	رابعاً: التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استعمالها
105	الفرع الثاني: معايير حماية الملكية الفكرية وإنفاذها

105	أولاً: معايير حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس
108	ثانياً: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
110	المبحث الثاني: اتفاقية التريبس وحماية الابتكارات النباتية
111	المطلب الأول
111	قابلية أشكال الحياة لحماية براءة الاختراع
111	الفرع الأول: صعوبة توافر شروط منح براءة الاختراع في الابتكارات ذات الصلة بأشكال الحياة
113	الفرع الثاني: استثناء النباتات والعمليات البيولوجية الأساسية من القابلية لحماية براءة الاختراع
114	أولاً: استثناء النبات وأجزائه من حماية براءة الاختراع
115	ثانياً: استثناء الطرق البيولوجية الأساسية لإنتاج النبات
116	الفرع الثالث: حماية الكائنات الدقيقة والعمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات
116	أولاً: حماية الكائنات الدقيقة
118	ثانياً: حماية العمليات غير البيولوجية لإنتاج النباتات
119	ثالثاً: حماية العمليات البيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات
119	رابعاً: تمديد حماية براءة الاختراع لمنتجات العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة
120	المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية في إطار اتفاقية التريبس
120	الفرع الأول: مفهوم الصنف النباتي والنظام القانوني الخاص (الفريد الفعال) لحمايته
121	ثانياً: مفهوم النظام الفريد الفعال
123	ثانياً: الالتزام بتطبيق الأحكام العامة التي فرضتها اتفاقية التريبس في إطار النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة:
127	المطلب الثالث: مراجعة الالتزام بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة في إطار اتفاقية التريبس
127	الفرع الأول: موقف الدول النامية من مراجعة الالتزام بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة
131	الفرع الثاني: موقف الدول المتقدمة من مراجعة الالتزام بتمديد حماية حقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة

الباب الثاني: الانعكاسات القانونية لحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة على التشريعات الوطنية

- 138 -----
- 139 ----- الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الدول الصناعية الكبرى
- 140 ----- المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الولايات المتحدة الأمريكية
- 141 ----- المطلب الأول: حماية الابتكارات النباتية في إطار نظم حماية الملكية الفكرية
- 141 ----- الفرع الأول: أسباب تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية
- 141 ----- أولاً: إلغاء برنامج التوزيع المجاني للتقاوي الممول من قبل الحكومة الفيدرالية
- 142 ----- ثانياً: سيطرة شركات صناعة التقاوي على أنشطة البحث والتطوير
- 143 ----- الفرع الثاني: حماية الابتكارات النباتية في إطار قانون حماية الأسرار التجارية وقانون حماية العلامات التجارية
- 143 ----- أولاً: حماية الابتكارات النباتية في إطار قانون حماية الأسرار التجارية
- 143 ----- ثانياً: حماية الابتكارات النباتية في إطار قانون حماية العلامات التجارية
- 144 ----- المطلب الثاني: حماية الابتكارات النباتية في إطار نظم خاصة للحماية
- 145 ----- الفرع الأول: قانون براءة الاختراع للنبات الأمريكي
- 145 ----- أولاً: مبررات الكونغرس لمنح براءة الاختراع للنبات:
- 147 ----- ثانياً: المادة القابلة للحماية في إطار قانون براءة الاختراع للنبات
- 148 ----- ثالثاً: شروط منح الحماية
- 152 ----- رابعاً: نطاق حقوق مالك البراءة
- 154 ----- خامساً: انتهاك براءة الاختراع للنبات
- 156 ----- الفرع الثاني: قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي
- 158 ----- المطلب الثالث: تطور حماية أشكال الحياة في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي
- 158 ----- الفرع الأول: حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة
- 159 ----- أولاً: أسباب تمديد حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة
- 161 ----- ثانياً: تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية

165	الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية في إطار قانون براءة الاختراع الأمريكي
165	أولاً: أسباب تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية
166	ثانياً: شروط منح حماية براءة الاختراع
172	ثالثاً: نطاق الحقوق الممنوحة لمالك البراءة
172	رابعاً: انتهاك براءة الاختراع
182	المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في أوروبا
183	المطلب الأول: حماية الابتكارات النباتية قبل صدور التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية
183	الفرع الأول: حماية الابتكارات النباتية وفقاً لنظم خاصة للحماية في الدول الأوروبية
184	ثانياً: تطور حماية الابتكارات النباتية على مستوى الاتحاد الأوروبي
187	الفرع الثاني: التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية
187	أولاً: حماية براءة الاختراع للابتكارات النباتية قبل صدور التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية
190	ثانياً: إصدار التوجيه الأوروبي لحماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية
191	المطلب الثاني: حماية الابتكارات النباتية في إطار التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية
192	الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار التوجيه الأوروبي للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية
192	أولاً: قابلية الأصناف النباتية للحماية في إطار التوجيه الأوروبي لحماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية
193	ثانياً: أسباب تمديد حماية براءة الاختراع للأصناف النباتية
196	ثالثاً: العلاقة بين التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الصنف النباتي والتوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية
198	رابعاً: شروط منح الحماية
205	خامساً: نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع
207	الفرع الثاني: التزام دول الاتحاد الأوروبي بتطبيق التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية
208	أولاً: الخلاف على تطبيق التوجيه الأوروبي لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
219	ثانياً: تطبيق الالتزامات التي فرضها التوجيه الأوروبي لحماية ابتكارات التكنولوجيا الحيوية في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء
221	الفصل الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات النباتية في الدول النامية
222	المبحث الأول: أسباب اختيار الدول النامية وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة

- 223 -----المطلب الأول: الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي النباتي
- 224 -----الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية تقيد من الوصول للموارد الوراثية النباتية
- 224 -----أولاً: سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الوصول للموارد الوراثية النباتية:
- 225 -----ثانياً: أثر تقييد الوصول للموارد الوراثية النباتية على تحقيق التنمية المستدامة
- 230 -----الفرع الثاني: القرصنة الحيوية
- 231 -----أولاً: انتشار ظاهرة الاستيلاء على الموارد الوراثية النباتية
- 232 -----ثانياً: مواجهة الدول النامية لظاهرة القرصنة الحيوية:
- 237 -----ثالثاً: المطالبة بوضع نظام دولي لتنظيم الوصول للموارد الوراثية واقتسام المنافع
- 238 -----الفرع الثالث: أوجه التنزع ما بين اتفاقية التريبس و اتفاقية التنوع البيولوجي
- 239 -----أولاً: مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية
- 240 -----ثانياً: الموافقة المسبقة للحصول على الموارد الوراثية
- 244 -----ثالثاً: نقل التكنولوجيا
- 247 -----المطلب الثاني: حماية حقوق المزارعين
- 247 -----الفرع الأول: حماية حقوق المزارعين في إطار العمل الدولي
- 247 -----أولاً: مناقشة منظمة الأغذية والزراعة لقضية حماية حقوق المزارعين
- 250 -----ثانياً: مطالبة عددا من المؤسسات الدولية بضرورة حماية حقوق المزارعين:
- 251 -----الفرع الثاني: الملامح الرئيسية لحقوق المزارعين
- 252 -----أولاً: مفهوم حقوق المزارعين
- 252 -----ثانياً: العناصر الأساسية لحقوق المزارعين
- 257 -----الفرع الثالث: العلاقة ما بين نظم حماية حقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين
- 257 -----أثار تمديد حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية على حقوق المزارعين
- 257 -----أولاً: الوصول للموارد الوراثية النباتية واقتسام المنافع
- 259 -----ثانياً: الأمن الغذائي
- 260 -----ثالثاً: انتهاك حقوق الملكية الفكرية
- 261 -----المطلب الثالث: ملامح النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة

262	الفرع الأول: الأصناف النباتية محل الحماية القانونية
262	أولاً: الأصناف النباتية القابلة للحماية
266	ثانياً: شروط منح الحماية للمصنف النباتي
271	الفرع الثاني: نطاق الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في الحماية
271	أولاً: حقوق مربّي النباتات
275	ثانياً: حقوق المزارعين
276	المبحث الثاني: النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية في الدول النامية
276	المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية في إفريقيا
277	الفرع الأول: تطور حماية الابتكارات النباتية في إفريقيا
278	الفرع الثاني: تطور حماية الأصناف النباتية على المستوى الإقليمي في إفريقيا
279	أولاً: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)
280	ثانياً: حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية
	الفرع الثالث: القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق الجماعات المحلية والمزارعين ومربي النباتات وتنظيم الوصول للموارد
282	البيولوجية
283	أولاً: أهداف القانون النموذجي الإفريقي
284	ثانياً: حماية حقوق مربّي النباتات
288	ثالثاً: تنظيم الوصول للموارد الوراثية والمعارف التراثية واقتسام المنافع
289	رابعاً: حقوق المزارعين
290	المطلب الثاني: القانون الهندي لحماية الأصناف النباتية
291	الفرع الأول: إنشاء سجل وطني لتسجيل الأصناف النباتية وتنظيم مجال التراخيص الإلزامية
291	أولاً: الأصناف النباتية القابلة للتسجيل
293	ثانياً: شروط إجرائية لمنح الحماية
293	ثالثاً: التراخيص الإلزامية
294	الفرع الثاني: نطاق الحقوق الممنوحة و اقتسام المنافع
294	أولاً: تحديد نطاق الحقوق الممنوحة

296	ثانياً: اقتسام المنافع
298	المطلب الثالث: حماية الأصناف النباتية في الجزائر
298	الفرع الأول: شروط منح الحماية للصنف النباتي
298	أولاً: الأصناف النباتية القابلة للحماية
300	ثانياً: شروط منح الحماية الموضوعية
303	رابعاً: شروط منح الحماية الإجرائية
304	الفرع الثاني: نطاق حقوق مربي النبات
305	أولاً: الحقوق الاستثنائية لمربي النبات
307	ثانياً: الاستثناءات والقيود المفروضة على حقوق مربي النبات
310	خاتمة
317	قائمة المصادر والمراجع
345	الفهرس

على مدى قرون خلت قام المزارعون باصطفاء النباتات التي كان يودون زراعتها، وكان يتم انتقاؤها على حسب قدرتها على النمو وتكيفها مع الظروف الطبيعية والمناخية ووفرة إنتاجها، وقد نتج عن ذلك الوصول إلى أصناف المحاصيل التي يقتات بها العالم حالياً. لكن مع بداية القرن التاسع عشر تغير هذا الوضع، نتيجة التطور الهائل في شتى المجالات الاقتصادية والعلمية وبالتحديد التكنولوجيا الحيوية وما ارتبط بها من تطبيقات للمهندسة الوراثية في إنتاج أصناف النباتات والمحاصيل الزراعية من طرف القطاع العام، ثم ما لبث أن فصح المجال أمام مؤسسات القطاع الخاص في الدول الصناعية الكبرى، عن طريق الشركات متعددة الجنسيات التي حققت نتائج مبهرة في مجال الابتكارات الحيوية وإنتاج أصناف نباتية جديدة منحها مزايا تسويقية وتنافسية كبيرة. وترتب على هذه المستجدات مطالبة تلك الشركات بأحقيتها في الحصول على حقوق استثنائية على هذا النوع من الابتكارات في إطار نظام الحماية الذي تكفله براءة الاختراع ليس فقط على المستوى الوطني، وإنما في إطار دولي متعدد الأطراف.

وقد خصصنا هذه الدراسة لمحاولة معالجة اشكالية حماية الاصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وذلك بالتعرض بالمناقشة والتحليل للنظام الفريد الفعال الذي أقرته اتفاقية " التريبس " والذي بموجبه تلتزم الدول الاطراف بتوفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ومن ثم البحث في مدى انعكاسات ذلك على التشريعات الوطنية، خاصة من خلال توضيح العناصر الاساسية التي يجب أن يتضمنها ذلك الالتزام بالنظام الفريد لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وأيضاً الآثار التي تترتب عليه..

Abstract

For centuries, farmers selected the plants they wanted to grow, and they were selected according to their ability to grow, their adaptation to natural and climatic conditions, and their abundance of production. This resulted in access to the crop varieties that the world now feeds on. However, with the beginning of the nineteenth century, this situation changed, as a result of the tremendous development in various economic and scientific fields, specifically biotechnology and the associated applications of genetic engineering in the production of plant varieties and agricultural crops by the public sector, and then it soon opened the way for private sector institutions in The major industrialized countries, through multinational companies that have achieved impressive results in the field of bio-innovation and the production of new plant varieties that have given them great marketing and competitive advantages. As a result of these developments, these companies claimed their entitlement to obtain exclusive rights over this type of innovation within the framework of the patent protection system, not only at the national level, but also in a multilateral international framework.

We have devoted this study to an attempt to address the problematic of protecting new plant varieties at the international level by discussing and analyzing the Sui-Generis System approved by the "TRIPS" agreement, according to which the state parties are obligated to provide legal protection for new plant varieties, and then to examine the extent of its implications for national legislation, especially By clarifying the basic elements that must be included in that commitment to Sui-Generis System for Plant Variety Protection, as well as its implications.